



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

**الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم
من خلال الكتب التسعة
(جمعاً ودراسة)**

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في التفسير وعلوم القرآن

إعداد

أحمد بن عبد العزيز المقرن القصير

الرقم الجامعي (٤٢٣٧٠٠٣٦)

E. MAIL: alqosaier@hotmail.com

إشراف

١٤٢٧/١٤٢٨ هـ

سليمان الصادق البيرة

مُلخَصُ البَحْثِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فهذا ملخص لرسالة الدكتوراه المعنونة بـ: **الأَحَادِيثُ المُشْكَلَةُ الوَارِدَةُ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، مِنْ خِلَالِ الكُتُبِ التَّسَعَةِ، جَمْعاً وَدِرَاسَةً**

إعداد: أحمد بن عبد العزيز المقرن القصير

وتتكون الرسالة من مقدمة، وقسمين وخاتمة:

المقدمة: وتحتوي على أهمية البحث، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

القسم الأول: ويحتوي على دراسة نظرية في الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، وقد تناولت في هذا القسم تعريف المشكل والتعارض، وأسباب وقوع التعارض، وشروطه، ومسالك العلماء في دفعه، ثم بينت المراد بالأحاديث المشكلة الواردة في التفسير، وختمت هذا القسم ببيان عناية العلماء بالأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم.

القسم الثاني: وهو عبارة عن دراسة تطبيقية للأحاديث المشكلة الواردة في التفسير، وقد جعلته في ثلاثة فصول:

الأول: وفيه دراسة الأحاديث التي يُوهَمُ ظاهرها التعارض مع القرآن الكريم.

الثاني: وفيه دراسة الأحاديث التي ترد في تفسير آية ما ويُوهَمُ ظاهرها التعارض فيما بينها.

الثالث: وفيه دراسة الأحاديث التي ترد في تفسير آية ما ويُوهَمُ ظاهرها معنى مشكلاً.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وكان من أهمها:

١- أن هذا الموضوع يعد نافذة جديدة في مجال الدراسات القرآنية، حيث لم يفرّد من قبل بالتصنيف.

٢- بلغ مجموع الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم - التي تمت دراستها - ستة وسبعين حديثاً، وهي على التفصيل الآتي:

أحاديث التفسير المشكلة الواردة في الصحيحين سبعة وأربعين حديثاً، والأحاديث التي كان منشأ الإشكال فيها وَهَمٌّ من بعض الرواة أحد عشر حديثاً، عشرة منها جاءت في الصحيحين، وبلغ مجموع الأحاديث المشكلة - التي ثبت بعد الدراسة والتحقيق أنها ضعيفة - خمسة عشر حديثاً.

المشرف على الرسالة

الطالب



المقدمة

دون جواب، ومن هذا المنطلق أحببتُ إفراد هذا الموضوع بالتصنيف، وعرضَ مسائله بالدراسة والتحقيق، على منهج سلفنا الصالح - رضوانُ الله عليهم - مُدعماً ذلك بأقوالهم وآرائهم.

ويمكنُ إجمالُ أهمية الموضوع، وسببِ اختياره في النقاط الآتية:

- ١- أنه قد أُلْفَ في مشكل القرآن^(١)، ومشكل الحديث^(٢)، على حين لم يُفردُ بالتصنيفِ الأحاديثُ التي تردُّ في التفسير، وتُعدُّ مشكلةً في ذاتها، أو يُوهَّمُ ظاهرها التعارضُ مع القرآن الكريم^(٣)، أو يُوهَّمُ ظاهرها التعارضُ فيما بينها.
- ٢- الرَّدُّ على مطاعن أعداء الإسلام، والتصدي لكل ما يُثار حول القرآن الكريم والسنة النبوية.
- ٣- إبرازُ عظمةِ الوحيين، وخلوهما من التناقض.
- ٤- بيانُ عنايةِ علماء الأمة بهذا الموضوع.

(١) الكتب المؤلفة في مشكل القرآن أغلبها يتناول الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها، ككتاب: «مشكل القرآن»، لابن قتيبة، وكتاب «دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب»، للشنقيطي.

(٢) الكتب المؤلفة في مشكل الحديث أغلبها يتناول الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها، أو الأحاديث المشككة في ذاتها، ككتاب: «تأويل مختلف الحديث»، لابن قتيبة، وكتاب «مشكل الحديث وبيانه»، لابن فورك، وكتاب «مشكل الآثار»، للطحاوي.

(٣) للإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المقدسي، المتوفى سنة (٧١٠هـ) كتاب بعنوان «دفع التعارض عما يُوهَّمُ التناقض في الكتاب والسنة»، ذكره حاجي خليفة في كشف الظن

خطة البحث

يتكونُ البحثُ من مقدمةٍ، وقسمين، وخاتمة.
المقدمة: وفيها بيانُ أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

القسم الأول: دراسة نظرية في الأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، وفيه

فصول:

الفصل الأول: تعريفُ المشكل، وبيانُ الفرقِ بينه وبين التعارضِ والمختلف، وفيه مباحث:

الأول: تعريفُ المشكل في اللغة والاصطلاح.

الثاني: تعريفُ التعارض في اللغة والاصطلاح.

الثالث: تعريفُ المختلف في اللغة والاصطلاح.

الرابع: الفرق بين المشكل والتعارض والمختلف.

الفصل الثاني: أسبابُ التعارض، وشروطه، ومسالك العلماء في دفعه، وفيه مباحث:

الأول: أسباب وقوع التعارض بين النصوص الشرعية.

الثاني: شروطُ التعارض بين النصوص الشرعية.

الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض بين النصوص الشرعية.

الفصل الثالث: المراد بالأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، وبيان الفرق بينها وبين مشكل

القرآن، ومشكل الحديث، وفيه مباحث:

الأول: المراد بالأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم.

الثاني: الفرق بين الأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ومشكل القرآن.

الثالث: الفرق بين الأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ومشكل الحديث.

الفصل الرابع: عناية العلماء بالأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، وفيه أربعة مباحث:

الأول: أحاديث التفسير المشكّلة في كتب «التفسير وعلوم القرآن».

الثاني: أحاديث التفسير المشكّلة في كتب «مشكل الحديث».

الثالث: أحاديث التفسير المشكّلة في كتب «الحديث وشروحه».

الرابع: أحاديث التفسير المشكّلة في كتبٍ أخرى متفرقة.

القسم الثاني: دراسة تطبيقية للأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، وفيه فصول:

الفصل الأول: الأحاديث التي يُوهّمُ ظاهرها التعارض مع القرآن الكريم.

الفصل الثاني: الأحاديث التي ترد في تفسير آيةٍ ما، ويُوهّمُ ظاهرها التعارض فيما بينها.

الفصل الثالث: الأحاديث التي ترد في تفسير آيةٍ ما، ويُوهّمُ ظاهرها معنىً مشكلاً.

منهج البحث

- اصطنعت منهجاً في البحث يقوم على الخطوات الآتية:
- ١- جمع الأحاديث المشككة - الواردة في تفسير القرآن الكريم - من كتب: الحديث، والتفسير، ومشكل الحديث، وشروح الحديث، وغيرها من مظان مشكل الحديث.
 - ٢- اقتصرت على دراسة الأحاديث المشككة الواردة في الكتب التسعة، وهي: صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وموطأ مالك، ومسند الإمام أحمد. (١)
 - ٣- قمت بدراسة جميع الأحاديث المشككة الواردة في تفسير جميع سور القرآن.
 - ٤- جعلت البحث في مسائل، وقسمت المسائل على ثلاثة فصول، ورتبتها في كل فصل حسب ترتيب سور وآيات القرآن الكريم.
 - ٥- في كل مسألة أذكر المباحث الآتية:
 - الأول: ذكر الآية، أو الآيات الواردة في المسألة، وإذا كان في المسألة أكثر من آية فإني أذكر بعضها وأحيل في الحاشية على المتبقي منها.
 - الثاني: ذكر الأحاديث المشككة الواردة في تفسير الآية أو الآيات، وقد جعلت للأحاديث رقماً متسلسلاً في البحث كله، وعددها [٧٦] حديثاً، وجعلت لكل حديث رقمين: الأول ويعني التسلسل العام للأحاديث في البحث كله، والثاني ويعني تسلسل الأحاديث ذات المعنى المختلف؛ فإذا كان الحديث - في المسألة الواحدة - شاهداً للذي قبله، وفي معناه، وليس فيه معنى زائداً؛ جعلت رقمه الثاني خالياً من الترقيم هكذا: (..)؛ للدلالة على أنه بمعنى الذي قبله، وإذا كان يحمل معنى زائداً جعلت له رقماً خاصاً، وهكذا.
 - وقد بلغ مجموع الأحاديث التي تمت دراستها بجميع الروايات [٨٩] حديثاً، وبلغ مجموع الأحاديث ذات المعنى المختلف [٧٦] حديثاً.
 - الثالث: بيان وجه الإشكال في الأحاديث.
 - الرابع: ذكر مسالك العلماء في توجيه الإشكال، مع بيان أدلتهم إن وجدت.
 - الخامس: بيان القول الراجح في كل مسألة، مع ذكر حجة الترجيح.
 - ٦- اقتصرت على دراسة الصحيح، أو المختلف في تصحيحه، من الأحاديث المشككة في التفسير، دون المتفق على تضعيفه، إلا أن يرد في المسألة الواحدة

(١) جميع الأحاديث المشككة الواردة في هذا البحث لم تخرج عن هذا الشرط؛ ما عدا قصة الغرائيق، فإنها لم ترو في شيء من الكتب التسعة، وقد عمدت إلى دراستها نظراً لأهميتها، واتكاء عدد من المستشرقين عليها، واتخاذها أداة للطعن في نبينا الكريم ﷺ.

- أكثر من حديث فإني أذكرها جميعاً وإن كان بعضها متفقاً على ضعفه، بشرط أن لا تخرج عن الكتب التسعة.
- ٧- ضابط الأحاديث المشكلة في هذا البحث: ما نص عالم أو أكثر على وجود الإشكال أو نفيه^(١)، مع مراعاة اصطلاح المحدثين دون الأصوليين في ضابط المشكل^(٢).
- ٨- لم أدخل في هذا البحث أحاديث الصفات، والتي يعدها البعض من المشكل^(٣).
- ٩- خرّجتُ الأحاديث الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما لصحتها، وإذا لم تكن فيهما فإني أخرجها من مظانها في كتب الحديث الأخرى، وأذكر كلام أهل العلم فيها؛ فإن لم أجد اجتهدتُ رأيي في الحكم على الحديث حسب الصناعة الحديثية. وقد توسعت في تخريج الأحاديث المشكلة - الواردة في كل مسألة - فبينت طرقها ومخارجها وما فيها من علل إن وجدت، وذلك لما في التوسع من فائدة لمعرفة منشأ الإشكال، والذي غالباً ما يكون بسبب وهم أو اضطراب من بعض الرواة، وأما إذا كان الحديث ليس هو في صلب المسألة؛ فإني اختصر في تخريجه وبيان حكمه، إلا أن يكون معلولاً وهو محل استدلال فإني ربما توسعت في تخريجه لبيان علله.
- ١٠- خرّجتُ الآثار من الكتب المعتمدة في ذلك قدر جهدي واستطاعتي.
- ١١- تركتُ الآثار المروية عن الصحابة والتابعين دون حكم على أسانيدها؛ إلا ما كان له أثر على الخلاف في المسألة، أو كان له حكم الرفع؛ فإني أبين حكمه حسب ما ورد في الفقرة التاسعة.
- ١٢- وثقتُ القراءات من مصادرها الأصلية.
- ١٣- بيّنتُ معاني الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان عند أول ورودها، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المختصة.
- ١٤- خرّجتُ الأبيات الشعرية من دواوين قائلها إن وجدت، وإلا فمن المعاجم التي تذكر الأبيات، مع عزو البيت لقائله.
- ١٥- ترجمتُ للأعلام غير المشهورين الذين يردون في البحث.
- ١٦- عند إيراد إسناد حديث ما فإني لا أترجم لرجال إسناده؛ إلا إذا تطلب الأمر ذلك؛ لفائدة تتعلق بالراوي أو السند.

(١) ويدخل في هذا الضابط: ما نص عالم أو أكثر على وجود التعارض أو نفيه.

(٢) لمعرفة الفرق بين اصطلاح المحدثين والأصوليين في تعريف المشكل انظر: ص (١٠) وما بعدها.

(٣) أحاديث الصفات يعدها بعض الأشاعرة من الأحاديث المشكلة، ومن الذين قالوا بإشكالها: ابن فورك، والسيوطي.

- ١٧ - أشرتُ إلى مواضع الآيات، بذكر أسماء السور وأرقام الآيات.
- ١٨ - عرّفتُ بالأماكن المبهمة - التي تُذكر في البحث - عند أول ورودها، وذلك بالرجوع إلى المعاجم المختصة.

المخططة: وذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المفهارس: وقد جعلتها مشتملة على الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث المشكلة التي تم دراستها.
- فهرس الأحاديث الواردة في ثنايا البحث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

وفي ختام هذه المقدمة أرى لزاماً علي أن أزجي الشكر والثناء لكل من أعانني على إتمام هذا البحث، فبعد شكر الله تعالى الذي له الحمد أولاً وآخراً أتوجه بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين، فقد كان فضلهما علي عظيمًا، وهما اللذان غرسا في نفسي حب الخير والعلم وأهله، وقد كان لتشجيعهما ووقوفهما معي الأثر البالغ في مواصلة مسيرتي العلمية، فلا أملك في هذا المقام إلا أن أرفع أكف الضراعة إلى الله تعالى بأن يرحمهما كما ربياني صغيراً، وأن يرزقني برهما والقيام بحقهما على الوجه الذي يرضيه عني.

كما أتقدم بالشكر لفضيلة شيعي وأستاذي سعادة الدكتور سليمان الصادق البيرة، حفظه الله ورعاه، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وقد أعطاني من وقته - مع كثرة أعماله وأشغاله - الشيء الكثير، وكان لآرائه وتوجيهاته الأثر الكبير في تقويم هذا البحث، وإخراجه بهذه الحلة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء.

كما أتوجه بالشكر لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، التي منحتني الفرصة لمواصلة تعليمي العالي، والتزود من معين العلم الشرعي، وأخص بالشكر سعادة عميد الكلية الدكتور عبد الله بن محمد الرميان، حفظه الله ورعاه، فقد كان معروفه علي وارفاً، وله وقفات، ستبقى خالدة لا تُنسى.

والشكر موصول للمناقشين الكريمين:

سعادة الأستاذ الدكتور: نايف بن قبلان بن ريف العتيبي، الأستاذ في قسم الكتاب والسنة في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أم القرى.

وسعادة الدكتور: عادل بن علي بن أحمد الشدي، الأستاذ المشارك في كلية التربية في جامعة الملك سعود، في الرياض، والذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة وبذل الوسع في إفادتي وتصويب ما فيها من أخطاء، فلهما مني خالص الشكر والعرفان، والله أسأل أن يجزل لهما الأجر والمثوبة.

ولا يفوتني أن أشكر كل من لبى الدعوة وحضر هذه الأمسية المباركة، وأخص بالشكر من تكبد عناء السفر وتحمل المشاق رغبة في مشاركتي بهذه المناسبة الغالية، فلهم مني خالص الشكر والعرفان، وسيبقى تشريفهم معروفاً خالداً ومحفوظاً لهم.

ولا أنسى في هذا المقام أن أسجل جزيل شكري وامتناني إلى من وقف معي في

هذا البحث منذ بداياته الأولى

تلك هي صاحبتني ورفيقة دربي أم خالد حفظها الله ورعاه

فمعاً غرسنا هذا العمل سوياً

ولم نزل نتعاوده حتى صار غصناً ندياً

وها نحن بفضل الله نقطف الثمر سويا
فالحمد لله على نعمائه وسبحانه بكرة وعشيا

وبعد: فقد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا البحث على أحسن ما يكون،
متحريراً فيه الدقة والأمانة العلمية، فما كان من صواب فمن الله وحده، وله الشكر
على ذلك، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من ذلك.

وفي الختام: أسأل الله العليّ القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن
ينفعني به دنياً وأخرى، وأن يكلل جميع أعمالي بالتوفيق والنجاح، إنه ولي ذلك
والقادر عليه، وصلى الله وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٤٢٨/٥/٢٠ هـ

القسم الأول

دراسة نظرية في الأحاديث المشكّلة الواردة في

تفسير القرآن الكريم، وفيه فصول:

الفصل الأول:

تعريف المشكل، وبيان الفرق بينه وبين

التعارض والمختلف

الفصل الثاني:

أسباب التعارض، وشروطه، ومسالك العلماء

في دفعه

الفصل الثالث:

المراد بالأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير

القرآن الكريم، وبيان الفرق بينها وبين

مشكل القرآن، ومشكل الحديث

الفصل الرابع:

عناية العلماء بالأحاديث المشكّلة الواردة في

تفسير القرآن الكريم

الفصل الأول: تعريف المشكل، وبيان الفرق بينه وبين التعارض والاختلاف.

المبحث الأول: تعريف اظمشكل في اللغة والاصطلاح:

المطلب الأول: تعريف اظمشكل في اللغة:

المُشْكِلُ: اسم فاعل، مِنْ أَشْكَلَ يُشْكِلُ إِشْكَالًا؛ فهو مُشْكِلٌ. واسم الفاعل من غير الثلاثي يأتي على زنة مضارعه، بإبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة، وكسر ما قبل الآخر. (١)
والمعنى اللغوي للمُشْكِلِ يدور حول: الاختلاط، والالتباس، والاشتباه، والمماثلة. (٢)
تقول: أشكل عليّ الأمر، أي: اختلط بغيره. (٣)
ويقال: حرف مُشْكِلٌ، أي: مُشْتَبِهٌ مُلتبسٌ، وأمورٌ أشكالٌ، أي: ملتبسة، وبينهم أشكلة، أي: لبس. (٤)
والتشكيلُ: التشبهُ والمِثْلُ، والجمع أشْكالٌ، وشُكُولٌ، يُقال: هذا أشْكلٌ بكذا، أي: أشبهُه. (٥)
قال ابن فارس (٦): «الشين والكاف واللام، مُعْظَمُ بَابِهِ المُمَاتِلَةُ، تقول: هذا شِكلٌ هذا، أي: مثله، ومن ذلك يُقال: أمرٌ مُشْكِلٌ، كما يُقال: أمرٌ مُشْتَبِهٌ». اهـ. (٧)

المطلب الثاني: تعريف اظمشكل في الاصطلاح:

تباينت آراء العلماء في تعريف المُشْكِلِ، فتعريفه عند الأصوليين يختلف عن تعريفه عند المُحَدِّثِينَ والمفسرين، وسأذكر أولاً تعريفه عند أهل كل فن، ثم أُبيِّن

- (١) انظر: شذا العرف في فن الصرف، لأحمد بن محمد الحملاوي، ص (٩٧).
- (٢) انظر: مشكل القرآن، للمنصور، ص (٤٦).
- (٣) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري (١٥١/٢)، وتهذيب اللغة، للأزهري (٢٥/١٠).
- (٤) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٥/١٠)، ولسان العرب، لابن منظور (٣٥٧/١١)، والمصباح المنير، للفيومي، ص (٣٢١).
- (٥) انظر: مختار الصحاح، لأبي بكر بن عبد القادر الرازي (١٤٥/١)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص (١٣١٧).
- (٦) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه (مقاييس اللغة)، و (المجمل)، و (الصاحبي) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب بن عباد، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن، وغيرها، توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي.
- (٧) (١٠٣/١٧)، والأعلام، للزركلي (١٩٣/١).
- (٧) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٠٤/٣).

أوجه الفرق بين هذه التعريفات، ثم بعد هذا سأذكر تعريفاً جامعاً مانعاً يضبط معناه في اصطلاح المحدثين؛ لأن ما يعيننا في هذا البحث هو معناه في اصطلاح المحدثين دون الأصوليين، ثم أتبع ذلك كله بتعريف عام للمشكل، يشمل معناه في اصطلاح الأصوليين، والمحدثين، والمفسرين.

أولاً: تعريف المُشكّل في اصطلاح الأصوليين:

أكثر من تناول تعريف المُشكّل في اصطلاح الأصوليين هم علماء الحنفية، وقد عرفه السرخسي^(١)، بقوله: «هو اسم لما يشتهه المراد منه، بدخوله في أشكاله على وجه لا يُعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال» اهـ^(٢) وقد أوضح السرخسي مراده بهذا التعريف عند بيانه للفرق بين المُشكّل والمجمل، فقال: «والمُشكّل قريب من المجمل، ولهذا خفي على بعضهم فقالوا: المُشكّل والمجمل سواء، ولكن بينهما فرق، فالتمييز بين الإشكال - ليوقف على المراد - قد يكون بدليل آخر، وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح، فيتبين به المراد، فهو من هذا الوجه قريب من الخفي، ولكنه فوقه، فهناك الحاجة إلى التأمل في الصيغة وفي أشكالها، وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به. وأما المجمل فهو ضد المُفسّر، مأخوذ من الجملة، وهو لفظ لا يُفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجمل، وبيان من جهته يُعرف به المراد. وبهذا يتبين أنّ المجمل فوق المُشكّل؛ فإنّ المراد في المُشكّل قائم، والحاجة إلى تمييزه من أشكاله، والمراد في المجمل غير قائم، ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبي

والتفسير» اهـ^(٣)

وعرفه الشاشي^(٤) فقال: «هو ما ازداد خفاءً على الخفي، كأنه بعدما خفي على

(١) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، السرخسي، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه (المبسوط) في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله (شرح الجامع الكبير للإمام محمد) و (الأصول) في أصول الفقه، وغيرها. وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي به سنة ٤٨٣هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٣١٥/٥).

(٢) أصول السرخسي (١٦٨/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو: إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني، الشاشي: فقيه الحنفية في زمانه. نسبته إلى الشاش (مدينة وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها، وتوفي بها. له كتاب (أصول الفقه)، يُعرف بأصول الشاشي، توفي سنة (٣٢٥هـ). انظر: الأعلام،

السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله، حتى لا يُنال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل، حتى يتميز عن أمثاله» اهـ^(١)

وعرّفه أبو زيد الدَّبُوسي^(٢)، فقال: «هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنى الذي وضعه له واضع اللغة، أو أرادته المستعير» اهـ^(٣)

وعرّفه الجُرْجَانِي^(٤)، فقال: «المُشْكَل: هو ما لا يُنال المراد منه إلا بتأملٍ بعد الطلب، وهو الداخل في أشكاله، أي: في أمثاله وأشباهه، مأخوذ من قولهم: أشكل، أي: صار ذا شكّل، كما يُقال: أحرم، إذا دخل في الحرم، وصار ذا حُرْمَةٍ» اهـ^(٥)

وجمع بين هذه التعريفات الأستاذ عبد الوهاب خلاف؛ فقال: «المراد بالمُشْكَل في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بدُّ من قرينة خارجية تُبيِّن ما يُراد منه» اهـ^(٦)

ويلاحظ من مجموع هذه التعريفات أنّ معنى المُشْكَل عند الأصوليين: هو اللفظ الذي استغلق وخفي معناه على السامع، ولم يتبين إلا بعد طلبٍ وتأمّل، فقد يظهر معناه من قرينة في النص، أو من دليل آخر منفصل عن النص، أو بتأمّل ونظر، وقد لا يظهر.

ويقابل المُشْكَل عند الأصوليين: المتشابه، فقد يُعبّر بعضهم عن المُشْكَل بالمتشابه، كما إنّ تعريفهم للمتشابه هو بعينه تعريف المُشْكَل، وقد عرّفه أبو الوليد الباجي فقال: «المتشابه: هو المُشْكَل الذي يُحتاج في فهم المراد به إلى تفكّر



للزركلي (٢٩٣/١).

(١) نقله عنه: الدكتور رفيق العجم في «موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين»، ص (١٤٢٨)، وانظر: مشكل القرآن، للمنصور، ص (٥٠).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الديبوسي: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً باحثاً، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، عن ٦٣ سنة. له (تأسيس النظر) في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباها ومالك، و (الأسرار)، في الأصول والفروع، عند الحنفية، وغيرها، توفي سنة (٤٣٠ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٠٩/٤).

(٣) نقله عنه: الدكتور محمد أديب الصالح في «تفسير النصوص» (٢٥٣/١)، وانظر: مشكل القرآن، للمنصور، ص (٥٠).

(٤) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراياد) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩ هـ فر الجرجاني إلى سمرقند ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفاً، منها (التعريفات)، و(شرح مواقف الإيجي)، وغيرهما، توفي سنة (٨١٦ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٧/٥).

(٥) التعريفات، للجرجاني، ص (٢٧٦).

(٦) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص (١٧١).

وتأمل» اهـ^(١)

وعرّفه الشاطبي فقال: «ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه، ولم يتبين مغزاه» اهـ^(٢)
وقد أشار إلى هذا التداخل بين اللفظين شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «ولهذا كان
السلف ﷺ يُسمُّون ما أشكل على بعض الناس حتى فهمَ منه غير المراد:
مُتَشَابِهًا» اهـ^(٣)

وهذا المصطلح للمشكل استعمله بعض المفسرين والمحدثين، فقد يُطلقون الإشكال
ويريدون به الخفاء وعدم وضوح المعنى، وقد ألف مكي بن أبي طالب كتاباً في
غريب القرآن سمّاه: «تفسير المُشكِل من غريب القرآن»، حيث سمّى الغريب
مُشكِلًا^(٤).

وألف ابن الجوزي كتاباً سمّاه: «كشف المُشكِل من حديث الصحيحين»، ومراده:
شرح الألفاظ التي يراها غريبة، أو بحاجة إلى توضيح وبيان.^(٥)

ثانياً: تعريف المَشكِل في اصطلاح المحدثين:

لم يتطرق الأوائل - ممن ألف في مشكل الحديث - لتعريف المُشكِل بمعناه في
اصطلاح المحدثين - إلا ما ذكره أبو جعفر الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار»،
حيث أشار في مقدمة كتابه لمعنى المُشكِل فقال: «واني نظرت في الآثار المروية
عنه صلى الله عليه وسلم، بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة
عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن
أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن
استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها» اهـ^(٦)

وهذا الذي ذكره الطحاوي يُعد وصفاً لمعنى المشكل، لا تعريفاً له، وقد استفاد منه
من جاء بعده من المتأخرين، حيث نقله الدكتور أسامة خياط، واستخلص منه
تعريفاً لمشكل الحديث بأنه: «أحاديثٌ مرويةٌ عن رسول الله ﷺ، بأسانيد مقبولة،
يُوهمُ ظاهرها معاني مستحيلة، أو مُعارضة لقواعد شرعية ثابتة»^(٧).

وأفاد من هذين التعريفين الدكتور فهد بن سعد الجهني، فإنه نقل كلام الطحاوي ثم
قال: «فمن الممكن استخلاص تعريفٍ للمشكل من خلال نص الطحاوي هذا بأنه:

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للبايجي (١٧٦/١)، وانظر: التعاريف، للمناوي، ص (٦٣٣).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٧٣٦/٢).

(٣) نقض أساس التقديس، لابن تيمية، مخطوط (٤٩٥/٢).

(٤) انظر: مشكل القرآن، للمنصور، ص (٥٥).

(٥) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب، للدكتور علي حسين البواب (١٦/١).

(٦) مشكل الآثار، للطحاوي (٦/١).

(٧) مختلف الحديث، لأسامة خياط، ص (٣٦).

الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بسند مقبول، وفي ظاهره تعارض يقتضي معنى مستحيلاً، عقلاً أو شرعاً؛ يحتاج في دفعه إلى نظر وتأمل»^(١). وقد أشار إلى أنه أفاد من تعريف الدكتور أسامة^(٢) وذكر الأستاذ عبد الله المنصور في كتابه «مشكل القرآن» تعريفاً مقارباً لما دُكر، مع إضافة بعض الضوابط التي استخلصها من خلال استقرائه لبعض المؤلفات في مشكل الحديث، وقد خلص إلى أن المراد بمشكل الحديث: «الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، بالأسانيد المقبولة، وجاء ما يُناقضها في الظاهر من آية أو حديث أو غير ذلك، مما هو ظاهر ومعتبر، أو فيها ألفاظ أو معانٍ لا تُعلم عند كثير من الناس»^(٣).

ويلاحظ من مجموع هذه التعريفات أنها لم تأت بتعريف جامع مانع لمشكل الحديث، وإنما ذكرت بعض أنواعه. كما يُلاحظ أن معنى المُشكّل عند عامة المحدثين مغاير تماماً لمعناه عند الأصوليين؛ إلا أن بعضهم ربما أطلق الإشكال وأراد به معناه عند الأصوليين. وهذه التعريفات التي ذكرناها سابقاً نستطيع أن نستخلص منها تعريفاً جامعاً مانعاً شاملاً لكل أنواع مشكل الحديث، مع إضافة بعض الضوابط التي لم تُذكر في تلك التعريفات.

وعليه فإن مشكل الحديث: هو الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بسند مقبول، ويُوهِمُ ظاهره مُعارضة آية قرآنية، أو حديثٍ آخر مثله، أو يُوهِمُ ظاهره مُعارضة مُعْتَبَرٍ من: إجماع، أو قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حقيقة علمية، أو حِس، أو معقول.

ثالثاً: تعريف المُشكّل عند علماء التفسير وعلوم القرآن:

معرفة المُشكّل عند علماء التفسير وعلوم القرآن يتطلب النظر في نوعين من المؤلفات:
الأول: الكتب المؤلفة في تفسير القرآن الكريم، والثاني: الكتب المؤلفة في علوم القرآن.
ففي الكتب المؤلفة في التفسير نجد أن هناك نوعين من التأليف:

(١) قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي، للدكتور فهد بن سعد الجهني، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد (١٧)، العدد (٣٢)، ص (٢٦٢).

(٢) المصدر السابق، ص (٢٩٦)، حاشية رقم (٣٠).

(٣) مشكل القرآن، للمنصور، ص (٥٣).

الأول: كتب مفردة في مشكل القرآن، وموهم التعارض بين آياته.
والثاني: كتب عامة، جل اهتمامها هو التفسير؛ إلا أن مؤلفيها ربما تطرقوا لحل بعض مشكلات القرآن.

فمن الأول: كتاب «تأويل مشكل القرآن»، لابن قتيبة، وكتاب «حل مشكلات القرآن»، لابن فورك، وكتاب «درة التنزيل وغرة التأويل»، للخطيب الإسكافي، وكتاب «دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب»، للشنقيطي.^(١)
ومن أشهر الذين اعتنوا بحل بعض مشكلات القرآن في مؤلفاتهم التفسيرية: القاضي ابن عطية، في كتابه «المحرر الوجيز»، وأبو عبد الله القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»، والخازن في كتابه «لباب التأويل في معاني التنزيل»، والآلوسي في كتابه «روح المعاني».

وفي تلك الكتب لم نجد أحداً منهم تطرق لتعريف المُشكَل، إلا أن مقتضى صنيعهم يدل على أن مصطلح المُشكَل عندهم عامٌ يشمل كل إشكال يطرأ على الآية، سواء كان في اللفظ أم في المعنى، أو كان لتوهم تعارض، أو توهم إشكال في اللغة، أو غير ذلك.^(٢)

وأما كتب علوم القرآن فقد أفرد بعض مؤلفيها أبواباً خاصة لمشكل القرآن، تناولوا فيها تعريف المُشكَل، وموهم التناقض بين آي القرآن، ومن أبرز من اعتنى بذلك: الزركشي، في كتابه «البرهان في علوم القرآن»، والسيوطي في كتابه «الإتقان في علوم القرآن»، وابن عقيلة المكي^(٣)، في كتابه «الزيادة والإحسان في علوم القرآن».

قال الزركشي في النوع الخامس والثلاثين: «معرفة موهم المُختلف»، ثم عرّف هذا النوع فقال: «وهو ما يُوهم التعارض بين آياته».^(٤)
ويلاحظ اقتصار الزركشي على نوع واحد من أنواع مشكل القرآن، وهو ما يُوهم التعارض بين آياته، وقد ذكر نوعاً آخر في فصل مستقل، وهو موهم التعارض بين

(١) انظر: مشكل القرآن، للمنصور، ص (٥٣-٥٤).

(٢) انظر: مشكل القرآن، للمنصور، ص (٥٣-٥٤).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي، شمس الدين، المعروف بابن عقيلة: مؤرخ، من المشتغلين بالحديث، من أهل مكة، مولده ووفاته فيها. من كتبه (لسان الزمان) في التاريخ، رتبته على حوادث السنين إلى سنة ١١٢٣ هـ، و (الفوائد الجلية) في الحديث، وغيرهما، توفي سنة (١١٥٠). انظر: الرسالة المستطرفة، للكتاني، ص (٨٤)، والأعلام، للزركلي (١٣/٦).

(٤) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١٧٦/٢).

القرآن والسنة^(١)، وفي النوع السادس والثلاثين جعل خفاء اللفظ من المُشكّل وأدخله في نوع المتشابه والذي يَعُدُّه من المُشكّل.^(٢)

وأما السيوطي في الإتقان فقد أفاد من الزركشي وزاد عليه، حيث قال: «النوع الثامن والأربعون: في معرفة مُشكّله، وموهم الاختلاف والتناقض».^(٣)

وظاهر صنيعة أنّ المُشكّل مغايرٌ لموهم الاختلاف والتناقض، لكن هذا الظاهر غير مراد منه قطعاً، بل مراده أنّ موهم الاختلاف والتناقض هو المُشكّل بعينه، يدل على ذلك ما سطره في كتابه «معترك الأقران»؛ فإنه قال: «الوجه السابع من وجوه إعجازه: ورود مشكله حتى يُوهم التعارض بين الآيات».^(٤)

وأما ابن عقيلة فقد فرّق بين المُشكّل وموهم التناقض؛ فالمُشكّل عنده هو ما خفي معناه من الآيات، وموهم التناقض هو ما جاء من آيات يُعارض بعضها بعضاً. قال ابن عقيلة في تعريف المُشكّل: «هو ما أشكل معناه على السامع، ولم يصل إلى إدراكه إلا بدليل آخر».^(٥)

وقال - بعد أن أورد كلام السيوطي في الإتقان - : «قلت: تقدم تعريف المُشكّل، وأنه هو الذي أشكل معناه فلم يتبين حتى بُيّن، وليس هذا النوع من ذلك، بل هذا النوع آيات يُعارض بعضها بعضاً، وكلام الله تعالى مُنزّه عن ذلك».^(٦)

ومن مجموع ما سبق يتبين أنّ علماء التفسير وعلوم القرآن يطلقون المُشكّل ويعنون به: الآيات التي يُوهم ظاهرها التعارض فيما بينها، أو الآيات التي يُوهم ظاهرها معارضة حديث نبوي، أو الآيات التي في معناها خفاء وغموض، لا يدرك إلا بدليل آخر.

وربما أطلقوا المُشكّل على الآيات أو القراءات التي خالفت قاعدة لغوية، من نحو أو تصريف أو إعراب.

والتعريف الجامع المانع - في نظري - أن يُقال: مشكل القرآن: هو الآيات القرآنية التي يُوهم ظاهرها معارضة نص آخر؛ من آية قرآنية، أو حديث نبوي ثابت، أو يُوهم ظاهرها معارضة مُعْتَبَرٍ مِنْ: إجماع، أو قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حقيقة علمية، أو حس، أو معقول.

(١) المصدر السابق (١٩٣/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٠٠/٢).

(٣) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٧٢٤/٢).

(٤) معترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي (٧٢/١).

(٥) الزيادة والإحسان، لابن عقيلة (١٣٤/٥).

(٦) المصدر السابق (١٩٦/٥).

رابعاً: التعريف العام للمشكل:

مما سبق يمكن استخلاص تعريف عام للمشكل، يشمل معناه في جميع الاصطلاحات، فيقال:

هو: كلُّ نصٍ شرعي؛ استغلق وخفي معناه، أو أوهم مُعارضة نصٍ شرعي آخر؛ من آية قرآنية، أو سنة ثابتة، أو أوهم مُعارضة مُعْتَبَرٍ مِنْ: إجماع، أو قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حقيقة علمية، أو حس، أو معقول^(١) ويمكن اختصار هذا التعريف فيكون باللفظ الآتي:

هو: كلُّ نصٍ شرعي؛ استغلق وخفي معناه، أو أوهم مُعارضة نصٍ شرعي آخر، أو أوهم معاني مستحيلة؛ شرعاً أو عقلاً، أو شرعاً وعقلاً.

وبهذا التعريف نكون قد استوعبنا معناه في جميع الاصطلاحات، فيكون شاملاً لكل ما تقدم من تعريفات للمشكل؛ في اصطلاح الأصوليين، والمحدثين، وعلماء التفسير وعلوم القرآن.

(١) مما يحسن التنبيه له أنه لم يُفرد بالدراسة والتصنيف الآيات أو الأحاديث التي يُوهَمُ ظاهرها معارضة أصل لغوي، أو حقيقة علمية ثابتة، أو حس، أو معقول، وهذا الموضوع جدير بالدراسة، وهو مكمل لما أُلِفَ قديماً وحديثاً حول مشكل القرآن والحديث.

المبحث الثاني: تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح:

المطلب الأول: تعريف التعارض في اللغة:

التعارض لغة: مصدر للفعل تَعَارَضَ، يقال: تعارض تعارضاً، فهو متعارض، وهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر. وأصله راجع لمادة «عَرَضَ»، وهذه المادة تدور حول المعاني الآتية: الأول: المنع: يُقال: عَرَضَ الشيء يَعْرِضُ واعترض، إذا انتصب ومنع وصار عارضاً؛ كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها. والعَرَضُ: هو ما يَعْرِضُ للإنسان من أمر يحبسُه، من مرضٍ أو لُصُوصٍ أو نحو ذلك.

الثاني: الظهور: يُقال: عرض عليه الشيء، إذا أظهره وأبداه، ومنه قوله تعالى: (قَدْ جَاءَ بِجَدِّجٍ مَخْلُبٍ) [البقرة: ٣١].

الثالث: المَعَارَضَةُ: يُقال: عارض الشيء بالشيء مُعارضته، أي قابله، وعارضتُ كتابي بكتابه، أي قابلته، وفي الحديث: «إِنَّ جبريل عليه السلام كان يُعارضه القرآن في كل سنة مرة، وإنه عارضه العام مرتين»^(١)، أي كان يُدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة أي المقابلة.^(٢)

الرابع: المساواة والمِثْل: يُقال: عارض فلاناً فلاناً إذا فعل مثل فعله، وأتى إليه مثل الذي أتى به.^(٣)

والمنع هو المقصود في معنى التعارض الذي يقع بين النصوص الشرعية، بمعنى أن أحد الدليلين يمنع مدلول الآخر، ويعتَرَضُ له.

المطلب الثاني: تعريف التعارض في الاصطلاح:

أكثر من تناول تعريف التعارض في الاصطلاح هم الأصوليون، ولم نجد في كتابات المتقدمين ممن ألف في مشكل الحديث تعريفاً للتعارض بعينه، وإن كانوا يعبرون عنه في بعض كتاباتهم، فقد ذكر الحاكم في النوع التاسع والعشرين من معرفة علوم الحديث أن من هذا النوع: معرفة سنن لرسول الله ﷺ يُعارضها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان، حديث (٦٢٨٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٥٠).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢١٢/٣).

(٣) انظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد (٢٧٢/١)، وتهذيب اللغة، للأزهري (٤٥٤/١)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٧٢/٤)، ولسان العرب، لابن منظور (١٦٨/٧-١٦٩)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (١٥/١).

مثلها.^(١)

وأفرد الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية» باباً للتعارض قال فيه: «باب القول في تعارض الأخبار، وما يصح التعارض فيه وما لا يصح».^(٢) واستعمل هذا اللفظ جمع من المحدثين، كابن حبان،^(٣) والطبري^(٤)، والطحاوي^(٥)، وغيرهم.

وقد كانوا يستعملون لفظاً مرادفاً للتعارض، وهو مختلف الحديث، وظاهر صنيعهم أن لا فرق بين المصطلحين، وقد عرّفوا المختلف بتعريفات عدة، هي في جملتها راجعة لمعنى التعارض، وستأتي في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى. بقي أن نُشير إلى تعريفات الأصوليين للتعارض في الاصطلاح، ونُحيل في تعريفه عند المحدثين للمبحث الثالث بعد هذا.

وقد عرّف الأصوليون التعارض بصيغٍ عدّة هي في جملتها راجعة لمعنى واحد، ومن هذه التعريفات: تعريف ابن الهمام^(٦) من الحنفية بأنه: «اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر».^(٧)

وعرّفه الزركشي من الشافعية بأنه: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة».^(٨) ونحوه تعريف الإسنوي^(٩) من الشافعية حيث قال: «التعارض بين الشيين: هو

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم (١٢٢/١).

(٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (٤٣٢/١).

(٣) انظر: صحيح ابن حبان (٤٨٣/٥)، (٢٠٧/١١)، (٤٤٦/١٣).

(٤) انظر: تهذيب الآثار، للطبري (٦٣٥/٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (٥١٠/١)، (١٦١/٣).

(٦) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه، وغيرهما، توفي بالقاهرة، سنة ٨٦١ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٢٥٥/٦).

(٧) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (٢/٣).

(٨) البحر المحيط، للزركشي (١٢٠/٨).

(٩) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ، فانتهدت إليه رئاسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه (المبهمات على الروضة)، و (نهاية السؤل شرح منهاج الأصول) وغيرهما، توفي سنة (٧٧٢ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣٤٤/٣).

تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مُقتضى صاحبه»^(١). وعرفه الفتوحى^(٢) من الحنابلة بأنه: «تقابل دليلين - ولو عامين - على سبيل الممانعة»^(٣).

المبحث الثالث: تعريف المختلف في اللغة والاصطلاح:

المطلب الأول: تعريف المختلف في اللغة:

المُخْتَلَفُ - بكسر اللام - اسم فاعل للفعل: اختلفَ، والمصدر: اختلفَ، يقال: اختلفَ اختلفاً، فهو مختلفٌ. والمُخْتَلَفُ - بفتح اللام - اسم مفعول، والاختلاف ضد الاتفاق، يُقال: تَخَالَفَ الأمرانِ واختلفا؛ إذا لم يَتَّفِقَا، وكلُّ ما لم يَنَسَاوَ فقد تَخَالَفَ واختلفَ. وتَخَالَفَ القومَ واختلفوا؛ إذا ذهب كلٌّ واحدٍ إلى خلافِ ما ذهب إليه الآخر.^(٤)

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث في الاصطلاح:

لمختلف الحديث تعريفات عدة ذكرها من كَتَبَ في مصطلح الحديث، هي في جملتها راجعة لمعنى واحد، ومن أشهرها تعريف النووي، حيث قال: «هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيؤقَّقُ بينهما، أو يُرَجِّحُ أحدهما»^(٥). وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه: «الحديث الذي عارضه ظاهراً مثله»^(٦). وعرفه بعض المتأخرين بأنه: «تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر، تقابلاً ظاهراً»^(٧). وهذا التعريف الأخير يصلح تعريفاً للتعارض لا المختلف، لأن التعارض فيه

(١) نهاية السؤل، للإسنوي (٣٥/٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراى: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه، ولا أكثر أدباً مع جلسيه. له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزیادات) مع شرحه للبهوتى، في فقه الحنابلة، و (الكوكب المنير) في أصول الفقه، مع شرحه، وغيرهم، توفى سنة ٩٧٢هـ.

(٣) انظر: الأعلام، للزركلى (٦/٦).

(٤) شرح الكوكب المنير، للفتوحى، ص (٦٣٤).

(٥) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادى، ص (١٠٤٢)، ولسان العرب، لابن منظور (٩١/٩)، والمصباح المنير، للفيومى، ص (١٧٩).

(٦) التقريب للنووي (١١٥/٢)، مطبوع مع شرحه «تدريب الراوى»، للسيوطى.

(٧) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، ص (٢٠).

(٨) انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، للدكتور عبد المجيد السوسوة، ص (٥١).

تتناقض بخلاف المختلف.
وعُرِّفَ التعارض بأنه: «تناقض ظاهري، واقع بين مدلولي حديثين أو أكثر، وخفي وجه الجمع بينهما»^(١).
وهذا التعريف الأخير هو الأقرب في معنى التعارض، والله تعالى أعلم.

(١) مختلف الحديث، لأسامة خياط، ص (٥١).

المبحث الرابع: الفرق بين المشكل والتعارض والمختلف:

المطلب الأول: الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث:

مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فمشكل الحديث يتناول كل إشكال يطرأ على الحديث، على النحو الذي ذكرته في تعريف مشكل الحديث.^(١) وأما مختلف الحديث فهو خاص بالأحاديث التي يُوهَمُ ظاهرها الاختلاف فيما بينها وحسب. وعليه فإن مختلف الحديث أخص من مشكل الحديث، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلفاً، إذ بينهما عموم وخصوص مطلق.^(٢)

المطلب الثاني: الفرق بين التعارض والمختلف:

ظاهر صنيع المتقدمين أن لا فرق بين موهم التعارض والمختلف، وقد أسلفت أن بعضهم يُعبر بالتعارض تارة والبعض الآخر يُعبر بالمختلف تارة أخرى. ولم أجد في كتابات المتأخرين تفرقة بينهما أيضاً، ويظهر لي أن ثمة فرق في المعنى بين المصطلحين؛ إذ المُختلف يقع على أفراد دُكرت في نص ما، وجاء في نص آخر ما يُخالف في الوصف بعض تلك الأفراد، كأن يأتي في حديث وصف شيء ما بعدة أوصاف، ويأتي في حديث آخر ما يُخالفه في ذكر بعض هذه الأوصاف، أو يأتي في حديث ذكر عدد معين، ويأتي في حديث آخر اختلاف في العدد، وهكذا.

وأما التعارض فإنه تقابل نصين شرعيين، بحيث يمنع مدلول أحدهما مدلول الآخر؛ كأن يأتي نص بإثبات شيء ما، ويأتي في نص آخر نفي له، أو يأتي نص بتحريم أمر ما، ويأتي في نص آخر الأمر به، فالأول تتناقض في الخبر، والآخر تتناقض في الحكم.^(٣)

إلا أن هذا التقريظ هو في المعنى وحسب، ولا يلزم منه تخطئة من لم يُفرق بينهما، أو التثريب على من لم ينتقد بهذا التقريظ؛ إذ لا مُشاحة في الاصطلاح؛ لأن العبرة في المصطلحات هو ما تعارف عليه أهل كل مصطلح وتناقلوه فيما بينهم، بغض النظر عن الاختلاف في معاني المصطلحات من ناحية اللغة.

(١) انظر: ص (١٥).

(٢) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للدكتور محمد أبو شهبه، ص (٤٤٢)، ومختلف الحديث، للدكتور أسامة خياط، ص (٣٧-٣٨)، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، للدكتور عبدالمجيد السوسوة، ص (٥٦).

(٣) انظر: أصول في التفسير، لابن عثيمين، ص (٥٢).

المطلب الثالث: الفرق بين مشكل الحديث وموهم التعارض:

أما في اصطلاح المحدثين فالفرق هو ما تقدم في الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث؛ إذ لا فرق عندهم بين المختلف وموهم التعارض، وأما على التفريق الذي ذكرته بين المختلف وموهم التعارض، فيكون موهم التعارض أخص من المشكل، على المعنى الذي ذكرته سابقاً.

الفصل الثاني: أسباب التعارض، وشروطه، ومسالك العلماء في دفعه، وفيه مباحث:

المبحث الأول: أسباب وقوع التعارض بين النصوص الشرعية:

مما يجدر التنبيه له أنّ التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية لا يكاد يوجد ألّبتة؛ لأنّ الشريعة لا تعارض فيها أبداً، ولذلك لا تجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم التوقف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم^(١)، وهذا التعارض هو في الظاهر وحسب، وليس له حقيقة أبداً، وهو نسبي يختلف باختلاف نظر المجتهدين وفهمهم، وقد ذكر العلماء عدة أسباب توهم وقوع التعارض بين النصوص الشرعية، نذكر جملة منها على سبيل الإيجاز:

الأول: أنّ نصوص الشريعة ترد تارة بصيغة العموم، ومرة بصيغة الخصوص، وتارة يرد النص عاماً ويُراد به الخصوص، ومرة خاصاً ويُراد به العموم، فيُظنُّ أنّ بينهما تعارضاً واختلافاً، وليس الأمر كذلك؛ إذ اللفظ العام يمكن تخصيصه بالخاص فينتفي التعارض، والعام المراد به الخصوص يمكن معرفة خصوصه بقريئة النص في ذاته،

أو بدليل آخر منفصل عنه، وكذا الخاص المراد به العموم.^(٢)

السبب الثاني: أنّ يكون لفظ أحد النصين مُطلقاً والآخر مُقيداً؛ فيُظنُّ أنّ بينهما تعارضاً واختلافاً، لكن عند حمل المطلق على المقيّد ينتفي الاختلاف ويزول التعارض.^(٣)

السبب الثالث: أنّ يقع وهمٌ وغلطٌ من أحد الرواة، فيروي حديثاً مشكلاً مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الوهم قد يكون في المتن، فيأتي الراوي بلفظٍ لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون في الإسناد؛ فيقع وهم من أحد الرواة فيروي حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ، وهو في الحقيقة ليس من كلام النبي ﷺ، وهذا السبب يكاد يكون الأكثر في وقوع الإشكال في الأحاديث النبوية؛ وفي هذا البحث جملة من الأحاديث المشكّلة التي تبيّن بعد التحقيق أنّ الإشكال الوارد فيها إنما كان بسبب وقوع الغلط من الرواة في نقلها.^(٤)

السبب الرابع: أنّ يكون الإشكال أو التعارض الوارد في نظر المجتهد صادراً عن

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي (٣٤١/٥).

(٢) للأمثلة على هذا السبب: ينظر مسألة: هل الحدود كفارة لأهلها أم لا؟ ص (١٠٥).

(٣) للأمثلة على هذا السبب: ينظر مسألة: من أساء في الإسلام هل يؤاخذ بما عمل في الجاهلية؟ ص (٢٥٢).

(٤) للأمثلة على هذا السبب: ينظر مسألة: مدة خلق السموات والأرض، ص (٢٣٦).

عدم فهمه واستيعابه للنص الشرعي، وقد وقع شيء من ذلك لصحابة النبي ﷺ في حياته ﷺ، فعن أم مبشر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، عند حفصة: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا». قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَنْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: (ك د ك گ) [مريم: ٧١]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ك د ك گ) س ن س ن س ن» (١).

ولما قال النبي ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، استشكل بعض الصحابة وجه كون المقتول في النار؛ فأبان لهم النبي ﷺ سبب كونه في النار فقال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» (٢).

السبب الخامس: أن يرد النصان على حالين مختلفين، ويفيدان حكيمين متضادين، فيُظن أن بينهما تعارضاً، وليس الأمر كذلك؛ لأن اختلاف الحكم إنما هو لاختلاف السبب الذي من أجله ورد النص، ولأن الحكم يختلف باختلاف الحال والزمان، ومن هذا النوع ما ورد أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي (٣)، وورد عنه أنه رخص فيه (٤)، فظاهر هذين الحديثين التعارض، لكن عند معرفة السبب يزول هذا التعارض، فنهيه ﷺ إنما كان لحاجة الناس آنذاك، نظراً لما تعرّض له الناس من مجاعة شديدة أوجبت منه ﷺ تعاطف الناس فيما بينهم سداً لهذه المجاعة، ولما زالت هذه العلة أباح الادخار، وقد جاء التصريح بذكر هذه العلة في أحاديث أخر؛ فعن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ» (٥) (٦).

السبب السادس: احتمال الحقيقة والمجاز في أحد النصين المتعارضين، إذ قد يرد نصان يحملان معنيين إذا حملا معاً على الحقيقة أوهما التعارض، لكن عند معرفة أن أحدهما أريد به المجاز والآخر أريد به الحقيقة فإن التعارض يزول عنهما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٣١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشراف الساعة، حديث (٢٨٨٨).

(٣) عن ابن عمر ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأضاحي، حديث (١٩٧٠).

(٤) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْزُوَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا يَعْني فَوْقَ ثَلَاثٍ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأضاحي، حديث (١٩٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأطعمة، حديث (٥٤٢٣).

(٦) لمزيد من الأمثلة على هذا السبب: ينظر مسألة: حكم المفاضلة بين الأنبياء عليهم السلام، ص (٤٦).

وينتفي. (١)

السبب السابع: أن يكون أحد النصين ناسخاً للآخر، ويخفى على بعض المجتهدين معرفة الناسخ منهما، فيظن أن بينهما تعارضاً، وليس الأمر كذلك. (٢)

المبحث الثاني: شروط التعارض بين النصوص الشرعية:

ذكر العلماء عدة شروط يجب توفرها حتى يُحْكَمَ بالتعارض بين النصوص الشرعية، وهذه الشروط هي (٣):

الأول: اتحاد المحل:

ومعنى هذا الشرط: أن يكون النصان المتعارضان واردين في محل واحد؛ لأنه إذا اختلف المحل جاز أن يجتمع النصان، فلا يكون هناك تعارض. ومثال ذلك: نهيه ﷺ عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٤)، وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه قضى حاجته وهو مستقبل القبلة (٥)، فهذان النصان وردا على محل واحد، وكل منهما يفيد حكماً يُعارض الآخر، وقد جمع بعض العلماء بينهما بأن النهي محمول على ما إذا كان الاستقبال في العراء؛ فإنه يُكره استقبال القبلة والحالة هذه، وأما إذا كان في البنيان فلا يمتنع؛ لأن فعله ﷺ كان في البنيان، كما دل عليه الحديث (٦)، وبهذا يزول التعارض بين الحديثين لاختلاف المحل بينهما، لا كما يُتوهم أنهما وردا على محل واحد.

الشرط الثاني: اتحاد الوقت:

ومعنى هذا الشرط: أن يكون النصان المتعارضان واردين في زمن واحد، فلا

- (١) للأمثلة على هذا السبب: ينظر مسألة: الوقت الذي تكون فيه زلزلة الساعة، ص (٦٦٥).
- (٢) انظر: الرسالة، ص (٢١٣-٢١٤)، واختلاف الحديث، ص (٤٨٧)، كلاهما للشافعي، والفصول في الأصول، للجصاص (١٥٨/٣)، والتعارض والترجيح، للبرزنجي (٢٠٦/١)، ومختلف الحديث، لأسامة خياط، ص (٦١).
- (٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١٢٠/٨)، وكشف الأسرار، للبخاري (٧٧/٣)، والتعارض والترجيح، للبرزنجي (١٥٤/١)، ومختلف الحديث، لأسامة خياط، ص (٥١-٥٧).
- (٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».
- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، حديث (١٤٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، حديث (٢٦٤).
- (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ».
- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، حديث (١٤٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، حديث (٢٦٦).
- (٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٩٧/١-١٩٩).

يكون أحدهما وارداً في زمن، والآخر في زمن آخر؛ لأنهما إذا وردا في زمنين مختلفين دخلا في باب الناسخ والمنسوخ، إذا كانا من الأحكام، وعليه فلا يكون بينهما تعارض.

الشرط الثالث: وجود الاختلاف والتضاد بين النصين:

كأن يدل أحدهما على الإثبات والآخر على النفي، أو يدل أحدهما على الحل والآخر على الحرمة.^(١)

الشرط الرابع: أن يكون النصان قطعيين في الثبوت والدلالة:

ومعنى كونهما قطعيين في الثبوت: أن يُرويا عن طريق التواتر، كالقرآن الكريم، والحديث المتواتر، أو يُرويا عن طريق الأحاد، ولكن بسند متصل صحيح؛ فلا يصح اعتبار التعارض بين حديث صحيح وآخر ضعيف، لأن الآخر غير معتبر؛ لضعفه وعدم ثبوته.

ومعنى كونهما قطعيين في الدلالة: أن تكون دلالتهما على المعنى صريحة، فلا يُحكم بالتعارض بين دلالة منطوق نص ومفهوم نص آخر؛ لأن دلالة المنطوق قطعية، بخلاف دلالة المفهوم.^(٢)

(١) للمثال على هذا الشرط: ينظر مسألة: خراب ذي السويقتين للكعبة، ص (٣٨٣).

(٢) للمثال على هذا الشرط: ينظر مسألة: حد الإمام إذا أتى بفاحشة، ص (٧٦).

المبحث الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض بين النصوص الشرعية:

إذا وقع تعارضٌ ظاهري بين نصين شرعيين فإن للعلماء في دفعه ثلاثة مسالك، يجب اتباعها حسب الترتيب الآتي^(١):

أولاً: الجمع:

فأول ما يجب على المجتهد أن يُحاول الجمع بين النصين المتعارضين بقدر الإمكان، ولا يجوز له إعمال أحد النصين وترك الآخر؛ إلا إذا تعذر الجمع، أو ثبت أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، أو ثبت أن في أحدهما علة توجب رده وعدم قبوله. قال الشافعي: «لا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهٌ يمضيان معاً». اهـ^(٢)

وقال: «وكلما احتمل حديثان أن يُستعملا معاً استعملا معاً، ولم يُعطلْ واحدٌ منهما الآخر». اهـ^(٣)

وقال الخطابي: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يُحملا على المنافاة ولا يُضرب بعضها ببعض، لكن يُستعمل كل واحدٍ منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء». اهـ^(٤)

ثانياً: النسخ:

إذا تعذر الجمع بين النصين المتعارضين، أو ثبت أن أحدهما ناسخ للآخر؛ فإنه يُصار حينئذٍ إلى النسخ.

قال الشافعي: «فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القبلتة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبرٍ عن رسول الله ﷺ، أو بقول، أو بوقت، يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث...». اهـ^(٥)

ثالثاً: الترجيح:

إذا تعذر الجمع بين النصين، ولم يَقم دليل على النسخ؛ فإنه يُصار حينئذٍ إلى الترجيح، فيُعمل بأحد الدليلين ويترك الآخر.

(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١٦٨/٨)، وفتح المغيـث، للسخاوي (٧٣/٣)، وتدريب الراوي، للسيوطي (١١٦/٢)، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر، ص (١٧٠)، وقواعد التحديث، للقاسمي، ص (٣١٣)، ومختلف الحديث، لأسامة خياط، ص (١٣٧)، وأحاديث العقيدة، للدبيخي (٤٠/١).

(٢) الرسالة، للشافعي، ص (٣٤٢).

(٣) اختلاف الحديث، للشافعي، ص (٤٨٧).

(٤) معالم السنن، للخطابي (٦٨/١).

(٥) اختلاف الحديث، ص (٤٨٧).

قال الشافعي: «لا يخلو أحد الحديثين أن يكون أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ، مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأبي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه» اهـ^(١)

(١) المصدر السابق.

الفصل الثالث: المراد بالأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، وبيان الفرق بينها وبين مشكل القرآن، ومشكل الحديث، وفيه مباحث:

المبحث الأول: المراد بالأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم^(١):

- يُطلق هذا المصطلح ويراد به ثلاثة أنواع من مشكل الحديث:
- ١- الأحاديث التي يُوهَمُ ظاهرها مُعارضة آية قرآنية.
 - ٢- الأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، ويُوهَمُ ظاهرها معارضة حديث آخر وارد في تفسير الآية نفسها.
 - ٣- الأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، ويُوهَمُ ظاهرها معارضة مُعْتَبَرٍ مِنْ: إجماع، أو قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حقيقة علمية، أو حس، أو معقول.

المبحث الثاني: الفرق بين الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ومشكل القرآن:

- ثمة فرق بين الأحاديث المشككة في التفسير، ومشكل القرآن، وثمة تداخل بين الاثنين، فمن أوجه التداخل:
- ١- أن الأحاديث التي يُوهَمُ ظاهرها التعارض مع القرآن تدخل في مشكل القرآن ومشكل الحديث، فكل آية أوهمت معارضة صحيح السنة فهي مشككة، وكل حديث أوهم معارضة القرآن فهو مشكل، وكلاهما يُوهَمُ معارضة الآخر.
 - ٢- أن الإشكال قد يردُ على الآية والحديث الوارد في تفسيرها معاً، بمعنى أن الآية قد يُوهَمُ ظاهرها معنى مشككاً، ويأتي حديثٌ يؤكد هذا المعنى المشكل في الآية^(٢)، فيكون هذا المعنى المشكل صادراً من الآية والحديث معاً، وبهذا يكون الإشكال قد تجاذبه طرفان هما: الآية والحديث، ويكون داخلياً في مصطلح مشكل القرآن ومشكل الحديث.
- ومن أوجه الاختلاف بينهما:
- ١- أن الإشكال قد يكون متعلقاً بالحديث الوارد في تفسير الآية دون الآية ذاتها، فيكون داخلياً في مشكل الحديث دون مشكل القرآن.
 - ٢- أن مصطلح «مشكل القرآن» خاص بالقرآن وآياته، وما يطرأ عليهما من

(١) مما يحسن التنبيه له أن هناك قسماً للأحاديث المشككة في التفسير وهي: الأحاديث المُعَلَّة، إلا أن ثمة فرق بين الاثنين؛ إذ الأول يتعلق بالمتون، والآخر يتعلق بالأسانيد، وربما تلاقى الاثنان، فقد يكون بعض الأحاديث مشككاً في لفظه ومُعَلَّاً في إسناده.

(٢) للأمثلة على هذا النوع: ينظر مسألة: هل وقع الشرك من آدم وحواء عليهما السلام، ص (٥٩٤).

إشكال، بخلاف الأحاديث المشكّلة في التفسير فإن الإشكال ربما طرأ على الحديث ذاته لإيهامه معنىً مشكّلاً على النحو الذي ذكرته في تعريف المشكل^(١).

المبحث الثالث: الفرق بين الأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ومشكل الحديث:

تُعد الأحاديث المشكّلة في التفسير نوعاً من أنواع مشكل الحديث؛ ولو رجعنا إلى التعريف العام لمشكل الحديث لوجدناه مشتملاً على عدة أنواع من مشكل الحديث، ومن تلك الأنواع أحاديث التفسير المشكّلة، ومن أظهر ما تتميز به الأحاديث المشكّلة في التفسير عن سائر أنواع مشكل الحديث:

- ١- أن ظاهرها يُوهّم معارضة آية قرآنية.
 - ٢- أنها ترد في تفسير آيات القرآن الكريم، ولا تخرج عنها.
- وخلاصة الفرق بينهما: أن مشكل الحديث عام والأحاديث المشكّلة في التفسير جزء منه.

(١) انظر: ص (١٨).

الفصل الرابع: عناية العلماء بالأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم:

سبق وأن أشرت في مقدمة هذا البحث أنّ الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم لم تُفرد بالتصنيف على حدة، وقد تطرق جمع من العلماء لتحقيقها ودفع الإشكال عنها في كتب متفرقة، وفنون مختلفة، وتميز هذا البحث بجمع هذه الأحاديث، وجمع أقوال العلماء فيها، مع زيادة تحقيق ودراسة، وقد عملتُ على إحصاء تلك الأحاديث في أمهات تلك الكتب، وصنفتها حسب الفنون الآتية: كُتِبَ التفسير وعلوم القرآن، وكُتِبَ مشكل الحديث، وكُتِبَ الحديث وشروحه، وكُتِبَ أخرى متفرقة، وجعلت هذه الأقسام الأربعة في مباحث، وجعلت في كل مبحث جدولاً يُبين عدد الأحاديث المشكلة الواردة في كل كتاب:

المبحث الأول: أحاديث التفسير المشكلة في كتب «التفسير وعلوم القرآن»:

عدد أحاديث التفسير المشكلة في الكتاب	عنوان الكتاب ومؤلفه
٣٣	روح المعاني، للألوسي
٢٦	تفسير القرطبي
٢٣	تفسير الحافظ ابن كثير
٢٢	المحرر الوجيز، لابن عطية
١٩	مفاتيح الغيب، للرازي
١٦	فتح القدير، للشوكاني
١٦	أضواء البيان، للشنقيطي
١٤	محاسن التأويل، للقاسمي
١٢	زاد المسير، لابن الجوزي
١٢	تفسير البحر المحيط، لأبي حيان
١٢	التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور
١٠	الكشاف، للزمخشري
١٠	أحكام القرآن، لابن العربي
٩	التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي
٩	النحاس في: الناسخ والمنسوخ في أربعة مواضع، وإعراب القرآن في ثلاثة مواضع، ومعاني القرآن في موضعين
٧	تقاسير ابن عثيمين
٧	تفسير أبي السعود

٧	أحكام القرآن للجصاص
٦	تفسير الطبري
٦	تفسير البيضاوي
٦	تفسير البغوي
٦	السيوطي في: معترك الأقران في خمسة مواضع، والإتقان في موضع واحد
٥	الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحي
٤	اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي
٤	لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن
٤	تفسير الثعالبي
٣	تيسير الكريم الرحمن، للسعدي
٢	الكشف والبيان، للثعلبي
٢	حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي
٢	تفسير النسفي
٢	تفسير السمعاني
٢	البرهان في علوم القرآن، للزرکشي
٢	الانتصار للقرآن، للباقلاني

المبحث الثاني: أحاديث التفسير المشكلة في كتب «مشكل الحديث»:

عدد أحاديث التفسير المشكلة في الكتاب	عنوان الكتاب ومؤلفه
١٥	مشكل الآثار، للطحاوي
٨	تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة
٢	اختلاف الحديث، للشافعي

المبحث الثالث: أحاديث التفسير المشكلة في كتب «الحديث وشروحه»:

عدد أحاديث التفسير المشكلة في الكتاب	عنوان الكتاب ومؤلفه
٣٦	فتح الباري، لابن حجر

٣١	القاضي عياض في: إكمال المعلم في أربعة وعشرين موضعاً، والشفا في سبعة مواضع
٢٩	شرح صحيح مسلم، للنووي
٢٨	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي
٢٨	عمدة القاري، للعيني
٢٨	ابن القيم في: زاد المعاد في ستة مواضع، وحاشيته على مختصر سنن أبي داود في أربعة مواضع، وفي أخرى متفرقة ثماني عشرة موضعاً
٢١	فيض القدير، للمناوي
٢١	شيخ الإسلام ابن تيمية في: مجموع الفتاوى في أربعة عشر موضعاً، ومنهاج السنة في موضعين، وتفسير آيات أشكلت في موضع واحد، وبغية المرتاد في موضع واحد، والفرقان في موضع واحد، والجواب الصحيح في موضع واحد، وجامع الرسائل في موضع واحد
٢٠	ابن حزم في: المحلى في ثمانية مواضع، والإحكام في ثلاثة مواضع، والفصل في تسعة مواضع
١٦	مراجعة المفاتيح، للملا علي القاري
١٢	كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي
١٢	السيوطي في عدة كتب
١٢	ابن رجب في: جامع العلوم والحكم في ثلاثة مواضع، والمحجة في موضع واحد، وفتح الباري في خمسة مواضع، وأهوال القبور في موضعين، والتخويف من النار في موضع واحد
١١	الألباني في عدة كتب
١٠	التمهيد، لابن عبد البر
١٠	تحفة الأحوذى، للمباركفوري

١٠	البيهقي في عدة كتب
٩	أعلام الحديث، للخطابي
٨	عون المعبود، للأبادي
٨	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح
٧	طرح النثريب، للعراقي
٧	شرح الزرقاني على موطأ مالك
٧	شرح السنة، للبخوي
٦	شرح سنن ابن ماجه، للسندي
٦	معالم السنن، للخطابي
٦	شرح البخاري، لابن بطال
٥	المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد
٥	الروض الأنف، للسهيلى
٥	الآداب الشرعية، لابن مفلح
٥	نيل الأوطار، للشوكاني
٤	صحيح ابن حبان
٤	إكمال إكمال المعلم، للأبي
٤	ابن الوزير اليماني في: العواصم والقواصم في موضعين، وإيثار الحق في موضعين
٣	المنهاج، للحليمي
٣	المعلم بفوائد مسلم، للمازري
٣	سبل السلام، للصنعاني
٣	شرح النسائي للسندي
٢	الزواج عن اقتراف الكبائر، للهيتمي
٢	التاريخ الكبير، للبخاري
٢	الأنوار الكاشفة، للمعلمي
٢	الأم، للشافعي
٢	تهذيب الآثار، للطحاوي

المبحث الرابع: أحاديث التفسير المشكلة في كتب أخرى متفرقة:

عدد أحاديث التفسير المشكلة في الكتاب	عنوان الكتاب ومؤلفه
٩	ابن عثيمين في: مجموع الفتاوى في ثلاثة مواضع، والشرح الممتع في ثلاثة

	مواضع، والقول المفيد في موضعين، وشرح الواسطية في موضع واحد
٦	التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، للقرطبي
٥	البداية والنهاية، لابن كثير
٤	شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي
٣	لوامع الأنوار البهية، للسفاريني
٣	فتاوى ابن باز
٢	المغني، لابن قدامة

القسم الثاني
دراسة تطبيقية للأحاديث المشكّلة الواردة في
تفسير القرآن الكريم

الفصل الأول
الأحاديث التي يُوهَمُ ظاهرها التعارض مع
القرآن الكريم

المسألة [١]: في حكم المفاضلة بين الأنبياء عليهم السلام.

المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة:

قال الله تعالى: (ب ب ب ب ب) [البقرة: ٢٥٣].
وقال تعالى: (ه ه ه ه ه) [الإسراء: ٥٥].
وقال تعالى: (ج ج ج ج ج) [القلم: ٤٨].

المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآيات:

(١) - (١): عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ». (١)
(٢) - (...): وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». (٢)
(٣) - (٢): وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى». (٣)

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث:

ظاهر الآيات الكريمة جواز التفضيل بين الأنبياء والرسل عليهم السلام، وأما الأحاديث ففيها النهي عن ذلك، وهذا يُوهمُ خلاف الآيات. (٤)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث (٥):

أجمع العلماء على أن الأنبياء بعضهم أفضل من بعض، وأجمعوا على تفضيل الرسل منهم على الأنبياء؛ لتمييزهم بالرسالة التي هي أفضل من النبوة، وأجمعوا على تفضيل أولي العزم منهم على بقيتهم، وعلى تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على الجميع. (٦)

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، حديث (٣٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٣٧٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الخصومات، حديث (٢٢٨١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٣٧٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، حديث (٣٢٣١).
(٤) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: مشكل الآثار، للطحاوي (٥٧/١)، وتفسير ابن كثير (٥٠/٣)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٠٧/١).
(٥) انظر: أحاديث العقيدة، للدبيخي (٥٦١/٢).
(٦) انظر: لوايح الأنوار البهية، للسفاريني (٤٩/١ - ٥٠)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٦٥/٦)، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص (٨)، ومجموع الفتاوى (٤٣٢/١٤)، كلاهما، لابن تيمية، وتفسير ابن كثير (٥٠/٣)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٢٩٨/٤)، ومعترك

وأما أحاديث النهي عن التفضيل بين الأنبياء فإنَّ للعلماء في دفع التعارض بينها وبين الآيات مسلكين:
الأول: مسلك الجمع:

وإليه صار الجمهور من العلماء، لكن اختلفوا في الجمع على مذاهب:
الأول: أنَّ النهي - في الأحاديث - محمولٌ على ما إذا كان التفضيل يؤدي إلى توهم النقص في المفضول، أو العَضُّ منه، أو كان على وجه الإضرار به، وليس المراد النهي عن اعتقاد التفاضل بينهم في الدرجات؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبر أنه فاضل بينهم.

وهذا مذهب: الخطابي، والبغوي، والحليمي^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن أبي العز الحنفي^(٢)، وحافظ حكيم^(٣).

قال المازري - فيما نقله عن بعض شيوخه-: «وقد خرج الحديث على سبب، وهو لطم الأنصاري وجه اليهودي، فقد يكون عليه الصلاة والسلام خاف أن يُفهم من هذه الفعلة انتقاصُ حق موسى عليه السلام؛ فنهى عن التفضيل المؤدي إلى نقص الحقوق». اهـ^(٤)

وقال البغوي: «وليس معنى النهي عن التخيير أن يُعتقد التسوية بينهم في درجاتهم؛ فإنَّ الله عز وجل قد أخبرنا أنه فضل بعضهم على بعض، فقال الله سبحانه وتعالى: (بِ ب بِ ب پ) بل معناه ترك التخيير على وجه الإضرار ببعضهم، والإخلال بالواجب من حقوقهم؛ فإنه يكون سبباً لفساد الاعتقاد في بعضهم، وذلك كفر». اهـ^(٥)
المذهب الثاني: أنَّ النهي محمول على ما إذا كان التفضيل يؤدي إلى المجادلة والمخاصمة والتشاجر والتنازع.



الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي (٢٦/٣).

(١) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله: فقيه شافعي، قاض. كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر. مولده بجرجان ووفاته في بخارى. له (المنهاج في شعب الإيمان)، قال الأسنوي: جمع فيه أحكاماً كثيرة، ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره. توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: الرسالة المستطرفة، للكتاني، ص (٥٨)، والأعلام، للزركلي (٢٣٥/٢).

(٢) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي: فقيه. كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق. له كتب، منها (التنبيه على مشكلات الهداية) و (شرح العقيدة الطحاوية)، وغيرها. (ت: ٧٩٢هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣١٣/٤).

(٣) انظر على الترتيب: معالم السنن، للخطابي (٢٨٦/٤)، وشرح السنة، للبغوي (١١/٧)، والمنهاج في شعب الإيمان، للحليمي (١١٧/٢-١١٨)، ومنهاج السنة (٢٥٦/٧)، ومجموع الفتاوى (٤٣٦/١٤)، كلاهما لابن تيمية، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (١٥٩/١)، ومعارج القبول، لحافظ حكيم (١١٢٤/٣).

(٤) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (١٣٤/٣).

(٥) شرح السنة، للبغوي (١١/٧).

حكى هذا المذهب: النووي، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر. (١)
ويؤيد هذا المذهب: سبب ورود الحديث؛ فعن أبي هريرة، وأبي سعيد، رضي الله
عنهما، قالا - واللفظ لأبي هريرة - : «بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا
كَرِهَهُ فَقَالَ: لِمَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَامَ
فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا.
فَدَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ: لِمَ
لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ فَذَكَرَهُ. فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ثَمٌّ قَالَ: لِمَا تَفَضَّلُوا بَيْنَ
أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ
شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا
أُدْرِي أَحْسِبُ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ
يُونُسَ بْنِ مَتَّى». (٢)

قالوا: فالنهي إنما ورد إثر هذه الخصومة؛ فهو محمولٌ على مثل هذه الحالة.
المذهب الثالث: أن النهي محمولٌ على ما إذا كان التفضيل بمجرد الرأي والهوى،
لا بمقتضى الدليل.

وهذا مذهب: الطحاوي، وابن كثير، والمنائوي، والسندي، وابن عثيمين، وهو
الظاهر من كلام الشوكاني. (٣)

قال الطحاوي: «وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمْ وَعَلَى التَّخْيِيرِ
بَيْنَهُمْ بِأَرَائِنَا وَبِمَا لَمْ يُوقِفْنَا عَلَيْهِ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لَنَا، فَأَمَّا مَا بَيَّنَّهُ لَنَا وَأَعْلَمْنَا فَقَدْ أَطْلَقَهُ لَنَا
وَعَادَ مَا نَهَى عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَنَا، وَلَمْ يُطْلِقْ لَنَا
الْقَوْلَ فِيهِ بِمَا قَدْ تَوَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْعَنَا مِنْهُ، وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ». اهـ. (٤)

وقال الحافظ ابن كثير: «قوله تعالى: (بِ ب ب ب ب) لا ينافي ما ثبت في
الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُفَضَّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ»؛ فإن المراد من ذلك
هو التفضيل بمجرد التشهّي والعصبية، لا بمقتضى الدليل، فإذا دلّ الدليل على
شيء وجب اتباعه». اهـ. (٥)

المذهب الرابع: أن نهيه ﷺ إنما هو على سبيل التواضع منه؛ لأنه يعلم أنه أفضل

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥٥/١٥)، وتفسير ابن كثير (٣١١/١) وفتح الباري، لابن
حجر (٥١٤/٦، ٥٢١).

(٢) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٣) انظر على الترتيب: مشكل الآثار، للطحاوي (٥٧/١)، وتفسير ابن كثير (٥٠/٣)، وفيض القدير،
للمناوي (٤٢/٣)، وشرح سنن ابن ماجه، للسندي (٥٠٥/٤)، وتفسير ابن عثيمين، البقرة
(٢٣٩/٣)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٠٧/١).

(٤) مشكل الآثار، للطحاوي (٥٧/١).

(٥) تفسير ابن كثير (٥٠/٣).

الأنبياء، يدل على ذلك قوله ﷺ: «أنا سيّد ولد آدم وكلا فخر»^(١). وهذا قول: ابن قتيبة، واختاره وجهاً آخر في الجمع: ابن كثير، والسيوطي^(٢). **المذهب الخامس:** أن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطف والمعجزات المتباينات، وأما النبوة في نفسها فلا تفاضل، وإنما تفاضل بأمور آخر زائدة عليها؛ ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من أخذ خليلاً، ومنهم من كلم الله، ورفع بعضهم درجات. وهذا مذهب: أبي عبد الله القرطبي^(٣) (٤).

المذهب السادس: أن المراد بالنهي: المنع من تعيين المفضول؛ فلا يُفضّل أحدٌ من الرسل على آخر بعينه؛ لأنّ في ذلك تنقيصٌ للمفضول وغيضٌ منه، وأما تفضيل بعضهم على بعض في الجملة فلا مانع منه. وهذا مذهب: ابن عطية، وابن جزى، وأبي حيان، وابن عاشور^(٥).

- (١) أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الزهد، حديث (٤٣٠٨)، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا سيّد ولد آدم وكلا فخر، وأنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة وكلا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع وكلا فخر، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة وكلا فخر». وفي سننه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، كما في التقريب (٤٣/٢).
- وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦٠/٢)، من حديث عبيد الله بن إسحاق العطار، حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعبه الذهبي: «بأن عبيد الله ضعفه غير واحد، والقاسم متروك تالف».
- والحديث صححه الألباني، في صحيح ابن ماجة (٤٠٢/٣)، حديث (٤٣٨٤)، وصحيح الترغيب والترهيب، حديث (٣٦٤٣). وأصله في الصحيحين لكن دون قوله: «ولا فخر».
- فقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٧١٢)، ولفظه: «أنا سيّد النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٢٧٨)، ولفظه: «أنا سيّد ولد آدم يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوْلُ شَافِعٍ وَأَوْلُ مُشَفِّعٍ».
- (٢) انظر على الترتيب: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (١١٦/١)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٢٢٢/١، ٢٩١)، ومعتزك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي (٢٦/٣).
- (٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، صاحب التفسير المشهور «الجامع لأحكام القرآن»، وله كتاب «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة».
- (ت: ٦٧١ هـ). انظر: طبقات المفسرين، للسيوطي، ص (٧٩).
- (٤) انظر: تفسير القرطبي (٢٦٣/٣).
- (٥) انظر على الترتيب: المحرر الوجيز، لابن عطية (٣٣٨/١)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزى جزى (١٣٠/١)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٢٨٢/٢)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٧/٣).

المذهب السابع: أن الآيات فيها إخبار من الله تعالى بأنه فضّل بعض أنبيائه على بعض، وأما السنة ففيها النهي لعباده أن يُفضّلوا بين أنبيائه، فيكون النهي خاصاً بأحد الناس، فليس لأحد أن يُفضّل بين الأنبياء، وأما الله تعالى فله أن يُفاضل بين خلقه كما يشاء سبحانه.

وهذا المذهب: ذكره ابن كثير^(١)، ويحتمل وجهاً آخر عند الشوكاني. قال الشوكاني: «وعندي أنه لا تعارض بين القرآن والسنة؛ فإنّ القرآن دلّ على أنّ الله فضّل بعض أنبيائه على بعض، وذلك لا يستلزم أنه يجوز لنا أن نُفضّل بعضهم على بعض، فإنّ المزايا التي هي مناط التفضيل معلومة عند الله، لا تخفى عليه مئاً خافية، وليست بمعلومة عند البشر، فقد جهل أتباع نبي من الأنبياء بعض مزاياه وخصوصياته فضلاً عن مزايا غيره، والتفضيل لا يجوز إلا بعد العلم بجميع الأسباب التي يكون بها هذا فاضلاً وهذا مفضولاً، لا قبل العلم ببعضها أو بأكثرها أو بأقلها؛ فإنّ ذلك تفضيل بالجهل، وإقدام على أمر لا يعلمه الفاعل له، وهو ممنوع منه، فلو فرضنا أنه لم يردّ إلا القرآن في الإخبار لنا بأن الله فضل بعض أنبيائه على بعض لم يكن فيه دليل على أنه يجوز للبشر أن يفضّلوا بين الأنبياء، فكيف وقد وردت السنة الصحيحة بالنهي عن ذلك، وإذا عرفت هذا علمت أنه لا تعارض بين القرآن والسنة بوجه من الوجوه، فالقرآن فيه الإخبار من الله بأنه فضل بعض أنبيائه على بعض، والسنة فيها النهي لعباده أن يفضّلوا بين أنبيائه». اهـ^(٢)

(١) تفسير ابن كثير (٣١١/١)، وانظر: معارج القبول، لحافظ حكيم (١١٢٤/٣).

(٢) فتح القدير، للشوكاني (٤٠٧/١).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

حيث ذهب بعض العلماء إلى أنّ النهي الوارد في الأحاديث كان قبل نزول الآيات، وقبل أن يعلم النبي ﷺ أنه سيد ولد آدم، فلما نزل القرآن نسخ المنع من التفضيل. وهذا المسلك قال به ابن حزم، والمازري، والسيوطي،^(١) وذكره عدد من العلماء.^(٢)

(١) انظر على الترتيب: الدرّة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم، ص (٢٢٤)، والمعلم بفوائد مسلم، للم_____ازري

(٣/١٣٤)، ومعتك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي (٣/٢٦).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣/١٧٠)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٥٥/١٥)، وتفسير ابن كثير (١/٣١١)، وفتح الباري، لابن حجر (٦/٥٢١)، وفتح القدير، للشوكاني (١/٤٠٧).

وحديثاً أبي هريرة، وأبي سعيد، الواردان في النهي عن التفضيل، قالهما النبي ﷺ بالمدينة؛ بدليل أن سبب القصة هو لطم أحد الأنصار ليهودي كان يعرض سلعته، وفيها أن اليهودي قال للنبي ﷺ: يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً، فهذا يدل على أن ورود هذه الأحاديث كان في المدينة؛ لأن اليهود وإعطاء الذمة لهم لم يكن بمكة وإنما كان بالمدينة، وعليه فالأحاديث متأخرة عن نزول الآيات؛ فلا تصح حينئذ دعوى النسخ، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث:

لم يتجاوز العلماء في هذه المسألة مسلك الجمع بين الآيات والأحاديث، وقد اختلفوا في هذه المسألة وفي الجمع بين الآيات والأحاديث على مذهبين:
الأول: مذهب تجويز الزيادة في الأعمار، وحمل الأحاديث الواردة في المسألة على الحقيقة.

وهذا مذهب الجمهور، واختاره جمع من العلماء المحققين، كابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، وغيرهم. وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن الآيات، والجمع بينها وبين الأحاديث على أقوال:

الأول: أن الزيادة الواردة في الأحاديث هي بالنسبة لعلم الملك الموكل بالعمرك، وأما ما ورد في الآيات فهو بالنسبة لعلم الله تعالى، فيكون معنى الأحاديث: أن التأخير يكون في أثره المكتوب في صحف الملائكة، وأما أثره المعلوم عند الله تعالى؛ فلا تقديم فيه ولا تأخير.

وهذا قول: البيهقي^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، والسفاري^(٢)، وعبد الرحمن السعدي^(٤). وذكره النووي، وابن الجوزي، وأبو العباس القرطبي^(٥)، وأبو عبد الله القرطبي، والمنائوي^(٦). (١)



بشرح النووي (١٧٢/١٦)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٣٠/١٠)، وفيض القدير، للمنائوي (٣٤/٦).

(١) القضاء والقدر، للبيهقي، ص (٢١٤).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، أبو عون، عالم بالحديث والأصول والأدب، ومحقق، ولد في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى وتوفي فيها، من مؤلفاته «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» و «لوامع الأنوار البهية» شرح منظومة له في عقيدة السلف، (ت: ١١٨٨ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٤/٦).

(٣) لوامع الأنوار البهية، للسفاريني (٣٤٩/١).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٦٧٩).

(٥) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث. يعرف بابن المزين. كان مدرساً بالإسكندرية وتوفي بها. ومولده بقرطبة. من كتبه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» شرح به كتاباً من تصنيفه في اختصار مسلم. (ت: ٦٥٦ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٨٦/١).

(٦) هو: محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي، ثم المنائوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه (كنوز الحقائق) في الحديث، (التيسير) في شرح الجامع الصغير، مجلدان، اختصره من شرحه الكبير (فيض القدير). (ت: ١٠٣١ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٢٠٤/٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والجواب المحقق: أن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب...، والله سبحانه عالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ فهو يعلم ما كتبه له، وما يزيده إياه بعد ذلك، والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله، والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها؛ فلهذا قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالماً به، فلا محو فيه ولا إثبات» اهـ^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر: والحق أن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالأدمي، فيقع فيه المحو والإثبات، كالزيادة في العمر والنقص، وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات، والعلم عند الله اهـ^(٣) والمراد بالمكتوب في صحف الملائكة يفسره حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَعُهُ، أَيُّ رَبِّ عُلِقَتْ، أَيُّ رَبِّ مُضَعَتْ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(٤)

وحديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ - بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً - فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَيُكْتَبَانِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْكَرُ أَوْ أُنْثَى، فَيُكْتَبَانِ؟ وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ، فَلَا يُرَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ»^(٥)

وفي رواية: «فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيُكْتَبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ»^(٦)

وعلى هذا فإن زيادة العمر ونقصانه إنما هي بالنسبة لعلم الملك الموكل بالأجال، وأما ما سبق في علم الله تعالى وقضاه في الأزل فلا زيادة فيه ولا نقصان، وعليه تحمل الآيات الواردة بأن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر^(٧)



(١) انظر على الترتيب: صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٢/١٦-١٧٣)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٨٦/٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٢٨/٦)، وتفسير القرطبي (٢١٦/٦)، وفيض القدير، للمناوي (٣٤/٦).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٩٠/١٤-٤٩١)، وانظر: (٥١٧/٨، ٥٤٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٤٩٧/١١)، بتصرف. وانظر: (٤٣٠/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، حديث (٣١٨)، وفي كتاب القدر، حديث (٦٥٩٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب القدر، حديث (٢٦٤٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القدر، حديث (٢٦٤٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الموضوع السابق، حديث (٢٦٤٥).

(٧) انظر: منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، لعبد الله نومسوك، ص (٢٤٠-٢٤٢).

القول الثاني: أن معنى الأحاديث: أن الله تعالى جعل صلة الرحم سبباً لطول العمر، كسائر الأعمال التي أمر الله بها شرعاً، ورتب عليها جزاء قدرياً، فمن علم أنه يصل رحمه جعل أجله إلى كذا، ومن علم أنه يقطع رحمه جعل أجله ينتهي إلى كذا، والكل قد فرغ منه في الأزل، وجف به القلم.

وهذا قول: الطحاوي، والقاضي عياض، وابن حزم، والزمخشري، وابن عطية، والقرافي، وابن أبي العز الحنفي، والمنأوي، وشمس الحق آبادي، والشوكاني، والآلوسي، وابن عثيمين. (١)

وذكره: ابن فورك، وابن جوزي. (٢)

قال ابن حزم: «وأما قول رسول الله ﷺ: «من سره أن ينسأ في أجله فليصل رحمه» فصحیح موافق للقرآن، ولما توجه المشاهدة، وإنما معناه: أن الله عز وجل لم يزل يعلم أن زيدا سيصل رحمه، وأن ذلك سبب إلى أن يبلغ من العمر كذا وكذا، وهكذا كل أجل في الدنيا؛ لأن من علم الله تعالى أنه سيُعمَّر كذا وكذا من الدهر؛ فإن الله تعالى قد علم وقدر أنه سيتغذى بالطعام والشراب، ويتنفس بالهواء ويسلم من الآفات القاتلة تلك المدة التي لا بد من استيفائها، والمسبب والسبب كل ذلك قد سبق في علم الله عز وجل كما هو لا يُبدل، قال تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □)

[ق: ٢٩]

ولو كان على غير هذا لوجب البداء (٣) ضرورة، وكان غير عليم بما يكون، متشككاً فيه أيكون أم لا يكون؟ أو جاهلاً به جملة، وهذه صفة المخلوقين لا صفة الخالق، وهذا كفر ممن قال به. اهـ. (٤)

(١) انظر على الترتيب: مشكل الآثار، للطحاوي (٧٨/٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢١/٨)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (١١٤/٢-١١٥)، والكشاف، للزمخشري

(٢) (٥٨٦/٣)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٣٩٦/٢)، وأنوار البروق، للقرافي (١٤٨/١)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (١٥٠/١)، وفيض القدير، للمنأوي (٣٤/٦)، وعون المعبود، للآبادي (٧٧/٥)، وتنبيه الأفاضل، ص (٢٩)، وفتح القدير (٤٨٦/٤)، كلاهما للشوكاني، وروح المعاني، للآلوسي (٣٩٧/٤)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١١/٢).

(٣) انظر على الترتيب: مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك (٣٠٧/١)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن جوزي (١٨٦/٣).

(٤) البداء يُطلق ويراد به في اللغة معنيين: الأول: الظهور بعد الخفاء، والثاني: نشأة رأي آخر لم يكن يكن من قبل. وهذان المعنيان يستلزمان سبق الجهل وحدث العلم، وكلاهما محالان في حق الله تعالى؛ لأن الله تعالى متصف أزلاً وأبداً بالعلم الواسع المحيط بكل شيء، فهو سبحانه يعلم ما كان، وما يكون، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف سيكون. انظر: النسخ في القرآن الكريم، لمصطفى زيد

(٢٠٠/١-٢١).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (١١٤/٢-١١٥).

وقال القرافي: «الحق أن الله تعالى قدر له ستين سنة مرتبة على الأسباب العادية، من الغذاء والتنفس في الهواء، ورتب له عشرين سنة أخرى مرتبة على هذه الأسباب وصلة الرحم، وإذا جعلها الله تعالى سبباً أمكن أن يُقال: إنها تزيد في العمر حقيقة، كما نقول الإيمان يُدخل الجنة، والكفر يُدخل النار، بالوضع الشرعي لا بالافتضاء العقلي، ومتى علم المكلف أن الله تعالى نصب صلة الرحم سبباً لزيادة النساء في العمر بادر إلى ذلك كما يُبادر لاستعمال الغذاء وتناول الدواء والإيمان رغبة في الجنان، ويفرُّ من الكفر رهبة من النيران، وبقي الحديث على ظاهره من غير تأويل يُخلُّ بالحديث». اهـ^(١)

القول الثالث: أن معنى الحديث: أن الله تعالى يكتب أجل عبده عنده مائة سنة، ويجعل بُنيته وتركيبه وهيئته لتعمير ثمانين سنة؛ فإذا وصل رحمه زاد الله تعالى في ذلك التركيب وفي تلك البنية، ووصل ذلك النقص فعاش عشرين أخرى حتى يبلغ المائة، وهي الأجل الذي لا مستأخر عنه ولا متقدم. ذكر هذا القول: ابن قتيبة، وابن فورك، وابن الجوزي.^(٢)

القول الرابع: أن معنى الحديث: أن من وصل رحمه زاد الله في عمره في الدنيا من أجله في البرزخ، ومن قطع رحمه نقص الله من عمره في الدنيا، وزاده في أجل البرزخ. روي هذا القول عن ابن عباس ؓ.

قال أبو عبد الله القرطبي: «قيل لابن عباس لما روى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحب أن يمد الله في عمره وأجله ويبسط له في رزقه فليترك الله وليصل رحمه» كيف يزداد في العمر والأجل؟ فقال: قال الله عز وجل: (ذٰلَٰكَ الَّذِى تُبَدِّلُ مَوْتَهُ ۗ وَالْأَجَلُ الثَّانِي، يعني المسمى عنده: من حين وفاته إلى يوم يلقاه في البرزخ، لا يعلمه إلا الله؛ فإذا اتقى العبد ربه ووصل رحمه زاده الله في أجل عمره الأول من أجل البرزخ ما شاء، وإذا عصى وقطع رحمه نقصه الله من أجل عمره في الدنيا ما شاء فيزيده في أجل البرزخ، فإذا تحتم الأجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان؛ لقوله تعالى: (وَلَمَّا جَاءَ أَجْلَهُمْ أَخَذْنَا أَسْرَتَهُمْ يَوْمَ هَارِ عَمْرِو بْنِ لَٰحِيثٍ ۚ وَلَمَّا جَاءَ أَجْلَهُمْ أَخَذْنَا أَسْرَتَهُمْ يَوْمَ هَارِ عَمْرِو بْنِ لَٰحِيثٍ ۚ وَلَمَّا جَاءَ أَجْلُهُمْ أَخَذْنَا أَسْرَتَهُمْ يَوْمَ هَارِ عَمْرِو بْنِ لَٰحِيثٍ ۚ) [الأنعام: ٢] فالأجل الأول: أجل العبد من حين ولادته إلى حين موته، والأجل الثاني، يعني المسمى عنده: من حين وفاته إلى يوم يلقاه في البرزخ، لا يعلمه إلا الله؛ فإذا اتقى العبد ربه ووصل رحمه زاده الله في أجل عمره الأول من أجل البرزخ ما شاء، وإذا عصى وقطع رحمه نقصه الله من أجل عمره في الدنيا ما شاء فيزيده في أجل البرزخ، فإذا تحتم الأجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان؛ لقوله تعالى: (وَلَمَّا جَاءَ أَجْلُهُمْ أَخَذْنَا أَسْرَتَهُمْ يَوْمَ هَارِ عَمْرِو بْنِ لَٰحِيثٍ ۚ وَلَمَّا جَاءَ أَجْلُهُمْ أَخَذْنَا أَسْرَتَهُمْ يَوْمَ هَارِ عَمْرِو بْنِ لَٰحِيثٍ ۚ وَلَمَّا جَاءَ أَجْلُهُمْ أَخَذْنَا أَسْرَتَهُمْ يَوْمَ هَارِ عَمْرِو بْنِ لَٰحِيثٍ ۚ) [الأنعام: ٢]. قال القرطبي: فتوافق الخبر والآية، وهذه زيادة في نفس العمر وذات الأجل على ظاهر اللفظ، في اختيار حبر الأمة، والله أعلم». اهـ^(٣)

(١) أنوار البروق، للقرافي (١٤٨/١).

(٢) انظر على الترتيب: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (١٨٩/١)، ومشكل الحديث وبيانه، لابن فورك (٣٠٧/١)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٨٦/٣).

(٣) تفسير القرطبي (٢١٦/٩-٢١٧)، ولم أقف على أثر ابن عباس المذكور.

ونقل الحافظ ابن حجر نحو هذا القول عن الحكيم الترمذي^(١)، حيث قال: «المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ»^(٢).
أدلة هذا المذهب:

لأصحاب هذا المذهب عدة أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه من أن الزيادة الواردة في الأحاديث حقيقية وليست معنوية، وأن إثبات الزيادة لا ينافي الآيات التي فيها أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، ومن هذه الأدلة:
الأول: قوله تعالى: (كذُّوْ وُ وُ وُ وُ) [الرعد: ٣٩].

ووجه الدلالة: أن المحو والإثبات - المذكورين في الآية - هما بالنسبة لما في علم الملك، وأما الذي في أم الكتاب - وهو الذي في علم الله تعالى - فلا محو فيه ألبتة، وهو الذي يقال له القضاء المبرم، ويقال للأول القضاء المعلق^(٣).
والأحاديث الواردة في أن صلة الرحم تزيد في العمر محمولة على المعنى الأول؛ فإن الله يمحو ما يشاء فيه ويثبت، والآيات التي تفيد أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر محمولة على المعنى الثاني، فلا محو فيه ولا إثبات.
قالوا: ومما يؤكد هذا المعنى قوله في الآية التي قبلها: (ئِئْ كُ وُ وُ) ثم قال: (كذُّوْ وُ وُ) أي من ذلك الكتاب (وُ وُ) أي أصله وهو اللوح المحفوظ فلا محو فيه ولا إثبات^(٤).

قال الشوكاني: «المحو والإثبات في الآية عامان يتناولان العمر والرزق، أو السعادة والشقاوة...، ولم يأت القائلون بمنع زيادة العمر ونقصانه بما يخص هذا

(١) هو: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي، من أعلام الصوفية، وعالم بالحديث وأصول الدين، اتهم باتباع طريقة الصوفية في الإشارات ودعوى الكشف، (ت: ٢٥٥ هـ، وقيل: ٢٨٥ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٣٩/١٣)، والأعلام، للزركلي (٢٧٢/٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣٥٣/٤). وانظر: عمدة القاري، للعيني (١٨٢/١١).
(٣) لله تعالى في خلقه قضاءان: مبرماً، ومعلقاً بفعل؛ فالمبرم: هو عبارة عما يقدره تعالى في الأزل من غير أن يعلقه على فعل، وهو في الوقوع نافذ لا محالة، ولا يمكن أن يتغير بحال، ولا يتوقف وقوعه على المقضي عليه، ولا المقضي له؛ لأنه من علمه سبحانه بما كان وما يكون، وخلاف معلومه سبحانه مستحيل قطعاً، وهذا النوع لا يتطرق إليه المحو والإثبات، قال تعالى: (□ □ □ □ □ □) [الرعد: ٤١]، وقال النبي ﷺ: قال الله تعالى: «إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ». [أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشراف الساعة، حديث (٢٨٨٩)]. وأما القضاء المعلق: فهو أن يعلق الله تعالى قضاءه على شيء؛ فإن فعل العبد ذلك الشيء كان له كذا وكذا، وإن لم يفعله لم يكن شيء، وهذا النوع يتطرق إليه المحو والإثبات، كما قال تعالى: (كذُّوْ وُ وُ) [الرعد: ٣٩]. انظر: مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٤٣٠/١٠)، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري (٣٣٣/٦).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٣٠/١٠)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٧٣/١٦)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (١٥١/١-١٥٢)، وشرح سنن ابن ماجه، للسيوطي (٢٩١/١).

العموم» اهـ (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالماً به، فلا محو فيه ولا إثبات. قال: ونظير هذا ما في الترمذي وغيره، عن النبي ﷺ: «أَنَّ أَدَمَ لَمَّا طَلَبَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يُرِيَهُ صُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، فَأَرَاهُ إِيَاهُمْ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ بَصِيصٌ^(٢) فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا رَبِّ؟ فَقَالَ: ابْنُكَ دَاوُدَ. قَالَ: فَكَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً. قَالَ: وَكَمْ عُمُرِي؟ قَالَ: أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: فَقَدْ وَهَبْتَ لِي مِنْ عُمُرِي سِتِينَ سَنَةً. فَكَتَبَ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي سِتُونَ سَنَةً. قَالُوا: وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَخْرَجُوا الْكِتَابَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَنَسِيَ أَدَمَ فَنَسِيتُ ذُرِّيَّتَهُ، وَجَدَّ أَدَمُ فَجَدَّتْ ذُرِّيَّتَهُ»^(٣)، وروي: «أَنَّهُ كَمَلَ لِأَدَمَ عُمُرُهُ وَلِدَاوُدَ عُمُرُهُ»^(٤). فهذا داود كان عمره المكتوب أربعين سنة ثم جعله ستين^(٥)، وهذا معنى ما روي عن عمر أنه قال: «اللهم إن كنت كتبتني شقياً فامحني واكتبني سعيداً؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت»^(٦) اهـ (٧)

الدليل الثاني: قوله تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □ □ □) [فاطر: ١١]، فالزيادة والنقصان المشار إليهما في الآية المراد بهما ما يُكتَبُ في صحف الملائكة، ومعنى الآية: أنه لا يطول عمر إنسان ولا يُنقص منه إلا وهو في

(١) تنبيه الأفاضل، ص (٢٠).
(٢) البصيص: البريق. يقال: وبَّص الشيء يبصُّ ويبصاً، وبَّصَّ بصيصاً، بمعنى: برق. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢٧٧/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٢٨/٥).
(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣٠٧٦)، وحديث (٣٣٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٤١/١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٣/١١)، والحاكم في المستدرک (١٣٢/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢٤/٢-٩٢٥)، حديث (٥٢٠٨)، وحديث (٥٢٠٩).
(٤) هذه الرواية أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٨/١)، حديث (٢٧١٣)، من حديث ابن عباس، وفي سند الحديث: «علي بن زيد بن جدعان»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠٦/٨): «رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن زيد ضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات».
(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب «ثم جعله مائة»، يؤيد ذلك قول المؤلف في موضع آخر من الفتوى

(٥٤٠/٨): «وكذا عمر داود زاد ستين سنة، فجعله الله مائة بعد أن كان أربعين».
(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠١/٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٦٣/٤-٦٦٤)، أثر (١٢٠٦) و (١٢٠٧)، كلاهما من طريق عصمة أبي حنيفة، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب، به. وأبو حنيفة ذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٨/٧)، وقال أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٢٠/٧): «محله الصدق»، وبقية رجاله ثقات، وعليه فالإسناد حسن.
(٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٩١/١٤-٤٩٢)، بتصريف.

كتاب، أي صحف الملائكة^(١).
الدليل الثالث: قوله تعالى: (ذ ت ث ذ ز ظ ف ق) [الأنعام: ٢]، فالمراد بالأجل الأول هو ما في صحف الملائكة، وما عند ملك الموت وأعوانه، وأما الأجل الثاني فالمراد به ما دُكرَ في قوله تعالى: (و و و) وقوله: (د ذة ه ه ه ه ه ه) [الأعراف: ٣٤].^(٢)

الدليل الرابع: ما رُوي عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم: اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة؛ فأثبتني فيهم، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة فامحني وأثبتني في أهل السعادة.
 رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب^(٣)، وابن مسعود^(٤)، فدل على أن مذهب الصحابة جواز المحو والإثبات في الشقاء والسعادة، فكذاك زيادة العمر ونقصانه^(٥).

الإيرادات والاعتراضات على هذا المذهب وأدلته:
 ذكر أصحاب المذهب الثاني - القائلون بمنع الزيادة - بعض الإيرادات والاعتراضات على هذا المذهب وأدلته، منها:

الأول: إذا كان المحكوم واقعاً فما الذي يفيد زيادة المكتوب ونقصانه؟ وأجيب: بأن الأصل أن تُجرى المعاملات على الظاهر، وأما الخفي الباطن الذي لا يعلمه إلا الله فلا يعلق عليه حكم، فيجوز أن يكون المكتوب يزيد وينقص، ويُمحى ويُثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع إلى الأدمي، فبذلك يُعلم فضيلة البر وسوء العقوق، ويجوز أن يكون هذا مما يتعلق بالملائكة؛ فتؤمر بالإثبات والمحو، والعلم المحكوم لا يطلعون عليه، ومن هذا الباب إرسال الرسل إلى من علم الله أنهم لا يؤمنون.^(٦)

الاعتراض الثاني: أن قوله تعالى: (ك ك و و و و و) [الرعد: ٣٩] معناه: يحمو ما يشاء من الشرائع، ويثبت ما يشاء فلا ينسخه، والسياق أدل على هذا الوجه، وهو قوله تعالى: (ه ه ه ه ه ه ه ه) [الرعد: ٣٨] فأخبر تعالى أن الرسول لا يأتي بالآيات من قبل نفسه، بل من عند الله تعالى، ثم قال: (ه ه ك ك و و و و و) أي أن الشرائع لها أجل وغاية تنتهي إليها ثم تُنسخ بالشرعية الأخرى،

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (١٥١/١)، وتنبيه الأفاضل، للشوكاني، ص (٢٠)، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري (٢٩٠/٦).

(٢) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٢٩٠/٦).

(٣) سبق تخريجه في أثناء المسألة.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠١/٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧١/٩).

(٥) انظر: تنبيه الأفاضل، للشوكاني ص (٢٠).

(٦) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٨٦/٣-١٨٧).

وأجاب أصحاب هذا المذهب عن الأحاديث بأنها محمولة على المجاز، لا الحقيقة، إلا أنهم اختلفوا في معنى «الزيادة» الواردة فيها على أقوال:
الأول: أن الزيادة كناية عن البركة في العمر؛ بسبب توفيق صاحبه إلى الطاعة، وعمارته وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتته عن تضييعه في غير ذلك، فينال في قصير العمر ما يناله غيره في طويله.^(١)
 وهذا قول: أبي حاتم السجستاني^(٢)، وابن حبان^(٤)، وابن التين^(٥). واختاره: النووي^(٦)، والطبري^(٧).
القول الثاني: أن الزيادة كناية عما يبقى بعد موته من الثناء الجميل، والذكر الحسن، والأجر المتكرر، حتى كأنه لم يموت.
 حكى هذا القول القاضي عياض^(٩)، وهو مذهب أبي العباس القرطبي.^(١٠)



- أهل السنة اهـ
- قلت: ليس في كلام ابن عطية ما يفهم منه أن ذلك هو مذهب أهل السنة، بل الذي يفهم من كلامه أن حمل النصوص على الحقيقة هو مذهب أهل السنة، قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣٩٦/٢): «وكأنه يظهر بين هذه الآية (يعني قوله تعالى: (ن س ث ث ث ه ه ه ه ه)) [الأعراف: ٣٤] وبين قوله تعالى: (و و و و و) [إبراهيم: ١٠] تعارض؛ لأن تلك تقتضي الوعد بتأخير إن آمنوا، والوعيد بمعالجة إن كفروا، والحق مذهب أهل السنة: أن كل أحد إنما هو بأجل واحد لا يتأخر عنه ولا يتقدم، وقوم نوح كان منهم من سبق في علم الله تعالى أنه يكفر فيعاجل، وذلك هو أجله المحتوم، ومنهم من يؤمن فيتأخر إلى أجله المحتوم، وعُيِبَ عن نوح تعيين الطائفتين فندب الكل إلى طريق النجاة وهو يعلم أن الطائفة إنما تُعاجل أو تؤخر بأجلها» اهـ.
- (١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٣٠/١٠)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٨٧/٣)، ومرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (١٤٠/٩)، وروح المعاني، للأوسني (٣٩٦-٣٩٧/٤).
- (٢) هو: سهل بن محمد بن عثمان، السجستاني ثم البصري، المقرئ النحوي اللغوي، (ت: ٢٥٥ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٦٨/١٢).
- (٣) نقله عنه البغوي في شرح السنة (٤٢٦/٦).
- (٤) صحيح ابن حبان (١٥٣/٣).
- (٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٠/١٠).
- (٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٢/١٦).
- (٧) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطبري: من علماء الحديث والتفسير والبيان، من أهل توريز، من عراق العجم، كان شديد الرد على المبتدعة، ملازماً لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج دقائق الكتاب والسنة، من كتبه «البيان في المعاني والبيان» و«الخلاصة في معرفة الحديث» و«شرح مشكاة المصابيح»، وغيرها (ت: ٧٤٣ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٢٥٦/٢).
- (٨) شرح الطبري على مشكاة المصابيح (٣١٦٠/١٠).
- (٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢١/٨).
- (١٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٢٨/٦)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي

يؤخر، وليس أحد إلا وله أجل مكتوب.^(١)

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٣٧/٣-١٣٨)، وأخرجه من طريقه ابن وهب في كتاب «القدر» (٢٤٧/١).

المبحث الخامس: الترجيح:

عند النظر في مذاهب العلماء في المسألة يظهر أن الجميع متفق على أن الأعمار والآجال التي قدرها الله وقضاها في الأزل لا مجال للزيادة فيها والنقصان، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب، وإنما تباينت أقوالهم في توجيه الأحاديث التي يُوهَمُ ظاهرها خلاف ذلك، وقد ذكرتُ أن منهم من حمل هذه الأحاديث على الحقيقة، وهم الجمهور، ومنهم من حملها على المجاز، والحق وجوب حملها على الحقيقة، والمختار من التاويلات التي ذكرها الجمهور:

- ١- أن الزيادة هي باعتبار ما في صحف الملائكة، وأما ما في علم الله تعالى فلا تقديم فيه ولا تأخير.
 - ٢- وأن الزيادة إنما هي باعتبار فعل العبد وكسبه، ففعله من جملة الأسباب التي أمر الله بها شرعاً، ورتب عليها جزاء قديراً، وقد علم سبحانه من يصل رحمه ممن يقطعها، ورتب على ذلك أجلاً لا يتقدم ولا يتأخر.
- وهذان القولان هما اللذان تجتمع بهما النصوص، ويندفع بهما التعارض، إن شاء الله تعالى.

يدل على هذا الاختيار:

- ١- أن الأصل حمل نصوص الوحيين على الحقيقة، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل^(١).
 - ٢- أن الله تعالى أرسل الرسل، وشرع الشرائع، ورتب على ذلك جزاء، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، وقد علم سبحانه وقدر في الأزل ما الخلق صائرون إليه؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»^(٢).
- ومن جملة ذلك صلة الرحم فهي من أمره وشرعه سبحانه، وقد رتب عليها جزاء، وهو مما علمه سبحانه وقدره في الأزل.
- ٣- ما ورد في الكتاب والسنة من الأمر بالدعاء، كقوله تعالى: (يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا ذَكِّرُوْا سَانَٰذِيْرِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَخْشَوْنَ اللّٰهَ تَعَالٰى) [يوسف: ١-٣]، وقوله تعالى: (ذٰلِكَ الَّذِيْ يُبَدِّلُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ لَكُمْ فِيْ سِتِّ اَسْفَلٍ) [يوسف: ١٠١]، وقوله تعالى: (ذٰلِكَ الَّذِيْ يُبَدِّلُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ لَكُمْ فِيْ سِتِّ اَسْفَلٍ) [يوسف: ١٠١]، وقوله تعالى: (ذٰلِكَ الَّذِيْ يُبَدِّلُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ لَكُمْ فِيْ سِتِّ اَسْفَلٍ) [يوسف: ١٠١]، وقوله تعالى: (ذٰلِكَ الَّذِيْ يُبَدِّلُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ لَكُمْ فِيْ سِتِّ اَسْفَلٍ) [يوسف: ١٠١].
- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(٣)، وتعوده صلى الله عليه وسلم من سوء

(١) انظر: مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (١٤٠/٩)، وتنبيه الأفاضل، للشوكاني، ص (٢٠-٢١)، وقواعد الترجيح، للحربي (٣٨٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القدر، حديث (٤٧٩٧).

(٣) سبق تخريجه في أثناء المسألة.

المسألة [٣]: في حدِّ الإمام إذا أتت بفاحشة.

المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة:

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ نَفْسُهَا فَاعْلَوْهَا) [النساء: ٢٥].

المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يوهمُ ظاهره التعارض مع الآية:

(٦) - (٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلُدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلُدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(١).^(٢)

(١) الضَّفِيرُ: هو الحبل المفتول من شعر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٩٣/٣).

(٢) هذا الحديث مُخرَجٌ في الصحيحين، وقد اختلف الرواة في نقله، فبعضهم يرويهِ بلفظ: «وَلَمْ تُحْصِنْ»، والبعض الآخر لا يذكر لفظ الحدِّ، ولما كان مدار الإشكال في هذه المسألة قائم على هذين اللفظين، لزم تخريج الحديث وبيان طرفه وألفاظه لتحرير الخلاف في هذه الألفاظ وبيان الصحيح منها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، رضي الله عنهما:

وله عنهما طريق واحد، وهو: طريق محمد بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود، به.

وله عن ابن شهاب عدة طرق، وجميع هذه الطرق لم تذكر لفظ «الحد»؛ وأما قيد الإحصان فقد اختلف فيه على ابن شهاب، وفيما يلي تفصيل الطرق عنه:

الأول: طريق معمر بن راشد، عن ابن شهاب، به. وقد رواه معمر بقيد الإحصان، ولم يُختلف عليه في ذلك، أخرجه من طريقه: عبد الرزاق في المصنف

(٣٩٣/٧)، ومن طريق عبد الرزاق مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (١٧٠٤).

الثاني: طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، به.

وقد اختلف فيه على سفيان؛ فرواه عنه بلا قيد: الإمام مالك، أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، حديث (٢٥٥٦)، ولفظه: «إِذَا زَنَتْ الْأُمَّةُ فَاجْلُدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلُدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلُدُوهَا، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ بِبَيْعِهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

إلا أنّ مالكاً لم يُتابع في روايته هذه، فقد رواه عن سفيان: ابن أبي شبيب في المصنف (٤٩١/٥)، والإمام أحمد في مسنده (١١٦/٤)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٢٥٦٥)، عن محمد بن الصباح، به. وكلهم متفقون على ذكر قيد الإحصان في الحديث.

الثالث: طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، به.

وقد رواه مالك بقيد الإحصان، وهو في موطنه، في كتاب الحدود، حديث (١٥٦٤)، ورواه عن مالك جمع من المحدثين ولم يختلفوا عليه في ذلك، ومن رواه عنه:

١- إسماعيل بن عبد الله الأصبحي: أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، حديث (٢١٥٤).

٢- خالد بن مخلد: أخرجه من طريقه الدارمي في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٢٣٢٦).

٣- عبد الله بن يوسف: أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (٦٨٣٨).

٤- عبد الله بن مسلمة: أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (١٧٠٤).

الرابع: طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، به. وقد رواه ابن كيسان بقيد الإحصان، أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، حديث (٢٢٣٣).

ورواه النسائي من طرق أخرى عن ابن شهاب؛ إلا أن النقاد عَدَّوها من الغلط: قال النسائي في السنن الكبرى (٣٠١/٤): أخبرني أبو بكر بن إسحاق قال: ثنا أبو الجواب - وهو الأحوص بن جواب - قال: ثنا عمار - وهو ابن رزيق - عن محمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن مسلم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال: جاريتي زنت فتبين زناها. قال: «اجلدها خمسين». ثم أتاه فقال: عادت فتبين زناها. قال: «اجلدها خمسين». ثم أتاه فقال: عادت فتبين زناها. قال: «بعها ولو بحبل من شعر». وقال: أخبرنا محمد بن مسلم بن وارة قال: حدثني محمد بن موسى - وهو ابن أعين الجدي - قال: حدثني أبي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة....، فذكره بنحوه.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: «هذا خطأ والذي قبله خطأ، والصواب الذي قبله». اهـ. والذي صوّبه النسائي هو حديث سعيد المقبري - كيسان، عن أبي هريرة، به. وسيأتي. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩٨/٩): وروى هذا الحديث عن ابن شهاب إسحاق بن راشد، فأخطأ فيه، قال فيه: عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. والطريق خطأ، والصواب فيه قول مالك ومن تابعه... اهـ، بتصرف.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وقد رُوِيَ عنه من ثلاث طرق، وكلها متفقة على عدم ذكر قيد الإحصان في الحديث؛ وأما لفظ «الحد» فقد اختلف فيه على أبي هريرة رضي الله عنه، وفيما يلي تفصيل الطرق عنه:

الأول: طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، كيسان، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وقد اختلف فيه على الليث، فرواه عنه بلفظ «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ»:

١- حجاج بن محمد: أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده (٤٩٤/٢).

٢- عبد العزيز بن أويس: أخرجه عنه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، حديث (٢٢٣٤).

٣- عيسى بن حماد: أخرجه عنه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (١٧٠٣). وخالف هؤلاء الثلاثة عبد الله بن يوسف؛ فرواه بلفظ الجلد دون ذكر الحد، أخرجه عنه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، حديث (٢١٥٢).

الثاني: طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد - كيسان، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وقد رواه عبيد بلفظ الجلد ولم يذكر الحد، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٢).

الثالث: طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد - كيسان، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وقد رواه ابن إسحاق بلفظ «فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ»، أخرجه من طريقه أبو داود في سننه، في



كتاب الحدود، حديث (٤٤٧٠).

الرابع: طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به.
وقد اختلف فيه على عبيد الله؛ فرواه عنه بلفظ الحد: يحيى بن سعيد، أخرجه من طريقه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٤٤٧٠)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد...، فذكره. ولفظه: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ فَلْيَحْذَهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ؛ فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبْعَهَا بِضَفِيرٍ أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

هكذا رواه أبو داود بلفظ «فَلْيَحْذَهَا»، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٩٧/٩) من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد، فذكره بلفظ «فليجلدها» ولم يقل «فليحدها».

ورواه عن عبيد الله: عبد الرزاق في المصنف (٣٩٢/٧)، ومحمد بن عبيد، ولم يذكر لفظ الحد، أخرجه من طريق محمد بن عبيد: الإمام أحمد في مسنده (٣٧٦/٢).

الخامس: طريق إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به.
ولم يذكر فيه إسماعيل الحد، أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى (٣٠١/٤).

السادس: طريق أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به.
وقد رواه عن أيوب سفيان بن عيينة، فذكره بلفظ الحد؛ أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٩/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٠٠/٤)، والبيهقي في سننه (٢٤٤/٨).

وخالف سفيان هشام بن حيان فرواه عن أيوب ولم يذكر الحد، أخرجه من طريقه: النسائي في السنن الكبرى (٣٠٠/٤).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٩٧/٩): «ولا نعلم أحداً ذكر فيه الحد غير أيوب بن موسى». اهـ.
قلت: ذكر الحد إنما هو من سفيان، وليس من أيوب، بدليل مخالفة هشام المتقدمة.

السادس: طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به.
ولم يذكر فيه ابن إسحاق الحد، أخرجه من طريقه: النسائي في السنن الكبرى (٣٠٠/٤).

السابع: طريق ذكوان أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة، به.
ولم يذكر فيه ذكوان لفظ الحد، أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٢/٥)،

والترمذي في سننه، في كتاب الحدود، حديث (١٤٤٠).

الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥/٦)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٢٥٦٦)، كلاهما من طريق عمار بن أبي فروة، أن محمد بن مسلم حدثه، أن عروة حدثه، أن عمر بنت عبد الرحمن حدثته، أن عائشة حدثتها، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيِّعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٩٨/٩): وروى هذا الحديث عن ابن شهاب عمار بن أبي فروة، فأخطأ فيه، قال فيه عمار بن أبي فروة: عن ابن شهاب، عن عروة وعمره، عن عائشة...، والطريق خطأ، والصواب فيه قول مالك ومن تابعه... اهـ بتصرف.

النتيجة:

وبعد هذا الاستطراد في ذكر طرق الحديث وبيان ألفاظه يحسُن بنا ذكر النتيجة وبيان الصواب من تلك الألفاظ:

أولاً: رواية: «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ»:

الذي يظهر صوابه أن المحفوظ في الحديث هو رواية «الجلد» دون «الحد»؛ يدل على ذلك: ١- أن رواية «الحد» قد وقع فيها اضطراب من قبل الرواة؛ فلم تأت من طريق سالم من المخالفة، بخلاف رواية «الجلد» فلم يقع فيها اضطراب.

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث:

ظاهر الآية الكريمة أن لا حدَّ على الأمة إذا زنت ولم تُحصن؛ وهذا الظاهر دلَّ عليه مفهوم الشرط^(١) في قوله: (بِه)؛ فإنَّ مفهومه أن لا حد عليها إذا كانت غير محصنة، وأمَّا منطوق الحديث فَيُؤهِمُ مُعَارَضَةَ هذا المفهوم؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن؛ فأجاب: بأنَّ عليها الحد.^(٢)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث:

أجمع العلماء على إعمال منطوق الآية؛ فإذا زنت الأمة المسلمة بعد زواجها فعليها نصف ما على الحرَّة المسلمة البكر من العذاب، وهو خمسون جلد. حكى الإجماع: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد الحفيد^(٣).^(١)



٢- أن الرواية لرواية «الجلد» هم الأكثر، فتقدم على رواية الأقل.

ثانياً: رواية شرط الإحصان:

الذي يظهر صوابه أن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما لا علاقة لهما بحديث أبي هريرة الآخر، بل هما حديثان مستقلان، وأنَّ أبا هريرة حدث بهذا وحدث بذلك، وعليه فإنَّ رواية شرط الإحصان تُعدُّ صحيحة، وفيها زيادة على حديث أبي هريرة الآخر.

(١) عرّف المفهوم: بأنه ما يُقْتَبَسُ من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغتها. والتعريف المشهور عند أهل الأصول: هو أنَّ المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

والمفهوم قسمان:

١- مفهوم موافقة: وهو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق، مع كون ذلك مفهوماً من لفظ المنطوق.

٢- مفهوم مخالفة: وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق؛ كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»، فالمنطوق: السائمة، والمسكوت عنه: المعلوفة. والتقيد بالسوم يُفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة.

ومفهوم المخالفة على ثمانية أقسام: منها مفهوم الشرط، ومن أمثله الآية الكريمة التي في مسألتنا. انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢٥٣/٢)، والبحر المحيط، للزركشي (١٢٤/٥-١٣٤)، وشرح الكوكب المنير، للفتوح، ص (٤٤٨)، ومذكورة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص (٢٨١-٢٨٥).

(٢) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: تفسير ابن جرير الطبري (٢٣/٤)، ومفاتيح الغيب، للرازي

(٥٢/١٠)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٢٢/٥)، وتفسير ابن كثير (٤٨٧/١)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٣٢٧/١).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الأندلسي، أبو الوليد، يُلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، ويعد ابن رشد الحفيد فيلسوف وقته، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، ثم أقبل على علوم الأوائل حتى صار يُضرب به المثل في ذلك. قال الأبار: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، ومال إلى علوم الحكماء فكانت له فيها الإمامة، وكان يُفزع إلى فتياه في الطب كما يُفزع إلى فتياه في الفقه، له من التصانيف «بداية المجتهد» في الفقه، و«الكليات»، وغيرهما. (ت: ٥٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي

ولم يأت في ذلك خلاف إلا ما نُقِلَ عن أبي ثور^(٢) من إيجاب الرجم على الأمة إذا كانت محصنة؛ لعموم الأخبار فيه، ولأنه حدٌّ لا يَبْعَضُ، فوجب تكميله، كالقطع في السرقة^(٣).

وقد أنكر العلماء عليه رأيه هذا، لمخالفته الإجماع^(٤).
إلا أن ابن المنذر نُقِلَ عنه أنه قال: «إن كان إجماع فالإجماع أولى». اهـ^(٥) وقد ثبت الإجماع، فصار أبو ثور موافقاً له.
واختلف العلماء في دفع التعارض بين مفهوم الآية، ومنطوق الحديث على مذاهب:

الأول: مذهب إعمال منطوق الآية والحديث، وإلغاء مفهومهما:

فإذا زنت الأمة المسلمة فعليها نصف ما على الحرّة المسلمة البكر من العذاب، وهو خمسون جلدة، ويستوي في ذلك المُرَوَّجة وغير المُرَوَّجة.
وهذا مذهب الجمهور من العلماء، على اختلاف بينهم في التغريب هل يجري على الأمة أم لا^(٦).

وأجاب أصحاب هذا المذهب عن مفهوم الآية:
بأنّ قيد الإحصان في الآية إنما سبق لرفع إبهام أنّ على المحصنة الرجم، وعليه فلا دلالة لمفهوم الآية.
وممن قال بهذا الجواب: الطحاوي، والبيهقي، وأبو بكر الجصاص، والبعثي،



(٢١/٣٠٧)، والأعـلام، للزرکا، (٣١٨/٥).

(١) انظر: المحلي، لابن حزم (١٢/٦٨)، والتمهيد، لابن عبد البر (٩/٩٨)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢/٣٢٧).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، ويكنى أيضاً أبا عبد الله، قال أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنّف الكتب، وفرّع على السنن، وذبّ عنها، رحمه الله تعالى. وقال الخطيب: كان أبو ثور يتفقه أولاً بالرأي ويذهب إلى قول العراقيين حتى قدم الشافعي فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث.

(ت: ٢٤٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢/٧٢).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر (٣/٣٤)، والمغني، لابن قدامة (٩/٤٩)، وتفسير ابن كثير (١/٤٨٩).

(٤) انظر: المحلي، لابن حزم (١٢/٦٨)، والتمهيد، لابن عبد البر (٩/٩٨)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢/٣٢٧).

(٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر (٣/٣٤).

(٦) حكاه مذهب الجمهور: القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/٥٣٧)، وابن هبيرة في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٢/١٩٢)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/٣٠٤).

والقاضي أبو يعلى^(١)، وابن قدامة، والنووي، وأبو حيان، وابن القيم، والآلوسي، والشنقيطي^(٢).

قال أبو بكر الجصاص: «فإن قيل: فما فائدة شرط الله الإحصان في قوله: (ب) وهي محدودة في حال الإحصان وعدمه؟ قيل له: لما كانت الحرّة لا يجب عليها الرجم إلا أن تكون مسلمة متزوجة أخبر الله تعالى أنهن وإن أُحصِنَ بالإسلام وبالتزويج فليس عليهنّ أكثر من نصف حدّ الحرّة، ولولا ذلك لكان يجوز أن يتوهم افتراق حالها في حكم وجود الإحصان وعدمه، فإذا كانت محصنة يكون عليها الرجم، وإذا كانت غير محصنة فنصف الحدّ، فأزال الله تعالى توهم من يظنّ ذلك، وأخبر أنّه ليس عليها إلا نصف الحدّ في جميع الأحوال، فهذه فائدة شرط الإحصان عند ذكر حدّها». اهـ^(٣)

وقال الشنقيطي: «والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها تُرجم كالحرّة...، والظاهر أنّ السائل ما سأل النبي ﷺ إلا لأنّه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نصّ في محل النزاع، ولو كان جلدٌ غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبيّنه صلى الله عليه وسلم». اهـ^(٤)

إلا أنّ الحافظ ابن كثير لم يرتض هذا الجواب؛ حيث يرى أنّ تنصيف الحدّ إنما استفدناه من الآية لا من سواها، فكيف يُفهم منها التنصيف فيما عداها^(٥).

واختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن مفهوم الحديث على أقوال:
الأول: أنّ نفي الإحصان في الحديث إنما هو من قول السائل، ولم يُصرّح النبي ﷺ بأخذه قيداً في الجلد، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أعرض عنه وأفتى بالجلد مطلقاً.
وهذا رأي أبي العباس القرطبي^(٦).

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنيلي، ابن الفراء، أبو يعلى، القاضي، شيخ الحنابلة، كان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، من مؤلفاته: (أحكام القرآن) و (العدة) وغيرها، مات سنة ٤٥٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢/٢٥٦)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/٨٩).

(٢) انظر على الترتيب: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٩/٣٥٦)، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٢/٣٣٧)، وأحكام القرآن، للجصاص (٢/٢١٢)، وتفسير البغوي (١/٤١٦)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢/٣٨)، والمغني، لابن قدامة (٩/٥٠)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١١/٣٠٤)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٣/٢٣٣)، وزاد المعاد، لابن القيم (٥/٤٤)، وروح المعاني،

للآلوسي

(١٧/٥)، وأضواء البيان، للشنقيطي (١/١٣٩).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٢/٢١٢).

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي (١/٣٢٨).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٨٩).

(٦) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥/١٢٣).

وأيد رأيه هذا بأن بَقِيَّة الأحاديث - الواردة في جلد الأمة إذا زنت - ليس فيها ذكراً لذلك القيد من كلام النبي ﷺ. (١)
 واعتذر عن تخصيص الإحصان في الآية بالذكر بأنه أغلب حال الإماء، أو الأهم في مقاصد الناس. (٢)
 القول الثاني: أن قوله في الحديث: «وَلَمْ تُحْصِن» ليس بقيد، وإنما هو حكاية حال في السؤال، ولذا أجاب النبي ﷺ فقال: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلُدُوهَا»، غير مُفِيدٍ بالإحصان، للتنبيه على أن لا أثر له، وأنَّ مُوجِبَهُ في الأمة مُطلق الزنى.
 ذكر هذا الجواب الخطابي (٣)، وأشار إليه الزرقاني في شرحه للحديث. (٤)

الثاني: مذهب إعمال مفهوم الآية، وإلغاء منطوق الحديث:

ويرى أصحاب هذا المذهب أن لا حدَّ على الأمة إذا زنت وهي غير محصنة. روي هذا المذهب عن:
 ابن عباس (٥)، وأبي الدرداء (٦)، وسعيد بن جبير (٧)، ومجاهد (٨)، وطاووس (٩)، وأبي عبيد القاسم بن سلام (١٠).
 ويدل على مذهبهم هذا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى أُمَّةٍ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ بِزَوْجٍ؛ فَإِذَا أَحْصِنَتْ بِزَوْجٍ فَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ». (١١)

(١) تقدم في أول المسألة ذكر الأحاديث التي خلت من ذكر قيد الإحصان، وذكرت هناك رأبي في هذه الأحاديث.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٢٤/٥).

(٣) معالم السنن، للخطابي (٢٨٩/٣).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٨٢/٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٨/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٩٧/٧).

(٦) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٩٩/٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٨/٦)، وابن جرير في تفسيره (٢٦/٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٨/٦).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٧/٧).

(١٠) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر (٣٣/٣)، والمغني، لابن قدامة (٩٤/٥).

(١١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣٥/١٢)، والطبراني في الأوسط (١٥٣/١) (١٤٧/٤).

وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، ص (٥٠١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٩٤/٢)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٢٧/١٠-٣٢٩)، جميعهم من طريق عبد الله بن عمران العبادي قال: نا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. مرفوعاً.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٢٦/٣)، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس... فذكره موقوفاً على ابن عباس.

ولم يُجِبْ هؤلاء عن منطوق الحديث؛ إلا ما نُقِلَ عن الطحاوي^(١) من أن قوله في الحديث: «وَلَمْ تُحْصِنْ» زيادةٌ لا تثبت، وأنها مما تفرد به الإمام مالك، أخذ رواة الحديث^(٢).

ولم أفف على قول الطحاوي هذا في كتابه «مشكل الآثار»، وكذا «شرح معاني الآثار»، والذي وقفتُ عليه من رأيه موافقة الجمهور في وجوب الحدِّ على الأمة إن كانت غير محصنة؛ أخذاً بمنطوق الحديث^(٣).

الثالث: مذهب إعمال مفهوم الآية ومنطوق الحديث معاً:

واختلف أصحاب هذا المذهب في معنى هاتين الداليتين للآية والحديث، وفي الحكم المترتب عليهما على أقوال:

الأول: أن مفهوم الآية المراد به نفي الحدِّ، فإذا زنت الأمة وهي غير محصنة فلا حدَّ عليها، وإنما تُضرب تأديباً؛ كما دل عليه منطوق الحديث. ويرى هؤلاء أن لا تعارض بين مفهوم الآية ومنطوق الحديث؛ لأنَّ مفهوم الآية يُفيد أن لا حدَّ على الأمة إن كانت غير محصنة، وأمَّا منطوق الحديث ففيه جلدها تأديباً وليس حدًّا.

والفرق بين الحدِّ والتأديب: أن الأول واجب بخلاف الثاني. حكى هذا القول الإمام ابن القيم، ومال إليه وقوَّاه^(٤)، وجعله الحافظ ابن كثير مذهب



قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣٥/١٢): «هذا خطأ، ليس هذا من قول النبي ﷺ، إنما هو من قول ابن عباس، قاله أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة...، وقد رواه سعيد بن منصور، وغيره عن سفيان، موقوفاً» اهـ.

وقال الطبراني في «الأوسط» (١٤٧/٤): «لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا عبد الله بن عمران العابدي» اهـ.

وقال الدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (١٧٨/٣): «غريب من حديث مسعر، عن عمرو، عنه تفرد به سفيان بن عيينة عنه. وعنه عبد الله بن عمران العابدي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وغيره يرويه عن ابن عيينة موقوفاً» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٧/١٢): «سنده حسن، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والأرجح وقفه، وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره» اهـ.

(١) نقله عن الطحاوي: ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٩)، وتبعه أبو العباس القرطبي في المفهم (١٢٢/٥)، والنووي في شرح مسلم (٣٠٢/١١).

(٢) تقدم عند ذكر طرق الحديث أن مالكا لم يتفرد بهذه الزيادة، وذكرتُ هناك من تابعة، وانظر في رد هذه الدعوى: التمهيد، لابن عبد البر (٩٦/٩)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي

(١٢٢/٥)، وفتح الباري، لابن حجر (١٦٨/١٢).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣٥٦/٩-٣٥٧).

(٤) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤٤/٥).

ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه، القائلين بأن لا حدَّ على أمةٍ إن كانت غير محصنة. (١)
وحجَّة هؤلاء (٢):

أنَّ الحديث لم يُوقَّت فيه الجلدُ بعددٍ مُعيَّن كما وُقَّت في الآية، التي فيها أنَّ على الأمةِ نصفُ ما على المحصنة من العذاب؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الجلد في الحديث إنما هو من باب التأديب، ولا يُراد به الحدُّ؛ إذ لو أراد الحدَّ لنصَّ على عددٍ مُعيَّن كما في الآية.

وبأنَّ الحديث لم يُذكر فيه الحدُّ، وإنما دُكرَ فيه الجلدُ.
واعترضَ على هذه الأدلة:

بأنَّ الحديث قد روي بألفاظٍ أخرى، وفيها التَّنصيصُ على ذكر العدد، وذكَّر الحدَّ (٣).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ فقال: جاريتي زنت فتبَّين زناها. قال: «اجلدها خمسين». ثمَّ أتاه فقال: عادت فتبَّين زناها. قال: «اجلدها خمسين». ثمَّ أتاه فقال: عادت فتبَّين زناها. قال: «بعها ولو بحبلٍ من شعر». (٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا زنت أمةٌ أحدكم فتبَّين زناها فليجلدها الحدَّ ولا يُترَّبُ عليها، ثمَّ إن زنت الثالثة فتبَّين زناها فليبعها ولو بحبلٍ من شعر». (٥)

وأجيب: «بأنَّ لفظة الحدِّ في قوله: «فليجلدها الحدَّ» مُحمَّمةٌ من بعض الرواة؛ بدليل أنَّ هذا من حديث صحابيِّين وذلك من رواية أبي هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقديم من رواية واحد، وأيضاً فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم من حديث عبَّاد بن تميم، عن عمِّه - وكان قد شهد بدرًا - أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فبيعوها ولو بضيفير» (٦)، وبأنَّه لا يبيعدُ أنَّ بعض الرواة أطلق لفظ الحدِّ في الحديث على الجلد؛ لأنَّه لما كان الجلد اعتقد أنه حدٌّ، أو أنَّه أطلق لفظة الحدِّ على التأديب كما أطلق الحدَّ على ضربٍ من زنى من المرضى بعنكال (٧) نخل فيه مائة

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤٨٨/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٨٨/١).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣٥٥-٣٥٠/٩).

(٤) سبق تخريجه في أول المسألة، وتقدم هناك أنَّ إسناد هذا الحديث وقع فيه الغلط، فلا يبعد أن يكون وقع الغلط في متنه أيضاً.

(٥) سبق تخريجه في أول المسألة، وبيَّنتُ هناك أنَّ المحفوظ في الحديث هو رواية «الجلد» دون «الحد».

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٨/٤)، وضعفه.

(٧) العنكال: هو العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٨٣٢/٣).

شِمْرَاخ^(١) (٢)، وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذا أدت له فيها مائة^(٣)، وإنما ذلك تعزيرٌ وتأديبٌ^(٤).

القول الثاني: أن دلالة مفهوم الآية ومنطوق الحديث المقصود بهما التفريق بين حالتي الأمة في إقامة الحد لا في قدره؛ فإذا كانت محصنة فلا يُقيم الحدَّ عليها إلا الإمام، ولا يجوز لسيدها إقامته والحالة هذه، وأما قبل الإحصان فسيدها بالخيار بين إقامته هو بنفسه أو رفعه للإمام، والحدُّ في كلا الحالتين على النصف من حدِّ الحرَّة.

رُويَ هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥) وهو قولٌ في مذهب أحمد^(٦).

ونقله ابن القيم، وجعله من أقرب الأقوال في الجواب عن مفهوم الآية^(٧). إلا أن الحافظ ابن كثير تعقب هذا القول فقال: «وهذا بعيد؛ لأنه ليس في الآية ما يدل عليه، ولولا هذه لم ندر ما حكم الإماء في التنصيف، ولوجب دخولهن في عموم الآية في تكميل الحدِّ مائة أو رجمهن، كما ثبت في الدليل عليه، وقد تقدّم عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ»^(٨)، وعموم الأحاديث ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها^(٩). القول الثالث: أن الأمة المحصنة تُحدُّ نصف حدِّ الحرَّة أخذاً بمنطوق الآية، وأما قبل الإحصان فمنطوق الحديث وعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدتها مائة؛ كقوله تعالى: (يٰٓٓٓ ن ذ ذ ذ ن (النور: ٢)، وكحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

(١) الشِّمْرَاخُ: هو أغصان العتكال، وهو الذي يكون عليه الرطب. انظر: المصدر السابق (٥٠٠/٢).
(٢) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِييَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخَدَّجٌ ضَعِيفٌ لَمْ يُرْعَ أَهْلَ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ أضعفُ من ذلك، إن ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ. قَالَ: «فَخَدُّوا لَهُ عِتْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ». أَخْرَجَهُ

الإمام أحمد في مسنده (٢٢٢/٥). وإسناده صحيح.
(٣) عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلْدَ مِائَةٍ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، حَدِيثٌ (٤٤٥٩). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، ص (٣٦٧).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٤٨٨/١).
(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الأمة: «إذا كانت ليست بذات زوج فزنت: جُلِدَتْ نصف ما على المحصنات من العذاب، يجلدها سيدها؛ فإن كانت من ذوات الأزواج رُفِعَ أمرها إلى السلطان». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٣٩٥/٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) انظر: اختلاف العلماء، للمروزي (٢٠١/١)، وتفسير ابن كثير (٤٨٩/١).
(٧) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤٤/٥).

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، حَدِيثٌ (١٧٠٥).
(٩) تفسير ابن كثير (٤٨٩/١).

قال رسول الله ﷺ: «خُدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنَّ سَبِيئًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي سَنَةً، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»^(١)، وغير ذلك من الأحاديث.

وهذا المذهب هو المشهور عن داود بن علي الظاهري^(٢). ولم يرتض أيضاً الحافظ ابن كثير هذا المذهب، وتعقبه فقال: «وهو في غاية الضَّعْفِ؛ لأنَّ الله تعالى إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما على الحرة من العذاب - وهو خمسون جلدة - فكيف يكون حكمها قبل الإحصان أشدَّ منه بعد الإحصان؟ وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال، وهذا الشارع عليه السلام سأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «اجلدوها» ولم يقل مائة، فلو كان حكمها كما زعم داود لوجب بيان ذلك لهم؛ لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في الإماء، وإلا فما الفائدة في قولهم ولم تحصن، لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت، لكن لما علموا أحد الحكمين سألوا عن الآخر فَيَبِّئَهُ لَهُمْ»^(٣) اهـ.

قلت: مذهب داود هذا هو الأقرب لظاهر النصوص، وهو من أحسن المذاهب في الجمع بين الآية والحديث، إلا أنه يُعَكِّرُ عليه ما نَوَّه إليه الحافظ ابن كثير من مخالفته لقواعد الشريعة، لكن يمكن أن يُقال: إنَّ الله تعالى راعى حق السيِّد فغلظ العقوبة على الأمة حال كونها بكراً؛ لأنَّ في زناها إيذاء لسيِّدها، واعتداء على حقِّه بالتمتع بها، بخلاف ما بعدَ زواجها فإنَّ الحقَّ لزوجها والذي غالباً ما يكون في رِبْقَةِ الرِّقِّ مثلها، والشريعة الإسلامية تراعى حق الحرِّ أكثر من مراعاتها لحق الرقيق. إلا أنني لا أرتضي هذا المذهب، على الرغم من وجاهته؛ لأنَّ ما ذكرته من تعليل لم يأت به نصٌّ حتى يُصار إليه؛ ولأنَّ الأحاديث الواردة في جلد الأمة جاءت مطلقة، فلم تُنصَّ على ذكر مائة جلدة، فيجب حملها على المقيد وهو ما جاء في الآية الكريمة، وسترى مزيدَ بيانٍ لرأبي في هذه المسألة في مبحث الترجيح، إن شاء الله تعالى.

القول الرابع: أنَّ الإحصان في الآية المراد به الإسلام؛ فيكون منطوق الآية ومفهومها دالاً على إيجاب الحدِّ على الأمة بعدَ إسلامها لا قبله، وأما الإحصان في الحديث فالمراد به التزويج.

وهذا رأي: الشافعي^(٤)، وابن العربي^(١)، واختيار الحافظ ابن حجر^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (١٦٩٠).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٤٩/٩)، وتفسير ابن كثير (٤٨٨/١).

(٣) تفسير ابن كثير (٤٨٨/١). وانظر: المغني، لابن قدامة (٤٩/٩)، وزاد المعاد، لابن القيم (٤٤/٥).

(٤) الرسالة، للشافعي (١٢٥/١).

ولم يُبيّن هؤلاء الحكم المترتب على دلالاتي المنطوق والمفهوم للحديث.
ويرد على قولهم:

- ١- أن لا دليل على التفريق بين الآية والحديث في معنى الإحصان.
- ٢- ويلزم من مفهوم الحديث على قولهم هذا أن لا حدَّ على الأمة إذا كانت مُزوجة؛ لإعمالهم منطوق الآية في المسلمة عموماً؛ فيكون منطوق الحديث مُخصَّصاً لهذا العموم، وهذا القول لا يرتضونه ولا يقولون به، فدل على ضعف رأيهم.



(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٥١٧/١-٥١٨).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٦٧/١٢).

المسألة [٤]: هل يُنشئُ الله تعالى للنار خلقاً فيعذبهم فيها؟

المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة:

قال الله تعالى: (ج ج ج ج ج ج) [النساء: ٤٠].

وقال تعالى: (ك ك ك ك ك ك) [الكهف: ٤٩].

وقال تعالى: (□ □ □ □ □ □) [الإسراء: ١٥].

المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآيات:

(٧) - (٦): عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبَّهِنَّ فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ^(١)؟ وَقَالَتِ النَّارُ: يَعْنِي أُوثِرْتُ بِالْمُنْكَبِّرِينَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا. قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مِنْ يَشَاءٍ، فَيُلْقُونَ فِيهَا فَنَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَمْتَلِي وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ^(٢)». (٣)

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث:

ظاهر الآيات الكريمة نفي الظلم عن الله تعالى، وأنه سبحانه لا يُعذبُ أحداً من خلقه إلا بعد الإعذار إليه، وقيام الحجة عليه، وهذا الذي دلَّت عليه الآيات هو محل إجماع بين العلماء، من تنزيهه سبحانه عن الظلم، أو أن يُعذبَ أحداً بغير ذنبٍ ولا حُجَّةٍ.

وأما الحديث الوارد في المسألة فقد جاء فيه ما يُوهمُ معارضةً هذا الأصل الذي دلَّت عليه الآيات، وهو قوله: «وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مِنْ يَشَاءٍ»، وهذا اللفظ يُوهمُ أن الله تعالى يُعذبُ في النار من لا ذنب له، وهو خلاف الآيات.^(٤)

(١) قوله: سقطهم: أي من لا يعتد بهم، والسقط من كل شيء هو ما لا يعتد به، والساقط من الرجال هو السفلة من الناس واللثيم. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢٢٧/٢).

(٢) قط: بمعنى حسبي حسبي، وتكرارها للتأكيد، وهي ساكنة الطاء مخففة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٧٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٤٤٩)، من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

(٤) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١١٠٤/١)، وتفسير ابن كثير

(٣١/١٣)، وإيثار الحق على الخلق، لابن الوزير اليماني (٢١٧/١-٢٢١)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٤٦/١٣).

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث:

للعلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث مسلكان:

الأول: مسلك تضعيف الحديث بهذا اللفظ، والجزم بوقوع الغلط فيه:

حيث ذهب جماعة من الأئمة إلى أن الحديث لا يصح بهذا اللفظ، وأنه مما وقع فيه الغلط من بعض الرواة، حيث انقلب عليه الحديث، فجعل الإنشاء للنار، والصواب أن الإنشاء للجنة، بدليل ما أخرجاه في الصحيحين - واللفظ للبخاري - من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَحَابَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» فذكر الحديث إلى أن قال: «فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَنَقُولُ: قَطُّ قَطُّ. فَهَذَا كَمَثَلِي وَيُرْوَى^(١) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»^(٢).
نقل الحافظ ابن حجر هذا المذهب: عن أبي الحسن القاسبي^(٣)، وشيخه البلقيني^(٤) (٥).

وممن جزم بوقوع الغلط في الحديث: شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧)، والحافظ ابن كثير^(٨)، وابن الوزير اليماني^(٩) (١).

(١) يُرْوَى: أي يُجمع ويُضم بعضها إلى بعض. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٣١٣/١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٨٥٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٤٧).

(٣) هو علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القاسبي: عالم المالكية بإفريقية في عصره. كان حافظاً للحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً من أهل القيروان. رحل إلى المشرق (سنة ٣٥٢ هـ) وعاد إلى القيروان سنة (٣٥٧ هـ) وتولى الفتيا وتوفي بها سنة (٤٠٣ هـ)، له تصانيف، منها (الممهد) وهو كبير جداً، في الفقه وأحكام الديانات، و (ملخص الموطأ)، وغيرهما. انظر: الأعلام، للزركلي (٣٢٦/٤).

(٤) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني، المصري، الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد، حافظ للحديث، ومن العلماء المبرزين. ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام، من كتبه «التدريب» في الفقه الشافعي، و «تصحيح المنهاج»، وغيرهما، (ت: ٨٠٥ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٤٦/٥).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٤٦/١٣).

(٦) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، ص (٨٩).

(٧) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٢٢/١٢)، وحادي الأرواح (٢٥٨/١، ٢٧٨)، وأحكام أهل أهل الذمة (١١٠٤/٢-١١٠٨)، وزاد المعاد (٢٢٦/١)، وطريق الهجرتين، ص (٥٧٧).

(٨) تفسير ابن كثير (٣١/٣).

(٩) هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، مجتهد باحث، من أعيان اليمن، ولد في هجرة الظهران (من شطب: أحد جبال اليمن) وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة، وأقبل في أواخر أيامه على العبادة. قال الشوكاني: «تمشيط وتوحش في الفلوات وانقطع عن الناس»، ومات بصنعاء، من مؤلفاته: «إيثار الحق على الخلق»، و «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، ومختصره «الروض الباسم في

قال أبو الحسن القاسمي: «المعروف في هذا الموضع أنّ الله ينشئ للجنة خلقاً؛ وأما النار فيوضع فيها قدمه، ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار إلا هذا». اهـ (٢)

وقال ابن القيم: «وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة: «وَأَنَّهُ يُنْشَى لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ»، فغلط من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة ونص القرآن يردُّه، فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، وأنه لا يُعَدَّب إلا من قامت عليه حجتة، وكذب رسله، قال تعالى: (ه ه ع ع ك ك ك ك) [الملك: ٨]، ولا يظلم الله أحداً من خلقه». اهـ (٣)

وقال الحافظ ابن كثير: «طعن جماعة من العلماء في اللفظة التي جاءت معجمة في صحيح البخاري...»، ثم ذكر الحديث وقال: «فهذا إنما جاء في الجنة؛ لأنها دار فضل، وأما النار فإنها دار عدل، لا يدخلها أحد إلا بعد الإعدار إليه، وقيام الحجة عليه، وقد تكلم جماعة من الحفاظ في هذه اللفظة وقالوا: لعله انقلب على الراوي...». اهـ (٤)

الثاني: مسلك قبول الحديث، والجمع بينه وبين الآيات:

وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في الجمع على مذهبيين:

الأول: مذهب قبول الرواية مع توجيهها وصرافها عن ظاهرها:

وهذا رأي الحافظ ابن حجر، حيث قال: «ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح، ولكن لا يُعَدَّبون؛ كما في الخزنة، ويحتمل أن يُراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء، فهو إنشاء الإدخال، لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق؛ بدليل قوله: «فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ»، وأعادها ثلاث مرات ثم قال: «حتى يضع فيها قدمه فحينئذ تمتلئ»، فالذي يملؤها حتى تقول حسبني هو القدم، كما هو صريح الخبر...». اهـ (٥)

الثاني: مذهب قبول الرواية مطلقاً:

وهذا رأي المهلب (٦)، حيث يرى أنّ هذه الرواية حجة لأهل السنة في قولهم: إنّ لله

»»

الذب عن سنة أبي القاسم»، وغيرها. (ت: ٨٤٠ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٥/٣٠٠).

(١) إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير اليماني (١/٢١٧-٢٢١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤٤٦/١٣).

(٣) حادي الأرواح، لابن القيم (١/٢٧٨).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٣١).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٤٤٦/١٣).

(٦) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المريي، مصنف شرح

أن يُعَدَّبَ من لم يُكَلِّفه لعبادته في الدنيا؛ لأن كل شيء ملكه، فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم. (١)

وَتُعَقَّبَ: بأنَّ أهل السنة إنما تمسكوا في ذلك بقوله تعالى: (□ □ □ □ □ □) [الأنبياء: ٢٣]، وبقوله: (چ چ چ چ) [إبراهيم: ٢٧]، وغير ذلك، وهو عندهم من جهة الجواز، وأما الوقوع ففيه نظر. (٢)

وممن ذهب إلى قبول الرواية مطلقاً: القاضي عياض، والكرمانى.

قال القاضي عياض في تعليقه على الرواية: «قال بعض المتعقبين: هذا وهم، والمعروف في الإنشاء إنما هو للجنة. قال القاضي: لا يُنكر هذا، وأحد التأويلات التي قَدِّمْنَا (٣) في القَدَم - أنهم قوم تَقَدَّم في علم الله أنه يخلقهم لها - مطابق للإنشاء، وموافق لمعناه...، ولا فرق بين الإنشاء للجنة أو النار، لكن ذِكْرُ القَدَم بعد ذِكْر الإنشاء هنا يُرَجِّح أن يكون تأويل القَدَم بخلافه، بمعنى القهر والسطوة، أو قدم جبار وكافر من أهلها كانت النار تنتظر إدخاله إياها بإعلام الله لها، أو الملائكة الموكلين بما أمرهم...» اهـ. (٤)



صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، ولي قضاء المرية، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٧٩/١٧).

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٦/١٣).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٤٦/١٣).

(٣) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١٣٧/١) عند شرحه للحديث: «قوله: حتى يضع الجبار فيها قدمه. قيل: هو أحد الجبابرة الذين خلقهم الله لها فكانت تنتظره، وقيل: الجبار هنا الله تعالى، وقدمه قوم قدمهم الله تعالى لها، أو تقدم في سابق علمه أنه سيخلقهم لها، وهذا تأويل الحسن البصري، كما جاء في كتاب التوحيد من البخاري: «وإن الله ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها» وذكر أيضاً في الجنة وقال: «فينشئ لها خلقاً»، وقيل: معناه يقهرها بقدرته حتى تسكن، يقال: وطننا بني فلان إذا قهرناهم وأذللناهم، وعند أبي ذر في تفسير سورة «ق» حتى يضع رجله، ومثله في كتاب مسلم في حديث عبدالرزاق. وإذا أضفنا ذلك إلى أحد الجبابرة كان على وجهه؛ وإلا كان بمعنى الجماعة التي خلقهم لها، والرجل الجماعة من الجراد، أو يتأول فيه ما يتأول في القدم كما تقدم» اهـ.

قلت: ما ذهب إليه القاضي رحمه الله من تأويل صفتي القدم والرجل لله تعالى هو مذهب أهل التأويل، والحق وجوب حملهما على الحقيقة من غير تأويل ولا تعطيل ولا تكييف، كما هو مذهب أهل السنة.

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - في شرح العقيدة الواسطية، ص (٤١٤): «في هذا الحديث من الصفات: أن الله تعالى رجلاً وقدماً حقيقية، لا تماثل أرجل المخلوقين...، وخالف الأشاعرة وأهل التحريف في ذلك فقالوا: (يضع عليها رجله) يعني: طائفة من عباده مستحقين للدخول...، وهذا تحريف باطل؛ لأن قوله: «عليها» يمنع ذلك، وأيضاً لا يمكن أن يضيف الله عز وجل أهل النار إلى نفسه؛ لأن إضافة الشيء إلى الله تكريم وتشريف...» اهـ.

(٤) مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٣٢٢-٣٢١/٢).

وقال الكرمانى فى تعليقه على الرواية: «قيل: هذا وهم من الراوى؛ إذ تعذيب غير العاصى لا يلىق بكرم الله تعالى، بخلاف الإنعام على غير المطيع. قال: ولا محذور فى تعذيب الله من لا ذنب له؛ إذ القاعدة القائلة بالحسن والفبح العقليين باطلة، فلو عدبته لكان عدلاً، والإنشاء للجنة لا ينافى الإنشاء للنار، والله يفعل ما يشاء، فلا حاجة إلى الحمل على الوهم». اهـ^(١)

(١) صحيح البخارى بشرح الكرمانى (١٦٠/٢٥).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يظهر صوابه - والله تعالى أعلم - هو القول بضعف الحديث بهذا اللفظ، والجزم بوقوع الغلط فيه.

ويدل على وقوع الغلط فيه وجوه:

الأول: أن الحديث رواه ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، وقد روي عنهم من طرق متعددة على الوجه الصحيح، وليس في هذه الطرق ذكر لهذا اللفظ المشكل، مع اتحاد لفظ الحديث في أغلب هذه الأحاديث والطرق، وفيما يلي تفصيل هذه الطرق وبيان ألفاظها:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وقد روي عنه من ثلاثة طرق:

الأول: طريق الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز)، عن أبي هريرة، به.

وقد روي عن الأعرج من طريقين:

١- طريق صالح بن كيسان^(١)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وهذه الطريق هي التي وقع فيها اللفظ المشكل، وقد تقدم ذكر لفظها في أول المسألة.

٢- طريق أبي الزناد (عبد الله بن زكوان)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبَّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ؟ فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَسَاءِ مَنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعَدَّبُ بِكَ مِنْ أَسَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي، فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ. فَهَذَا كَ تَمْتَلِي وَيُرَوِّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»^(٢).

الثاني: طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا فُقَرَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتِ النَّارُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ؟ فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَسَاءِ. وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَسَاءِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُؤُهَا. فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا مَا يَشَاءُ، وَأَمَّا النَّارُ فَيُلْقُونَ فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا، فَهَذَا كَ تَمْتَلِي وَيُرَوِّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ»^(٣).

(١) هو صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة (١٣٠هـ)، أخرج له البخاري ومسلم. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٣٤٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق بسنده دون متنه، وأخرجه بتمامه الإمام أحمد في مسنده

الثالث: طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُكَبَّرِينَ وَالْمُنَجَّبِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي، أَعَدَّ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلُؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رَجُلُهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ. فَهَذَا كَمَا تَمْتَلِي وَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا» (١).

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «افْتَحَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أَيُّ رَبِّ يَدْخُلْنِي الْجَبَابِرَةُ وَالْمُلُوكُ وَالْعُظَمَاءُ وَالْأَشْرَافُ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: أَيُّ رَبِّ يَدْخُلْنِي الْفُقَرَاءُ وَالضُّعْفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ. وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَيُلْقَى فِيهَا أَهْلِهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. حَتَّى يَأْتِيَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتُزَوَّى وَتَقُولُ: قَدْ نِي قَدْ نِي (٢). وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَتَبْقَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَبْقَى ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا بِمَا يَشَاءُ» (٣).

الثالث: حديث أنس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ (٤) بَعْرَتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ» (٥).

ويتلخص من مجموع هذه الطرق أَنَّ حديث صالح بن كيسان، عن الأعرج، حديث مُنْقَلِبٌ لم يُتَابِعْ عَلَيْهِ، فَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الْوَهْمِ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ لِلْحَدِيثِ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْرَجُ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الزُّنَادِ بِغَيْرِ ذِكْرِهِ لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ (٦).

الوجه الثاني - من أدلة وقوع الغلط في الحديث - أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ جَعَلَ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الظُّلْمِ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْجَنَّةَ، فَأَوْهَمَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى



(٢٧٦/٢).

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٨٥٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٤٧).

(٢) قدني: أي حسبي حسبي. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٩/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٨/٣).

(٤) قوله: قد قد: هي بمعنى: قط قط، وقدني قدني. وكلها بمعنى حسبي حسبي، وقد تقدمت. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٩/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٣٨٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٤٨).

(٦) انظر: إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير اليماني (٢١٨/١).

الله إلينا هو الثناء عليه، وتسبيحه، وتنزيه أفعاله وأقواله، من جميع صفات النقص، فكيف يُعدل عن هذا كله - مع موافقة الرواية الصحيحة له - إلى رواية ساقطة مغلوبة مقلوبة، زلَّ بها لسان بعض الرواة.^(١)

(١) انظر هذه الوجوه في «إيثار الحق على الخلق»، لابن الوزير اليماني (٢١٩/١-٢٢١).

الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا قَالَهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْتَبَى عَلَى عِبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَرَّهَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ قَالَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

أخرجه الترمذي - واللفظ له - في سننه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٦٢٦) وقال: «حديث حسن غريب»، والإمام أحمد في مسنده (٩٩/١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٢٦٠٤)، والحاكم في المستدرک (٤٨/١) و (٤٨٣/٢) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٨/٨)، والطبراني في الصغير (٥٠/١)، جميعهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي، به.

قال ابن كثير في تفسيره (٥٤/٢): «سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: روي مرفوعاً وموقوفاً، قال: ورفع صحیح». اهـ وانظر: العلل الواردة في الأحاديث، للدارقطني (١٢٨/٣). قلت: يونس بن أبي إسحاق، وإن وثق؛ إلا أن في حديثه اضطراب، خاصة عن أبيه.

قال صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، سمعت يحيى - وذكر يونس بن أبي إسحاق - فقال: كانت فيه غفلة شديدة، وكانت فيه سجية، وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله - وذكر يونس بن أبي إسحاق - فضعف حديثه عن أبيه، وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: يونس بن أبي إسحاق حديثه فيه زيادة على حديث الناس، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق فقال: حديثه مضطرب، وقال ابن مهدي: لم يكن به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً؛ إلا أنه لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وروى عنه الناس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. انظر: تهذيب الكمال،

(٤٨٨/٣٢-٤٩٢).

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده، ص (٥٨)، حديث (٨٧)، واليزار في مسنده (١٢٦/٢)، حديث (٤٨٣)، كلاهما من طريق أبي حمزة ثابت الثمالي، عن أبي إسحاق، به. مرفوعاً.

وثابت الثمالي: ضعيف رافضي، كما في التقريب (١٢١/١-١٢٢).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع، ص (٧٨٣)، حديث (٥٤٢٣)، وضعيف سنن الترمذي، ص (٣١٢)، حديث (٤٩١).

وقد روي موقوفاً من قول علي رضي الله عنه: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٢٥/٤) قال: حدثنا الحسين بن غليب، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «ألا أحدثكم حديثاً حق على كل مسلم أن يُوعِيَهُ؟ فقلنا: ألا تحدثنا به؟ فحدثنا أول النهار فنسيناه آخر النهار، فرجعنا إليه فقلنا: الحديث الذي ذكرت أنه حق على كل مسلم أن يُوعِيَهُ، فقد نسيناه فأعده، فقال: ما من مسلم يذنب ذنباً فيؤاخذه الله به في الدنيا فيعاقبه في الآخرة إلا كان الله عز وجل أعظم وأكرم أن يعود في عقوبته يوم القيامة، وما من عبد مسلم يذنب ذنباً فيعفو الله عز وجل عنه إلا كان الله عز وجل أحلم وأكرم من أن يعود فيه يوم القيامة».

وفي إسناده «عبد الملك بن أبي سليمان، العرزمي»، صدوق له أوهام؛ كما في التقريب (٤٨١/١).

الثاني: حديث خزيمه بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَقَارِنِهِ».

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث:

ظاهر الآية الكريمة أنّ إقامة الحد على المحاربين لا تُسقط عنهم العقوبة في الآخرة؛ وذلك لقوله: (كُفِّرَ عَنْكَ ذُنُوبُكَ)، وأما الحديث ففيه أنّ من أُقيم عليه الحد فهو كفارة له، ويلزم منه سقوط العقوبة في الآخرة، وهذا يُوهّم خلاف الآية. (١)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث:

بداية لا بد من تحرير المسألة، في بيان هل الحدود كفارات لأهلها أم لا؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:
الأول: أنّ إقامة الحد بمجردهُ يُعد كفارة للذنب، ولو لم يتب المحدود.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٤/٥، ٢١٥)، والترمذي في العلل (٢٣٠/١)، والحاكم في المستدرک (٤٢٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٨/٨)، والطبراني في الكبير (٨٧/٤، ٨٨)، والدارقطني في سننه (٢١٤/٣)، جميعهم من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، به.

قال البخاري عن هذا الحديث، في التاريخ الأوسط (١٧٠/١): «لا تقوم به حجة». وقال الترمذي في العلل (٢٣٠/١): «سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وضعفه جداً». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٦): «رواه الطبراني وأحمد، وفيه راوٍ لم يُسمَّ، وهو ابن خزيمة، وبقيّة رجاله ثقات».

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر، في الفتح (٨٦/١) و (٨٦/١٢).
الثالث: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٦/٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٦): «فيه ياسين الزيات، وهو متروك».

الرابع: حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء، من مات منا ولم يأت بشيء منهن ضمن له الجنة، ومن مات وقد أتى شيئاً منهن وقد أُقيم عليه الحد فهو كفارته، ومن مات منا وأتى شيئاً منهن فستر عليه فعلى الله حسابه».

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٢/٢). وفي إسناده «سيف بن هارون» ضعيف. التقريب (٣٣١/١).

والحديث وضعفه ابن حزم في المحلى (١٤/١٢).

الخامس: حديث أبي تميمه الهجيمي رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ الله عز وجل إذا أراد بعبدٍ خيراً عجل له عقوبة ذنبه في الدنيا، وربنا تبارك وتعالى أكرم من أن يعاقب بذنوب مرتين».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٠/٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٦): «فيه هشام بن لاحق: ترك أحمد حديثه، وضعفه ابن حبان، وقال الذهبي: قواه النسائي».

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٦/١).

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: فتح الباري، لابن حجر (١١٤/١٢)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٣٨٥/٣)، وعمدة القاري، للعيني (٢٧٣/٢٣)، وروح المعاني، للآلوسي (٣٩٧/٦)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (١٨٥/٦).

وهذا مذهب الجمهور من العلماء^(١). وهو المروي عن: علي بن أبي طالب^(٢)، والحسن بن علي بن أبي طالب^(٣)، ومجاهد^(٤)، وزيد بن أسلم^(٥). وهو قول: الشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، وسفيان الثوري^(٨). واختيار: النووي^(٩)، والملا علي القاري^(١٠)، والشوكاني^(١٢). واستدلوا على مذهبهم هذا:

١- بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد وردت الكفارة فيه مطلقة، ولم يشترط النبي ﷺ التوبة.

٢- وبقول ماعز للنبي ﷺ: إني أصبت حداً فطهرني، وكذلك قالت له الغامدية^(١٣)، ولم يُنكر عليهما النبي ﷺ ذلك، فدل على أن الحد طهارة لصاحبه، ولو لم يتب^(١٤).

القول الثاني: أن إقامة الحد بمجردة لا يُعد كفارة، بل لا بد معه من التوبة. وهذا مذهب الحنفية^(١٥).

(١) حكاه مذهب الجمهور القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/٥٥٠)، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥/١٤١)، وفتح الباري، لابن حجر (١/٨٦).

(٢) ذكره الحافظ ابن رجب، في فتح الباري (١/٧٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، وانظر: جامع العلوم والحكم (١/٤٣١).

(٥) ذكره الحافظ ابن رجب، في فتح الباري (١/٧٤).

(٦) الأم، للشافعي (٦/١٣٨).

(٧) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١/٧٤).

(٨) المصدر السابق.

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٣١٨).

(١٠) هو: علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام. وصنف كتباً كثيرة، منها «تفسير القرآن» ثلاثة مجلدات، و «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» و «شرح مشكاة المصابيح»، وغيرها. (ت: ١٠١٤هـ). انظر:

سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/١٢).

(١١) مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٧/١١٤).

(١٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٧/٦٦).

(١٣) أخرج قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما: الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث

(١٦٩٥).

(١٤) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١/٧٤).

(١٥) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٥/٢١١).

وروي عن صفوان بن سليم^(١)(٢). وهو رأي: البيهقي^(٣)، وابن العربي^(٤)، وأبو عبد الله ابن تيمية^(٥)(٦)، وابن مفلح^(٧)(٨)، وابن حجر الهيثمي^(٩)(١٠). ونُسب لابن حزم^(١١)، والبغوي^(١).

(١) هو: صفوان بن سليم، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث، القرشي، الزهري، المدني، مولى حميد بن بن عبدالرحمن بن عوف، ثقة، كثير الحديث، عابد، من خيار عباد الله الصالحين، (ت: ١٣٢هـ). انظر:

سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٦٤/٥).

(٢) ذكره الحافظ ابن رجب، في فتح الباري (٧٤/١).

(٣) نقله عنه الهيثمي في الزواج (٣٦١/٢).

(٤) عارضة الأحمدي، لابن العربي (١٧٣/٦).

(٥) هو: الشيخ الإمام العلامة المفتي المفسر الخطيب البارع، عالم حران وخطيبها وواعظها، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، ابن تيمية الحراني الحنبلي، صاحب التفسير الكبير، برع في المذهب الحنبلي، وصنف مختصراً فيه، وله نظم ونثر،

(ت: ٦٢٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٨٨/٢٢).

(٦) ذكره الحافظ ابن رجب، في فتح الباري (٧٤/١)، وفي جامع العلوم والحكم (٤٣١/١).

(٧) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق. من تصانيفه (كتاب الفروع) ثلاثة مجلدات، و (النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن تيمية)، و(أصول الفقه) و(الأدب الشرعية الكبرى) ثلاثة مجلدات. (ت: ٧٦٣هـ). انظر: للأعلام،

(١٠٧/٧).

(٨) الأدب الشرعية، لابن مفلح (١٠٦/١-١٠٧).

(٩) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر)، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها: (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية، و(شرح مشكاة المصابيح للتبريد).

و(الزواج عن اقتراف الكبائر) وغيرها، (ت: ٩٧٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٢٣٤/١).

(١٠) الزواج عن اقتراف الكبائر، للهيثمي (٣٦١/٢).

(١١) نسبه لابن حزم: الحافظ ابن رجب، في فتح الباري (٧٤/١)، وتبعه الحافظ ابن حجر، في الفتح (٨٦/١)، والشوكاني، في نيل الأوطار (٦٦/٧).

قلت: وفي نسبة هذا القول لابن حزم نظر، والذي وقفت عليه من كلامه هو موافقة الجمهور - في أنّ الحد مسقط للإثم، ولو لم يتب المحدود - وهذا نص كلامه في المحلى (١٢/١٢) حيث قال: «كل من أصاب ذنباً فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك - تاب أو لم يتب - حاشا المحاربة؛ فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط». اهـ ولعل الحافظ ابن رجب رحمه الله أراد ذكر مذهب ابن حزم في أنّ حد الحرابة لا

وذكر الحافظ ابن حجر أنه مذهب المعتزلة (٢). (٣) واستدلوا على مذهبهم هذا:

١- بقوله تعالى - في فُطَّاع الطريق -: (كَ كَبِ كَبِ كَبِ كَبِ كَبِ كَبِ كَبِ) [المائدة: ٣٣]، فأخبر أنّ جزاء فعلهم عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية، إلا من تاب فإنها حينئذ تسقط عنه العقوبة الأخروية.

٢- وبالإجماع على أنّ التوبة لا تُسقط الحد في الدنيا، قالوا: ويجب أن يحمل حديث عبادة ؓ على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنه هو الظاهر؛ لأن الظاهر أن ضربه أو رجمه يكون معه توبة منه لذوقه مسبب فعله، فيقيد به جمعاً بين الأدلة (٤)

٣- واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى في آية الحرابة: (نُنْطَلِطُ ذُنُوبَهُمْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا)، حيث اشترط التوبة لرفع العقوبة عنهم (٥)

واعترض: بأن عقوبة الدنيا والآخرة لا يلزم اجتماعها، فقد دل الدليل على أنّ عقوبة الدنيا تسقط عقوبة الآخرة. وأما استثناء الذين تابوا فإنما استثناهم من عقوبة الدنيا خاصة، ولهذا خصهم بما قبل القدرة، وعقوبة الآخرة تندفع بالتوبة قبل القدرة وبعدها (٦)

٤- واستدلوا بقوله ؓ للسارق حين قطعه: «تب إلى الله» (٧)، حيث أمره بالتوبة فدل على اشتراطها (٨)



يسقط العقوبة في الآخرة عن المحدود، بل لا بد معه من التوبة.

(١) نقله عنه: الحافظ ابن رجب، في فتح الباري (٧٤/١)، والحافظ ابن حجر، في الفتح (٨٦/١).

(٢) المعتزلة: هم إحدى الفرق الإسلامية الكبيرة، مؤلفة من عشرين فرقة، وهذه الفرق تجتمع على القول بالأصول الخمسة، وهي: «التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». انظر: الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، ص (١١٥)، والملل والنحل، للشهرستاني، ص (٥٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٨٦/١).

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢١١/٥).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٨٦/١).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٧٤/١)، وفتح الباري، لابن حجر (٨٦/١).

(٧) عن أبي أمية المخزومي ؓ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه ثم جيلوا به. فاقطعوه ثم جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: اللَّهُمَّ نُبِّ عَنِّي.»

أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٤٣٨٠)، والنسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، حديث (٤٨٧٧)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٢٥٩٧). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص (٣٥٨)، حديث (٤٣٨٠)، وضعيف سنن النسائي، ص (١٦١)، حديث (٤٨٢٩).

(٨) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي (٣٦١/٢).

القول الثالث: التفصيل في المسألة: فما كان من حقوق الله تعالى فإنه يظهر منها بإقامة الحد عليه، وحق المخلوق يبقى، فارتكاب جريمة السرقة مثلاً، يظهر منه بالحد، والمؤاخذة بالمال تبقى.

وهذا اختيار: الشنقيطي^(١)، ونقله الآلوسي عن النووي^(٢). ويرد عليه: أن في حديث عبادة رضي الله عنه ما هو من حق الله تعالى، وحق المخلوقين؛ كالسرقة، ونحوها، ولم يفرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم.

ويرد عليه أيضاً: أن فيه تخصيصاً لعموم حديث عبادة رضي الله عنه، من غير دليل^(٣).
القول الرابع: التوقف: حيث ذهب آخرون إلى التوقف في ذلك، فلا يحكم بأن الحدود كفارة، ولا بعدمه؛ وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أدري الحدود كفارات لأهلها، أم لا»^(٤).

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٤٢٩/٣).

(٢) روح المعاني، للآلوسي (٣٧٩/٦).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٤٢/٥).

(٤) روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: من طريق معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

أخرجه البزار في مسنده [كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢١٣/٢)]، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٨٩/١٠)، والحاكم في المستدرک (١٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٨)، وأبو القاسم الحنائي في الفوائد، ص (١٦)، وابن عساكر في تاريخه (٤/١١)، وابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله (٨٢٨/٢)، جميعهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به.

وقد أعل جماعة من أهل العلم هذا الحديث بتفرد معمر بن راشد بوصله:

قال البزار: «لا نعلم رواه عن ابن أبي ذئب إلا معمر»، وقال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد، (١٩٨/٥): «تفرد به معمر بن راشد، عن ابن أبي ذئب، عنه»، وقال ابن عساكر: «تفرد به عبد الرزاق»، وقال ابن كثير، في البداية والنهاية (٩٥/٢): «غريب من هذا الوجه».

وقال الحنائي: «غريب؛ رواه هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا؛ وهو الأصح».

ورواية هشام أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٢/١): قال لي عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، قال: حدثنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... فذكره».

ثم أورد البخاري رواية عبد الرزاق الموصولة، وقال: «والأول أصح - يريد رواية الزهري - ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحدود كفارة».

وقال ابن عبد البر: «حديث عبادة أثبت وأصح إسناداً من حديث أبي هريرة».

وقد توبع معمر في روايته عن ابن أبي ذئب موصولاً:

فرواه الحاكم في المستدرک (٤٨٨/٢)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين - هو ابن ديزيل - حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا بن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

لكن هذه المتابعة ضعيفة جداً؛ لأن شيخ الحاكم - وهو عبد الرحمن بن الحسن الهمداني - قد اتهم بالكذب، وبادعاء السماع من شيخه ابن ديزيل، وهو لم يلقه، ولم يسمع منه. انظر: تاريخ بغداد

وهذا رأي: ابن التين^(١)، والحافظ ابن رجب^(٢)، والحافظ ابن حجر^(٣)، وشمس الحق العظيم آبادي^(٤).
وقد ذكر الحافظ ابن حجر عدة أدلة تؤيد هذا المذهب، وهي قوية.^(٥)
٢- وذهب آخرون إلى تضعيف حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقديم حديث عبادة رضي الله عنه عليه.
وهذا رأي: البخاري^(٦)، والدارقطني^(٧)، وابن عبد البر^(٨)، والمناوي^(٩).
وقد تقدم ذكر سبب تضعيفهم للحديث عند تخريجه.

مذاهب العلماء تجاه التعارض بين الآية، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

وبعد أن ذكرنا أقوال العلماء في الحدود هل هي كفارة لأهلها أم لا، نأتي الآن إلى ذكر مسالك العلماء في دفع التعارض بين آية الحرابة، وحديث عبادة رضي الله عنه:
لم يتجاوز العلماء في هذه المسألة مسلك الجمع بين الآية والحديث، وقد تباينت آراؤهم فيها على مذاهب:
الأول: أن الوعيد في الآية - وهو قوله: (كُفِّرُوا كُفْرًا) - خاصٌ بالمشركين؛ كما دل عليه سبب نزول الآية^(١٠)، وحديث عبادة خاص بالمسلمين، فإذا عوقب المسلم بجنايته في الدنيا كانت عقوبته كفارة له.
وهذا مذهب: الواحدي^(١١)، والقاضي عياض^(١٢)، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر، في الفتح (٨٦/٧).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٦٤/١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٨٥/١).

(٤) عون المعبود، للأبادي (٢٨٠/١٢).

(٥) انظرها: في فتح الباري (٨٦-٨٤/١).

(٦) التاريخ الكبير (١٥٢/١).

(٧) أطراف الغرائب (١٩٨/٥).

(٨) جامع بيان العلم وفضله (٨٢٨/٢).

(٩) فيض القدير (٥٠١/٥).

(١٠) عن ابن عباس رضي الله عنه - في قوله تعالى: (يَجْزِيكَ يَوْمَئِذٍ الَّذِي كَانَ يُغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ قَتَلَ وَأُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكَفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ».

أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٤٣٧٢)، والنسائي في سننه، في كتاب تحريم الدم، حديث (٤٠٤٦). وحسنه الألباني، في صحيح سنن أبي داود (٤٧/٣)، حديث (٤٣٧٢).

(١١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٨٢/٢).

(١٢) إكمال المعلم (٥٥٠/٥).

حجر، والعيني^(١)، والسندي^(٢).

قال الحافظ ابن كثير: «قوله تعالى: (كَلَّا كَلَّا إِنَّكَ كَلِّمٌ كَاتِبٌ) أي: هذا الذي ذكرته - من قتلهم ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم - خزي لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا يؤيد قول من قال: إنها نزلت في المشركين، فأما أهل الإسلام ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ... «اهد ثم ذكر حديث عبادة^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «أشكل قوله في آية المحاربين: (كَلَّا كَلَّا إِنَّكَ كَلِّمٌ كَاتِبٌ) مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة؛ فإن ظاهر الآية أن المحارب يُجمع له الأمران. والجواب: أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين، بدليل: أن فيه ذكر الشرك، مع ما انضم إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قُتِلَ على شركه فمات مشركاً أن ذلك القتل لا يكون كفارة له، قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته، والذي يضبط ذلك قوله تعالى: (كَلَّا كَلَّا إِنَّكَ كَلِّمٌ كَاتِبٌ) [النساء: ٤٨]، والله أعلم^(٤).

الإيرادات والاعتراضات على هذا المذهب:

١- اعترض على هذا المذهب: بأن الكفار إذا تابوا فإن الحد يسقط عنهم، سواء كانت توبتهم قبل القدرة عليهم، أو بعدها، وذلك لقوله تعالى: (كَلَّا كَلَّا إِنَّكَ كَلِّمٌ كَاتِبٌ) [الأنفال: ٣٨]، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء؛ وأما آية الحرابة فإنها اشترطت أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم، فدل على أنها في المسلمين لا في الكفار.

٢- واعترض أيضاً: بأنها لو كانت خاصة بالكفار المرتدين لكان حكمهم القتل مطلقاً، لا ما ذكر في الآية من التفصيل؛ إذ في الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة، والمرتد لا يُنفى، وفيها قطع اليد والرجل، والمرتد لا يُقطع له يد ولا رجل، فنبت أنها لا يراد بها المشركون، ولا المرتدون^(٥).

٣- واعترض أيضاً: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والآية وإن قيل إنها نزلت في المشركين؛ إلا أن حكمها عام، ولا يصح تخصيصها بالمشركين. وأجيب: بأن جميع ما دُكر في الآية من أحكام فهو عام في المسلمين وغيرهم، إلا أن الوعيد في آخر الآية خاص بالمشركين دون المسلمين، ولا مانع من تخصيص

(١) عمدة القاري (٢٧٣/٢٣-٢٧٤).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجة (١٤٢/٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٥٤/٢).

(٤) فتح الباري (١١٤/١٢-١١٥).

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٩٣/٢).

أحكام العام ببعض أفرادها، إذا دلَّ الدليل على ذلك، وقد قام الدليل وهو سبب نزول الآية.

المذهب الثاني: أن حديث عبادة رضي الله عنه عام، والآية مخصصة لعمومه، فكل من أقيم عليه الحد فهو كفارة له، عدا الحرابة فإن إثمها باق عليه، وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة إلى الله تعالى.

وهذا مذهب: الطحاوي^(١)، والجصاص، وابن حزم، وابن عطية^(٢)، وابن الفرس^(٣)^(٤)، وأبي عبد الله القرطبي^(٥)، وابن جزري^(٦)، وابن عاشور^(٧)، والقاسمي^(٨).

قال الجصاص: «قوله تعالى: (كَلِمَاتٍ كَبِيرَةٍ كَبِيرَةٍ كَبِيرَةٍ) يدل على أن إقامة الحد عليه لا تكون كفارة لذنوبه؛ لإخبار الله تعالى بوعيده في الآخرة بعد إقامة الحد عليهم». اهـ^(٩)

وقال ابن حزم: «كل من أصاب ذنباً فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك - تاب أو لم يتب - حاشا المحاربة، فإن إثمها باق عليه، وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط.

برهان ذلك: ما روينا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:....، ثم ذكر الحديث وقال: وأما تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود، فقول الله تعالى: (بِجِزْيَةِ مَنْ دَانَ لِنُفْسِهِ فِي الْحَيَاةِ دَانَ لِنُفْسِهِ فِي الْحَيَاةِ دَانَ لِنُفْسِهِ فِي الْحَيَاةِ) فنص الله تعالى نصاً لا يحتمل تأويلاً، على أنهم مع إقامة هذا الحد عليهم، أنه لهم خزي في الدنيا، ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب عظيم، فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت، وأن لا يُترك شيء منها لشيء آخر، وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض، وكلها حق من عند الله تعالى، ولا يجوز النسخ في شيء من ذلك: أما حديث عبادة: فإنه فضيلة لنا أن تكفر عنا الذنوب بالحد، والفضائل لا تنسخ؛

(١) مشكل الآثار (٤/٤٢٦).

(٢) المحرر الوجيز (٢/١٨٥).

(٣) هو: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي، أبو عبد الله، المعروف بابن الفرس: قاض أندلسي، من علماء غرناطة. ولي القضاء بجزيرة شقر، ثم في وادي أش، ثم في جيان. وأخيراً بغرناطة، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة. وتوفي في البيرة. له تأليف، منها (كتاب أحكام القرآن) فرغ من تأليفه بمرسية سنة ٥٥٣ هـ، (ت: ٥٩٩ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٤/١٦٨).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٣٩٣ ب) مخطوط.

(٥) تفسير القرطبي (٦/١٠٣).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٢٣٠).

(٧) التحرير والتنوير (٦/١٨٦).

(٨) محاسن التأويل (٤/١٢٢).

(٩) أحكام القرآن، للجصاص (٢/٥١٦).

لأنها ليست أوامر، ولا نواهي، وإنما النسخ في الأوامر والنواهي، سواء وردت بلفظ الأمر والنهي أو بلفظ الخبر، ومعناه الأمر والنهي. وأما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه، ولو دخل لكان كذباً، وهذا لا يجوز أن يُظن بشيء من أخبار الله تعالى، ورسوله ﷺ.

وأما الآية في المحاربة: فإن وجوب العذاب في الآخرة مع الخزي في الدنيا بإقامة الحد عليهم: خبر مجرد من الله تعالى، لا مدخل فيه للأمر والنهي، فأمن دخول النسخ في شيء من ذلك، والحمد لله رب العالمين» اهـ^(١)
ويرد على هذا القول:

بأن قتل العمد ورد فيه وعيد في الآخرة، كما ورد في آية الحرابة، فقال تعالى: (كَلَّا كَلَّا إِنَّكَ كَلِّمٌ كَاتِبٌ ۖ كَلَّا كَلَّا إِنَّكَ لَأَنْتَ الْكَاذِبُ الْكَلْبُ) [النساء: ٩٣]، مع أن حديث عبادة ؓ نص على أن حد القصاص مكفر لإثم القتل، فهل يقال: إنَّ وعيد القاتل مخصوص فيه، وأن الحد لا يكفره؟!

ويلزم من هذا القول أن إقامة الحد على المحاربين غير مكفر لهم، بل لا بد من التوبة مع الحد، وعليه فما الفائدة حينئذ من إقامة الحد، خصوصاً وقد ورد النص صريحاً بأن الحد مكفر للذنب، وهو نص عام في جميع الحدود.
المذهب الثالث: وهو مذهب القائلين باشتراط التوبة لتكفير الحد للذنب، وهؤلاء لا تعارض عندهم بين الآية والحديث؛ لأن الوعيد في الآية إنما هو في حق من لم يتب.

وهذا المذهب هو اختيار: ابن جرير الطبري^(٢)، وابن مفلح، وابن الهمام^(٣). قال ابن مفلح: «وأما آية المحاربة فإنما فيها له عذاب في الآخرة...، ونحن نقول بها، لكن على إصراره وعدم توبته، لا على ذنب حدَّ عليه» اهـ^(٤)
واعترض: بأن حديث عبادة ؓ ورد مطلقاً ولم يُقيد بالتوبة، وورد أيضاً بصيغة العموم على كل من أقيم عليه الحد.

المذهب الرابع: أن الخزي الوارد في الآية إنما هو لمن عوقب في الدنيا، وأما العذاب في الآخرة فهو لمن سلم في الدنيا ولم يُقَمَّ عليه الحد.
ذكره ابن عطية احتمالاً آخر في الجمع^(٥)، وتبعه أبو عبد الله القرطبي، وابن جزى، وأبو حيان، وابن عاشور^(٦).

(١) المحلى (١٢/١٤-١٥).

(٢) تفسير الطبري (٤/٥٦٠).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٥/٢١١).

(٤) الآداب الشرعية (١/١٠٦).

(٥) المحرر الوجيز (٢/١٨٥).

(٦) انظر على الترتيب: تفسير القرطبي (٦/١٠٣)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزى (١/٢٣٠)،

واعترض: بأنه لو كان هذا المعنى هو المراد في الآية، لاستعمل حرف «أو» الذي يفيد التنويع، فيكون معنى الآية: (لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا أَوْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فِي الآخِرَةِ).
المذهب الخامس: أن حديث عبادة ﷺ محمول على حقوق الله تعالى؛ فإن الحد يكفرها، وأما حقوق العباد فلا يكفرها مجرد الحد، بل لا بد معه من التوبة، وإلا فالعذاب في الآخرة.

ذكر هذا المذهب: الألوسي، ونسبه للنووي. (١)

واعترض: بأن في حديث عبادة ﷺ ما هو من حق الله تعالى، وحقوق المخلوقين؛ كالسرقة، ونحوها، ولم يفرق بينهما النبي ﷺ.



وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٤٨٥/٣)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (١٨٦/٦).
 (١) روح المعاني (٣٩٧/٦).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أن آية الحراية عامة في المسلمين وغيرهم، إلا أن وعيد الآخرة المذكور فيها خاص فيمن نزلت فيهم الآية: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ نَفَرًا - مِنْ عُكْلٍ، وَعُرَيْيَةَ^(١) - تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رَيْفٍ، وَشَكَّوْا حُمَى الْمَدِينَةِ؛ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذُودٍ^(٢)، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ؛ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَفُوا، فَكَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، فَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَسَاقُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(٣)، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتَرَكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، يَفْضَمُونَ حَجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا».

قَالَ قَتَادَةُ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: (ج ج ج ج ج ج).^(٤)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَأْفَوْهَا وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُؤْمِنًا؛ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَفَقَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ».^(٥)

ففي هذين الحديثين أن هؤلاء العرنيين سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إسلامهم، وحاربوا الله ورسوله، فكان جزاؤهم أن لهم خزيًا في الدنيا - وهو ما نُقِدَ فيهم من التقطيع والتقتيل - ولهم في الآخرة عذاب عظيم؛ بسبب أنهم قتلوا وهم مرتدين. وأما أهل الحراية من المسلمين فإنهم غير داخلين في هذا الوعيد، أعني قوله تعالى: (كُفِّرُوا كُفْرًا)، وذلك لحديث عبادة رضي الله عنه، في أن من أقيم عليه الحد من المسلمين فهو كفارة له.

وحديث عبادة وسبب النزول مخصص لعموم الآية في وعيد الآخرة فقط، وأما باقي الآية فهي على عمومها.

قال الحافظ ابن كثير: «والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن

(١) عُكْلٌ: بضم المَهْمَلَةِ وإسكان الكاف، قبيلة من تميم الرباب، وعُرَيْيَةُ: بالعَيْن والرَّاء المَهْمَلَتَيْنِ وَالنُّون مُصَعَّرًا، حَيٌّ مِنْ فُضَاعَةَ وَحَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ، وَهُمَا قَبِيلَتَانِ مُتَعَايِرَتَانِ: عُكْلٌ مِنْ عَدَنَانَ، وَعُرَيْيَةُ مِنْ قَحْطَانَ. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٠٢/١).

(٢) الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٧١/٢).

(٣) سَمَلَ الْعَيْنَ: ففوها بحديدة محمأة أو غيرها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٠٣/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٣/٣)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٤٣٦٩). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٧/٣)، حديث (٤٣٦٩).

فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ. قَالَ: أَوْ قَالَ: عَلَيَّ. قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وهذا اللفظ لمسلم.

ويلاحظ أن الحديث في الصحيحين ليس فيه أن النبي ﷺ مات بسبب ذلك السم، بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها.

وحديث عائشة صحيح، وسأذكر تخريجه، وبيان طرقه وشواهده:

أخرجه البخاري - تعليقا - في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث (٤١٦٥) قال: وقال يونس، عن الزهري، قال عروة: قالت عائشة: ...، فذكره.

قال الحافظ ابن حجر، في الفتح (٧٣٧/٧): «وصله البزار، والحاكم [في المستدرک (٦٠/٣)]، والإسماعيلي، من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس، بهذا الإسناد».

وقال: «قال البزار: «تفرد به عنبسة، عن يونس»، أي بوصله».

وقال في تعليق التعليق (١٦٣/٤): «وخالفه موسى بن عقبة، فرواه في المغازي عن ابن شهاب مرسلًا». اهـ

وعنبسة بن خالد: ذكره الحافظ ابن حجر، في التقريب (٩٣/٢)، وقال: «صدق». وذكره ابن حبان في الثقات (٥١٥/٨).

وأخرج - نحوه - ابن سعد في الطبقات (٣١٤/٨) قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني معمر، ومالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت أم بشر بن البراء بن معرور على رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه وهو محموم، فمستته فقالت: ما وجدت مثل وعك عليك على أحد. فقال رسول الله ﷺ: كما يضاعف لنا الأجر كذلك يضاعف علينا البلاء، ما يقول الناس؟ قالت: قلت: زعم الناس أن برسول الله ﷺ ذات الجنب. فقال: ما كان الله لیسلطها علي، إنما هي همزة من الشيطان، ولكنه من الأكلة التي أكلت أنا وابنك يوم خيبر، ما زال يصيبني منها عداد حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري، فمات رسول الله ﷺ شهيدًا».

وللحديث شواهد، منها:

الأول: حديث أبي هريرة ؓ:

قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زالت أكلة خيبر تعادني، حتى هذا أوان قطعت أبهري».

أخرجه البزار [كما في تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (٦٨/١)] من طريق سعيد بن محمد الوراق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

قال البزار: «وسعيد بن محمد الوراق، من أهل الكوفة، وليس بالقوي، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه». اهـ

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٠٣/٣)، وأعله بسعيد بن محمد الوراق، ونقل تضعيفه عن النسائي، وابن معين.

وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، حديث (٤٥١٢)، والدارمي في سننه، في المقدمة، حديث (٦٧)، كلاهما من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، مرسلًا.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤٢/٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وفيه ذكر القصة، ولم يذكر أن السم كان سبب وفاته ﷺ.

الشاهد الثاني: حديث أم مبشر رضي الله عنها:

أنها قالت للنبي ﷺ - في المرض الذي مات فيه -: «ما تتهم بنفسك يا رسول الله، فإني لا أتهم بابني إلا الشاة المشوية التي أكل معك بخيبر؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا لا أتهم إلا ذلك بنفسي، هذا أوان قطع أبهري».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩/١١)، عن معمر، عن الزهري، عن كعب بن مالك، أن أم



مُبَشَّر...، فذكره.

قال حبيب الرحمن الأعظمي - محقق الكتاب -: «الصواب: الزهري، عن ابن كعب بن مالك» اهـ. وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، حديث (٤٥١٣) قال: حدثنا مخلد بن خالد، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن أم مبشر...، فذكره. قال أبو داود - عقبه -: «وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلًا، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلًا؛ فيكتبونه، ويحدثهم مرة به فيسنده فيكتبونه، وكلُّ صحيح عندنا» اهـ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/٦) قال: ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، ثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه، أن أم مبشر...، فذكره. وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، حديث (٤٥٤١)، عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد، وفيه: عن أمه أم مبشر.

قال أبو سعيد بن الأعرابي - راوي سنن أبي داود - عقب هذا الحديث: «كذا قال: عن أمه، والصواب: عن أبيه، عن أم مبشر» اهـ. من عون المعبود، للأبيادي (١٥٢/١٢). وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤٢/٣)، عن أحمد بن جعفر - وهو القطيعي راوي مسند الإمام أحمد - عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه، به. وفيه: عن أبيه، عن أم مبشر. وأخرج نحوه ابن سعد في الطبقات (٢٣٦/٢) قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي قال: دخلت أم بشر بن البراء على النبي ﷺ في مرضه فقالت:....، فذكره.

الشاهد الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٤/١١) قال: حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرح، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما مات من اللحم الذي كانت اليهودية سمته فانقطع أبهره من السم على رأس السنة، فكان يقول: ما زلت أجد منه حسًا». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٩): «إسناده حسن».

الشاهد الرابع: حديث بريدة ؓ:

قال الزيلعي، في تخريج أحاديث الكشاف (٦٨/١): «ورواه الطبري: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عوف، عن ميمون بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر...، فذكر القصة بطولها إلى أن قال: فلما اطمأن رسول الله ﷺ - يعني بخيبر - أهدت زينب بنت الحارث إليه شاة مصلية، وقد جعلت فيها من السم، وكان معه بشر بن البراء، فتناولا منها فقال عليه السلام: إن هذا العظم يخبرني أنه مسموم، فدعا بها فاعترفت وقالت: إن كنت نبياً فستخبر، وإن كنت غير ذلك استرحنا منك، ومات بشر من أكلته تلك، وقال النبي ﷺ: يا أم بشر: ما زالت أكلة خيبر التي أكلت مع ابنك تعادني، فهذا أوان قطعه».

الشاهد الخامس: حديث أبي جعفر محمد بن علي، مرسلًا:

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، في غريب الحديث، وأبو إسحاق الحربي، في غريب الحديث، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء بن أبي العباس، عن أبي جعفر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «ما زالت أكلة خيبر تعادني، فهذا أوان قطعت أبهري». نقله عن أبي عبيد والحربي: الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (٦٩/١)، وقال: «وكلاهما معضل».

الشاهد السادس: حديث أبي رومان:

أخرجه أبو إسحاق الحربي، في غريب الحديث [كما في تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث:

ظاهراً الآية الكريمة عمومُ عصمة الله تعالى لنبيه ﷺ من الناس، وأما الأحاديث ففيها أنّ النبي ﷺ أصيب ببعض الأذى من قومه، وهذا يؤهم خلاف الآية، التي وعدت بالعصمة مُطلقاً. (١)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث:

اختلفت أجوبة العلماء في هذه المسألة؛ بسبب تعدد الوقائع الواردة فيها، وسأذكر أجوبتهم حسب كل واقعة:

أولاً: أجوبة العلماء عن خبر شجه، وكسر رباعيته ﷺ في غزوة أحد:

للعلماء في الجواب عن هذه الحادثة ثلاثة مذاهب:
الأول: أنّ ما وقع للنبي ﷺ في غزوة أحد محمول على أحد أمرين:
 ١- إما أنّ ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: (زُرْ زُرْ)؛ لأن سورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن.
 ٢- أو أنّ المراد بالآية عصمته ﷺ من القتل والهلاك.
 وهذا مذهب الجمهور من المفسرين، والمحدثين. (٢)
المذهب الثاني: أنّ الآية مخصوصة، والمراد عصمته ﷺ من القتل والهلاك، فقط.
 وهذا مذهب: الشافعي، والزمخشري، وابن مفلح، وابن حجر الهيتمي، والسيوطي،



(٦٩/١) قال: ثنا شريح بن النعمان، ثنا عبد العزيز بن محمد، أنا عمرو بن أبي عمر، عن أبي رومان، عن النبي ﷺ نحوه.

النتيجة: أنّ الحديث بمجموع طرقه وشواهد يرتقي لدرجة الصحيح لغيره، وقد صححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود (٩١/٣)، حديث (٤٥١٣)، وصحيح الجامع (٩٨٤/٢)، حديث (٥٦٢٩). وانظر: تخريج الأحاديث والآثار، للزيلعي (٦٨/١ - ٧١)، وتغليق التعليق، لابن حجر (١٦٢/٤ - ١٦٣).

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: تفسير البغوي (٥٢/٢)، والكشاف، للزمخشري (٦٤٦/١)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٦٧/٢ - ٦٨)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٢/١٢)، وتفسير النسفي

(٤٢٣/١)، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي (١٩٣/٢)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٤٤١/٧)، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري (٣٢٦/٨)، وروح المعاني، للآلوسي (٤٩٩/٦)، وتفسير ابن عثيمين، البقرة (٢٨٤/١).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٥٢/٢)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٦٧/٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٢/١٢)، وتفسير النسفي (٤٢٣/١)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٥٤٠/٣)، وتفسير الثعالبي (٤٧٦/١)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (١٧٨/٣)، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي (١٩٣/٢ - ١٩٤)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٤٤١/٧)، وروح المعاني، للآلوسي

(٤٩٩/٦)، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري (٣٢٦/٨).

بأنَّ الله تعالى ضمن لنبيه ﷺ العصمة من القتل حال التبليغ فقط. (١)
المذهب الثالث: أنَّ المراد بالعصمة: الحفظ من صدور الذنب، والمعنى: بلغ والله تعالى يعصمك من بين الناس أن يقع منك ذنب.
 ذكر هذا المذهب: البغوي، والآلوسي. (٢)

ويُردُّه: أنَّ سياق الآية إنما هو في الحديث عن عصمته ﷺ من أذى الناس، لا من الذنوب؛ لأنَّ الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالتبليغ، والذي يناسب هذا الأمر الوعد بالعصمة من أذى الناس، لا العصمة من الذنوب، إذ لا تلازم بينهما.

ثانياً: أجوبة العلماء عن خبر سحره ﷺ:

للعلماء في الجواب عن هذه الحادثة ثلاثة مذاهب:
الأول: أنَّ ما تعرض له النبي ﷺ من سحر، هو مرض من الأمراض، وعارض من العلل، وهذه تجوز على الأنبياء كغيرهم من البشر، وهي مما لا يُنكر ولا يقدح في النبوة، ولا يُخلُّ بالرسالة أو الوحي، والله سبحانه إنما عصم نبيه ﷺ مما يحول بينه وبين الرسالة وتبليغها، وعصمه من القتل، دون العوارض التي تعرض للبدن.
 وهذا مذهب: الخطابي (٣)، والمازري (٤)، وابن القيم، والعيني (٥)، والسندي (٦)، وابن باز (٧) (٨).

وحكاه القاضي عياض، حيث قال: «وأما ما ورد أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله، فليس في هذا ما يُدخِلُ عليه داخله في شيء من تبليغه أو شريعته، أو يقدح في صدقه، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروؤه عليه في أمر دنياه، التي لم يُبعث بسببها ولا فضِّل من أجلها، وهو فيها للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أن يُخيَّل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان....، و لم يأت في خبر أنه نُقِلَ عنه في ذلك قولٌ بخلاف ما كان أخبر أنه فعله ولم يفعله، وإنما كانت خواطر وتخيلات». اهـ (٩)

وقال ابن القيم: «السحر الذي أصابه ﷺ كان مرضاً من الأمراض عارضاً شفاه الله

(١) انظر: روح المعاني (٤٩٩/٦)، وتفسير ابن عثيمين، البقرة (٢٨٤/١).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٥٢/٢)، وروح المعاني (٤٩٩/٦).

(٣) أعلام الحديث، للخطابي (١٥٠١/٢).

(٤) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (٩٣/٣).

(٥) عمدة القاري، للعيني (٩٨/١٥).

(٦) حاشية السندي على سنن النسائي (١١٣/٧).

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (١٥٠/٨).

(٨) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٣٧/١٠)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٢١١/١٧).

(٩) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١١٣/٢).

منه، ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجه ما؛ فإنَّ المرض يجوز على الأنبياء، وكذلك الإغماء؛ فقد أغميَ عليه ﷺ في مرضه^(١)، ووقع حين انفكت قدمه، وجُحش^(٢) شِقَّة^(٣)، وهذا من البلاء الذي يزيد الله به رفعة في درجاته، ونيل كرامته، وأشد الناس بلاءً الأنبياء، فابتلوا من أمهم بما ابتلوا به، من القتل والضرب والشتم والحبس، فليس يبدع أن يُبتلى النبي ﷺ من بعض أعدائه بنوع من السحر، كما ابتلي بالذي رماه فشجه، وابتلي بالذي ألقى على ظهره السلا^(٤) وهو ساجد^(٥)، وغير ذلك، فلا نقص عليهم ولا عار في ذلك؛ بل هذا من كمالهم وعلو درجاتهم عند الله. اهـ^(٦)

المذهب الثاني: أنَّ السحر إنما تسلط على ظاهر النبي ﷺ وجوارحه، لا على قلبه واعتقاده وعقله، ومعنى الآية: عصمة القلب والإيمان، دون عصمة الجسد عما يردُّ عليه من الحوادث الدنيوية.

وهذا مذهب القاضي عياض^(٧)، وابن حجر الهيتمي^(٨)، وأبي شهبه^(٩).

المذهب الثالث: أنَّ ما روي - من أنَّ النبي ﷺ سُحِرَ - باطلٌ لا يصح، بل هو من وضع الملحدين.

وهذا مذهب المعتزلة^(١٠).

وتأثر بمذاهبهم هذا: من الأوائل: أبو بكر الجصاص، ومن المعاصرين: محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، والقاسمي^(١١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، حديث (٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، حديث (٤١٨).

(٢) جحش شقه: أي انخدش جلده. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١٤٠/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢٤١/١).

(٣) عن أنس بن مالك ؓ قال: «سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، حديث (٣٧٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، حديث (٤١١).

(٥) السلا: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٩٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، حديث (٢٤٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٩٤).

(٧) بدائع الفوائد، لابن القيم (١٩٢/٢). وانظر: زاد المعاد، لابن القيم (١٢٤/٤).

(٨) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١١٣/٢).

(٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي (١٦٣/٢ - ١٦٤).

(١٠) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، لمحمد بن محمد أبي شهبه، ص (٢٢٥).

(١١) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٧٢/٣٢)، وعمدة القاري، للعيني (٢٨٠/٢١).

(١٢) انظر: تفسير جزء عم، لمحمد عبده، ص (١٨٥-١٨٦)، وتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا

قال الجصاص: «زعموا أنّ النبي ﷺ سُحِرَ، وأنّ السحر عمِلَ فيه...، ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين، تلعباً بالحشو الطغام^(١)، واستجراراً لهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام، والقدرح فيها، وأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة، وأنّ جميعه من نوع واحد، والعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم السلام وإثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة، مع قوله تعالى: (ذُذُّ ذُذُّ) [طه: ٦٩]، فَصَدَّقَ هَؤُلَاءِ مَنْ كَذَّبَهُ اللهُ وأخبر ببطلان دعواه وانتحاله.

وجائزٌ أن تكون المرأة اليهودية بجهلها فعلت ذلك ظناً منها بأن ذلك يعمل في الأجساد، وقصدت به النبي ﷺ؛ فأطلع الله نبيه على موضع سرها، وأظهر جهلها فيما ارتكبت وظنت؛ ليكون ذلك من دلائل نبوته، لا أنّ ذلك ضررٌ وخَطُّ عليه أمره، ولم يقل كلُّ الرواة إنه اختلط عليه أمره، وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث، ولا أصل له. اهـ^(٢)

ومجمل حجة هؤلاء أنّ القول بأن النبي ﷺ سُحِرَ يلزم منه:

- ١- إبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام والقدرح فيها.
- ٢- ويلزم منه الخلط بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة.
- ٣- ويلزم منه أن يكون تصديقاً لقول الكفار: (عِ كُ كُ كُ) [الفرقان: ٨]، وقال قوم صالح له: (وُ وُ وُ) [الشعراء: ١٥٣]، وكذا قال قوم شعيب له.
- ٤- قالوا: والأنبياء لا يجوز عليهم أن يُسحروا؛ لأن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم.^(٣)

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها - والذي فيه أنّ النبي ﷺ سُحِرَ - بأنه مما تفرد به هشام بن عروة^(٤)، عن أبيه، عن عائشة. وأنه غلط فيه، واشتبه عليه الأمر.^(٥)

واعترض:



- (١) الطغام: أرذال الناس وأوغادهم. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٦٨/١٢).
- (٢) أحكام القرآن، للجصاص (٥٨/١ - ٥٩).
- (٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٥٩/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٧٢/٣٢)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (١٩١/٢).
- (٤) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، الإمام الثقة، شيخ الإسلام، أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري المدني، قال ابن سعد: كان ثقة ثبناً كثير الحديث حجة. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة إمام في الحديث. وقال يحيى بن معين وجماعة: ثقة.

(ت: ١٤٦ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٤/٦).

(٥) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (١٩١/٢).

١- بأنَّ قوله تعالى: (عِ لَيْلٌ لَيْلٌ كَذَّ)، وقوله: (وُؤُؤُؤُ) المراد به: من سحر حتى جُنَّ وصار كالمجنون الذي زال عقله؛ إذ المسحور الذي لا يُتبع هو من فسد عقله بحيث لا يدري ما يقول، فهو كالمجنون، ولهذا قالوا فيه: (كَذَّ) [الدخان: ١٤]، وأما من أصيب في بدنه بمرض من الأمراض التي يُصاب بها الناس؛ فإنه لا يمنع ذلك من اتباعه، وأعداء الرسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان، وإنما قذفوهم بما يُحدِّرون به سفهاءهم من أتباعهم، وهو أنهم قد سُحروا حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون بمنزلة المجانين، ولهذا قال تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □ □ □) [الإسراء: ٤٨].

٢- وأما قولهم: إنَّ سحر الأنبياء يُنافي حماية الله تعالى لهم؛ فإنه سبحانه كما يحميهم ويصونهم ويحفظهم ويتولاهم؛ فإنه يبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم؛ ليستوجبوا كمال كرامته، وليتسلى بهم من بعدهم من أممهم وخلفائهم إذا أودوا من الناس، فإنهم إذا رأوا ما جرى على الرسل والأنبياء صبروا ورضوا وتأسوا بهم. (١)

٣- وأما قولهم: بأنَّ حديث عائشة هو مما تفرد به هشام بن عروة؛ فجوابه: أنَّ ما قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم؛ فإن هشاماً من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير، والسنن والحديث، والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من غيرهم.

والحديث لم يتفرد به هشام؛ فقد رواه الأعمش، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم ﷺ قال: «سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَكَى لِدَلِكِ أَيَّامًا؛ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَفَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بئرِ كَذَا وَكَذَا؛ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْرَجُوهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِدَلِكِ الْيَهُودِيِّ، وَلَمَّا رَأَهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ». (٢) (٣)

ثالثاً: أجوبة العلماء عن قصة السم الذي وضع له ﷺ:

للعلماء في الجواب عن هذه الحادثة ثلاثة مذاهب:
الأول: أنَّ ما حصل له ﷺ من وضع السم لا يُعارض الآية؛ لأن المراد عصمته من

(١) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (١٩٢/٢-١٩٣)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٧٢/٣٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠/٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٧/٤)، والنسائي في سننه، في كتاب تحريم الدم، حديث (٤٠٨٠)، جميعهم من طريق الأعمش، به. وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي (٩٨/٣)، حديث (٤٠٩١).
(٣) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (١٩١/٢).

القتل حال تبليغه للوحي، والمعنى: بلغ، وأنت حال تبليغك معصوم، ولهذا لم يعتد عليه ﷺ أحدٌ أبداً حال تبليغه.

وهذا مذهب: الشيخ محمد بن صالح العثيمين. (١)

وبنحوه قال ابن عطية (٢)، وذكره الألويسي في تفسيره (٣).

المذهب الثاني: أن المراد عصمته من القتل على وجه القهر والغلبة والتسليط، وأن هذا لم يقع.

ذكره: ابن مفلح. (٤)

المذهب الثالث: أن ما رُوِيَ من وجود الألم وانقطاع أبهره ﷺ: مرسل أو منقطع، وهذه الرواية لا تقاوم الرواية المتفق على صحتها، التي لم يذكر فيها أن السم أثر فيه ﷺ.

ذكره: ابن مفلح. (٥)

(١) تفسير ابن عثيمين، البقرة (٢٨٤/١).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (٢١٨/٢).

(٣) روح المعاني، للألويسي (٤٩٩/٦).

(٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٩٣/٣).

(٥) الآداب الشرعية (٩٣/٣).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أَنَّ الله تعالى ضمن لنبيه ﷺ العصمة من القتل فقط، دون العوارض التي تعرض للبدن، فتكون الآية من العام الذي أريد به الخصوص، وما تعرّض له النبي ﷺ من الأذى في أحد، ومن السحر والسم، لا يُنافي العصمة؛ لأن شيئاً من ذلك لم يكن له أثر على حياته ﷺ، بل هذا مما أراد الله تعالى به إعلاء منزلة نبيه ﷺ، وقد أخبر النبي ﷺ أَنَّ أشد الناس بلاء هم الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل^(١)، وأخبر بأن الله إذا أحب عبداً أصاب منه^(٢)، ونبينا ﷺ هو حبيب الرحمن وخليه، وهذه المحبة والخلة تستدعي أن يُبتلى كما أخبر، وإذا الأمر كذلك فإنَّ ما أصيب به ﷺ هو مما أراد الله تعالى به إكرامه وتكميل مراتب الفضل له.

ومما يدل على أن المراد بـ«العصمة» في الآية العصمة من القتل فقط:

- ١- قول النبي ﷺ للمرأة التي وضعت له السم: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ»^(٣)، فهذا يدل على أن النبي ﷺ فهم من الآية أن الله قد عصمه من القتل فقط.
- ٢- ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ تعرض لمحاولات قتل كثيرة، فعصمه الله تعالى كما وعده، ولم يستطع أحد أن يناله بشيء^(٤).

(١) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْسِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٢/١)، حديث (١٤٨١)، والترمذي في سننه، في كتاب الزهد، حديث (٢٣٩٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، حديث (٤٠٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٠/١)، حديث (٩٩٢).

(٢) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ قَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخَطَ قَلَهُ السَّخَطُ».

أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الزهد، حديث (٢٣٩٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، حديث (٤٠٣١). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٤/٢)، حديث (٢١١٠).

(٣) عن أنس ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَفْتَلِكَ. قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: أَوْ قَالَ: عَلَيَّ. قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الهبة، حديث (٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب السلام، حديث (٢١٩٠)، واللفظ لمسلم.

(٤) هناك عدة وقائع تعرض فيها النبي ﷺ لمحاولة القتل، وسأكتفي بذكر واحدة منها:

عن جابر بن عبد الله ﷺ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَبِمَنَا نَوْمَهُ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا؛ فَبِئْسَ مَا نَعْنَاهُ؛ إِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْنَا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ دَا جَالِسٌ. ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ

الإيرادات والاعتراضات على هذا الاختيار:

الإيراد الأول: أن لفظ الآية عام في عصمته ﷺ من كل شيء، وتخصيصها بالقتل فقط تحكم بلا دليل.

والجواب: أن القول بعمومها فيه مصادمة للوقائع التي جرت للنبي ﷺ، ومحال أن يعِدَّ الله نبيه بالعصمة مطلقاً ثم يقع خلاف ذلك، فدل على أن الله تعالى لم يُردِّ العصمة مطلقاً، وإنما أراد القتل فقط.

الإيراد الثاني: أن النبي ﷺ أخبر بأن السم الذي وضع له بخيبر لم يزل مؤثراً فيه حتى أدى به إلى الوفاة؛ فيكون مات قتيلاً بسببه.

والجواب: أن النبي ﷺ لم يمِت في الحال من ذلك السم الذي وضع له، بل عاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي توفي فيه، فلو كان السُّمُّ قد أثر فيه لمات في الحال، كما مات الصحابي بشر بن البراء ؓ - الذي أكل معه - والنبي ﷺ لم يمِت إلا بعد أن أكمل الله تعالى دينه، وشاء سبحانه أن يُظهر أثر السم قُربَ وفاته لِمَا أراد من إكرامه بالشهادة، وتكميل مراتب الفضل كلها له ﷺ. (١)



رَسُوْلُ اللهِ ﷺ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٤١٣٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٤٣).

وقد أورد القاضي عياض، والإمام أبي عبد الله القرطبي، وقائع كثيرة من هذا النوع، انظرها في: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢١٢/١)، والإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، للقرطبي (٣٧٥/١-٣٨٠). وانظر أيضاً: كتاب «محاولات اغتيال النبي ﷺ وفشلها»، لمحمود نصار، والسيد يوسف، فقد ذكرا إحدى عشرة محاولة.

(١) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (٩٣/٣).

المسألة [٧]: في تعذيب الميت ببكاء الحي.

المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة:

قال الله تعالى: (□ □ □ □ □) [الأَنْعَام: ١٦٤].^(١)

المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهِمُ ظاهره التعارض مع الآية:

(١٢) - (١١): قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». ^(٢)

(١) وقد تكررت هذه الآية في السور الآتية: الإسراء، الآية: ١٥، وفاطر، الآية: ١٨، والزمر، الآية: ٧، والنجم، الآية: ٣٨.

(٢) رَوَى هذا الحديث عن النبي ﷺ ستة من أصحابه ﷺ:

الأول: حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وقد روي عنه بألفاظ مختلفة:

١- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَهْلًا يَا بِنْتِي، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٦) - (٩٢٧).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ثُوِّقَتِ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ

الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى

عَنْ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ

مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ: أَذْهَبُ فَاَنْظُرُ مَنْ هُوَ لَاءُ الرُّكْبِ؟

قَالَ: فَتَنْظُرُ فَإِذَا صُهِيبٌ فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ارْتَجُلُ فَالْحَقُّ

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ، وَآ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ

ﷺ: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ

أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ:

حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: (□ □ □ □ □) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا.

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٢٧).

٣- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٩٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٨) - (٩٢٧) و (١٩) - (٩٢٧).

٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٩٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٧) - (٩٢٧).

٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٩٢).

٦- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحَيْالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَعَلَّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَدَّبُ».

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٠) - (٩٢٧).

٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا طَعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَدَّبُ».

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢١) - (٩٢٧).

الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد روي عنه بألفاظ مختلفة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوَفِّتُ ابْنَةَ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ وَحِينًا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جُنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَدَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٨٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٣) - (٩٢٨).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٤) - (٩٣٠).

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٣٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٦) - (٩٣٢).

الثالث: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وقد روي عنه بلفظين:

١- عَنْ الْمُغِيرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَدَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٩١).

٢- عَنْ الْمُغِيرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَدَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٨) - (٩٣٣).

الرابع: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، إِذَا قَالَتْ النَّائِحَةُ: وَأَعْضُدَاهُ، وَأَنَاصِرَاهُ، وَكَاسِبَاهُ، جُبْدَ الْمَيِّتِ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهُ، أَنْتَ نَاصِرُهُ، أَنْتَ كَاسِبُهُ».

أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - في مسنده (٤١٤/٤)، حديث (١٩٧٣١)، والترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، حديث (١٠٠٣)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، حديث (١٥٩٤)، والحاكم في المستدرک (٥١١/٢)، جميعهم من طريق زهير بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن موسى بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، به.

ولفظ الترمذي: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ فَيَقُولُ: وَآ جَبَلَاهُ، وَآ سَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانَ يَلْهَرَانِهِ: أَهْكَذَا كُنْتَ؟».

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤١/٧): «زهير بن محمد هو أبو المنذر، الخراساني الشامي، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث من طرق عن جمع من الصحابة، بدون هذه الزيادة:



«إذا قالت النائحة...»، فتفرده بها مما لا يُحتمل». اهـ
والحديث صححه الحاكم، وحسنه الترمذي، والصواب ضعفه بتلك الزيادة.

الخامس: حديث عمران بن حصين ؓ:

فعن محمد بن سيرين قال: دُكِرَ عند عمران بن حصين ؓ: «المَيِّتُ يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» فقال عمران: قاله رسول الله ﷺ.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٧/٤)، حديث (١٩٩٣٢)، والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، حديث (١٨٤٩).

السادس: حديث سمرة ؓ:

أن النبي ﷺ قال: «المَيِّتُ يُعَدَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/٥)، حديث (٢٠١٢٢)، والطبراني في الكبير (٢١٥/٧)، والرويانى في مسنده (٥٨/٢). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن إبراهيم الأنصاري، وفيه كلام، وهو ثقة».

وهذا ملخص لألفاظ الحديث:

«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَدَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

«المَيِّتُ يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ».

«المَيِّتُ يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَأَعْضُدَاهُ، وَأَنْصِرَاهُ، وَآكَاسِيَاهُ، جُبِدَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِيُهَا».

«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

«المَيِّتُ يُعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

«مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَدَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«المَيِّتُ يُعَدَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

«المُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَدَّبُ».

«مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَدَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

«مَنْ يُبْكِي عَلَيْهِ يُعَدَّبُ».

ويلاحظ أن هذه الروايات فيها شيء من الاختلاف، وقد أوضح العيني - رحمه الله - بعضاً من الفروق بينها فقال: «قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على وجهين: أحدهما: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، والآخر: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»، واللفظان مرفوعان، فهل يقال: يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء أهله عليه فقط؟ أو يكون الحكم للرواية العامة، وأنه يعذب ببكاء الحي عليه، سواء كان من أهله أم لا؟ وأجيب: بأن الظاهر جريان حكم العموم وأنه لا يختص ذلك بأهله.

وجاء في حديث ابن عمر: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وفي بعض طرقه: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَدَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فالرواية الأولى عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فها هنا يحمل المطلق على المقيد، فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح، ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح، وليس المراد مجرد دمع العين، ومما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء: قوله: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقيده ببعض البكاء؛ فيحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث. اهـ من عمدة القاري

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث:

ظاهر الآية الكريمة أنّ الله تعالى لا يُعَدِّبُ أحداً بوزر غيره، وأما الحديث الشريف ففيه أنّ الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه، وهذا يُوهِمُ مُعارضَةَ الآية؛ لأنّ بكاء أهله عليه ليس من فعله. (١)

قال الشنقيطي: يَرُدُّ على هذه الآية الكريمة سؤال: وهو ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، من أنّ الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه، فيقال: ما وجه تعذيبه ببكاء غيره؟ إذ مؤاخذته ببكاء غيره قد يظن من لا يعلم أنها من أخذ الإنسان بذنب غيره. اهـ. (٢)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث:

أجمع العلماء على أنّ المراد بالبكاء في الحديث هو الذي يكون بصوتٍ وندبٍ ونياحة، وأما مجرد دمع العين فلا يدخل في الحديث، وقد حكى الإجماع النووي رحمه الله. (٣)

ومستند الإجماع قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». (٤) ولا إشكال في مؤاخذة الحي بالندب والنياحة؛ لأنّ ذلك أمر منهي عنه (٥)، وإنما الإشكال في مؤاخذة الميت بذلك. (٦)



(٧٨/٨).

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص (٢٢٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٧٩/٣)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي

(٥٥/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٣٧/٢٠-١٣٨)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨٠/٢)، وتفسير القرطبي (١٥١/١٠)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٢٢٩/١٢)، وسبل السلام، للصنعاني (٢٣٨/٢)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١٢٥/٤)، وروح المعاني، للألويسي (٤٧/١٥).

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي (٤٧٠/٣)، بتصرف.

(٣) انظر: المجموع (٢٨٣/٥)، وشرح صحيح مسلم (٣٢٥/٦)، كلاهما للنووي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٢٤).

(٥) وردت عدة أحاديث في تحريم النياحة على الميت، منها:

حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٦٧).

وحديث عبد الله بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِمَّا مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٠٣).

(٦) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٥٥/١).

وقد اختلف العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث على مسلكين:

الأول: مسلك الجمع بين الآية والحديث:

وعلى هذا المسلك عامة العلماء، من محدثين، ومفسرين، وفقهاء؛ إلا أنهم اختلفوا في الجمع على مذاهب:

الأول: حمل الأحاديث الواردة في المسألة على ظاهرها، وتأويل الآية.

ويرى أصحاب هذا المسلك أن الميت يُعذَّبُ بمجرد بكاء أهله عليه، وإن لم يكن له تسبب في ذلك.

وهذا مذهب: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، رضي الله عنهما^(١).

أما مذهب عمر رضي الله عنه، فيدل عليه قصته مع صهيب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(٢) إِذَا هُوَ بِرَكَبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ مَنْ هُوَ لَاءِ الرِّكَبِ؟ قَالَ: فَانْظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ، وَآ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ أَنْبِكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «ويُحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه كان يرى أن المؤاخظة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه؛ فلذلك بادر إلى نهى صهيب، وكذلك نهى حفصة، كما رواه مسلم^(٤) من طريق نافع عن ابن عمر عنه»^(٥).

وأما مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيدل عليه: أنه شهد جنازة رافع بن خديج وقام النساء يبكين على رافع فأجلسهن مراراً ثم قال لهن: «ويحكن إن رافع بن خديج شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(٦).

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٨٣/٣)، وشرح الصدور، للسيوطي، ص (٢٨٣).

(٢) البيداء: المغارة التي لا شيء بها، وقد تكرر ذكرها في عدة أحاديث، ويراد بها اسم موضع مخصوص، وهو ذو الحليفة بالقرب من المدينة على طريق مكة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٧١/١).

(٣) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٤) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٨٣/٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٦/٣)، والطبراني في الكبير (٢٤٠/٤)، وابن عدي في الكامل.

(٩/٢)، والبغدادي في تاريخه (٢٥١/٥)، جميعهم من طريق بشر بن حرب، أبي عمرو الندي قال: سمعت ابن عمر يقول:....، فذكره.

و «بشر بن حرب» هو: أبو عمرو الندي، البصري، والندب حي من الأزدي، وقد ضعفه علي بن المديني، ويحيى، والنسائي، وقال أحمد: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: متروك، وكان حماد بن زيد يمدحه، وقال محمد بن أبي شيبة: سألت ابن المديني عنه فقال: كان ثقة عندنا، وقال ابن عدي: لا بأس به عندي، لا أعرف له حديثاً منكراً. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٩/٢).

أصحاب السبت قرده وخنازير، وعذب بعذابهم الأطفال، وإذ الأمر كذلك فإن حال البرزخ تُلحق بحال الدنيا، فيجوز التعذيب فيها بسبب ذنب الغير، كما في الدنيا.^(١)

وأجاب أصحاب هذا المذهب عن الآية:

بأنها عامة، والحديث مُخصص لعمومها، والسنة تُخصص عموم القرآن على الصحيح.^(٢)

قال الشوكاني: «وأنت خبير بأن الآية عامة؛ لأن الوزرَ المذكور فيها واقع في سياق النفي، والأحاديث المذكورة مشتملة على وزرٍ خاص، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور^(٣)، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم، ولا ملجأ إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية...، والأحاديث التي ذُكرَ فيها تعذيبٌ مختصٌ بالبرزخ، أو بالتألم، أو بالاستعبار - كما في حديث قليلة^(٤) (٥) - لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها؛ لأن التخصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره، فلا إشكال من هذه الحيثية، وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب، وهو مخالف لعدل الله وحكمته، على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة، كالوصية من الميت بالنوح، وإهمال نهيم عنه، والرضا به، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتقبيح والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف^(٦)، ونقول: ثبت عن رسول الله ﷺ «أنَّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فسمعنا وأطعنا، ولا نزيد

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص (٢٣١-٢٣٢)، وسبل السلام، للصنعاني (٢٣٨/٢).

(٢) انظر: إكمال إكمال المعلم، للأبي (٣٢٥/٣).

(٣) مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء، من متكلمين وفقهاء: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وهناك أقوال أخرى في المسألة، انظرها في: التمهيد، لأبي الخطاب (١٠٦/٢)، والمستصفي، للغزالي،

(٤/٢)، والمحصل، للرازي (١٢١/١)، والإحكام، للآمدي (٣٢٢/٢)، وروضة الناظر، لابن قدامة (٧٢٨/٢).

(٤) هي: قيلة بنت مخرمة العنوية، وقيل العنزية، وقيل العنبرية، وهو الصحيح، والعنبر من تميم، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان وafd بني بكر بن وائل. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣٨٢/٥)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٨٣/٨).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع الفتاوى (٤٢٨/٨): «وأما مسألة تحسين العقل وتقبيحه ففيها نزاع مشهور بين أهل السنة والجماعة من الطوائف الأربعة وغيرهم؛ فالحنفية وكثير من المالكية والشافعية والحنبلية يقولون بتحسين العقل وتقبيحه، وهو قول الكرامية والمعتزلة، وهو قول أكثر الطوائف من المسلمين، واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم، وكثير من الشافعية والمالكية والحنبلية ينفون ذلك، وهو قول الأشعرية».

على هذا» اهـ^(١)

وكذا قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز لما سُئِلَ عن الجمع بين الآية والأحاديث، فأجاب: «ليس هناك تعارض بين الأحاديث والآية...، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر، ومن حديث المغيرة وغيرهما في الصحيحين، وليس في البخاري وحده، أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب بما يناح عليه»، وفي رواية للبخاري: «ببكاء أهله عليه»...، والرسول ﷺ قصد بهذا منع الناس من النياحة على موتاهم، وأن يتحلوا بالصبر ويكفوا عن النوح...، فالميت يعذب بالنياحة عليه من أهله، والله أعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة، وهذا مستثنى من قوله تعالى: (□ □ □ □ ي)؛ فإن القرآن والسنة لا يتعارضان، بل يصدق أحدهما الآخر، ويفسر أحدهما الآخر؛ فالآية عامة والحديث خاص، والسنة تفسر القرآن وتبين معناه؛ فيكون تعذيب الميت بنياحة أهله عليه مستثنى من الآية الكريمة، ولا تعارض بينها وبين الأحاديث» اهـ^(٢)

ولابن قتيبة رأيان في المسألة:

الأول: موافقة عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي.

والثاني: أن الآية خاصة في أحكام الدنيا.

قال ابن قتيبة: «وأما قولهم كيف يُعذَّب الميتُ ببكاء الحي، والله تعالى يقول: (□ □ □ □ ي)؟ فإننا أيضاً نظن أن التعذيب للكافر ببكاء أهله عليه، وكذلك قال ابن عباس^(٣) إنه مرَّ بقبر يهودي فقال: إنه يعذب وإن أهله لي يكون عليه؛ فإن كان كذلك فهذا مالا يُوحش؛ لأن الكافر يُعذب على كل حال، وإن كان أراد المسلم المقصر؛ فإن قول الله عز وجل: (□ □ □ □ ي) إنما هو في أحكام الدنيا، وكان أهل الجاهلية يطلبون بثأر القاتل فيقتل أحدهم أخاه أو أباه أو ذا رحم به، فإذا لم يقدر على أحد من عصبته ولا ذوي الرحم به قتل رجلاً من عشيرته، فأنزل الله تبارك وتعالى: (□ □ □ □ ي)^(٤)، وأخبرنا أيضاً أنه مما أنزل على إبراهيم عليه السلام^(٥)، ولذلك قال رسول الله ﷺ لرجل رأى معه ابنه: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ» اهـ^(٦)

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٧/٤-١٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (٤١٧/١٣-٤١٩).

(٣) كذا في الأصل، والصواب عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرج ابن جرير في تفسيره (٥٣٢/١١)، عن ابن عباس رضي الله عنها - في تفسير قوله تعالى: تعالى: (□ □ □ □ ي) [النجم: ٣٧] - قال: «كانوا قبل إبراهيم يأخذون الولي بالولي، حتى كان إبراهيم فبلغ: (ي ي ي ي ي)، لا يؤخذ أحد بذنب غيره».

(٥) وذلك في قوله تعالى: (ي ي ي ي ي) [النجم: ٣٨].

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الترجل، حديث (٤٢٠٨)، والنسائي في سننه، في كتاب

الإيرادات والاعتراضات على هذا القول:

قال الحافظ ابن حجر: «ولا يخفى ما في هذا القول من التكلف، ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة رضي الله عنها: إنما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لِيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَدَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»^(١)، وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى». اهـ^(٢)

وضعه الطيبي بناء على رواية: «ببكاء الحي»: ورواية: «يعذب في قبره بما نوح عليه»، حيث يرى أن هاتين الروایتين تردان القول بأن الباء للحال^(٣). وقال ابن القيم: «وهذا المسلك باطل قطعاً؛ فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية كما فهمه أعظم الناس فهماً؛ ولهذا ردت عائشة لما فهمت منه السببية؛ ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة^(٤) يبطل هذا التأويل؛ ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه». اهـ^(٥)

القول الثاني: أن اللام في قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ» هي لمعهود معين، وهي يهودية مرَّ بها النبي ﷺ فقال الحديث، والراوي سمع بعض الحديث، ولم يسمع بعضه الآخر.

وهذا هو الظاهر من رواية عمرة^(٦)، وعروة^(٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٣٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٣٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٨٣/٣).

(٣) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤١٢/٣).

(٤) لفظ حديث المغيرة ﷺ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». وقد تقدم في أول المسألة.

(٥) حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٧٩/٨).

(٦) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْوِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٧) - (٩٣٢)، واللفظ لمسلم.

(٧) عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ»، فَقَالَتْ: وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لِيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَدَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ».

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٣٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٦) - (٩٣٢)، واللفظ للبخاري.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٍ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لِيُعَذَّبُ».

وهو اختيار: القاضي أبي بكر الباقلاني^(١)، والخطابي - في أحد قوليه^(٢). واحتجوا له: بأن حديث عمر بن الخطاب، وابنه، مجمل، وحديث عائشة مفسر، والمفسر مقدم على المجمل.^(٤)

القول الثالث: أن التعذيب المذكور في الحديث مختص بالكافر؛ فإن الله يزيده عذاباً ببيكاه أهله عليه، وأما المؤمن فلا يعذب بذنب غيره أبداً.

قال الحافظ ابن حجر: «وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة».^(٥) قلت: رواية ابن عباس أخرجه البخاري^(٦)، ومسلم^(٧)، من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: «تُوفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُمَانَ بِمَكَّةَ وَحِينًا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرُو بْنِ عُمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ مَنْ هُوَ لَاءِ الرِّكْبِ؟ قَالَ: فَانْظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ وَآ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (□ □ □ □ ي). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ



- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٥) - (٩٣١).
- (١) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه (إعجاز القرآن) و (الانتصار للقرآن) وغيرها، (ت: ٤٠٣ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٧٦/٦).
- (٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر، في فتح الباري (١٨٤/٣).
- (٣) معالم السنن، للخطابي (٢٦٤/١).
- (٤) انظر: معالم السنن، للخطابي (٤٦٢/١)، وكشف المشكل، لابن الجوزي (٥٦/١).
- (٥) فتح الباري، لابن حجر (١٨٤/٣).
- (٦) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٢٨٦) و (١٢٨٧) و (١٢٨٨)، واللفظ له.
- (٧) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، حديث (٩٢٨).

إن المتأمل في الروايات الواردة عن عائشة رضي الله عنها يلحظ فيها شيئاً من الاختلاف، فهي مرة تؤول الحديث بأنه حكاية حال عن امرأة يهودية تُعذب في قبرها، ومرة تذكر بأنه يهودي وليست يهودية، ومرة أخرى تؤول الحديث بأن الكافر يزيد الله عذاباً ببكاء أهله عليه، وهي في كل ذلك ترفع هذه التأويلات للنبي

وقد تكلم العلماء على مذهب عائشة وما أوردته من تأويلات: فقال الحافظ ابن حجر: «وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم تُرد الحديث بحديث آخر؛ بل بما استشعرته من معارضة القرآن». اهـ^(١) وقال الداودي^(٢): «رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها، إلا أنها خصته بالكافر؛ لأنها أثبتت أنَّ الميت يزداد عذاباً ببيكاء أهله، فأبي فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء». اهـ^(٣) وقال ابن الجوزي: «وهذا الجواب لا أعتمد عليه لثلاثة أوجه: أحدها: أنَّ ما روته عائشة حديث وهذا حديث، ولا تناقض بينهما، بل لكل واحد منهما حكمه.

والثاني: أنها أنكرت برأيها وقالت بظنها، وقول الرسول ﷺ إذا صح لا يلتفت معه إلى رأي.

والثالث: أنَّ ما ذكرته لم يُحفظ إلا عنها، وذلك الحديث محفوظ عن عمر، وابن عمر، والمغيرة، وهم أولى بالضبط منها». اهـ^(٤)

وقال أبو العباس القرطبي - بعد أن أورد إنكار عائشة رضي الله عنها -: «وهذا فيه نظر؛ أما إنكارها ونسبة الخطأ لراويها فبعيد، وغير بيّن ولا واضح، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أنَّ الرواة لهذا المعنى كثير؛ عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخرمة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أقدم على ردّ خبر جماعة مثل هؤلاء - مع إمكان حمله على محمل الصحيح - فلأن يُردّ خبر راوٍ واحد أولى، فرد خبرها أولى، على أنَّ الصحيح: ألا يرد واحد من تلك الأخبار، وينظر في معانيها كما نبينه.

وثانيهما: أنه لا معارضة بين ما روت هي، ولا ما رَوَوْا هم؛ إذ كل واحد منهم أخبر عما سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان.

وأما استدلالها على رد ذلك بقوله تعالى: (□ □ □ □ ي) فلا حجة فيه، ولا معارضة بين هذه الآية والحديث، على ما نبديه من معنى الحديث إن شاء

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٨٤/٣).

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ الداودي، البوشنجي، أبو الحسن، الإمام العلامة، مسند وقته، قال الذهبي: «سمع الصحيح، ومسند عبد بن حميد وتفسيره، ومسند أبي محمد الدارمي من أبي محمد بن حمويه السرخسي ببوشنج، وتفرد في الدنيا بعلو ذلك»، وبوشنج: بلدة على سبعة فراسخ من هراة. (ت: ٤٦٧ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي

(٢٢٢/١٨).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٤/٣).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٥٦/١).

الله» اهـ^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد أنكر طوائف من السلف الأحاديث الواردة في ذلك، وغلطوا الرواة لها، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، وهذه طريقة عائشة، والشافعي، وغيرهما....، والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي موسى الأشعري وغيرهم لا تُرد بمثل هذا، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لها مثل هذا نظائر، ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك.

ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئاً، وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ لفظين - وهي الصادقة فيما نقلته - فروت عن النبي ﷺ قوله: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببيكاه أهله عليه»، وهذا موافق لحديث عمر؛ فإنه إذا جاز أن يزيده عذاباً ببيكاه أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداءً ببيكاه أهله اهـ^(٢)

وقال ابن القيم: «وإنكار عائشة لذلك بعد رواية الثقات لا يعول عليه؛ فإنهم قد يحضرون ما لا تحضره، ويشهدون ما تغيب عنه، واحتمال السهو والغلط بعيد، خصوصاً في حق خمسة من أكابر الصحابة، وقوله في اليهود لا يمنع أن يكون قد قال ما رواه عنه هؤلاء الخمسة في أوقات آخر، ثم هي محجوجة بروايتها عنه أنه قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببيكاه أهله عليه»؛ فإذا لم يمنع زيادة الكافر عذاباً بفعله غيره - مع كونه مخالفاً لظاهر الآية - لم يمنع ذلك في حق المسلم؛ لأن الله سبحانه كما لا يظلم عبده المسلم لا يظلم الكافر، والله أعلم» اهـ^(٣)

وقال الأبي: «تواترت الأحاديث بإثبات عذاب القبر، والتعذيب فيه ببيكاه الحي صورة من صور التعذيب، وصحت فيه هذه الأحاديث فأمرها عمر وغيره على ظاهرها، ورأها مخصصة لعموم: (□ □ □ □ ي)، والسنة تخصص عموم القرآن على الصحيح.

وأما عائشة فجزمت بأنه ﷺ لم يقل ذلك، وأنه إنما قال: «الكافر يزيده الله عذاباً ببيكاه أهله عليه»، وقالت في الطريق الآخر: إنه مرَّ على النبي ﷺ بجنابة يهودي وهم يبكون عليه فقال: «هم يبكون عليه وإنه ليعذب».

وأما استشهادها بالآية؛ فلا يخفى عليك ما فيه من الإشكال؛ أما أولاً: فإنها شهادة على النفي، وهي وإن كانت مقبولة من مثل عائشة، لكن عارضتها رواية عمر، وابنه، وناهيك مع صحة حديث المغيرة الآتي: «من نبح عليه عذب».

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢/٥٨١-٥٨٢). ولأبي عبد الله القرطبي كلاماً نحو هذا ذكره في تفسيره (١٥١/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/٣٧٠-٣٧١)، بتصرف. وانظر: (١٤٢/١٨).

(٣) عدة الصابرين، لابن القيم، ص (١٧٢).

وأما ثانياً: فإن ما ذكرتُ في الطريق الأول هو أيضاً معارض للآية التي احتجت بها، وغاية ما يقال: إن التخصيص عليه أقل، أعني تخصيص عمومها بالكافر، وما ذكرت في الطريق الثاني غير مناف لحديث عمر^(١). اهـ.

وقال ابن عادل: «وعائشة رضي الله عنها لم تخبر أن النبي ﷺ نفى ذلك، وإنما تأولت على ظاهر القرآن، ومن أثبت وسمع حجة على من نفى وأنكر....، والحديث الذي روته حديث آخر لا يجوز أن يُردَّ به خبر الصادق؛ لأن القوم قد يشهدون كثيراً مما لا تشهد، مع أن روايتها تحقق ذلك الحديث؛ فإن الله تعالى إذا جاز أن يزيد الكافر عذاباً ببيء أهله، جاز أن يعذب الميت ابتداءً ببيء أهله.

ثم في حديث ابن رواحة^(٢) ما ينص على أن ذلك في المسلم؛ فإن ابن رواحة كان مسلماً، ولم يوص بذلك». اهـ.^(٣)

وقال الملا علي بن سلطان القاري: «ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يُسمع الحديث إلا في هذا المورد، وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة - عنه وعن غيره - غير مقيدة بل مطلقة، فدخل هذا الخصوص تحت هذا العموم، فلا منافاة ولا معارضة، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها». اهـ.^(٤)

ويتلخص من أقوال العلماء في الرد على عائشة رضي الله عنها:

- ١- أن ما أورده من تأويلات، إنما هو من اجتهادها، وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الظاهر من كلام الحافظ ابن حجر، والداوودي، وابن الجوزي.
- ٢- أن ما اعترضت به عائشة بقولها: إن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» هو أيضاً معارض للآية، على مذهبها.
- ٣- أنه لا تعارض بين ما روت عائشة، وما روى عمر، وابنه؛ لأن كل واحد منهم أخبر بما سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان.
- ٤- أنه على فرض التعارض فإن حديث عمر بن الخطاب، وابنه، أولى بالتقديم من حديث عائشة؛ لأن الرواة له أكثر.

القول الرابع: أن الحديث محمول على ما إذا كان النوح من سنة الميت وسنة أهله، ولم ينه أهله عنه في حياته؛ فإنه يعذب من أجل ذلك، وأما إذا لم يكن من

(١) إكمال إكمال المعلم، للأبي (٣/٣٢٥).

(٢) عن النعمان بن بشير ؓ قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي: وأبى، وأبى، وأبى، وأبى، وأبى، فأل حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك».

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٤٢٦٨).

(٣) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٢٣١/١٢). وانظر: سبل السلام، للصنعاني (٢/٢٣٨-٢٣٩).

(٤) مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٤/١٩٥).

فقوما فقولا بالذي قد علمتما ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا الشعر
وقولا هو المرء الذي لا صديق له أضع، ولا خان الأمير ولا غدر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر
وكما قال طرفة بن العبد (٢): (٣)

إذا متُّ فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد
وهذا قول: المزني (٤) (٥)، وإبراهيم الحربي (٦) (٧).
وحكى أبو الليث السمرقندي: أنه قول عامة أهل العلم (٨)
ونقله النووي عن الجمهور (٩).



- عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها
وكان كريماً: نذر أن لا تهب الصبا إلا نحر وأطعم، جُمع بعض شعره في ديوان مطبوع باسمه،
(ت: ٤١ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٥/٢٤٠).
(١) ديوان ليبيد، ص (٢١٣).
(٢) هو: طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، البكري الوائلي، أبو عمرو: شاعر، جاهلي، من الطبقة
الأولى. ولد في بادية البحرين، وتنفق في بقاع نجد. واتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في
ندمائه. ثم أرسله بكتاب إلى المكعب (عامله على البحرين وعمان) يأمره فيه بقتله، لأبيات بلغ
الملك أن طرفة هجاه بها، فقتله المكعب، شاباً، في (هجر) وهو ابن عشرين عاماً، وقيل: ابن ست
وعشرين. أشهر شعره معلقته، ومطلعها: «لخولة أطلال بيرة ثهد»، وقد شرحها كثيرون من
العلماء. وجمّع المحفوظ من شعره في ديوان مطبوع باسمه، وكان هجاءً، غير فاحش القول.
تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره.
(ت: ٦٠ قبل الهجرة). انظر: الأعلام، للزركلي (٣/٢٢٥).
(٣) ديوان طرفة، ص (٤٦).
(٤) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري، تلميذ
الشافعي، كان رأساً في الفقه، وله كتاب اشتهر به، واسمه «مختصر المزني»، امتلأت البلاد
بذكره، وشرحه عدة من الكبار، توفي سنة (٢٦٤ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي
(١٢/٤٩٢-٤٩٥).
(٥) انظر: الأم، للشافعي (٨/١٣٤)، والمجموع، للنووي (٥/٢٨٢).
(٦) هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي، أبو إسحاق: من أعلام المحدثين.
أصله من مرو، واشتهر وتوفي ببغداد، ونسبته إلى محلة فيها. كان حافظاً للحديث، عارفاً بالفقه،
بصيراً بالأحكام، قيماً بالأدب، زاهداً، أرسل إليه المعتضد ألف دينار فردها. تفقه على الإمام
أحمد، وصنف كتباً كثيرة منها (غريب الحديث) و (مناسك الحج) و (دلائل النبوة)، وغيرها،
وكان عنده اثنا عشر ألف جزء، في اللغة وغريب الحديث، كتبها بخطه، (ت: ٢٨٥ هـ). انظر:
سير أعلام النبلاء
(١٣/٣٥٦)، والأعلام، للزركلي (١/٣٢).
(٧) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٨٤).
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٣٢٤)، والمجموع، للنووي (٥/٢٨٢).

وهو اختيار: الطحاوي، والخطابي في قول، والبغوي، وأبي عبد الله القرطبي، والنووي، والذهبي، والشاطبي، والمُلا علي بن سلطان القاري، والسندي، والآلوسي، والألباني. (١)
واستدلوا له:

١- بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الميت يُعدَّبُ بُبْغَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، إِذَا قَالَتْ النَّائِحَةُ: وَاعْضُدَاهُ، وَأَنْصِرَاهُ، وَكَاسِبَاهُ، جُبْدُ الْمَيْتِ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِبُهَا». (٢)

قال المُلا علي بن سلطان القاري: «وهذا صريح أنه إنما يُعدَّبُ إذا كان أوصى، أو كان بفعلهم يرضى». اهـ. (٣)

٢- واستدلوا برواية: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَدَّبُ بِبَعْضِ بُغَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (٤)؛ إذ المراد بالبعض ما يكون عن وصية. (٥)

الإيرادات والاعتراضات على هذا القول:

أعترضَ على هذا القول:

١- بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَدَّبُ بِبُغَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، لفظ عام، وتخصيصه بمن أوصى تحكماً بلا دليل. (٦)

٢- وبأن الوصية بالنياحة حرام يستحق الموصي بها التعذيب، نوح عليه أم لا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب على النياحة، لا على الوصية. (٧)

٣- وبأن الصحابة الذين رووا الحديث لو فهموا منه أن ذلك خاص بمن أوصى، لما عجبوا منه، ولما أنكروه من أنكروه كعائشة رضي الله عنها؛ لأنهم يعرفون بأن من أمر بمنكر فإنه يستحق العقوبة عليه. (٨)

(١) انظر على الترتيب: شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٩٥/٤)، ومعالم السنن (٢٦٤/١)، وأعلام الحديث (٦٨٤/١)، كلاهما للخطابي، وشرح السنة، للبغوي (٢٩١/٣)، وتفسير القرطبي (١٥١/١٠)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٣٢٥/٦)، والكبائر، للذهبي، ص (١٨٣)، والموافقات، للشاطبي (٣٩٧/٢)، ومرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (١٨١/٤)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجة (١٧/٤)، وروح المعاني، للآلوسي (٤٧/١٥)، وأحكام الجنائز، للألباني، ص (٤٢-٤١).

(٢) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٣) مرقاة المفاتيح (١٨١/٤).

(٤) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح (١٩٧/٤).

(٦) انظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٧٨/٨).

(٧) انظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٧٨/٨)، وفتح الباري، لابن حجر (١٨٤/٣).

(٨) حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٧٨/٨)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٢٣١/١٢).

٤- وبأنه لو كان خاصاً بمن أوصى لما قيد ذلك بالنوح دون غيره من المنكرات.^(١)

القول السادس: أن الحديث محمول على ما إذا أهمل الميت نهي أهله عن النوح عليه قبل موته، مع أنه يعلم أنهم سينوحون عليه؛ لأن إهماله لهم تقريظ منه، ومخالفة لقوله تعالى: (وَوَوِّدْ) [التحريم: ٦]، فتعذبه إذاً بسبب تقريظه وتركه ما أمر الله به.

قال ابن المرابط^(٢): «إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح، وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يُعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه؛ فإذا عُدبَ على ذلك عُدبَ بفعل نفسه لا بفعل غيره». اهـ.^(٣) وهو مذهب: داود بن علي^(٤)، واختيار الشنقيطي^(٥).

القول السابع: أن معنى قوله ﷺ: «يعذب بكاء أهله»، أي بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه بها، وهو يعذب بصنيعه ذلك، وهو عين ما يمدحونه به. وهذا مذهب الإسماعيلي، وابن حزم.

قال الإسماعيلي^(٦): «كثر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كلُّ مجتهداً على حسب ما فُدرَّ له، ومن أحسن ما حضرني وجهُ لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكئته باكيته بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخبر: أن الميت يُعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به؛ لأن الميت يُندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما دُكر، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحق العذاب عليها». اهـ.^(٧)

(١) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٣١/١٢).

(٢) هو: محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، أبو عبد الله ابن المرابط: قاضي المريّة (بالأندلس) ومفتيها وعالمها، له كتاب كبير في (شرح البخاري). (ت: ٤٨٥ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٦٦/١٩).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٤/٣).

(٤) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٠/١٧)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٤/٣).

(٥) أضواء البيان، للشنقيطي (٤٧١/٣).

(٦) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني، أبو بكر الإسماعيلي، الشافعي، إمام في الفقه والحديث، من مؤلفاته (المسند المستخرج على الصحيح)، أي صحيح الإمام البخاري، و (المعجم) وغيرها، (ت: ٣٧١ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦).

(٧) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٤/٣). وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٧/٤).

وقال ابن حزم: «هذا الخبر بتمامه^(١) يُبين معنى ما وهل فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، ولاح بهذا أن هذا البكاء الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين، وحزن القلب، فصح أنه البكاء باللسان، إذ يُعذبونه برياسته التي جار فيها فُعِدَّ عليها، وشجاعته التي يُعذب عليها، إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى، وبجوده الذي أخذ ما جاد به من غير حله، ووضعها في غير حقه فأهله يبكونه بهذه المفاخر، وهو يعذب بها بعينها، وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه، وبالله تعالى التوفيق». اهـ^(٢)

ويؤيد هذا القول: رواية: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٣)؛ إذ ليس كل ما يعدونه من خصاله يكون مذموماً، فقد يكون من خصاله الكرم، وإعتاق الرقاب، وكشف الكرب، ونحوها^(٤).

ويؤيده أيضاً: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أُعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَآ جَبَلَاهُ، وَآ كَذَا وَآ كَذَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا فُتِنْتُ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ»^(٥)^(٦).

القول الثامن: أن معنى «التعذيب» في الحديث توبيخ الملائكة للميت بما يندبه أهله به.

كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، إِذَا قَالَتْ النَّائِحَةُ: وَأَعْضُدَاهُ، وَأَنَاصِرَاهُ، وَآكَاسِبَاهُ، جُيِدَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِبُهَا»^(٧).

وفي لفظ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِآكِيهِ فَيَقُولُ: وَآ جَبَلَاهُ، وَآ سَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛

(١) الخبر الذي أورده ابن حزم هو: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِرَحْمٍ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٢٤).

(٢) المحلي، لابن حزم (٣٧٤/٣).

(٣) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨٣/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٤٢٦٧).

(٦) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨٣/٢).

(٧) سبق تخريجه في أول المسألة.

إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ يُلْهَمَانِيهِ: أَهْكَذَا كُنْتَ» (١).
وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أُعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ
تُبْكِي: وَآ جَبَلَاءَ، وَآ كَذَا وَآ كَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي:
أَنْتَ كَذَلِكَ» (٢).

ذكر هذا القول: الحافظ ابن حجر، والمنائوي (٣).
القول التاسع: أَنَّ مَعْنَى التَّعْذِيبِ فِي الْحَدِيثِ: تَأَلَّمُ الْمَيِّتُ بِمَا يَقَعُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ
النِّيَاحَةِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يِعَاقِبُهُ بِتِلْكَ النِّيَاحَةِ.
وهذا اختيار ابن جرير الطبري (٤).

ورجحه: ابن المرابط (٥)، والقاضي عياض (٦)، وأبو العباس القرطبي (٧)، وشيخ
الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والعراقي (٨)، وابن عثيمين (٩).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما قول السائل: هل يؤذيه البكاء عليه؟ فهذه مسألة
فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء، والصواب: أنه يتأذى بالبكاء عليه كما
نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله
عليه»، وفي لفظ: «من ينح عليه يعذب بما ينح عليه». ثم قال: «والمقصود هاهنا أن الله لا يعذب أحداً في الآخرة إلا بذنبه وأنه (□ □ □
□ □ □)».

قال: وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال:
«يعذب» والعذاب أعم من العقاب؛ فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب
كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب...، والإنسان يعذب بالأمر المكروهة التي
يشعر بها مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة والصور القبيحة، فهو يتعذب
بسماع هذا وشم هذا ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه، فكيف ينكر أن
يعذب الميت بالنيحة وإن لم تكن النياحة عملاً له يعاقب عليه؟
ثم النياحة سبب العذاب؛ وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون في الميت
من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون في بعض الناس من القوة ما

- (١) سبق تخريجه في أول المسألة.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٤٢٦٧).
(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٨٥/٣)، وفيض القدير، للمنائوي (٣٩٧/٢).
(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٧٢/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٨٥/٣).
(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٥/٣).
(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٧٢/٣).
(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨٣/٢).
(٨) نقله عنه المنائوي في «فيض القدير» (٣٩٧/٢).
(٩) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٩١/٥).

يدفع ضرر الأصوات الهائلة والأرواح والصور القبيحة» اهـ^(١) وقال ابن القيم: «ليس في هذه الأحاديث بحمد الله إشكال، ولا مخالفة لظاهر القرآن، ولا لقاعدة من قواعد الشرع، ولا تتضمن عقوبة الإنسان بذنب غيره؛ فإن النبي ﷺ لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه ونوحهم، وإنما قال: يعذب بذلك، ولا ريب أن ذلك يؤلمه ويعذبه، والعذاب هو الألم الذي يحصل له، وهو أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص...، وهذا العذاب يحصل للمؤمن والكافر، حتى إن الميت ليتألم بمن يعاقب في قبره في جواره^(٢)، ويتأذى بذلك كما يتأذى الإنسان في الدنيا بما يشاهده من عقوبة جاره؛ فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم - وهو البكاء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، والبكاء على الميت عندهم اسم لذلك، وهو معروف في نظمهم ونثرهم - تألم الميت بذلك في قبره، فهذا التألم هو عذابه بالبكاء عليه، وبالله التوفيق» اهـ^(٣) أدلة هذا القول:

ذكر أصحاب هذا القول عدة أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، ومن هذه الأدلة:

١- حديث قبيلة بنت مخرمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أیغلب أحدكم أن یصاحب صویحبه فی الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبيكي فيستعبر^(٤) إليه صويحبه، فيا عباد الله، لا تعذبوا موتاكم»^(٥).

ومعنى الحديث أن الميت يستعبر ويبيكي لبكاء أهله، فيتأذى بذلك. قال ابن المراتب: «حديث قبيلة نص في المسألة فلا يُعدل عنه» اهـ^(٦) وقال القاضي عياض: «هو أولى ما يقال فيه؛ لتفسير النبي ﷺ في هذا الحديث

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٩/٢٤-٣٧٥). باختصار. وانظر: (١٤٢/١٨)، وتفسير آيات أشكلت (٤٥٢/١-٤٥٦).

(٢) لا أعلم دليلاً من كتاب أو سنة يدل على أن الميت يتأذى بمن يعاقب في قبره في جواره، ومثل هذه الأمور المغيبة ينبغي عدم الخوض فيها إلا بدليل.

(٣) عدة الصابرين، ص (١٧٢-١٧٣)، وانظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٨٠/٨)، والروح، ص (٢٣٩).

(٤) الاستعبار هو جريان دمع العين، مأخوذ من العبرة التي تسيل من العين عند الحزن ونحوه. انظر: انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٧١/٣)، ولسان العرب، لابن منظور (٥٣٢/٤).

(٥) هذا جزء من حديث طويل أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣١٧/١-٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٥).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٦): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وحسنه الحافظ ابن حجر، في الفتح (١٨٥/٣).

(٦) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٥/٣). وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٧١/٣-٣٧٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨٣/٢).

ما أبهمه في غيره» اهـ^(١)

٢- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أغميَ على عبد الله بن رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُحْنُهُ عَمْرَهُ تَبْكِي: وَاجْبَلَاهُ، وَكَذَا وَكَذَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ»^{(٢)(٣)}

٣- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، إِذَا قَالَتْ النَّائِحَةُ: وَأَعْضُدَاهُ، وَأَنَاصِرَاهُ، وَكَاسِبَاهُ، جُبِدَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِبُهَا»^(٤)

«ومعنى الحديث أن الميت إذا كان كافراً أو عاصياً عُذِّبَ، وكان النوح سبباً في تعذيبه بذنوبه، وإن كان صالحاً أُخْبِرَ بما تقول النائحة فيزيده ذلك ألماً؛ لأنه يرجو الاستغفار، فإذا بلغه ما يكرهه كان غمُّه عذاباً، لعلمه أن الله تعالى يكره ذلك»^(٥)

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمُّهُ؛ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فُلْيَعَجَلُ إِلَى أَهْلِهِ»^(٦)

فسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب، والعذاب أعم من العقاب، لأن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب^(٧)

٥- واستدلوا أيضاً: بأن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعال مشيعيه إذا انصرفوا من دفنه، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسؤهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم^(٨)

الإيرادات والاعتراضات على هذا القول:

الإيراد الأول: يرد على هذا القول حديث: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٩)؛ إذ في الحديث أن العذاب يكون يوم القيامة، فهل يقال إنه يتأذى

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣/٣٧٢).

(٢) سبق تخريجه في أثناء المسألة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/٣٧٠)، وحاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٨/٢٧٩).

(٤) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٥) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/٥٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (٤/١٨٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، حديث (١٩٢٧).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/٣٧٤)، وحاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٨/٢٧٩)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٥/٤٩١).

(٨) انظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٨/٢٧٩).

(٩) سبق تخريجه في أول المسألة، وهو في صحيح مسلم.

يوم القيامة ببيكاء أهله عليه في الدنيا؟

قال الألباني: «كنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن، ثم بدالي أنه ضعيف؛ لمخالفته للحديث الذي قيد العذاب بأنه «يوم القيامة»، ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا، ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور^(١)، ولا منافاة بين هذا القيد القيد والقيد الآخر في قوله: «في قبره»^(٢)، بل يضم أحدهما إلى الآخر، وينتج أنه يعذب في قبره، ويوم القيامة، وهذا بَيِّنٌ إن شاء الله تعالى». اهـ^(٣)

الإيراد الثاني: أن حديث قيلة ليس نصاً في المسألة؛ لاحتمال أن يكون المراد بقوله ﷺ: «فيستعبر إليه صويحبه» هو صاحبه الحي، والمعنى: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صاحبه الذي هو معه فبكى مثله فأجهش الجميع بكاء؛ فيعذب الميت حينئذ ببيكاء الجماعة عليه^(٤).

الإيراد الثالث: أن القول بأن الميت يسمع بكاء الحي، وأنه تُعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسؤهم تألم له؛ قول لا دليل عليه، والثابت هو سماع الميت لقرع نعال مشيعيه فقط، وذلك بعد الدفن مباشرة، وهو غير مستمر.

القول العاشر: هو الجمع بين هذه الوجوه المذكورة في توجيه الأحاديث، وتنزيل كل وجه منها على حسب حالة الشخص.

وهذا اختيار الحافظ ابن حجر، حيث قال: «ويحتمل أن يُجمع بين هذه التوجيهات، فيُنزل على اختلاف الأشخاص، بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته، أو بالغ فأوصاهم بذلك عُدبَ بصنعه، ومن كان ظالماً فُئِدبَ بأفعاله الجائرة عُدبَ بما ئدبَ به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راضٍ عُدبَ بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب»^(٥).

القول الحادي عشر: أن البكاء جعل سبباً للعذاب لا مؤثراً في استحقاقه، كما تكون أسباب الآلام في الدنيا أموراً غير مؤثرة في الاستحقاق.

وهذا رأي ابن الوزير اليماني^(٦).

ويرى أن الحكمة في جعل البكاء سبباً للعذاب، لما في ذلك من الزجر العظيم عن

(١) هو القول الخامس في هذه المسألة.

(٢) سبق تخريجه في أول المسألة، وهو في الصحيحين.

(٣) أحكام الجنائز، ص (٤٢). وللقاري إيراد نحو هذا، انظره في كتابه: مرقاة المفاتيح (١٩٦/٤).

(٤) أورد هذا الاعتراض ابن رشيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٥/٣).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٨٥/٣).

(٦) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٣٧٩/٢).

البكاء، وتسمية الآلام عذاباً كثيراً في اللغة شائع، وقد دلّ السمع على استحقاق كلّ أحدٍ لشيءٍ من العذاب، فمن الجائز أن يكون عذاباً مستحقاً بذنبٍ غير البكاء.^(١)

القول الثاني عشر: أنّ المراد بالميت في الحديث: هو المشرف على الموت، وتعذيبه أنه إذا احتُضِرَ والناس حوله يصرخون ويتفجعون يزيد كربته، وتشتد عليه سكرات الموت؛ فيصير معذباً بذلك.

(١) انظر: المصدر السابق، والعواصم والقواصم، للمؤلف (٢٧٩/٧).

ذكر هذا القول: المناوي، والآلوسي^(١).
ويرد على هذا القول: ما ورد من تقييد ذلك بالقبر، وبيوم القيامة.
**المسلك الثاني: رد الأحاديث الواردة في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه
ومعارضتها بقوله تعالى: (□ □ □ □ ي).**

قال الحافظ ابن حجر: «وممن روي عنه الإنكار مطلقاً: أبو هريرة رضي الله عنه كما رواه أبو يعلى^(٢) من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «والله لئن انطلق رجل محارباً في سبيل الله، ثم قُتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً فعمدت امرأته سفهاً و جهلاً فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد ببكاء هذه السفهية عليه». قال الحافظ ابن حجر: «والى هذا جنح جماعة من الشافعية، منهم أبو حامد^(٣) وغيره». اهـ^(٤)

قلت: أثر أبي هريرة رضي الله عنه لا يصح، كما بينت ذلك في التخريج.
وأما مذهب أبي حامد فلم أقف عليه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الهيثمي قولاً آخر له، حيث قال: «والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد أن ما دُكرَ محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب». اهـ^(٥)

(١) انظر: فيض القدير، للمناوي (٣٩٧/٢)، وروح المعاني، للآلوسي (٤٧/١٥).
(٢) قال أبو يعلى في مسنده (١٦٥/٣): حدثنا زحمويه، حدثنا صالح، حدثنا حاجب يعني ابن عمر قال: دخلت مع الحكم الأعرج على بكر بن عبد الله، فتذكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي فحدثنا بكر قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو هريرة خالفه في ذلك، فقال: قال أبو هريرة:....، فذكره.

وأخرجه من طريق أبي يعلى الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٤/٦٧).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٣): «رواه أبو هريرة، وفيه من لا يُعرف».
(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، واشتغل بالعلم، قال سليم: وكان يحرس في درب، وكان يطالع الدرس على زيت الحرس، وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، وقدم بغداد سنة أربع وستين فتفقه على ابن المرزبان والداركي، وروى الحديث عن الدارقطني، وكان يفتي لفظاً ويأبى أن يكتب، توفي في شوال سنة ست وأربع مائة، وله شرح مشكل الوسيط، وغيره. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩٣/١٧).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٨٣/٣).
(٥) تحفة المنهاج في شرح المنهاج، للهيثمي (١٨٠/٣)، وانظر: مغني المحتاج، للشربيني (٣٥٦/١).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو حمل الأحاديث الواردة في المسألة على ظاهرها، من أن الميت يُعَذَّبُ بمجرد النوح عليه، وإن لم يكن له تسبب في ذلك. والحديث إنما ورد لجزر أهل الميت من النياحة على ميتهم؛ لأنهم إذا علموا أنه يعذب بذلك فسيفنون عن النياحة عليه خوفاً من تعذيبه.

وقد كانت ظاهرة النوح منتشرة عند العرب في الجاهلية، وهي من عاداتهم القبيحة التي أبطلها الإسلام وحذر منها، وقد تكاثرت النصوص الشرعية التي عُنيت بعلاج هذه الظاهرة السيئة، وفي بعضها وعيد شديد، ومن تلك النصوص الإعلام بأن هذه الفعلة تؤدي إلى تعذيب الميت، فيجب تركها والابتعاد عنها.

وليس في هذا الاختيار ما يعارض قوله تعالى: (□ □ □ □ ي)، وليس فيه مصادمة لقواعد الشريعة، والتي فيها أن أحداً لا يعذب بوزر غيره، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن الآيات التي فيها أن أحداً لا يعذب بوزر غيره، هي من العمومات، وتُعد الأحاديث الواردة في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه مخصصة لهذا العموم، وليس هناك ما يمنع من القول بالتخصيص، بل القول بتخصيص الآيات أولى من القول بتخصيص الأحاديث؛ لأن الأول ورد فيه نصان الأول عام والآخر خاص، فيحمل العام على الخاص، وأما القول بتخصيص الأحاديث فليس هناك دليل على هذه الدعوى إلا مجرد دفع التعارض بينها وبين الآية.

الوجه الثاني: أن القواعد الشرعية التي أصَّلها العلماء ينبغي أن تحاكم إلى النصوص الشرعية، لا أن تحاكم النصوص إليها، ومسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه تُعد من النصوص المحكمة، وهي عامة مطلقة فيجب حملها على عمومها وإطلاقها دون تخصيصها بشخص ما، أو تقييدها بحالة ما، وليس فيها ما يُصادم القواعد الشرعية؛ لأن الله سبحانه أن يفعل بعباده ما شاء، فهو سبحانه يرحم من يشاء ويعذب من يشاء، وإذا جاز أن يُعَذَّبَ في الدنيا من لا ذنب له بسبب ذنب غيره؛ فجوازه في عالم البرزخ ويوم القيامة من باب أولى، حيث لم يأت ما يمنع من ذلك، أو يوجب الفرق بينهما.

كما أن القاعدة الشرعية - التي فيها أن أحداً لا يؤخذ بجرم غيره - إنما هي فيما لم يرد به نص، وأما ما ورد فيه نص شرعي فيجب أن يحمل على ظاهرة في حدود ما ورد فيه، دون أن يتجاوز به إلى غيره.

ومما ينبغي أن يُعلم: أن نصوص الوعيد ترد لمقاصد شرعية، ومن هذه المقاصد الزجر عن ارتكاب المحرمات ومقارفة القبائح، ومسألة إنفاذ الوعيد من عدمه راجعة إلى مشيئة الله تعالى، فهو سبحانه إن شاء أنفذه، وإن شاء عفى وتجاوز.

وعند التأمل في نصوص الوعيد يلاحظ أن من أعظم المقاصد لإيرادها هو الزجر عن فعل المحظورات الشرعية؛ فينبغي أن يُنظر في هذا الجانب أكثر منه في جانب إنفاذ الوعيد، وهكذا مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه؛ فإن الغرض من ذكر هذا

الوعيد هو زجر أهل الميت وتهويل شأن النياحة.
هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، وأما بقية المذاهب والأقوال في المسألة فالجواب
عنها على النحو الآتي:

أولاً: مذهب عائشة رضي الله عنها:

تقدم أن لعائشة رأيين في المسألة، فهي مرة تؤول الحديث بأنه حكاية حال عن
امرأة يهودية تعذب وأهلها يبكون عليها، ومرة أخرى تؤول الحديث بأن الله تعالى
يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقد رفعت - رضي الله عنها - هذه الأحاديث
للنبي ﷺ، وهي صادقة في ذلك، وحاشاها أن تدعي ذلك نصرة لرأيها، وليس فيما
رفعته للنبي ﷺ أي إشكال بحمد الله:

أما قولها إن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»، فهذه قصة
أخرى لا علاقة لها بحديث عمر بن الخطاب، وابنه، رضي الله عنهما، ولا
تعارض بينهما، بل ما ذكرته هو حقيقة كل من مات على الكفر؛ فإنه يُعذب في
قبره سواء بكى عليه أهله أم لا، بل إن تعذيب الكافر في قبره يُعد من الأمور
المسلمة التي تضافرت النصوص على إثباتها.

وأما قولها إن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكُفْرِهِ عَلَيْهِ»، فهذا
الحديث على مذهبها يكون معارضاً للآية؛ لأن فيه زيادة في عذاب الكافر بسبب
ذنب غيره، والحق أن هذا الحديث موافق لحديث عمر، وابنه، رضي الله عنهما،
وليس هو مخالف له؛ لأن حديثهما عام يشمل كل ميت، وأما حديثها ففيه ذكر بعض
أفراد هذا العام، والتنقيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، كما
تقدم. (١)

ثانياً: مذهب الجمع بين الآية والأحاديث:

ذكر أصحاب هذا المذهب عدة تأويلات للجمع بين الآية والأحاديث، وهي في
جملتها لا تخلو من تكلف، غير أن من أقواها القول الرابع، والخامس، والتاسع، وقد
ذكرت الإيرادات والاعتراضات التي أوردت على كل قول، ومما يمكن إضافته هنا
من إيرادات:

أولاً: مذهب الإسماعيلي وابن حزم:

هذا المذهب يرد عليه:

- ١- أنه خلاف الظاهر والمتبادر من الحديث.
- ٢- أن هذا القول فيه تخصيص لعموم الحديث؛ إذ يلزم منه أنه لا يعذب إلا من
كانت له أعمال يستحق عليها العقوبة، والحديث كما تقدم لفظه عام ولا يصح
تخصيصه إلا بدليل.

(١) انظر: ص (١٥٣).

٣- وأما رواية: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». (١) فهي بيان لنوع البكاء، والمعنى: أَنَّ بَعْضَ الْبُكَاءِ يُعَذَّبُ بِهِ الْمَيِّتُ، وهو ما كان فيه ندب ونياحة. **ثانياً: القول بأن معنى الحديث توبيخ الملائكة للميت:** هذا القول يُعد بمعنى القول بتعذيب الميت مطلقاً؛ لأن توبيخ الملائكة للميت هو من جملة تعذيبه، وما ذكره أصحاب هذا القول من أحاديث تؤيد ما ذهبوا إليه هي في الحقيقة موافقة لحديث عمر، وابنه، رضي الله عنهما، وهي بمثابة البيان لبعض العذاب الذي يتعرض له الميت.

(١) سبق تخريجه في أول المسألة.

ثالثاً: القول بأن التعذيب بمعنى التأذي، يردُّ عليه:

- ١- أنه لو كان مراد الحديث تأذي الميت ببكاء أهله عليه لصار لفظ الحديث «يتعذب»، ولا يخفى ما بين اللفظين من فرق.
 - ٢- أن قوله ﷺ: «يُعذب» هو فعل لما لم يُسم فاعله، وهو يستدعي أن التعذيب يقع عليه من طرف آخر، ولو كان من أهله لقال: يعذبه بكاء أهله عليه.
 - ٣- أن لفظ «العذاب» الغالب استعماله في القرآن والسنة بمعنى العقاب، وإذ الأمر كذلك فإن تفسير النصوص على الأعم الغالب هو الأولى.^(١)
- وأما استدلالهم بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ؛ فلا يستقيم لهم؛ بل هو حجة لمن قال بحمل الحديث على ظاهره، وما دُكرَ فيه هو بيانٌ لبعض التعذيب الذي يتعرض له الميت بسبب بكاء أهله عليه، هذا على التسليم بثبوت الحديث، وقد تقدم أن الحديث لا يثبت من طريق أبي موسى ﷺ.
- وأما قصة عبد الله بن رواحة ﷺ، فليست بحجة؛ إذ ليس فيها شيء مرفوع للنبي ﷺ. وعلى فرض التسليم بحجيتها فإنه لا يصح الاستدلال بها، لأن حالته هذه ليست حالة احتضار؛ بدليل أنه لم يمِت فيها وإنما قتل شهيداً في معركة مؤتة^(٢)، فكيف يعاين الملائكة بمجرد الإغماء؟ والله تعالى أعلم.

(١) انظر: قواعد الترجيح، لحسين الحربي (١/١٧٢)، وفصول في أصول التفسير، للطيار، ص (١١٢).

(٢) مؤتة: - بضم الميم، وسكون الواو بغير همز، للأكثر - هي: موضع من أرض الشام، بالقرب من البلقاء، وقيل: هي على مرحلتين من بيت المقدس. انظر: معجم ما استعجم، للبكري (٤/١١٧٢)، ومعجم البلدان، لياقوت (٥/٢٢٠). وقصة استشهاد عبد الله بن رواحة ﷺ في معركة مؤتة: أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٩٩)، حديث (٤/٢٢٦٠). وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٥٦): «رجاله رجال الصحيح، غير خالد بن سمير وهو ثقة».

- ٦- بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ: أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٠٢/٤).
 ٧- مَعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٠٨/٤).
 ٨- عَمْرُو بْنُ قَيْسِ السَّكُونِيِّ: أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٤٠٠/٣).
 ٩- سَالِمُ أَبِي النَّظَرِ: أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ (٢٥/١).
 ١٠- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَثِيمٍ: أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.
 ١١- عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمَسَاوِرِ: أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، فِي كِتَابِ الزَّهْدِ، حَدِيثٌ (٤٢٩١).

ورواه نصر بن علقمة، وعروة بن عبد الله بن قشير، عن أبي موسى، بنحو من هذا اللفظ؛ إلا أنه منقطع من طريقهما؛ فإنهما لم يلتقيا أباً موسى، ولعل الواسطة بينهما وبين أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى.

أخرج رواية نصر بن علقمة: الطبراني في مسند الشاميين (٢٦٧/١) و (٣٧٥/٣)، وأخرج رواية عروة بن قشير: الطبراني في الأوسط (٣٦٩/٢).

وروي مرفوعاً من حديث أنس، وابن عمر رضي الله عنهما، أما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، حديث (٤٢٩٢)، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا كثير بن سليم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ هذه الأمة مرحومة عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيامة دُفِعَ إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال: هذا فداؤك من النار». وإسناده ضعيف جداً؛ فيه جبارة بن المغلس، وكثير بن سليم، وهما ضعيفان، وأثمهم الأول بوضع الحديث.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو نعيم في الفتن (٥٩٣/٢) قال: حدثنا ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمتي أمة مرحومة لا عذاب عليها في الآخرة، عذابها في الدنيا الزلازل والبلاء، فإذا كان يوم القيامة أعطى الله كل رجل من أمتي رجلاً من الكفار من يأجوج ومأجوج فيقال هذا فداؤك من النار». وإسناده ضعيف جداً، فيه مسلمة بن علي الخشنبي: متروك، وعبد الرحمن بن يزيد: ضعيف.

اللفظ الثاني: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

وهذا اللفظ رواه عون بن عتبة، وسعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، به. وأخرجه من طريقهما مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، حديث (٢٧٦٧) (٥٠)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، حدثنا قتادة أنَّ عوناً وسعيد بن أبي بردة حدثاه، أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». قال: فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو، ثلاث مرات، أنَّ أباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فحلف له. قال: فلم يحدثني سعيد أنه استحلفه، ولم ينكر على عون قوله. وأخرجه من طريقهما: الإمام أحمد في مسنده (٣٩٨/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤١/١)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٧/٢).

ورواه مسلم في الموضوع السابق من طريق سعيد دون عون بن عتبة، وممن أخرجه من طريق سعيد أيضاً: الإمام أحمد في مسنده (٣٩١/٤)، والطيالسي في مسنده (٦٨/١)، وأبو يعلى في مسنده

(٢١٤/١٣)، وفي بعض ألفاظهم اختلافٌ وزيادات؛ إلا أنَّ المعنى متفق مع رواية مسلم. **اللفظ الثالث: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَيُغْفَرُهَا اللَّهُ لَهُمْ»**

الأول: أن الله تعالى يُسقط مؤاخذه المسلمين بذنوبهم حتى كأنهم لم يذنبوا، ويُضاعف على اليهود والنصارى العذاب بسبب ذنوبهم، حتى يكون عذابهم بقدر جرمهم، وجُرم مذنبى المسلمين لو أخذوا بذلك، وله تعالى أن يُضاعف العذاب لمن يشاء، ويخففه عن من يشاء. (١)

ذكر هذا الجواب: القاضي عياض، وابن الجوزي، وأبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، والقنوجي. (٢)

الوجه الثاني في معنى الحديث: أن الله تعالى يغفر ذنوب المسلمين، ويُسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها؛ بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم، لا بذنوب المسلمين، وقوله في الحديث: «ويضعها» مجاز، والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم، لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين، لكونهم حملوا الإثم الباقي، وهو إثمهم. (٣)

ذكر هذا الجواب: ابن الجوزي، وابن مفلح، والنووي. (٤)

الوجه الثالث في معنى الحديث: أن يكون المراد أثماً كان للكفار سبباً فيها، بأن سبوا، فنسقت عن المسلمين بعفو الله تعالى، ويوضع على الكفار مثلها، لكونهم سبوا، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من عمل بها. (٥)

ذكر هذا الجواب: ابن مفلح، والنووي. (٦)

الثاني: مسلك الترجيح:

حيث ذهب بعض العلماء إلى تضعيف الحديث بروايته الثالثة، كالإمام البخاري، والبيهقي، والحافظ ابن حجر.

أما البخاري فأعله بسبب الاختلاف فيه على أبي بردة، ولأنه معارضٌ لحديث الشفاعة، والذي فيه: «أن قوماً يُعذبون ثم يخرجون من النار» (٧). قال: ورواة

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٠١/٧).
 (٢) انظر على الترتيب: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٧١/٨-٢٧٢)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٤١٨/١-٤١٩)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٠١/٧)، والتذكرة في أحوال الموتى والأخرة، للقرطبي، ص (٤٦٣-٤٦٤)، وبقظة أولي الاعتبار، للقنوجي (١٧٦/١).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٣/١٧).
 (٤) انظر على الترتيب: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٤١٩/١)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (٩٠/١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٣/١٧).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٣/١٧).
 (٦) انظر على الترتيب: الآداب الشرعية، لابن مفلح (٩٠/١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٣/١٧).

(٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يخرج قوماً من النار

- حديث الشفاعة أكثر وأبين وأشهر. (١)
- وأما البيهقي فقد تقدم ذكر سبب إعلاله للحديث عند تخريجه في أول المسألة، وملخص رأيه:
- أن الحديث بلفظه الثالث هو مما تفرد به شداد أبو طلحة الراسبي، فلم يروه على الصواب، وخالفه غيره - وهم الأكثر - فرووه على الصواب، ولم يذكروا فيه هذا اللفظ المشكل.
- أن الحديث مخالف لقوله تعالى: (□ □ □ □ ي). (٢)
- وأما الحافظ ابن حجر فضعف الحديث تبعاً للإمام البخاري والبيهقي، وذكر وجهاً آخر في تضعيفه: وهو مخالفته للأحاديث الواردة في القصاص يوم القيامة، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ». (٣)(٤)



- بالشفاعة». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٩١).
- (١) التاريخ الكبير (٣٨/١-٣٩).
- (٢) انظر: شعب الإيمان، للبيهقي (٣٤٢/١).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، حديث (٦٥٣٤).
- (٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٠٥/١١).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ضعف الحديث بلفظه الثالث؛ ومما يقوي ضعفه:

أنَّ الحديث رواه عن أبي بُردة بن أبي موسى، عن أبيه، أربعة عشر راوياً، وقد اتفق هؤلاء الرواة على لفظ واحد، وهو اللفظ الأول، ورواه اثنان آخران بلفظٍ مقاربٍ في المعنى للفظ الأول، وتفرَّد شداد أبو طلحة الراسبي باللفظ الثالث، وهو اللفظ المشكل، فلم يُتابعه عليه أحد^(١)، وشداد قد تكلم أهل العلم في روايته^(٢)، فلا يُقبل منه ما تفرَّد به، ناهيك عن مخالفة ما رواه للأصول المُحكِّمة - من الكتاب والسنة وإجماع العلماء - القاطعة بأنَّ الله تعالى لا يُعذب أحداً من خلقه بوزر غيره، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم ذكر هذه الطرق عند تخريج الحديث في أول المسألة.
 (٢) هو: شداد بن سعيد، أبو طلحة الراسبي البصري، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو خيثمة، والنسائي، والبخاري. وقال ابن حبان في الثقات، في الطبقة الرابعة: ربما أخطأ. وكان قد ذكره قبل في الطبقة الثالثة فلم يقل هذه اللفظة. وقال البخاري: ضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به، له في مسلم حديث واحد: حديث أبي بردة عن أبيه، في وضع ذنوب المسلمين على اليهود والنصارى. قال الحافظ ابن حجر: لكنه في الشواهد. وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه. وقال الدارقطني: بصري يعتبر به. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٧٨/٤).

في القتل والمباشر له^(١).

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث:

أجمع العلماء على وجوب الذب في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.
حكى الإجماع: ابن بطل، وأبو عبد الله القرطبي، والحافظ ابن حجر^(٢).
وأما الآية فإنَّ للعلماء في دفع التعارض بينها وبين الأحاديث مذهبين:
الأول: التخصيص.

ويرى أصحاب هذا المذهب أنَّ الآية على عمومها في أنَّ أحداً لا يُؤخذ بذنب غيره،
إلا أنَّ هذا العموم قد خُصَّ منه تحمل العاقلة ذباً قتل الخطأ وشبه العمد، وذلك
لثبوت الحديث فيه.

وعلى هذا المذهب جماعة من أهل العلم، منهم: الشافعي، وابن حزم، وابن عبد
البر، وابن رشد، والحافظ ابن حجر، والزرقاني، والمباركفوري، والصنعاني،
والشوكاني^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «تَحْمَلُ العاقلة الذبَّ ثابتٌ بالسنة، وأجمع أهل العلم على
ذلك، وهو مُخَالِفٌ لظاهر قوله تعالى: (□ □ □ □ ي)، لكنه خُصَّ من عمومها
ذلك؛ لما فيه من المصلحة؛ لأنَّ القاتل لو أخذ بالذية لأوشك أن تأتي على جميع
ماله؛ لأنَّ تتابع الخطأ منه لا يُؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول.
قال: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أُفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى
الإهدار بعد الافتقار، فجُعِلَ على عاقلته لأنَّ احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال
فقر الجماعة؛ ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من
جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه، والعلم عند الله تعالى»^(٤).

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: أحكام القرآن، للجصاص (٢٨١/٢)، وأعلام الحديث،
للخطابي (٢٣٠٨/٤)، والمحلى، لابن حزم (٥/١١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٣٨/٢٠)،
وفتح الباري، لابن حجر (٢٥٦/١٢)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٣٨/٤)، وتحفة
الأحوذى، للمباركفوري (٥٣٦/٤)، وسبل السلام، للصنعاني (٢٥٣/٣)، ونيل الأوطار، للشوكانى
(٢٤٣/٧)، وروح المعاني، للآلوسي (٤٧/١٥)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٤٧٠/٣).
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطل (٥٤٨/٨)، وتفسير القرطبي (١٠٢/٧)، وفتح الباري،
لابن حجر (٢٥٦/١٢).

(٣) انظر على الترتيب: الأم، للشافعي (١٠٠/٧)، والمحلى، لابن حزم (٢٦٠-٢٦١)، والتمهيد،
لابن عبد البر (٤٨٤-٤٨٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٣٠٩/٢)، وفتح الباري، لابن حجر
(٢٥٦/١٢)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٣٨/٤)، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري
(٥٣٦/٤)، وسبل السلام، للصنعاني (٢٥٣/٣)، ونيل الأوطار (٢٤٣/٧)، وفتح القدير (٢٧٢/٢)،
كلاهما للشوكانى.

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢٥٦/١٢).

غيره، وليس في إيجاب الدية على العاقلة أخذهم بذنب الجاني، إنما الدية عندنا على القاتل، وأمر هؤلاء القوم بالدخول معه في تحمّلها على وجه المواساة له، من غير أن يلزمهم ذنب جنايته، وقد أوجب الله في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يُذنبوه، بل على وجه المواساة، وأمر بصلة الأرحام بكل وجه أمكن ذلك، وأمر ببرّ الوالدين، وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة وإصلاح ذات البين، فكذاك أمرت العاقلة بتحمّل الدية عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير إجحاف بهم وبه. اهـ^(١)

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٢/٢٨١).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أنَّ تغريم العاقلة هو من باب المواساة للجاني والتخفيف عنه، وليس في تغريمهم ما يُعارض الآية؛ لأنَّ الآية إنما نَفَتُ أَنْ يُؤْخَذَ الإنسانُ بِذَنْبِ غيره، والجاني لم يرتكب ذنباً حتى تتحملة العاقلة، وإنما وقع منه خطأ أوجب دفع الدية لأهل المقتول، حفظاً للدماء وصيانة لها من الهدر، ولما كانت الدية تُجحف في مال الجاني أوجب الله تعالى على العاقلة تحملها من باب المواساة والتخفيف عنه، والله تعالى أعلم.

- ٢٠٣/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨/١٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٨٦٥/٢)، إلا أنَّ ابن خزيمة رواه مختصراً بلفظ: «لا يدخل الجنة ولد زنية».
- ٢- محمد بن كثير البصري: أخرجه من طريقه: الدارمي في سننه، في كتاب الأشربة، حديث (٢٠٩٣).
- ٣- مؤمل: أخرجه من طريقه: البيهقي في شعب الإيمان (١٩١/٦)، وابن خزيمة في التوحيد (٨٦٥/٢)، والمروزي في البر والصلة (٥٥/١)، وابن الجوزي في الموضوعات (١١٠/٣)، وليس فيه عند ابن خزيمة قوله: «ولد زنية»، وفي إسناد البيهقي سقط بين سفيان وجابان، وليس في إسناد المروزي ذكرٌ لجابان.
- ٤- محمد بن كثير: أخرجه من طريقه: ابن حبان في صحيحه (١٧٥/٨).
- ٥- يزيد بن هارون: أخرجه من طريقه: عبد بن حميد في مسنده (١٣٢/١).
- ٦- يحيى: أخرجه من طريقه: النسائي في السنن الكبرى (١٧٥/٣).
- الثاني: طريق جرير، عن منصور بن المعتمر، به.
- أخرجه من طريقه: ابن خزيمة في التوحيد (٨٦٥/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١٧٥/٣).
- الثالث: طريق شبيان، عن منصور، به.
- أخرجه من طريقه: الطحاوي في المشكل (٣٧٣/١)، إلا أنه أورده مختصراً بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَوَلَدُ زَنِيَّةٍ».
- ثانياً: طريق عمر بن عبد الرحمن، عن منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن مرة، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، به.
- أخرجه من طريقه: الطبري في تهذيب الآثار (١٨٨/٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٠٩/٣).
- ثالثاً: طريق شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن شريط بن نبيط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، به.
- هكذا رواه شعبة بزيادة شريط بن نبيط بين سالم وجابان، وقد رواه عن شعبة بهذا الإسناد جمع من الرواة، وهم:
- ١- الطيالسي في مسنده (٣٠٣/١)، ومن طريق الطيالسي: البيهقي في الشعب (١٩١/٦)، والنسائي في الكبرى (١٧٥/٣).
- ٢- ابن مهدي: أخرجه من طريقه: ابن حبان في صحيحه (١٧٨/٨)، وليس فيه: «ولد زنية».
- ٣- محمد بن جعفر: أخرجه من طريقه: ابن خزيمة في التوحيد (٨٦٥/٢)، وليس فيه: «ولد زنية».
- ٤- عبد الرحمن بن مهدي: أخرجه من طريقه: الدارمي في سننه، في كتاب الأشربة، حديث (٢٠٩٤)، وليس فيه: «ولد زنية».
- ٥- وهب: أخرجه من طريقه: البخاري في التاريخ الأوسط (٢٦٢/١)، وفي الكبير (٢٥٧/٢).
- رابعاً: طريق سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، به.
- وقد رواه عن سالم:
- ١- الحكم: أخرجه من طريقه: النسائي في السنن الكبرى (١٧٦/٣)، والطبري في تهذيب الآثار (١٨٩/٣)، كلاهما من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، به. موقوفاً على ابن عمرو.
- ٢- يزيد بن أبي زياد: أخرجه من طريقه: النسائي في الكبرى (١٧٦/٣)، عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن شعبة، عن يزيد، به. مرفوعاً. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٨٩/٣)،

(٢٠) - (١٨): وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ - مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وُلْدِ الزَّانَا فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهِ، نَعْلَانُ أَجَاهِدُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَوَلَدَ زَانًا». (١)



عن أبي كريب، عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن يزيد، به. مرفوعاً. وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٢٦٣/١)، عن عبدان، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد، به. موقوفاً.

والحديث فيه خمس علل:

الأولى: الانقطاع، قال البخاري في التاريخ الأوسط (٢٦٢/١)، وفي الكبير (٢٥٧/٢): «لا يُعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو، ولا لسالم من جابان، ولا من نبيط». اهـ.
الثانية: جهالة جابان، قال الذهبي في الميزان (١٠٠/٢): «لا يُدرى من هو»، وقال ابن خزيمة في التوحيد (٨٦٥/٢): «مجهول».

الثالثة: الاضطراب في إسناده، حيث رواه سفيان الثوري، وجريير، وشيبان، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو. ورواه شعبة، عن منصور، عن سالم، عن شريط بن نبيط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، فزاد فيه شعبة ابن نبيط.

ورواه الحكم، ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، فأسقطا منه جابان.

وقد دافع عن هذا الاضطراب ابن حبان في صحيحه (١٧٨/٨) فقال: «اختلف شعبة والثوري في إسناده هذا الخبر، فقال الثوري: عن سالم عن جابان، وهما ثقتان حافظان، إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة وأحفظ لها منه، ولا سيما حديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور، فالخبر متصل عن سالم عن جابان، فمرة روي كما قال شعبة، وأخرى كما قال سفيان». اهـ.
هكذا قال ابن حبان، فهو يرى أن الحديث له طريقان، وليس هناك اضطراب، لكن الحق أن فيه اضطراباً على منصور بن المعتمر، وعلى سالم بن أبي الجعد، ولو سلم له الأول فلن يسلم له الثاني.

الرابعة: الاختلاف في وقفه ورفعها؛ حيث جاء موقوفاً من طريق الحكم، عن سالم، عن عبد الله، ومن طريق شعبة، عن يزيد، عن سالم، عن عبد الله، وجاء مرفوعاً في بقية الطرق.
الخامسة: اختلاف الرواة في لفظه، فبعضهم لا يذكر ولد الزنا، والبعض الآخر يذكره. وهذه العلة تُضعف الحديث، خاصة الزيادة الواردة في آخره، وهي قوله: «ولا ولد زانية»، إلا أن هذه الزيادة لها شواهد، وقد صححها الألباني في الصحيحة (٢٨٥/٢) باعتبار تلك الشواهد، وسيأتي تخريجها والكلام عليها بعد هذا.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٣/٦)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الأحكام، حديث (٢٥٣١)، والنسائي في السنن الكبرى (١٧٥/٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٨/٥)، والطحاوي في المشكل (٣٧٧/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٠/٦)، والحاكم في المستدرک (٤٤/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٢٥)، جميعهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة، به.

والحديث إسناده ضعيف؛ من أجل أبي يزيد الضبي، فإنه رجل مجهول، قال البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في العلل (١١٧/١): «أبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول»، وقال الدارقطني في سننه (١٨٤/٢): «أبو يزيد الضبي ليس بمعروف»، وكذا قال أبو جعفر الطحاوي

في شرح معاني الآثار
 (٨٩/٢)، وابن حزم في المحلى (٣٤٠/٦)، (١٩٩/٨)، وقال عبد الغني بن سعيد وابن ماکولا:
 «منكر الحديث». انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٠٥/١٢).
 وممن حكم بضعف الحديث: البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠١/٣)، والألباني في ضعيف ابن
 ماجه (٢٠٠/١).
 وقد روي موقوفاً على عمر رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٥/٧)، عن معمر، عن
 الزهري قال: بلغني أنّ عمر بن الخطاب كان يقول: «لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إليّ
 من أن أعتق ولد الزنا». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٣)، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، به.
 وهذا الأثر عن عمر ضعيف؛ لانقطاع بين الزهري وعمر.
 ورؤي موقوفاً على عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق (١٠٨/٣)،
 قال: حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: «لأن أتصدق بثلاث نويات، أو
 أمتع بسوط في سبيل الله، أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنا». وهذا الإسناد ضعيف؛ من أجل يزيد،
 وهو ابن أبي زياد، القرشي الهاشمي، ضعفه الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٧٣/٣).
 وقد روي في أولاد الزنا أحاديث أخر غير ما تقدم، وهي:
 أولاً: حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل ولد الزنا الجنة، ولا شيء
 من نسله، إلى سبعة آباء».
 أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٤٢٧/١)، والطبراني في الأوسط (٢٦٢/١)، ومن طريق عبد بن
 حميد: ابن الجوزي في الموضوعات (١١١/٣)، جميعهم من طريق عمرو بن أبي قيس، عن
 إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبي هريرة، به.
 قال الطبراني: «لم يروه عن إبراهيم إلا عمرو». اهـ.
 قال الألباني في الضعيفة (٤٣٦/٣): «وعمر وصدق له أوهام، لكن شيخه إبراهيم بن المهاجر -
 وهو ابن جابر البجلي - صدوق لين الحفظ؛ فهو علة الحديث». اهـ.
 وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١١/٣) وقال: «لا يصح، إبراهيم بن مهاجر
 ضعيف». وكذا قال السيوطي في «اللآلئ» (١٩٣/٢).
 ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٠-٣٧١)، من طرق عن مجاهد، عن عبد الله بن عبد
 الرحمن بن سعد بن أبي ذباب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لما يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ وَكَذُ زَيْتِيَّةً».
 قال الدارقطني في العلل (١٠٢/٩): «اختلف على مجاهد في هذا الحديث: فرواه أبو إسرائيل
 الملائي عن فضيل بن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر عن أبي هريرة، وخالفه إبراهيم بن
 مهاجر، فرواه عن مجاهد عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، عن أبي
 هريرة، ورواه الحسن بن عمر الفقيمي؛ واختلف عنه، فرواه أبو شهاب الحناط عن الحسن بن
 عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب عن أبي هريرة، وقال مروان
 بن معاوية الفزاري: عن الحسن بن عمرو عن مجاهد، نحو قول أبي شهاب، ورواه ابن فضي
 وعبد الرحمن بن مغراء وعمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن أبي هريرة،
 لم يذكروا بينهما أحداً، والأشبه من ذلك قول من ذكر ابن أبي ذباب». اهـ.
 وكذا قال أبو نعيم في الحلية (٢٤٩/٨) وزاد: «وتارة عن مجاهد عن مولى لأبي قتادة عن أبي
 قتادة، وتارة عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري، وتارة عن مجاهد عن ابن عباس، وتارة عن
 مجاهد عن أبي زيد الجرهمي، وتارة عن مجاهد مرسلًا». اهـ وانظر: السنن الكبرى للنسائي

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث:

ظاهر الأحاديث أن ولد الزنا ملومٌ بفعل أبويه، وأنه بسبب زناهما صار هو شر الثلاثة، وأنه لا يدخل الجنة، وأنه لا خير فيه، وهذا الظاهر يُوهمُ معارضة الآية، التي فيها أن أحداً لا يحمل من إثم غيره شيئاً، إلا أن يكون له فيه تسبب، وولد الزنا لا ذنب له في زنا أبويه، ولم يتسبب في زناهما، فكيف جاز أن يُلام ويُعاقب على فعلٍ ليس له فيه تسبب؟^(١)



(١٧٧/٣).

وقد تكلم على الحديث جماعة من العلماء كالحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف» (٥٧٦/٤)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة»، ص (٥٤٨)، وابن القيم في «المنار المنيف» (١٣٣/١)، وابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» (٢٢٨/٢)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (١٦٤/٢)، وابن طاهر في «تذكرة الموضوعات»، ص (١٨٠)، واتفقوا جميعاً على أنه ليس على ظاهره، وعلى أنه ليس له إسناد صالح للاحتجاج به. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني (٤٤٧/٣). ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فرخ الزنا لا يدخل الجنة».

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٦/١)، من طريق حسان بن غالب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وفي سننه حسان بن غالب، متروك.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٤٨/٣-٤٤٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١١٠/٣)، من طريق حمزة بن داود، عن محمد بن زنبور، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، به.

قال الألباني في الضعيفة (٦٥٧/٣): «حمزة بن داود لم أجد له ترجمة، ومحمد بن زنبور: ضعيف».

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولد الزنا ممن ذرأ جهنم».

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٩/٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٢٢/٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٨٢/١)، جميعهم من طريق مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن معاوية بن إسحاق، عن جليش له بالطائف، عن عبد الله بن عمرو، به.

وهذا سند ضعيف من أجل إبهام شيخ معاوية، والحديث ضعفه الألباني في ظلال الجنة (١٩٩/١). رابعاً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحشر أولاد الزنا في صورة القردة والخنازير».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٧٥/٢)، والخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابه (٥٤/١)، كلاهما من طريق عارم أبي النعمان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن زيد بن عياض، عن عيسى بن حطان، عن عبد الله بن عمرو، به.

وفي سننه زيد بن عياض ضعفه العقيلي، وأورده الحافظ ابن حجر في الميزان (٥٠٩/٢)، ونقل تضعيف العقيلي له، والحديث أورده السيوطي في اللآلئ (١٦٢/٢-١٦٣)، وحكم بوضعه.

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: مشكل الآثار، للطحاوي (٣٦٦/١)، وصحيح ابن حبان (١٧٧/٨)، والفصول في الأصول، للجصاص (٢٠٥/١)، والموضوعات، لابن الجوزي (١١١/٣)، وفيض القدير، للمناوي (٥٠٦/٣)، وتذكرة الموضوعات، لمحمد بن طاهر الهندي

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث:

أولاً: مسالك العلماء في حديث: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»:

للعلماء في دفع التعارض بينه وبين الآية مسلكان:

الأول: مسلك قبول الحديث، وتأويله على معنى لا يُعارض الآية.

وعلى هذا المسلك الجمهور من العلماء، وقد اختلفوا في تأويل الحديث على مذاهب:

الأول: أن هذا الشر - الذي يلحق ولد الزنا - إنما هو في حال إذا عمل الولد بعمل أبويه.

وهذا التأويل روي من قول سفيان الثوري عند روايته للحديث^(١)، وهو اختيار المناوي، والألباني.^(٢)

وأيد الألباني هذا التأويل بما روي عن عائشة، وابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة، إذا عمل بعمل أبويه».^(٣)

قال: «وهذا التفسير، وإن لم يثبت رفعه، فالأخذ به لا مناص منه؛ كي لا يتعارض الحديث مع النصوص القاطعة في الكتاب والسنة أن الإنسان لا يُؤاخذ بجرم غيره».^(٤)

المذهب الثاني: أن النبي ﷺ إنما قصد بكلامه هذا إنساناً بعينه، كان يؤدي النبي ﷺ، وكان مع أدبته له ولد زنا، فقال النبي ﷺ: «هو شر الثلاثة»، باعتبار أذاه.

وهذا التأويل جاء مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها، فعن عروة قال: بلغ



(١٨٠)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٢٨١/٢، ٢٨٥).

(١) تقدم تخريجه في أول المسألة، وهو عند البيهقي في سننه (٥٩/١٠).

(٢) انظر على الترتيب: فيض القدير، للمناوي (٣٧٢/٥)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٢٨١/٢).

(٣) حديث عائشة: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٩/٦)، قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن عائشة، به.

وقد خولف أسود بن عامر، فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨/١٠)، من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن قيس، عن عائشة، به.

وهذا الاضطراب من إبراهيم بن إسحاق، وهو إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متروك، كما في التقريب (٥٥/١). وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٢٨١/٢).

وحديث ابن عباس: أخرجه ابن عدي في الكامل (٩١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨/١٠)، والطبراني في الكبير (٢٨٥/١٠)، وفي الأوسط (٢١٠/٧)، جميعهم من طريق ابن أبي ليلى، عن

داود بن علي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، به.

والحديث في إسناده ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٧/٦): «سبئ الحفظ». وضعفه الألباني في الصحيحة (٢٨٢/٢).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٢٨٢/٢).

عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً، فأساء إجابة، لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه مع ما به ولد زنا»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو شر الثلاثة»^(١).

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٣٦٧)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٣٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥٨)، كلاهما من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، به. واللفظ للطحاوي، ولفظ الحاكم: قالت عائشة: «لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من يعذرنى من فلان»، قيل: يا رسول الله، مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو شر الثلاثة»، قالت عائشة: والله عز وجل يقول: (□ □ □ □ ي)». قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وتعقبه الذهبي بقوله: «كذا قال، وسلمة لم يحتج به مسلم، وقد وثق، وضعفه ابن راهويه»، وقال البيهقي: «سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير»، وضعف الحديث الألباني في الصحيحة (٢/٢٨١) من أجل سلمة، ومن أجل عننة ابن إسحاق. قلت: سلمة هو ابن الفضل الأبرش، الأنصاري مولا هم، أبو عبد الله الأزرق، وقد اختلف النقاد في توثيقه؛ فقال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو زرعة: كان أهل الري لا يرغبون فيه، لمعان فيه، من سوء رأيه وظلم فيه، وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه إنكار، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ثقة، سمعت جريراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، وقال ابن عدي: عنده غرائب وأفراد، ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار، وأحاديثه متقاربة محتملة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف، وقال الترمذي: كان إسحاق يتكلم فيه، وقال ابن عدي عن البخاري: وضعفه إسحاق، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الأجرى عن أبي داود: ثقة، وذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه فقال: لا أعلم فيه إلا خيراً. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٣٥/٤).

قلت: الأقرب في حاله أنه صدوق كثير الخطأ، كما قال الحافظ ابن حجر في ترجمته له في التقريب (٣٠٨/١).

وقد توبع سلمة ومحمد بن إسحاق في إسنادهما هذا الحديث؛ فرواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده [كما في زوائد الهيثمي (٢/٥٦٥)]، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا معمر بن أبان، ثنا الزهري، أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة، قيل لها: إن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فقالت عائشة: ليس كذا، إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقابل رجلاً شديد البأس، شديد العداوة، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ولد زنا، فقال: «ولد الزنا شر الثلاثة»، يعني ذلك الرجل.

إلا أن هذه المتابعة لا يعتد بها؛ من أجل عبد العزيز بن أبان، فإنه متروك، وكذب ابن معين وغيره، كما في التقريب (١/٤٧٠).

لكن جاء عن عائشة ما يؤيد رواية ابن إسحاق؛ فعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة، عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبويه، قال الله: (□ □ □)

واختار هذا التأويل: أبو جعفر الطحاوي، وأبو محمد ابن حزم.^(١) ولأبي جعفر تأويل آخر في معنى الحديث حيث قال: «يحتمل أن يكون المراد بالحديث هو من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه، فيكون بذلك شراً ممن سواه، ممن ليس كذلك». اهـ.^(٢) وهذا التأويل ذكره أيضاً في الجواب على حديث: «لن يدخل الجنة ولد زنية»، وسيأتي.

المذهب الثالث: أن شر الأبوين عارض، وولد الزنا نطفته خبيثة، فشره في أصله، وشر الأبوين من فعلهما.

وهذا التأويل قال به ابن القيم؛ فإنه ذكر حديث: «لا يدخل الجنة ولد زنا»، ثم حكى قول ابن جوزي: إنه معارض لآية: (□ □ □ □ ي) ثم قال ابن القيم: «وليس هو معارض لها - إن صح - فإنه لم يُحرم الجنة بفعل والديه، بل لأن النطفة الخبيثة لا يتخلق منها طيب في الغالب، ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة، فإن كانت في هذا الجنس طيبة دخلت الجنة، وكان الحديث من العام المخصوص.

قال: وقد ورد في ذمه أنه شر الثلاثة، وهو حديث حسن، ومعناه صحيح بهذا الاعتبار، فإن شر الأبوين عارض، وهذا نطفة خبيثة، فشره في أصله، وشر الأبوين من فعلهما». اهـ.^(٣)

ويرد على هذا القول: أن النطفة إنما خُبَّتْ بفعل الأبوين، والولد المُتَخَلِّق منها لا ذنب له في خُبثها، فكيف يكون خبيثاً وهو لم يقصد الخبث، ولم يتسبب فيه؟ وعليه فالإشكال باق ولم يتم دفعه.



□ □ (ي) .»

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٤/٧)، عن معمر، وسفيان، كلاهما عن هشام، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٣)، عن عبدة، عن هشام، به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨/١٠)، من طريق أبي نعيم، عن سفيان، عن هشام، به. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/٢٤)، من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان، عن هشام، به.

وهو صحيح بهذه الأسانيد، ورؤي مرفوعاً ولا يصح، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٩/٤)، والحاكم في المستدرک (١١٢/٤)، كلاهما من طريق جعفر بن محمد بن جعفر المدائني، عن عباد بن العوام، عن سفيان، عن هشام، به مرفوعاً.

وجعفر بن محمد مجهول، قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن سفيان الثوري إلا عباد بن العوام، تفرد به جعفر بن محمد المدائني»، وقال البيهقي بعد أن رواه موقوفاً: «رفعه بعض الضعفاء، والصحيح موقوف»، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٧/٦): «جعفر بن محمد بن جعفر المدائني لم أعرفه»، وكذا قال الألباني في الصحيحة (٢٨٥/٢).

(١) انظر على الترتيب: مشكل الآثار، للطحاوي (٣٦٦/١)، والمحلى، لابن حزم (٥٢٩/٨).

(٢) مشكل الآثار، للطحاوي (٣٧٥/١).

(٣) المنار المنيف، لابن القيم (١٣٣/١).

المذهب الرابع: أن معنى الحديث أن ولد الزنا شر الثلاثة نسباً.
وهذا تأويل السرخسي حيث قال: «تأويل الحديث: (شر الثلاثة نسباً) فإنه لا نسب له، أو أن النبي ﷺ قال ذلك في ولد زنا بعينه نشأ مرتدأ، فكان أخبث من أبويه. قال: وذلك لأن لأولاد الزنا من الحرمة ما لسائر بني آدم، ولا ذنب لهم، وإنما الذنب لأبائهم، كما دُكرَ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تتأول في أولاد الزنا: (□ □ □ □ ي) (١) [الأنعام: ١٦٤] اهـ. (٢)

المذهب الخامس: أن ولد الزنا إنما يُدّم لأنه مظنة أن يعمل عملاً خبيثاً.
وهذا تأويل شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: «ولد الزنا إن آمن وعمل صالحاً دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله كما يُجازى غيره، والجزاء على الأعمال لا على النسب، وإنما يُدّم ولد الزنا لأنه مظنة أن يعمل عملاً خبيثاً، كما يقع كثيراً، كما تُحمد الأنساب الفاضلة لأنها مظنة عمل الخير، فأما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم». اهـ. (٣)

المسلك الثاني: مسلك تضعيف الحديث وعدم قبوله.

وهذا المسلك حكاه ابن عبد البر عن الإمام مالك. (٤)
وإليه ذهب أبو بكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» (٥)؛ فإنه حكم على الحديث بالضعف، لشذوذه، ومخالفته للأصول، لكنه في كتابه «الفصول في الأصول» (٦) ذهب إلى قبول الحديث مع تأويله، على نحو ما جاء في المذهب الثاني، حيث قال: «وأما حديث أبي هريرة - في ولد الزنا أنه شر الثلاثة - فإنما معناه عندنا أنه أشار به إلى أشخاص بأعيانهم، فحكم فيهم بهذا الحكم؛ لعلمه عليه السلام بأحوالهم التي يستحقون بها ذلك». اهـ.

وممن ذهب إلى تضعيف الحديث: ابن الجوزي؛ فإنه أورده في العلل المتناهية (٧)، وقال: لا يصح.

وقد جاء عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر، ما يدل على معارضتهما للحديث: فعن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت إذا قيل لها في ولد الزنا: هو شر الثلاثة، عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبويه، قال الله: (□ □ □ □ ي) «. (٨)

(١) تقدم تخريجه في أثناء المسألة.

(٢) المبسوط، للسرخسي (٧٧/٧-٧٨)، (٤١/١).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١٢/٤).

(٤) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٧٤/٢٣).

(٥) (٤٠٤/٣).

(٦) (٢٠٧/١).

(٧) (٧٦٩/٢).

(٨) تقدم تخريجه في أثناء المسألة، وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في ولد الزنا: «لو كان شر الثلاثة لم يُتَّانَ بأمه أن تُرجم حتى تضعه»^(١).

وعن ميمون بن مهران، أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا فقيل له: إن أبا هريرة لم يُصلِّ عليه، وقال: هو شر الثلاثة. فقال ابن عمر: «هو خير الثلاثة»^(٢). ورؤيَ نحو ذلك عن عكرمة^(٣)، والشعبي^(٤).

ثانياً: مسالك العلماء في حديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا زَنِيَّةٍ»:
للعلماء في دفع التعارض بينه وبين الآية مسلكان:

الأول: مسلك قبول الحديث، وتأويله على معنى لا يُعارض الآية.

وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في تأويل الحديث على مذاهب:

الأول: أن المراد بالحديث هو من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه.

وهذا التأويل قال به أبو جعفر الطحاوي، وهو اختيار الألباني^(٥).

قال الطحاوي - بعد أن ساق الحديث -: «هذا الحديث أريد به من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه، فيقال: هو ابن له، كما يُنسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا، لعملهم لها، وتحققهم بها، وتركهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحمذار، وللمتحقق بالكلام: ابن الأقوال، وكما قيل للمسافر: ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم، لبعد المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل، كما قال تعالى في أصناف أهل الزكاة: (ثُ ثُ) [التوبة: ٦٠]، حتى ذكر فيهم ابن السبيل...، ومثل ذلك ابن زنية، قيل لمن قد تحقق بالزنا حتى صار بتحقيقه به منسوباً إليه، وصار الزنا غالباً عليه، أنه لا يدخل الجنة بهذه المكان التي فيه، ولم يُردْ به من كان ليس من ذوي الزنا الذي هو مولود من الزنا»^(٦).

المذهب الثاني: أن الحديث محمول على الغالب؛ فإن ولد الزنا في الغالب لخبائثة نطفته يكون خبيثاً لا خير فيه، فلا يعمل عملاً يدخل به الجنة.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/٢٤)، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص قال: حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٧/٣)، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، عن ميمون بن بن مهران، به. وسنده ضعيف، من أجل أبي معشر، وهو: نجيح بن عبد الرحمن، ضعفه الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٠٣/٢)، وأخرجه الطحاوي في المشكل (٣٧٨/١)، من طريق أبي نعيم، عن أبي جعفر الرازي، عن يحيى البكاء، عن ابن عمر، به. ويحيى البكاء ضعيف، كما في التقريب (٣٦٥/٢-٣٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٥/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٣).

(٥) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٢٨٥/٢).

(٦) مشكل الآثار، للطحاوي (٣٧٢/١-٣٧٣).

وهذا التأويل قال به ابن حبان، وهو اختيار الألويسي.^(١)
قال ابن حبان: «معنى نفي المصطفى ﷺ عن ولد الزنية دخول الجنة - وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء - أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات، أراد ﷺ أن ولد الزنية لا يدخل الجنة، جنة يدخلها غير ذي الزنية، ممن لم تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات». اهـ.^(٢)
المذهب الثالث: أن المراد بالحديث: أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إذا عمل بعمل أبويه.

وهذا التأويل قال به البيهقي^(٣)، والحافظ ابن حجر، فيما نقله عنه السخاوي.^(٤)
المذهب الرابع: أن المراد بالحديث: أنه لا يدخل الجنة مع السابقين الأولين.
وهذا التأويل قال به المناوي، قال: «وذلك لأنه يتعثر عليه اكتساب الفضائل الحسنة، ويتيسر له رذائل الأخلاق». اهـ.^(٥)
المذهب الخامس: أن المراد بالحديث: أنه لا يدخل الجنة بعمل أصلية، بخلاف ولد الرشد؛ فإنه إذا مات طفلاً وأبواه مؤمنان ألحق بهما، وبلغ درجتهم بصلاحهما، على ما قال تعالى: (تَدْ تَدْ تَدْ تَدْ تَدْ تَدْ تَدْ) [الطور: ٢١]، وولد الزنا لا يدخل بعمل أصلية، أما الزاني فنسبه منقطع، وأما الزانية فشؤم زناها - وإن صلحت - يمنع من وصول بركة صلاحها إليه.

وهذا التأويل قال به الطالقاني^(٦)،^(٧)
المذهب السادس: أن الحديث فيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية، تعريضاً بالزاني؛ لئلا يورطه في السفاح، فيكون سبباً لشقاوة نسمة بريئة.
وهذا التأويل قال به الطيبي، قال: «ومما يؤذن أنه تغليظ وتشديد: سلوك ولد الزنية في قرن العاق والمنان ومدمن الخمر، ولا ارتياب أنهم ليسوا من زمرة من لا يدخل

(١) انظر: روح المعاني، للألويسي (٤٤/٢٩).

(٢) صحيح ابن حبان (١٧٧/٨).

(٣) شعب الإيمان، للبيهقي (١٩٢/٦).

(٤) المقاصد الحسنة، للسخاوي، ص (٥٤٩)، وانظر: كشف الخفاء، للعجلوني (٥٠١/٢).

(٥) فيض القدير، للمناوي (٤٢٨/٤).

(٦) هو: أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني، رضي الدين القزويني: واعظ، عالم بالحديث، من أهل قزوين مولداً ووفاء، أقام زمناً في بغداد، ودرس بالنظامية، وكان إماماً في فقه الشافعية، من مؤلفاته: (التبيان في مسائل القرآن) رد به على الحلولية والجهمية، و (تعريف الأصحاب سواء السبيل)، وغيرها، توفي سنة (٥٩٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩٠/٢١)، والأعلام، للزركلي

(٧) (٩٦/١).

(٧) انظر: التدوين في أخبار قزوين، للرافعي (١٤٤/٢)، وفيض القدير، للمناوي (٤٢٨/٤).

الجنة أبدأ» اهـ^(١).

المسلك الثاني: مسلك تضعيف الحديث.

حيث ذهب جمعٌ من العلماء إلى أنّ الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ فوصفه بالاضطراب الدارقطني^(٢)، وضعفه الحافظ ابن حجر^(٣)، وحكم عليه بالوضع: ابن الجوزي، والسيوطي، وابن عرّاق^(٤)، وابن طاهر^(٥)، والعجلوني^(٦)، والشوكاني^(٧).

ثالثاً: مسالك العلماء في حديث: «نَعْنَانُ أَجَاهِدُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَوَلَدَ زَيْناً».

هذا الحديث لم يصححه أحد من العلماء حسب ما وقفت عليه، وقد تأوله الطحاوي بعد روايته له، بأنه محمول على من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه^(٨)، وتأوله السندي: بأنّ المراد أنّ أجر إعتاقه قليل، وذلك لأنّ الغالب عليه الشر عادة، فالإحسان إليه قليل الأجر، كالإحسان إلى غير أهله^(٩).

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢١٣/٧).

(٢) العلل، للدارقطني (١٠٢/٩).

(٣) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر (٥٧٦/٤).

(٤) هو: علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عراق الكتاني، نور الدين: فقيه، متصوف، له نظم، وفيه قوة على نقد الشعر. ولد في دمشق ورحل إلى الحجاز فتولى الإمامة بالمدينة وتوفي فيها. له: (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة)، في الحديث، أتم تأليفه بمصر سنة (٩٥٤هـ)، وأهداه إلى السلطان سليمان العثماني، توفي سنة (٩٦٣هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٢/٥).

(٥) هو: محمد بن طاهر الصديقي الهندي، الفتني، جمال الدين: عالم بالحديث ورجاله، كان يلقب بملك المحدثين، نسبته إلى فتن (من بلاد كجرات بالهند) ومولده ووفاته فيها، من كتبه (مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار)، و(تذكرة الموضوعات)، وغيرها، توفي سنة (٩٨٦هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٧٢/٦).

(٦) هو: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء: محدث الشام في أيامه. مولده بعجلون ومنشأه ووفاته بدمشق. له كتب منها (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)، و (الفيض الجاري في شرح صحيح البخاري)، وغيرها، توفي سنة

(١١٦٢هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣٢٥/١).

(٧) انظر على الترتيب: الموضوعات، لابن الجوزي (١١١/٣)، واللآلئ المصنوعة، للسيوطي (١٦٣/٢)، وتنزيه الشريعة، لابن عراق (٢٢٨/٢)، وكشف الخفاء، للعجلوني (٤٥٢/٢)، وتذكرة الموضوعات، لمحمد بن طاهر الهندي، ص (١٨٠)، والفوائد المجموعة، للشوكاني (٢٠٤/١).

(٨) مشكل الآثار، للطحاوي (٣٧٧/١).

(٩) شرح سنن ابن ماجه، للسندي (٢١١/٣).

المبحث الخامس: الترجيح:

التحقيق أنه لا يصح في المسألة إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»، وأما بقية الأحاديث فلا يصح منها شيء، وقد بينت في أول المسألة ما فيها من علل.

والذي يظهر لي في معنى حديث أبي هريرة: أن ولد الزنا هو شر الثلاثة شؤماً بالزنا، وأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «شر الثلاثة» أي: أشد الثلاثة تضرراً بالزنا، وذلك لأن الأبوين إذا تابا وسترنا على أنفسهما فقد اندفعت عنهما معرفة الزنا، فلا يعلم أحدٌ بحالهما، أما الابن فلا يزال شؤم الزنا يلاحقه طيلة حياته، فهو معروف بين الناس بأنه ولد زنا، ولا يستطيع بحال أن يتخلص من ذلك، ومن هذا الباب أصبح شر الثلاثة، أي شر الثلاثة شؤماً بالزنا، وهذا المعنى لا يلزم منه أن يكون ابن الزنا ملوماً بزنا أبويه، أو أنه يُعاقب على ذلك، بل هو بريء كل البراءة من إثم أبويه، وإذا كان صالحاً لم يلحقه من شؤم الزنا إلا وصفه به، ولا يلحقه من إثم أبويه شيء.

وقد جاء في السنة إطلاق الشر على الضرر، وإن لم يكن الموصوف به آثماً أو مُلاماً عليه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: (رَكَّ) [المرسلات: ١] فَحَنُّ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ: اقْتُلُوهَا، فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَّوْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»^(١).

ففي هذا الحديث تسمية النبي صلى الله عليه وسلم مبادرة الصحابة لقتل الحية شراً، وليس في وصفه صلى الله عليه وسلم لفعلهم بالشر ما يدل على كراهته له أو تحريمه، وإنما سماه النبي صلى الله عليه وسلم شراً باعتبار الضرر الذي يلحق الحية؛ لا باعتبار أن الفعل شر، أو أن فاعله آثم، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٣٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب السلام، حديث (٢٢٣٤).

القول الثاني: أن المراد في الآية نفي رؤيتنا لهم في الحال التي يروننا فيها، وليس في الآية ما يُفيد نفي رؤيتنا لهم مطلقاً؛ إذ المستفاد منها أن رؤيتهم إيانا مُقيدة من هذه الحثيية، فلا نراهم في وقت رؤيتهم لنا فقط، ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت. (١)

وهذا رأي: شيخ الإسلام ابن تيمية (٢)، والكرماني (٣)، وابن حجر الهيتمي (٤)، والشوكاني.

قال الشوكاني: «وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على أن رؤية الشياطين غير ممكنة، وليس في الآية ما يدل على ذلك، وغاية ما فيها: أنه يرانا من حيث لا نراه، وليس فيها أنا لا نراه أبداً؛ فإنَّ انتفاء الرؤية منا له في وقت رؤيته لنا لا يستلزم انتفاءها مطلقاً». اهـ (٥)

واعترض: بأنَّ في حديث أبي هريرة رؤية الاثنين، بعضهم لبعض، في آن واحد، وليس فيه ما دُكر من التفصيل.

القول الثالث: أن رؤيتهم على طبيعتهم وصورهم الأصلية التي خُلقوا عليها ممتنعة؛ لظاهر الآية، لكن إذا تشكلوا في غير صورهم أمكن رؤيتهم، وعليه نُحمل الأحاديث والآثار الواردة في المسألة.

ذكر هذا القول: القاضي عياض (٦).

وهو اختيار: الحافظ ابن حجر (٧)، والعيني (٨).

واعترض عليه النووي قائلاً: «هذه دعوى مجردة؛ فإن لم يصح لها مستند؛ فهي مردودة». (٩)

القول الرابع: أن رؤيتهم على صورهم التي خُلقوا عليها هو مما اختص به الأنبياء - عليهم السلام - وهو من معجزاتهم، وعليه تحمل الآية، وأما سائر الناس فلا يمكنهم رؤيتهم إلا إذا تشكلوا في غير صورهم التي خُلقوا عليها.



للقرطبي (١٥٠/٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٤٠/٥)، وفتح الباري، لابن رجب (٣٩٨/٦)،

وروح المعاني، للألوسي (٤٨١/٨).

(١) انظر: عمدة القاري، للعيني (٢٣٤/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/١٥)، والرد على المنطقيين (٤٧٠/١).

(٣) نقله عنه العيني في عمدة القاري (٢٣٤/٤).

(٤) تحفة المحتاج (٢٩٧/٧).

(٥) فتح القدير، للشوكاني (٢٨٨/٢).

(٦) إكمال المعلم (٤٧٣/٢).

(٧) فتح الباري (٥٧١/٤).

(٨) عمدة القاري (١٤٨/١٢).

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٠/٥).

وهذا رأي: ابن بطال، والنحاس^(١)، وابن عاشور^(٢).
قال ابن بطال: «رؤيته ﷺ للعفريت هو مما خُص به، كما خُص برؤية الملائكة، وقد أخبر ﷺ أن جبريل - عليه السلام - له ستمائة جناح^(٣)، ورأى النبي ﷺ الشيطان الشيطان في هذه الليلة، وأقدره الله عليه لتجسّمه؛ لأن الأجسام ممكن القدرة عليها، ولكنه ألقى في روعه ما وهب سليمان - عليه السلام - فلم يُنفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان الانفراد به، وحرصاً على إجابة الله تعالى دعوته، وأما غير النبي من الناس فلا يمكن منه، ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره ﷺ؛ لقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الَّذِينَ أُقْسِمُوا بِاتِّخَاذِهِمْ يَدًا أَن يَقُولُوا إِنَّمَا جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ عَلَىٰ سَوَاءٍ لَيَسْخَرُنَّ مِنْكُمْ خَلْقَهُمْ وَإِنَّ كِبْرًا لَمَّا يَلْفُتُونَ رَبَّهُمْ لَأَقْبِرَنَّكُم مِّنْهُم بِتُجْرَتِهِمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ) (٤)». اهـ^(٥)

القول الخامس: أن رؤية الجن ممتعة مطلقاً إلا للنبي، أو في زمن نبي.
وهذا رأي: ابن حزم، حيث قال عن الجن: «وهم يروننا ولا نراهم، قال الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الَّذِينَ أُقْسِمُوا بِاتِّخَاذِهِمْ يَدًا أَن يَقُولُوا إِنَّمَا جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ عَلَىٰ سَوَاءٍ لَيَسْخَرُنَّ مِنْكُمْ خَلْقَهُمْ وَإِنَّ كِبْرًا لَمَّا يَلْفُتُونَ رَبَّهُمْ لَأَقْبِرَنَّكُم مِّنْهُم بِتُجْرَتِهِمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ) (٦)؛ إذ أخبرنا الله عز وجل أننا لا نراهم، فمن ادعى أنه يراهم أو رآهم فهو كاذب، إلا أن يكون من الأنبياء - عليهم السلام - فذلك معجزة لهم، كما نص رسول الله ﷺ أنه تقلت عليه الشيطان ليقطع عليه صلته قال: فأخذته فذكرت دعوة أخي سليمان، ولو لا ذلك لأصبح موثقاً يراه أهل المدينة، وكذلك في رواية عن أبي هريرة ؓ للذي رأى^(٦)؛ أنها هي معجزة لرسول الله ﷺ، ولا سبيل إلى وجود خبر يصح برؤية حتى بعد موت رسول الله ﷺ، وإنما هي منقطعات، أو عن لا خير فيه». اهـ^(٧)

وئُقِلَ عن الإمام الشافعي أنه قال: «من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلت شهادته؛ لأن الله عز وجل يقول: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الَّذِينَ أُقْسِمُوا بِاتِّخَاذِهِمْ يَدًا أَن يَقُولُوا إِنَّمَا جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ عَلَىٰ سَوَاءٍ لَيَسْخَرُنَّ مِنْكُمْ خَلْقَهُمْ وَإِنَّ كِبْرًا لَمَّا يَلْفُتُونَ رَبَّهُمْ لَأَقْبِرَنَّكُم مِّنْهُم بِتُجْرَتِهِمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ) (٨)».

القول السادس: أن الآية خارجة مخرج التمثيل لدقيق مكر الشيطان وخفي حيله،

(١) نقله عنه القرطبي في تفسيره (١٢٠/٧).

(٢) التحرير والتنوير (٧٩/٩-٨٠).

(٣) عن ابن مسعود ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيْلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٢٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب السلام، حديث (٢٢٣٦).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠٩/٢).

(٦) سيأتي تخريجه في الصفحة الآتية.

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٧٩/٣).

(٨) انظر: أحكام القرآن، للشافعي، ص (٥٤١).

لأن قوله: (ن ن ن) يتناول أوقات الاستقبال من غير تخصيص، قال بعض العلماء: ولو قَدِرَ الجن على تغيير صور أنفسهم بأي صورة شاؤوا وأرادوا لوجب أن ترتفع الثقة عن معرفة الناس، فلعل هذا الذي أشاهده وأحكم عليه بأنه ولدي أو زوجتي جَنِّيُّ صوّر نفسه بصورة ولدي أو زوجتي، وعلى هذا التقدير يرتفع الوثوق عن معرفة الأشخاص» اهـ^(١)

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (٤٥/١٤).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو إمكان رؤية الإنس للجن، وأن الآية محمولة على نفي رؤيتهم على الهيئة التي خُلِقُوا عليها، لكن إذا تشكّلوا في صورٍ أخرى من إنسان أو حيوان أمكن رؤيتهم، وعليه فتكون الآية مقيدة بمنع رؤيتهم في حال دون حال، وتلك الحال هي هيئتهم التي خُلِقُوا عليها.
يدل على هذا الاختيار:

- ١- ما ذُكِرَ في المسألة من الأحاديث، والتي فيها رؤية النبي ﷺ لهم.
- ٢- وما ورد من رؤية بعض الصحابة لهم على صورة إنسان، أو حيوان، وهذا يدل على أنهم لا يُرون على هيئتهم التي خُلِقُوا عليها، لكن إذا تشكّلوا في صورٍ أخرى أمكن رؤيتهم.
- ٣- أنه لم يُنقل أن أحداً رآهم على هيئتهم التي خُلِقُوا عليها، لا في حديث، ولا في أثر، على حين تعددت الوقائع برؤيتهم في صورٍ أخرى، فدل على صحة ما قلناه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما رؤية كثير من الناس للجن - حال الصرع وغير الصرع - فهذا أكثر وأشهر من أن يذكر...، وقد اتفق أئمة الإسلام على وجود الجن، وقد رآهم غير واحد من الناس، وخاطبواهم...» اهـ^(١)

(١) الرد على المنطقيين، لابن تيمية (١/٤٧٠)، باختصار.

المسألة [١٢]: في مستقر أرواح الكفار.

المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة:

قال الله تعالى: (رُّكَّوْا كَعْبِكُمْ فِي الْهَرَسِ) [الأعراف: ٤٠].

المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية:

(٢٢) - (٢٠): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو ذرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ...، فذكر حديث الإسراء بطوله، ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا؛ فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ^(١)، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ؛ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْبَائِنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمٌ^(٢) بَنِيهِ؛ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى...»^(٣).

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث:

ظاهر الآية الكريمة أن أرواح الكفار لا تُفْتَحُ لها أبواب السماء^(٤)، وأما الحديث

(١) الأَسْوَدَةُ: جَمْعُ سَوَادٍ، وَهِيَ الْأَشْخَاصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٨٥/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٥٠/١).

(٢) النَّسَمُ: بِالطُّونِ وَالسَّيْنِ الْمُفْتَوِحَتَيْنِ، جَمْعُ نَسَمَةٍ، وَهِيَ الرُّوحُ، وَالْمُرَادُ أَرْوَاحَ بَنِي آدَمَ. انظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، حديث (٣٤٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٦٣).

(٤) اختلف في معنى قوله تعالى: (كَعْبِكُمْ فِي الْهَرَسِ) على أقوال: الأولى: أن المراد لا يرفع لهم منها عمل صالح ولا دعاء. قاله مجاهد، وسعيد بن جبیر، ورواه العوفي، وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه، وكذا رواه الثوري، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس.

القول الثاني: أن المراد لا تفتح لأرواحهم أبواب السماء. رواه الضحاك عن ابن عباس، وقاله السدي وغير واحد.

القول الثالث: لا تفتح لأعمالهم، ولا لأرواحهم. قاله ابن جريج.

القول الرابع: أن المعنى لا تفتح لهم أبواب الجنة ولا يدخلونها؛ لأن الجنة في السماء. ذكره

٣- وبأن حديث الإسراء قد روي بلفظ آخر، وفيه ما يؤيد هذا القول، ويزيل الإشكال عن الحديث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... فذكر حديث الإسراء بطوله، وفيه: «ثم صعد به إلى السماء؛ فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد صلى الله عليه وسلم. قالوا: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قالوا: حياه الله من أخ وخليفة، فنعمة الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء، فدخل فإذا بشيخ جالس تام الخلق لم ينقص من خلقه شيء كما ينقص من خلق البشر، عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة، إذا نظر إلى الباب الذي عن يمينه ضحك، وإذا نظر إلى الباب الذي عن يساره بكى وحزن، فقال: يا جبريل، من هذا الشيخ؟ وما هذان البابان؟ قال: هذا أبوك آدم، وهذا الباب الذي عن يمينه باب الجنة، إذا رأى من يدخله من ذريته ضحك واستبشر، وإذا نظر إلى الباب الذي عن شماله باب جهنم من يدخله من ذريته بكى وحزن». (١)

وقد ذكر الشيخ محمد السفاريني خلاف أهل العلم في مكان وجود النار وأدلة الفريقين، فانظرها في كتابه «لوامع الأنوار البهية» (٢٣٧/٢). وانظر: يقظة أولي الاعتبار، للقنوجي (٤٥/١-٤٨). (١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/٨)، من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية الرياحي، عن أبي هريرة، أو غيره، شك أبو جعفر الرازي. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٠٩/٧)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا عيسى بن عبد الله التميمي، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس البكري، عن أبي العالية، أو غيره، شك عيسى، عن أبي هريرة، به. وأخرجه البزار في مسنده [كما في كشف الأستار (٣٨/١)] قال: حدثنا محمد بن حسان، حدثنا أبو النضر، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، أو غير، عن أبي هريرة، به.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٢/٣-٢٣): «ورواه الحافظ أبو بكر البيهقي عن أبي سعيد الماليني، عن ابن عدي، عن محمد بن الحسن السكوني، بالبالي، بالرملة، حدثنا علي بن سهل، فذكر مثل ما رواه ابن جرير عنه. وذكر البيهقي أن الحاكم أبا عبد الله رواه عن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، عن جده، عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن حاتم بن إسماعيل، حدثني عيسى بن ماهان - يعني أبا جعفر الرازي - عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره...». ثم قال: «وأبو جعفر الرازي قال فيه الحافظ أبو زرعة الرازي: يهيم في الحديث كثيراً. وقد ضعفه غيره أيضاً، ووثقه بعضهم، والظاهر أنه سيئ الحفظ، فقيماً تفرد به نظر، وهذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة ونكارة شديدة». اهـ. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/١)، وقال: «رواه البزار، ورجاله موثقون؛ إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره، فتابعه مجهول». اهـ. وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥/١)، وعزاه للطبراني والبزار، وضعف إسناده. وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

المذهب الثاني: أن الأرواح التي رآها النبي ﷺ عن يمين آدم وشماله إنما هي أرواح بنيه التي لم تُخلق أجسادهم بعد.^(١)
 ذكره الحافظ ابن حجر وجهاً آخر في الجمع.^(٢) ثم رجع عنه واستقر رأيه على القول الأول.^(٣)

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٦٥/٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٤/٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٩٢/٢)، جميعهم من طريق أبي هارون - عمارة بن جوين العبدي - عن أبي سعيد، به. ولفظه: «فإذا أنا بآدم كهينته يوم خلقه الله عز وجل على صورته، فإذا هو تعرض عليه أرواح ذريته من المؤمنين، فيقول: روح طيبة، ونفس طيبة، اجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول: روح خبيثة، ونفس خبيثة، اجعلوها في سجين».

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٥/٣): «في إسناده عمارة بن جوين، وهو مضعف عند الأئمة». اهـ.

(١) قال ابن القيم في كتابه «الروح»، ص (٣٧٦): «تَقَدَّمُ خَلْقُ الأرواحِ على الأَجْسَادِ أو تأخِرُ خَلْقُهَا عنها، هذه المسألة للناس فيها قولان معروفان، حكاهما شيخ الإسلام وغيره، وممن ذهب إلى تقدم خلقها محمد بن نصر المروزي، وأبو محمد ابن حزم، وحكاه ابن حزم إجماعاً». اهـ ثم ذكر أدلة الفريقين، ورجح تأخر خلق الأرواح عن الأجساد.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٥٠/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٥٠/٧).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، وأنَّ معنى الحديث: أنَّ آدم - عليه السلام- كان ينظر إلى نسم بنيه وهم في منازلهم من الجنة أو النار، وهذا القول لا يلزم منه أن تكون النار في السماء، إذ من الممكن رؤيتها وهي في الأرض، كما رأى النبي ﷺ نهر النيل والفرات ليلة أسري به^(١)، وهو في السماء، وقد ذكر أصحاب هذا القول رؤيته ﷺ للنار وهو في السماء، ورؤيته للجنة وهو في الأرض، وهذا كله يدل على أن رؤية الشيء في مكان ما لا يستلزم أن يكون ذلك المكان ظرفاً للمرئي، ومن ذلك رؤية آدم - عليه السلام- لنسم بنيه وهو في السماء لا يلزم منه أن تكون السماء ظرفاً لما رآه، والله تعالى أعلم.

(١) في حديث الإسراء الطويل: «فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرُدَانِ؛ فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٥١٧).

بل لا بُدَّ من رحمة الله تعالى وفضله، كما دلَّ عليه حديث المسألة. وخالف المعتزلة فأوجبوا على الله تعالى ثواب الأعمال، وقالوا: إنَّ دخول الجنة إنما هو بسبب الأعمال لا بالتَّفَضُّل^(١)، وقد أنكر عليهم أهل السنة قولهم هذا وبينوا خطأه وعوارفه.

ومذهب أهل السنة أنَّ الله تعالى لا يجب عليه شيء، بل العالم ملكه، والدنيا والآخرة في سلطانه، يفعل فيهما ما يشاء، فلو عدَّب المطيعين والصالحين أجمعين، وأدخلهم النار كان عدلاً منه، ولو أكرمهم ونعمَّهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه، ولو نعمَّ الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك، ولكنه أخبر سبحانه وخبره صدق أنه لا يفعل هذا، بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته، ويُعذب الكافرين ويدخلهم النار عدلاً منه سبحانه.^(٢)

وأما الآيات التي يُوهم ظاهرها أنَّ الأعمال الصالحة هي التي تُدخِلُ الجنة؛ فقد اختلف العلماء في الجواب عنها، وفي الجمع بينها وبين الحديث على مذاهب: **الأول: أنَّ العمل بنفسه لا يستحقُّ به أحدُ الجنة لولا أنَّ الله عز وجل جعله - بفضله ورحمته - سبباً لذلك، والعمل نفسه من فضل الله ورحمته على عبده، فالجنة وأسبابها كلُّ من فضل الله ورحمته.**^(٣)

وهذا مذهب: ابن حزم، والبيهقي، وابن العربي، والقاضي عياض، والفخر الرازي، وأبي العباس القرطبي، والنووي، والخازن، وابن رجب، وابن الوزير اليماني، وأبي زرعة العراقي، والشوكاني.^(٤)

قال البيهقي - بعد روايته للحديث -: «وهذا لأئنه إنما أمكَّنه العمل بالطاعة بتوفيق الله إياه لذلك، وإنما ترك المعصية بعصمة الله إياه عنها، والتوفيق والعصمة بإرادة الله وتوفيقه وعصمته، وهي رحمته، فالنجات في الحقيقة واقعة برحمة الله وفضله،

(١) قال الزمخشري في «الكشاف» (١٠١/٢): «قوله: (□ □ □ □) أي: بسبب أعمالكم، لا بالتفضل كما تقول المبطله».

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٢٣٢/١٧-٢٣٣)، وتفسير القرطبي (١٣٤/٧)، والعواصم والقواصم، لابن الوزير اليماني (٢٩٠/٧-٢٩٨).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٣٦/٢).

(٤) انظر على الترتيب: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٤١/٣-٤٢)، والآداب، للبيهقي، ص (٥٢٩)، وعارضة الأحوذى، لابن العربي (٨٩/١٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٥٣/٨)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٦٨/١٤)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٣٩/٧)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٢٣٣/١٧)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٢٠١/٢) و (٧٥/٣)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٣٦/٢)، والعواصم والقواصم، لابن الوزير اليماني (٢٩٠/٧-٢٩٨)، وإيثار الحق على الخلق، لابن الوزير (٣٤١/١)، وطرح التثريب، للعراقي (٢٤١/٨)، وفتح القدير، للشوكاني (٣٠٠/٢).

ولا بُدَّ من العمل لامثال الأمر». اهـ (١)

وقال النووي: «وأما قوله تعالى: (وَأُولُوا وَرُوحًا) [الزخرف: ٧٢] ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يَدْخُلُ بها الجنة فلا يُعارض هذا الحديث؛ بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصحُّ أنَّه لم يَدْخُلْ بمجرد العمل، وهو مُراد الحديث، ويصحُّ أنَّه دخل بالأعمال، أي بسببها، وهي من الرحمة». اهـ (٢)

المذهب الثاني: أن الباء التي نفت الدخول هي باء المُعَاوَضَةِ التي يكون فيها أحد العوضين مقابلاً للآخر، والباء التي أثبتت الدخول هي باء السببية التي تقتضي سببية ما دخلت عليه لغيره.

وهذا مذهب: شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير، وابن أبي العز الحنفي، وابن القيم، وابن عاشور. (٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - وقد سُئِلَ عن قوله تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □) هل يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، أم ينقضه قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»؟ فأجاب: «لا مناقضة بين ما جاء به القرآن وما جاءت به السنة، إذ المثبت في القرآن ليس هو المنفي في السنة، والتناقض إنما يكون إذا كان المثبت هو المنفي، وذلك أَنَّ الله تعالى قال: (□ □ □ □ □ □ □ □) وقال: (كَذُّوا وُؤُؤُ وُؤُؤُ) [الحاقة: ٢٤] وقال: (وُؤُؤُ وُؤُؤُ وُؤُؤُ) [السجدة: ١٩] وقال: (ث فَثُثُ فِثُثُ) [الواقعة: ٢٢-٢٤]، فَبَيَّنَ بهذه النصوص أَنَّ العمل سبب للثواب، والباء للسبب؛ كما في مثل قوله تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □) [الأعراف: ٥٧] وقوله: (ذث ث ذثُثُ ذثُثُ ذثُثُ فِثُثُ) [البقرة: ١٦٤] ونحو ذلك مما يُبيِّنُ به الأسباب، ولا ريب أَنَّ العمل الصالح سبب لدخول الجنة، والله قدَّرَ لعبده المؤمن وجوب الجنة بما يُيسره له من العمل الصالح، كما قدَّرَ دخول النار لمن يدخلها بعمله السيء...، وإذا عُرفَ أَنَّ الباء هنا للسبب فمعلوم أَنَّ السبب لا يستقل بالحكم، فمجرد نزول المطر ليس موجباً للنبات، بل لا بُدَّ من أن يخلق الله أموراً أخرى، ويدفع عنه الآفات المانعة، فيُربِّيهِ بالتراب والشمس والرياح، ويدفع عنه ما يُفسده، فالنبات محتاج مع هذا السبب إلى فضلٍ من الله أكبر منه.

وأما قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»؛ فَإِنَّه ذكره في سياق أمره لهم بالاعتقاد قال: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا؛ فَإِنَّه لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلَهُ»، وقال:

(١) الأداب، للبيهقي، ص (٥٢٩).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢٣٣/١٧).

(٣) انظر على الترتيب: تفسير ابن كثير (٢٢٤/٢)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٦٤٣/٢)، وحادي الأرواح، لابن القيم (٦١/١)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (١٣٤/٨).

«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ^(١) وَالرَّوْحَةِ^(٢) وَشَيْءٍ مِّنَ الدَّلْجَةِ^(٣)»^(٤)، فنفى بهذا الحديث ما قد تتوهمه النفوس من أن الجزاء من الله عز وجل على سبيل المعاوضة والمقابلة، كالمعاوضات التي تكون بين الناس في الدنيا؛ فإنَّ الأجير يعمل لمن استأجره، فيُعطيه أجره بقدر عمله، على طريق المعاوضة، إن زاد زاد أجرته، وإن نقص نقص أجرته، وله عليه أجره يستحقها كما يستحق البائع الثمن، فنفى ﷺ أن يكون جزاءُ الله وثوابه على سبيل المعاوضة والمقابلة والمعادلة، والباء هنا كالباء الداخلة في المعاوضات، كما يقال: استأجرت هذا بكذا، وأخذت أجرتي بعلمي، وكثير من الناس قد يتوهم ما يشبه هذا، وهذا غلط من وجوه:

أحدها: أنَّ الله تعالى ليس محتاجاً إلى عمل العباد كما يحتاج المخلوق إلى عمل من يستأجره.

الثاني: أنَّ الله هو الذي منَّ على العامل بأنَّ خَلَقَهُ أولاً، وأحياه ورزقه، ثم بأنَّ أرسل إليه الرسل، وأنزل إليه الكتب، ثم بأنَّ يسر له العمل، وحبَّب إليه الإيمان وزينه في قلبه، وكرَّه إليه الكفر والفسوق والعصيان، والمخلوق إذا عمل لغيره لم يكن المستعمل هو الخالق لعمل أجيره، فكيف يُتصور أن يكون للعبد على الله عوض، وهو خلقه وأحدثه وأنعم على العبد به، وهل تكون إحدى نعمتيه عوضاً عن نعمته الأخرى وهو ينعم بكليتهما.

الثالث: أنَّ عمل العبد لو بلغ ما بلغ ليس هو مما يكون ثواب الله مقابلاً له ومعادلاً حتى يكون عوضاً؛ بل أقل أجزاء الثواب يستوجب أضعاف ذلك العمل.

الرابع: أنَّ العبد قد يُنعم ويُمتَّع في الدنيا بما أنعم الله به عليه مما يستحق بإزائه أضعاف ذلك العمل إذا طلبت المعادلة والمقابلة.

الخامس: أنَّ العباد لا بُدَّ لهم من سيئات، ولا بُدَّ في حياتهم من تقصير، فلولا عفو الله لهم عن السيئات وتقبله أحسن ما عملوا لما استحقوا ثواباً؛ ولهذا قال ﷺ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدْبَ» . قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ج ج ج ج ج ج ج ج د ي د ي) [الانشقاق: ٧-٨]؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ

(١) الْعَدْوَةُ: هي الوقت الكائن من أول النهار إلى الزوال. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١٢٩/٢).

(٢) الرَّوْحَةُ: هي الوقت الكائن من الزوال فما بعده. انظر: المصدر السابق.

(٣) الدَّلْجَةُ: هي سير الليل، يقال: أدلج - بالتخفيف - إذا سار من أول الليل. وأدلج - بتشديد الدال - إذا سار من آخره، والاسم منهما الدلجة والدلدة، بالضم والفتح. ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٢٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٣٩).

الحِسَابَ هَلْكَ»^(١) ولهذا قال في الحديث - لما قيل له: «وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِمَعْوَرَةٍ وَرَحْمَةٍ». فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَفْوِ اللَّهِ وَتَجَاوُزِهِ عَنِ الْعَبْدِ، وَإِلَّا فَلَوْ نَاقَشَهُ عَلَى عَمَلِهِ لَمَا اسْتَحَقَّ بِهِ الْجَزَاءَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّبَعُوا لِيُكَفِّرُوا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا يَكُونُوا فِي حَقِّ اللَّهِ كَذِبًا) [الأحْقَاف: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: (ثُمَّ نُنَزِّلُكَ بِتُرْتُفَاتٍ) [الزُّمَر: ٣٣-٣٥].... اهـ^(٢)

المذهب الثالث: أن الباء في الآية للمعاوضة والمقابلة وليست للسببية.

وبهذا جزم الشيخ جمال الدين ابن هشام^(٣) في «المغني» فقال: «المعنى الثامن للباء: المقابلة، وهي الداخلة على الأعواض، كاشتريته بألف درهم، وقولهم هذا بذاك. ومنه قوله تعالى: (وَأَوْثِرْهُم) [النحل: ٣٢]، وإنما لم تُقدَّرْها بباء السببية - كما قالت المعتزلة^(٤)، وكما قال الجميع في: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» - لأنَّ المعطي بعوض قد يُعطي مجاناً، وأما المُسَبَّبُ فلا يوجد بدون السبب، وقد تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالآيَةِ لِاخْتِلَافِ مَحَلِّي الْبَائِينَ، جَمْعاً بَيْنَ الْأَدْلَةِ» اهـ^(٥)

المذهب الرابع: أن الباء في الآية ليست للسببية؛ بل للإصاق أو المصاحبة، والمعنى: أورتتموها ملابساً أو مصاحبة لأعمالكم.

وهذا مذهب الكرمانى، واختيار العيني^(٦).

وجوز أن تكون الباء في الآية للمقابلة كما هو مذهب ابن هشام.

قال العيني: «فإن قلت: كيف الجمع بين هذه الآية وقوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»؟ قلت: الباء في قوله: (وَأَوْثِرْهُم) ليست للسببية، بل للملابسة. أي أورتتموها ملابساً لأعمالكم، أي لثواب أعمالكم. أو للمقابلة؛ نحو: أعطيت الشاة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، حديث (٦٥٣٦).

(٢) نقلته باختصار من «رسالة في دخول الجنة»، ضمن مجموع بعنوان «جامع الرسائل»، لابن تيمية

(١٥٥/١-١٥٠) وأطلت في نقل كلامه - رحمه الله - لنفاسته وأهميته. وانظر له: التوسل والوسيلة (٦٠/١)، ومجموع الفتاوى (٧٠/٨).

(٣) هو: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام. من أئمة العربية، مولده ووفاته بمصر. قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه. من تصانيفه (مغني اللبيب عن كتب الأعراب) و (عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب) و (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك)، وغيرها (ت: ٧٦١هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٤٧/٤).

(٤) تقدم قولهم والرد عليه في أول المسألة.

(٥) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام، ص (١٢١).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٢/١١)، وفيه النقل عن الكرمانى.

بالدرهم» اهـ^(١)

المذهب الخامس: أن مجرد دخول الجنة لا يكون إلا برحمة الله وفضله، وعليه يُحمل الحديث، وأما اقتسام منازل الجنة ودرجاتها فإن ذلك يتفاوت بتفاوت الأعمال، وعليه تُحمل الآية.

وهذا مذهب ابن بطال، وأبي عبد الله القرطبي^(٢).

قال ابن بطال: «فإن قال قائل: فإن قوله ﷺ: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة» يُعارض قوله تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □) [الزخرف: ٧٢]. قيل: ليس كما توهمت، ومعنى الحديث غير معنى الآية، أخبر النبي ﷺ في الحديث أنه لا يستحق أحد دخول الجنة بعمله، وإنما يدخلها العباد برحمة الله، وأخبر الله تعالى في الآية أن الجنة تُنال المنازل فيها بالأعمال، ومعلوم أن درجات العباد فيها متباينة على قدر تباين أعمالهم، فمعنى الآية في ارتفاع الدرجات وانخفاضها والنعيم فيها، ومعنى الحديث في الدخول في الجنة والخلود فيها، فلا تعارض بين شيء من ذلك» اهـ.

ثم أورد على جوابه هذا قوله تعالى: (و و و و و و و و) [النحل: ٣٢] حيث أخبر سبحانه أن دخول الجنة بالأعمال أيضاً.

وأجاب: «بأن قوله: (و و و و و و و و) [النحل: ٣٢] كلامٌ مُجْمَلٌ يُبَيِّنُه الحديث، وتقديره: ادخلوا منازل الجنة وبيوتها بما كنتم تعملون، فالآية مُفْتَقِرَةٌ إلى بيان الحديث. قال: وللجمع بين الحديث وبين الآيات وجه آخر: هو أن يكون الحديث مُفسِراً للآيات، ويكون تقديرها: (□ □ □ □ □ □ □ □) [الزخرف: ٧٢]، و(ج ج ج ج ج ج ج ج) [الطور: ١٩]، و(و و و و و و و و) [النحل: ٣٢] مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم؛ لأن فضلته تعالى ورحمته لعباده في اقتسام المنازل في الجنة، كما هو في دخول الجنة لا ينفك منه، حين ألهمهم إلى ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاة الله عباده من رحمته وتفضله، ألا ترى أنه تعالى جازى على الحسنة عشرًا، وجازى على السيئة واحدة، وأنه ابتداء عباده بنعم لا تُحصى، لم يتقدم لهم فيها سبب ولا فعل، منها أن خلقهم بشرًا سويًا، ومنها نعمة الإسلام ونعمة العافية ونعمة تضمنه تعالى لأرزاق عباده، وأنه كتب على نفسه الرحمة، وأن رحمته سبقت غضبه، إلى ما لا يُهتدى إلى معرفته من ظاهر النعم وباطنها» اهـ^(٣)

المذهب السادس: أن الباء في الآية للسببية العادية، أي المجاز، وفي الحديث للسببية الحقيقية.

(١) عمدة القاري، للعيني (١٨٤/١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٣٤/٧).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٨٠/١٠)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠١/١١).

وهذا مذهب: ابن عطية، وأبي حيان، والملا علي القاري، والآلوسي، والقاسمي.^(١) قال ابن عطية: «وقوله: (و و و) أي بما كان في أعمالكم من تكسبكم، وهذا على التجوز، علق دخولهم الجنة بأعمالهم من حيث جعل الأعمال أمانة لإدخال العبد الجنة، ويعترض في هذا المعنى قول رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»، وهذه الآية تُردُّ بالتأويل إلى معنى الحديث». اهـ.^(٢)

المذهب السابع: أن الآية في العمل المقبول، والحديث في العمل المجرد من القبول.

وهذا مذهب الحافظ ابن حجر، والشنقيطي.^(٣) قال ابن حجر: «ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث: أن يُحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله: (و و و و) أي تعملونه من العمل المقبول، ولا يضر بعد هذا أن تكون «الباء» للمصاحبة، أو للإلصاق، أو المقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية». اهـ.^(٤)

(١) انظر على الترتيب: المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/٣٩٠)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٤/٣٠٢)، ومرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٣/٣٤٨)، وروح المعاني، للآلوسي (٨/٢٠٤)، (١٤/٥٠٢)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٥/٥٩).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/٣٩٠).

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي (٤/١٩٧)، (٧/٢٨٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٠٢)، وانظر: (١/٩٨) و (٣/٤٣).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أن الله تعالى جعل الأعمال الصالحة سبباً لدخول الجنة، وهي في الحقيقة راجعة إلى توفيق الله تعالى وفضله؛ إذ ليس في مقدور العبد الإتيان بها لولا توفيق الله تعالى وتيسيره.

«والله تعالى قَدَّرَ لعبده المؤمن دخول الجنة بما ييسره له من العمل الصالح، كما قَدَّرَ دخول النار لمن يدخلها بعمله السيئ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: اعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»^(١).

وقال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(٢).^(٣)

كما أن الأعمال الصالحة لا تُفيد العبد شيئاً ما لم تكن مقبولة، فالشأن كل الشأن في القبول لا في العمل.

والذي يزيل الإشكال ويدفع التعارض بين الآيات والحديث هو حمل «الباء» في الآيات على السببية، وفي الحديث على المعاوضة، فالآيات أثبتت الأسباب، والحديث نفى وجوب الثواب، والله سبحانه أعلم بالصواب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٩٤٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب القدر، حديث (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب السنة، حديث (٤٧٠٣).

(٣) انظر: «رسالة في دخول الجنة»، ضمن مجموع بعنوان «جامع الرسائل»، لابن تيمية (١٤٦/١).



وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والتقى يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وادم يوم الجمعة، في آخر ساعة من النهار، بعد العصر، وخلق آدم الأرض أحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها، من أجل ذلك جعل الله عز وجل من آدم الطيب والخبيث». قلت: وهذه الرواية معلولة من أوجه:

الأول: أن الأخضر بن عجلان خالف ثلاث ثقات، في إسناد هذا الحديث، وحسبك مخالفته لحجاج بن محمد؛ فإنه من أثبت الناس في ابن جريج.

قال الذهبي في كتاب «العلو»، ص (٩٤): «الأخضر بن عجلان: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. ولينه الأزدي، وحديثه في السنن الأربعة، وهذا الحديث غريب من أفراد». اهـ وتعقبه الألباني فقال: «تليين الأزدي إياه لا تأثير له، لأن الأزدي نفسه متكلم فيه، كما هو معلوم، لا سيما وقد وثقه ابن معين كما ترى، وكذا الإمام البخاري، والنسائي، وابن حبان، وابن شاهين - كما في التهذيب (١٦٩/١) - فهو متفق على توثيقه، لولا قول أبي حاتم: يكتب حديثه. لكن هذا القول إن اعتبرناه صريحاً في التجريح فمثله لا يقبل؛ لأنه جرح غير مفسر، لا سيما وقد خالف قول الأئمة الذين وثقوه، على أنه من الممكن التوفيق بينه وبين التوثيق، بحمله على أنه وسط عند أبي حاتم، فمثله حسن الحديث قطعاً، على أقل الدرجات، وكأنه أشار الحافظ إلى ذلك بقوله فيه في التقريب (٦٣/١): «صدوق»، وبقية رجال الإسناد كلهم ثقات، فالحديث جيد الإسناد». اهـ من مختصر العلو، ص (١١٢).

قلت: قول الألباني: «إن الأزدي نفسه متكلم فيه». لا يمنع من الأخذ بقوله في أحوال الرواة، فضعه في الحفظ لا يوجب طرح حكمه على الرجال.

الوجه الثاني: عن عنة ابن جريج، قال الإمام أحمد: «كل شيء قال فيه ابن جريج: قال عطاء، أو عن عطاء؛ فإنه لم يسمعه من عطاء». اهـ من شرح علل الترمذي، لابن رجب (٦٠٠/٢). هذا وقد تكلم النقاد في حديث أبي هريرة، وذكروا عللاً في إسناده ومتمنه، وسأتكلم هنا عن العلل الواردة في إسناده، وأما العلل الواردة في متمنه فسأذكرها في أصل المسألة، عند ذكر مذاهب العلماء تجاه التعارض بين الآيات والحديث.

العلل الواردة في إسناد الحديث:

العلة الأولى: أن هذا الحديث إنما أخذه إسماعيل بن أمية، عن إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم متروك.

قال البيهقي، في «الأسماء والصفات» (٢٥١/٢، ٢٥٥-٢٥٦): «هذا حديث قد أخرجه مسلم في كتابه...، وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ؛ لمخالفته ما عليه أهل التفسير، وأهل التاريخ، وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به». اهـ

ثم روى بإسناده عن محمد بن يحيى، قال: «سألت علي بن المديني، عن حديث أبي هريرة ؓ: «خلق الله التربة يوم السبت...»، فقال علي: «هذا حديث مدني رواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن أبي رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة ؓ قال: ...»، ثم ذكر الحديث، وقال: «وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى». اهـ

قلت: رواية إبراهيم بن أبي يحيى، أخرجه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (٣٣/١) قال: شبك بيدي أحمد بن الحسين المقرئ، وقال: شبك بيدي أبو عمر عبد العزيز بن عمر بن الحسن بن

بكر بن الشروذ الصنعاني، وقال: شبك بيدي أبي، وقال: شبك بيدي أبي، وقال: شبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، وقال: شبك بيدي صفوان بن سليم، وقال: شبك بيدي أيوب بن خالد، وقال: شبك بيدي عبدالله بن رافع، وقال: شبك بيدي أبو هريرة رضي الله عنه، وقال: شبك بيدي أبو القاسم رضي الله عنه، وقال:....، ثم ذكر الحديث.

وقد توبع إبراهيم بن أبي يحيى، قال البيهقي، ص (٢٥٦): «تابعه على ذلك: موسى بن عبيدة الربذي، عن أيوب بن خالد؛ إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف». اهـ
وقد اعترض المعلمي، والألباني، وتلميذه أبو إسحاق الحويني، على قول ابن المديني بأن لا دليل عليه، وبأن إسماعيل بن أمية ثقة ثبت، وسماعه من أيوب بن خالد ثابت لا شك فيه.
قال أبو إسحاق الحويني: «لو سلمنا أن إسماعيل دلس إبراهيم بن أبي يحيى؛ فكان ينبغي أن يكون السند: إسماعيل، عن صفوان، عن أيوب بن خالد، ولا ذكر لـ (صفوان) أصلاً». اهـ من تعليقه على تفسير ابن كثير (٢/٢٣٠).

وقال الألباني: «وهذه دعوى عارية عن الدليل؛ إلا مجرد الرأي، وبمثله لا ترد رواية إسماعيل بن أمية؛ فإنه ثقة ثبت، لا سيما وقد توبع، فقد رواه أبو يعلى في مسنده (١٠/٥١٣)، من طريق حجاج بن محمد، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، لكن لعله سقط شيء من إسناده». اهـ من سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٤٤٩). وانظر: الأنوار الكاشفة، للمعلمي، ص (١٨٩).
قلت: هذه المتابعة ليست بشيء؛ وهي كما ظن الألباني - رحمه الله - فإن فيها سقطاً في الإسناد، فقد رواه أبو الشيخ في العظمة (٤/١٣٥٨)، عن أبي يعلى قال: حدثنا سريج بن يونس، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، به.

وبهذا تعلم أن حجاج بن محمد لم يروه عن أيوب، وإنما رواه عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، فرجع أصل الحديث إلى رواية إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، وعليه فلا متابعة.
العلة الثانية: قال البخاري، في التاريخ الكبير (١/٤١٣) - بعد أن ساق الحديث من طريق إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، مرفوعاً - قال: «وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح». اهـ

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٧٢): «هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني، والبخاري، وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأخبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً». اهـ
واعترض على هذه العلة، فقال المعلمي - بعد أن ساق كلام البخاري - : «ومؤدى صنيعه أنه يحدس أن أيوب أخطأ، وهذا الحدس مبني على ثلاثة أمور:

الأول: استنكار الخبر. الثاني: أن أيوب ليس بالقوي، وهو مؤل لم يخرج له مسلم إلا هذا الحديث، لما يعلم من الجمع بين رجال الصحيحين، وتكلم فيه الأزدي، ولم ينقل توثيقه عن أحد من الأئمة؛ إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، وشرط ابن حبان في التوثيق فيه تسامح معروف. الثالث: الرواية التي أشار إليها بقوله: «وقال بعضهم»، وليته ذكر سندها ومنتها؛ فقد تكون ضعيفة في نفسها، وإنما قويت عنده للأمرين الآخرين. ويدل على ضعفها أن المحفوظ عن كعب، وعبد الله بن سلام، ووهب بن منبه، ومن يأخذ عنهم: أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد، وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبهم، وعليه بنوا قولهم في السبت...، فهذا يدفع أن يكون ما في الحديث من قول كعب.

قال: وأيوب لا بأس به، وصنيع ابن المديني يدل على قوته عنده، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، كما علمت، وإن لم يكن حده أن يحتج به في الصحيح». اهـ من الأنوار الكاشفة، ص (١٨٩).
قلت: أيوب: هو ابن خالد بن صفوان، الأنصاري الحجازي، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٥)،

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث:

ظاهرُ الحديثِ الشريفِ أنَّ خلقَ الأرضِ وما فيها استغرقَ سبعةَ أيامٍ، وهذا يُوهَّمُ خلافَ الآياتِ، والتي فيها أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خلقَ السماواتِ والأرضَ وما بينهما في ستةَ أيامٍ، وفيه أيضاً مخالفةٌ لآيةٍ فُصِّلَتْ؛ إذ الحديثُ ظاهره أنَّ خلقَ الأرضِ استغرقَ الأيامَ الستةَ كلها، وأما الآيةُ فظاهرها أنَّ مدةَ خلقِ الأرضِ استغرقَ أربعةَ أيامٍ، ثم خُلِقَتِ السماءُ بعد ذلك في يومين. (١)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث:

للعلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث مسلكان:
الأول: مسلك تضييف رفع الحديث، وترجيح وقفه على أبي هريرة ؓ.
 ويرى أصحاب هذا المسلك: أنَّ أبا هريرة ؓ إنما أخذَه عن كعب الأحماس، وأنَّ رفعه خطأ من بعض رواة الحديث؛ وأنَّ أصله من الإسرائيليات المُتَّفَقَة عن مَسَلَمَة أهل الكتاب.
 وهذا رأي الأكثر من المفسرين والمحدثين.
 وممن قال به: البخاري (٢)، وعلي بن المديني (٣)، وابن جرير الطبري (٤)،



ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الأزدي: ليس حديثه بذاك، تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه. «أه من تهذيب التهذيب (٣٥١/١). وأما البخاري فظاهر صنيعه إعلال الحديث به؛ لأنه ساق الحديث من روايته - بعد ذكره لترجمته - ثم بين أنَّ رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه على كعب.
 وأما الحافظ ابن حجر؛ فقد لَبَّيه في التقریب (٩٩/١) بناء على كلام الأزدي المتقدم.
 لكن اعترض الألباني على تليين الحافظ ابن حجر فقال: «إن تليينه ليس بشيء؛ فإنه لم يضعفه أحد سوى الأزدي، وهو نفسه لين عند المحدثين». أه من سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٥٠/٤).
 كما اعترض الألباني على البخاري، فقال: «وهذا كسابقه، فمن هذا البعض؟ وما حاله في الضبط والحفظ حتى يرجح على رواية عبد الله بن رافع، وقد وثقه النسائي وابن حبان، واحتج به مسلم، وروى عنه جمع، ويكفي في صحة الحديث أن ابن معين رواه ولم يعله بشيء». أه من سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٩/٤-٤٥٠).

قلت: ذكر الألباني لعبد الله بن رافع، وهم منه رحمه الله؛ فإن أحداً لم يُعل الحديث به.
 (١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبري (٣٥١/١)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٥٨٠/٣)، والمفهم، للقرطبي (٣٤٣/٧)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/١٨)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (٧٩/١)، وتفسير ابن كثير (٢٣٠-٢٢٩/٢)، والبدائية والنهاية، لابن كثير (١٥/١)، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي (١٩٥/٢)، وفيض القدير، للمناوي (٤٤٨/٣)، وروح المعاني، للآلوسي (٥١٨/٨).
 (٢) التاريخ الكبير (٤١٣/١).
 (٣) نقله عنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٥٦/٢).
 (٤) تاريخ الأمم والملوك (٣٥١/١).

وقد حكى ابن جرير الطبري الإجماع على أن الله ابتداء الخلق يوم الأحد، فقال: «اليوم الذي ابتداء الله فيه خلق السماوات والأرض: يوم الأحد؛ لإجماع السلف من



أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨٧/١١)، وأبو الشيخ في العظمة (١٣٦٢/٤-١٣٦٣)، والحاكم في المستدرک (٥٩٢/٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢١/٣)، جميعهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال (سعيد بن المرزبان)، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. مرفوعاً.

والحديث في إسناده «أبو سعد البقال»: متروك الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٧٠/٤).

وأورده الذهبي في كتاب «العلو»، ص (٩٥)، وقال: «صححه الحاكم، وأنى ذلك؟ والبقال قد ضعفه ابن معين والنسائي». اهـ

وقد اضطرب فيه أبو سعد البقال، فأخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٣٦٤/٤)، من طريق ابن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سعد، عن ابن عباس، به، موقوفاً. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢١٠/٣)، عن معمر، عن ابن عيينة، عن أبي سعد، عن عكرمة، مرسلًا.

وقد روي الحديث من طريق آخر، عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٨/١١)، وأبو الشيخ في العظمة (١٣٦٥/٤)، ومن طريق أبي الشيخ، أخرجه ابن عساكر في تاريخه

(٥٠/١)، جميعهم من طريق شريك، عن غالب بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، موقوفاً.

وغالب بن غيلان: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٠/٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٧/٧)، ولم يذكر فيه شيئاً.

وأخرجه بنحوه: الضياء المقدسي، في الأحاديث المختارة (٣٠١/١٠) قال: أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن أبي القاسم الخباز، عن محمد بن رجاء بن إبراهيم، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني التستري، ثنا يحيى بن يزيد الأهوازي، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، عن هدبة بن المنهال، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن اليهود أتوا النبي ﷺ....». فذكر الحديث بنحوه، مرفوعاً.

وفي إسناده «يحيى بن يزيد الأهوازي» ذكره الذهبي في الميزان (٢٢٨/٧) وقال: «لا يُعرف». وفي الجملة فإن حديث ابن عباس هذا لا يثبت، وقد ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٠١/٤)، وقال: «فيه غرابة». وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢٠/٨).

وأما الآثار في ابتداء الخلق يوم الأحد، فقد رويت عن كعب الأحبار، وعبد الله بن سلام: أما أثر كعب الأحبار ﷺ؛ فأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/٧) قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن كعب، قال: «بدأ الله خلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وفرغ منها يوم الجمعة، فخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة». وإسناده صحيح.

وأما أثر عبد الله بن سلام؛ فأخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (٣٧/١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٤٩/٢-٢٥٠)، كلاهما من طريقين عن عبد الله بن سلام، وهو صحيح.

أهل العلم على ذلك....، وذلك أنّ الله تعالى أخبر عباده في غير موضع من محكم تنزيله أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام...، ولا خلاف بين جميع أهل العلم أنّ اليومين اللذين ذكرهما الله تبارك وتعالى في قوله: (أب ب ب ب) داخلان في الأيام الستة اللاتي ذكرهن قبل ذلك، فمعلوم إذ كان الله عز وجل إنما خلق السماوات والأرضين وما فيهن في ستة أيام، وكانت الأخبار مع ذلك متظاهرة عن رسول الله بأن آخر ما خلق الله من خلقه آدم، وأن خلقه إياه كان في يوم الجمعة، أنّ يوم الجمعة الذي فرغ فيه من خلق خلقه داخل في الأيام الستة التي أخبر الله تعالى ذكره أنه خلق خلقه فيهن؛ لأن ذلك لو لم يكن داخلًا في الأيام الستة كان إنما خلق خلقه في سبعة أيام لا في ستة، وذلك خلاف ما جاء به التنزيل» اهـ^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - مبيّنًا علل الحديث -: «هذا الحديث طعن فيه من هو أعلم من مسلم، مثل يحيى بن معين، ومثل البخاري، وغيرهما، وذكر البخاري أنّ هذا من كلام كعب الأحمري، وطائفةٍ اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري^(٢)، وأبي الفرج ابن الجوزي، وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أنّ الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أنّ آخر الخلق كان يوم الجمعة؛ فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار آخر؛ ولو كان أول الخلق يوم السبت، وآخره يوم الجمعة؛ لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن....، والبخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم؛ ولهذا لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحاً لا ريب فيه، قد اتفق أهل العلم على صحته، ثم ينفرد مسلم فيه بألفاظ يُعرضُ عنها البخاري، ويقول بعض أهل الحديث إنها ضعيفة، ثم قد يكون الصواب مع من ضعفها» اهـ^(٣)

وقال ابن القيم: «هذا الحديث وقع غلط في رفعه؛ وإنما هو من قول كعب الأحمري، كذلك قال إمام أهل الحديث، محمد بن إسماعيل البخاري، في تاريخه الكبير، وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً، وهو كما قالوا؛ لأن الله أخبر أنه خلق السماوات

(١) تاريخ الأمم والملوك (٣٥/١).

(٢) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، قيل: كان يحفظ ثلاث مائة ألف شاهد في القرآن. ولد في الأنبار (على الفرات) وتوفي ببغداد. من كتبه (الزاهر) في اللغة، و (شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات) و (إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل) و (عجائب علوم القرآن) وغيرها (ت: ٣٢٨ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣٣٤/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠-١٨/١٨).

والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهذا الحديث يتضمن أن مدة التخليق سبعة أيام، والله أعلم» اهـ^(١)

المسلك الثاني: مسلك قبول الحديث، ونفي التعارض بينه وبين الآيات.
وهذا رأي: أبي بكر ابن الأنباري^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، وأبي حيان^(٤)، والمعلمي^(٥)
(٦)، والألباني^(٧)، وأبي إسحاق الحويني^(٨)(٩).

ولأصحاب هذا المسلك عدة أجوبة في دفع العلل الواردة في الحديث، وقد ذكرت أجوبتهم فيما يتعلق بعلل إسناده، وسأذكر هاهنا ما أوردوه من أجوبة عن العلل الواردة في متنه:

أولاً: أجوبتهم عن العلة الأولى، وهي: أنه جعل أيام التخليق في سبعة أيام، وهذا خلاف ما جاء به القرآن، حيث ذكر الله تعالى أن خلق السماوات والأرض وما بينهما كان في ستة أيام، أربعة منها للأرض، ويومان للسماء.

قال المعلمي: «يجاب عنها: بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم، وليس في القرآن ما يدل على أن خلق آدم كان في الأيام الستة، بل هذا معلوم البطلان، وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة، وبعض الآثار، ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمار قبل آدم، عاشوا فيها دهرًا، فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر

(١) نقد المنقول، لابن القيم (٧٨/١).

(٢) نقله عنه: ابن الجوزي في زاد المسير (١٦١/٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/١٨).

(٣) زاد المسير (٩٢/٧)، وكشف المشكل (٥٨٠/٣).

(٤) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٣١٠-٣٠٩/٤).

(٥) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العثماني، نسبته إلى (بني المعلم) من بلاد عتمة، باليمن. ولد ونشأ في عتمة، وتردد إلى بلاد الحجازية (وراء تعز) وتعلم بها. وسافر إلى جيزان (سنة ١٣٢٩هـ) في إمارة محمد بن علي الإدريسي، بعسير، وتولى رئاسة القضاة ولقب بشيخ الإسلام. وبعد موت الإدريسي (١٣٤١هـ) سافر إلى الهند وعمل في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، مصححاً كتب الحديث والتاريخ (حوالي سنة ١٣٤٥هـ) زهاء ربع قرن، وعاد إلى مكة (١٣٧١هـ) فعين أميناً لمكتبة الحرم المكي (١٣٧٢هـ) إلى أن شوهدها فيها منكباً على بعض الكتب وقد فارق الحياة. له تصانيف منها (طلیعة التنكيل) وهو مقدمة كتابه (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل) في مجلدين و(الأنوار الكاشفة) في الرد على كتاب (أضواء على السنة) لمحمود أبي رية، وحقق كثيراً من كتب الأمهات، منها أربع مجلدات من كتاب (الإكمال) لابن ماكولا، وأربع مجلدات من (الأنساب للسمعاني. (ت: ١٣٨٦هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣٤٢/٣).

(٦) الأنوار الكاشفة، ص (١٨٩).

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٩/٤)، ومشكاة المصابيح، بتحقيق الألباني (١٥٩٧/٣).

(٨) هو: أبو إسحاق الحويني، أحد علماء مصر المعاصرين، تتلمذ على المحدث محمد بن ناصر الدين الدين الألباني، وبرز في علم الحديث.

(٩) تفسير ابن كثير، بتحقيق الحويني (٢٣٠/٢-٢٣٣).

مقداره خمسون ألف سنة، فما المانع أن تكون الأيام الستة من هذا القبيل؟ والأيام السبعة من أيامنا هذه، كما هو صريح الحديث، وحينئذ فلا تعارض بينه وبين القرآن». اهـ^(١)

قال الألباني: «وكان هذا الجمع قبل أن أقف على حديث الأخضر بن عجلان؛ فإذا هو صريح فيما كنت ذهبت إليه من الجمع». اهـ^(٢)

قلت: حديث الأخضر بن عجلان هو حديث عطاء المتقدم، وفيه زيادة تؤيد ما ذهب إليه الألباني من أن الأيام السبعة المذكورة في الحديث، هي غير الستة المذكورة في الآيات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا هريرة، إن الله خلق السماوات والأرضين وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت، والجبال يوم الأحد...» ثم ذكر بقية الحديث. لكن هذا الحديث لا يصح، وقد تقدم بيان ما فيه من علل.

ثانياً: أجوبتهم عن العلة الثانية، وهي: أنه لم يذكر في الحديث خلق السماء، وجعل خلق الأرض مستوعباً للأيام الستة.

قال المعلمي: «يجاب عنها: بأن الحديث، وإن لم ينص على خلق السماء، فقد أشار إليه بذكره في اليوم الخامس (النور)، وفي السادس (الدواب)، وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة، والنور والحرارة مصدرهما الأجرام السماوية، والذي فيه أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام، كما في القرآن، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام، لم يذكر ما يدل على أن من جملة ذلك خلق النور والدواب، وإذ ذكر خلق السماء في يومين، لم يذكر ما يدل على أنه في أثناء ذلك لم يحدث في الأرض شيئاً، والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودعه الله تعالى فيها، والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن». اهـ^(٣)

ثالثاً: أجوبتهم عن العلة الثالثة، وهي: أن الحديث مخالف للأحاديث والآثار، والتي فيها أن الله تعالى ابتداء الخلق يوم الأحد، لا السبت.

قال المعلمي: «وأما الآثار القائلة أن ابتداء الخلق يوم الأحد فما كان منها مرفوعاً فهو أضعف من هذا الحديث بكثير^(٤)، وأما غير المرفوع فعامته من قول عبد الله بن سلام^(٥)، وكعب^(٦)، ووهب، ومن يأخذ عن الاسرائيليات». اهـ^(٧)

(١) انظر: تعليق الألباني على مشكاة المصابيح، ص (١٥٩٨).

(٢) مختصر العلو، للألباني، ص (١١٢).

(٣) الأنوار الكاشفة، للمعلمي، ص (١٩٠).

(٤) تقدم تخريج حديث ابن عباس المرفوع في ابتداء الخلق يوم الأحد، وهو ضعيف.

(٥) سبق تخريجه في أثناء المسألة.

(٦) سبق تخريجه في أثناء المسألة.

(٧) الأنوار الكاشفة، للمعلمي، ص (١٩١).

وأما دعوى الإجماع من ابن جرير على أن ابتداء الخلق كان في يوم الأحد، فقد عارضه أبو إسحاق الحويني بأن أبا بكر ابن الأنباري^(١) قد ادعى الإجماع على أن بدأ الخلق كان في يوم السبت.^(٢)

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يرتض دعوى الإجماع من أبي بكر ابن الأنباري، وعدّ ذلك من الغلط.^(٣)

ولأبي حيان الأندلسي مذهب غريب في الجمع بين الآيات والحديث، حيث يرى أن قوله تعالى: (رُزِّقَ) هو ظرف لخلق الأرض وحدها، دون خلق السماوات والأرض معاً؛ فيكون قوله: (رُزِّقَ) متعلق بخلق الأرض، بتربتها وجبالها وشجرها ومكروها ونورها ودوابها، وأدم عليه السلام، قال: وهذا يطابق الحديث الثابت في الصحيح.^(٤)

قلت: وهذا الجمع في غاية الضعف، ويكفي في رده أنه مخالف لآية فصلت؛ فإنها صريحة بأن مدة خلق الأرض استغرق أربعة أيام، ثم يومين للسماء.

(١) نقله عن ابن الأنباري: ابن الجوزي، في زاد المسير (١٦١/٣).
 (٢) انظر: تعليق الحويني على تفسير ابن كثير (٢٣٢/٢).
 (٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣٧/١٧).
 (٤) انظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٣١٠-٣٠٩/٤).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يظهر صوابه - والله تعالى أعلم - أنّ حديث أبي هريرة ﷺ لا يصح رفعه للنبي ﷺ، وأنّ أبا هريرة إنما أخذه عن أهل الكتاب، لا من النبي ﷺ، والذي يتقوى لدي أنّ الخطأ وقع من أيوب بن خالد، أحد رواة الحديث؛ فإنه لم يوثقه أحد سوى ابن حبان، وابن حبان معروف بتساهله في توثيق الرواة، كما نص على ذلك الأئمة، وحسبك ما نقله الأزدي عن أهل العلم بالحديث من تضعيفهم لأيوب بن خالد، وقوله: إن يحيى بن سعيد القطان ونظراءه كانوا لا يكتبون حديثه. وهذه الشهادة من الأزدي كافية في رد رواية أيوب، وعدم الاعتماد عليها، كيف وقد تفرد برواية هذا الحديث، ورفعها للنبي ﷺ، مع ما في متنه من غرابة، ومعارضة لآيات القرآن الكريم.

هذا وقد أسلفت ما ذكره النقاد من علل هذا الحديث، التي توجب رده وعدم قبوله، وسأزيد عليها هاهنا عللاً ظهرت لي، ولم أرَ أحداً أشار إليها، وهذه العلل مع ما سبق، تبين بجلاء أنّ هذا الحديث لا يصح رفعه للنبي ﷺ:

العلة الأولى: قوله في الحديث: «وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ»، أي أنّ الجبال خلقت في اليوم الثاني، وهذا مخالف لآية فصلت، والتي نصت على أنّ الجبال خلقت في اليوم الثالث أو الرابع، حيث قال تعالى: (نَظَّئْنَا هَهُنَا مَبْعَدَهَا هَهُنَا يَوْمَ الْأَحَادِثِ) (نظّئنا ههنا مبعدها ههنا يوم الأحد).

فقوله: (نظّئنا ههنا مبعدها ههنا يوم الأحد) إلى آخر الآية يدل على أنّ خلق الجبال كان في اليومين الأخيرين من الأيام الأربعة.

العلة الثانية: قوله في الحديث: «وَبَنَى فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ»، أي أنّ الدواب خلقت في اليوم السادس، وهذا فيه مخالفة لآية فصلت؛ فإن الظاهر المتبادر من الآية أنّ الدواب خلقت وقت تخليق الأرض في الأيام الأربعة الأولى، لا في اليوم السادس، ومما يقوي هذا الظاهر قوله تعالى في سورة البقرة: (يَوْمَ خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ) (يوم خلقنا السماء والأرض والجبال في ستة أيام). وهذا الآية صريحة بأنّ الله تعالى لم يخلق السماوات إلا بعد أن أتم خلق الأرض وما فيها، ومن ذلك الدواب؛ لقوله: (□)، وقد تقدم أنّ خلق الأرض كان في أربعة أيام، فكيف يكون خلق الدواب في اليوم السادس؟!!

وأما ما ذكره أصحاب المذهب الثاني من تأويلات للجمع بين الآيات والحديث؛ فإنها لا تخلو من ضعف، وبعضها يردّ عليه إشكالات لا يمكن التخلص منها إلا بتكلف، وهاك تفصيل ذلك:

أولاً: قول الألباني: «إنّ الأيام الستة المذكورة في الآيات، هي غير الأيام السبعة المذكورة في الحديث».

يرد على قوله هذا: أنّ الحديث نص على أنّ الجبال خلقت يوم الأحد، وقد جاء في آية فصلت أنّ الجبال خلقت في مراحل تخليق الأرض الأولى، وهذا يعني أنّ الأيام

وهذا مذهب الجمهور من المحدثين، كما سيأتي ذكر بعض منهم. واستدلوا على مذهبهم هذا: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. أمّا الكتاب؛ فقد استدلوا بالآية الكريمة الواردة في المسألة، حيث جاءت مطلقة؛ فلم تُفرّق بين الذنوب التي تاب منها والتي لم يُتّب. (١) وأمّا السنة:

١- فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ابسط يمينك فلأبأبعك. فبسط يمينه، قال: ففبضت يدي، قال: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قال: قلت: أردت أن أشترط. قال: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قلت: أن يُعْفَرَ لي. قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.» (٢)(٣)

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَتْ أَرْزَلَهَا» (٤)، وَمَحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَتْ أَرْزَلَهَا.» (٥)(٦)

وأمّا الإجماع؛ فقد نقل الخطابي، وابن بطلال الإجماع على أن الإسلام يهدم ما كان قبله. (٧)

وأما المعقول؛ فقالوا: إنه لا يصح أن يُراد بالإساءة - في حديث ابن مسعود رضي الله عنه - ارتكاب سيئة أو معصية؛ لأنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما قبله من الآثام، إلا لمن عُصِمَ من جميع السيئات إلى الموت، وهذا باطل قطعاً. (٨) وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن الحديث على أقوال: الأول: أن الإساءة في الحديث المراد بها الكفر؛ فمن ارتد بعد إسلامه، ومات على ذلك، فإنه يُعاقب على جميع ما كان منه قبل الإسلام وبعده.

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١٤٣/١)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٧٨/١٢)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (٩٣/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٢١).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١٤٣/١).

(٤) قوله: أَرْزَلَهَا: أي جمعها واكتسبها، أو قربها قربة إلى الله تعالى. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٣١٠/١).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، حديث (٤٩٩٨). وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣٤٣/٣)، حديث (٥٠١٣).

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٢٨٠/٥).

(٧) انظر: أعلام الحديث، للخطابي (٢٣١١/٤)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطلال (٥٧٠/٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٧٨/١٢).

(٨) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٢٧/١).

وهذا جواب البخاري، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر، وأيده. (١)
ونقله ابن بطلال عن المهلب، وأيده ونصره. (٢)
وبه قال الطحاوي (٣)، والمحب الطبري (٤)، والداوودي. (٥)
وهو اختيار: المازري، وابن الجوزي. (٦)

قال الطحاوي: «قول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ» هو على معنى: «من أسلم في الإسلام»، ومن ذلك قوله تعالى: (أَبْ بَ بَ بَ بَ) [النمل: ٨٩]، فكانت الحسنة المرادة في ذلك هي الإسلام، فكان من جاء بالإسلام مجبوباً (٧) عنه ما كان منه في الجاهلية، وموافقاً لما في حديث عمرو: «أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» (٨)، ومن لزم الكفر في الإسلام كان قد جاء بالسيئة في الإسلام، ومنه قوله تعالى: (كَلِمَاتٌ كَبِيرَاتٌ كَبِيرَاتٌ كَبِيرَاتٌ كَبِيرَاتٌ) [الأنعام: ١٦٠]، فكانت عقوبة تلك السيئة عليه مضافة إلى عقوبات ما قبلها من سيئاته التي كانت في الجاهلية. اهـ. (٩)

القول الثاني: أن الإساءة في الحديث المراد بها النفاق، فإذا أسلم الكافر ولم يصدق في إسلامه، بأن يكون مُنقّداً في الظاهر، غير معتقد للإسلام بقلبه؛ فإنه يُؤاخذ بما كان منه في الجاهلية.

وهذا جواب أبي العباس القرطبي (١٠)، والنووي (١١).
وهو اختيار: أبي عبد الله القرطبي، والكرمانى، والأبى، والعيني، والملا علي القاري، والمناوي. (١٢)

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٧٨/١٢).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال (٢٧٨/١٢)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٧٨/١٢).

(٣) مشكل الآثار، للطحاوي (٤٤٣/١).

(٤) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، محب الدين: حافظ فقيه شافعي، متقن، من أهل مكة مولداً ووفاة. وكان شيخ الحرم فيها. له تصانيف منها (السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين)، و(الرياض النضرة في مناقب العشرة)، وغيرها، (ت: ٦٩٤ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي

(١٥٩/١).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٧٨/١٢)، وفيه النقل عن الطبري والداوودي.

(٦) انظر على الترتيب: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤٠٩/١)، وفيه النقل عن المازري، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣٠٦/١).

(٧) الجب: هو القطع، والمعنى أن الإسلام يمحو ويقطع ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢٣٤/١).

(٨) تقدم تخريجه قريباً.

(٩) مشكل الآثار، للطحاوي (٤٤٣/١).

(١٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٢٧/١).

(١١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧٩/٢).

(١٢) انظر على الترتيب: تفسير القرطبي (٢٦٧/٥)، وإكمال إكمال المعلم، للأبى (٣٨١/١)، وعمدة

قال النووي: «وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْسَانِ هُنَا الدَّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا، وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حَقِيقِيًّا، فَهَذَا يُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ فِي الْكُفْرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(١)، وَبِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ بِالْإِسَاءَةِ عَدَمُ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِقَلْبِهِ، بَلْ يَكُونُ مُنْقَادًا فِي الظَّاهِرِ، مُظْهِرًا لِلشَّهَادَتَيْنِ، غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِلْإِسْلَامِ بِقَلْبِهِ، فَهَذَا مُنَافِقٌ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ إِظْهَارِ صُورَةِ الْإِسْلَامِ، وَبِمَا عَمِلَ بَعْدَ إِظْهَارِهَا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ عَلَى كُفْرِهِ» اهـ^(٢)

القول الثالث: أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّبَكُّيْتِ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْكُفْرِ. وَهَذَا جَوَابُ الْخَطَابِيِّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ حَيْثُ جَعَلَهُ وَجْهًا آخَرَ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْحَدِيثِ^(٣).

قال الخطابي: «وَوَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا مَضَى، فَإِنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ غَايَةَ الْإِسَاءَةِ، وَرَكِبَ أَشَدَّ الْمَعَاصِي، وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُؤَاخَذُ بِمَا جَنَّاهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُبَكِّتُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْكُفْرِ، كَأَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فَعَلْتَ كَذَا وَأَنْتَ كَافِرٌ؟ فَهَلَا مَنَعَكَ إِسْلَامُكَ عَنِ مَعَاوِدَةٍ مِثْلِهِ» اهـ^(٤).

المذهب الثاني: أنه لا يستحق أن يُغفر له بالإسلام إلا ما تاب منه.

فَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَإِنَّمَا يُغْفَرُ لَهُ مَا تَابَ مِنْهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛ وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَصْرَّ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا أَصْرَّ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ تَائِبًا مِنْهَا؛ فَلَا يُكْفَرُ عَنْهُ إِلَّا مَا تَابَ مِنْهُ.

وهذا مذهب طوائف من المتكلمين، من المعتزلة وغيرهم^(٥). ونقل الميموني^(٦) في «مسائله» عن الإمام أحمد أنه قال: «بلغني عن أبي حنيفة أنه كان يقول: لا يُؤَاخَذُ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: إِنَّهُ يُؤَاخَذُ» اهـ^(٧).



القاري، للعيني (٧٦/٢٤)، ومراقبة المفاتيح، للقاري (٢٨٠/٥)، وفيض القدير، للمنوي (٣٧/٦).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧٩/٢).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣٠٦/١).

(٤) أعلام الحديث، للخطابي (٢٣١١/٤)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٧٨/١٢).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١٤٢/١).

(٦) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران، أبو الحسن، الميموني، الرقي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، (ت: ٢٧٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨٩/١٣).

(٧) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (٩٣/١)، وفتح الباري، لابن رجب (١٤٢/١)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٧٩/١٢).

وإليه ذهب الحلبي^(١)، وابن حزم^(٢)، وابن مفلح^(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن أبي العز الحنفي^(٥)، والحافظ ابن رجب^(٦).
قال ابن حزم: «ومن عمل في كُفْرِهِ عملاً سيئاً ثم أسلم؛ فإن تَمَادَى على تلك الإساءة حُوسِبَ وجُوزِيَ في الآخرة بما عمل من ذلك في شِرْكِهِ وإسلامه، وإن تاب عن ذلك سَقَطَ عنه ما عمل في شِرْكِهِ». اهـ^(٧)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - وقد سئل عن اليهودي أو النصراني إذا أسلم، هل يبقى عليه ذنب بعد الإسلام؟ فأجاب: «إذا أسلم باطناً وظاهراً عُفِرَ له الكفر الذي تاب منه بالإسلام بلا نزاع، وأمَّا الذنوب التي لم يتب منها مثل: أن يكون مصرأً على ذنب أو ظلم أو فاحشة ولم يتب منها بالإسلام، فقد قال بعض الناس: إنَّه يُغْفَر له بالإسلام، والصحيح أنَّه إنما يُغْفَر له ما تاب منه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل: «أَتُوَاخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(٨)، وحسُنُ الإسلام أن يلتزم فعل ما أمر الله به، وترك ما نهي عنه، وهذا معنى التوبة العامة، فمن أسلم هذا الإسلام عُفِرَتْ ذنوبه كلها، وهكذا كان إسلام السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لعمر بن العاص: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(٩)؛ فإنَّ اللام اللام لتعريف العهد، والإسلام المعهود بينهم كان الإسلام الحسن.

وقوله: «وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»، أي: إذا أصرَّ على ما كان يعمل من الذنوب فإنه يُؤَاخَذُ بالأول والآخر، وهذا مُوجِبُ النصوص والعدل؛ فإنَّ من تاب من ذنب عُفِرَ له ذلك الذنب، ولم يجب أن يُعْفَرَ له غيره». اهـ^(١٠)
وأجاب أصحاب هذا المذهب عن الآية:

بأنَّ المعنى: يُغْفَر لهم ما قد سلف مما انتهوا عنه، وليس في الآية ما يدل على أنهم بمجرد انتهائهم عن الكفر يُغْفَر لهم سائر ذنوبهم، وإن لم يتوبوا من بعضها.

- (١) نقله عنه الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/٤٢٢).
- (٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/٣٤٥-٣٤٦)، والمطى (١/٣٩-٤٠)، والإحكام في أصول الأحكام (٥/١٠٧).
- (٣) الآداب الشرعية (١/٩٤).
- (٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٣٢٤)، (١١/٧٠١-٧٠٢).
- (٥) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢/٤٥١).
- (٦) فتح الباري، لابن رجب (١/٤٢٢)، وجامع العلوم والحكم (١/١١٧).
- (٧) المطى (١/٣٩).
- (٨) سبق تخريجه في أول المسألة.
- (٩) تقدم تخريجه قريباً.
- (١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٧٠٢).

ذكر هذا الجواب: ابن حزم^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقوله تعالى: (ذُءُءُ ه ه ه ه ه ه ه ه) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْمُنْتَهَى عَنْ شَيْءٍ يُغْفَرُ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ مِنْهُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُنْتَهَى عَنْ شَيْءٍ
يُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ غَيْرِهِ» اهـ^(٢)
وأما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه والذي فيه أَنَّ الإسلام يجب ما قبله؛ فأجابوا عنه
بما حاصله:

«أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ لَمَّا أَسْلَمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه، وَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُغْفَرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ
الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(٣)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا
تُوجِبُ مَغْفِرَةً مَا تَابَ مِنْهُ، وَلَا تُوجِبُ التَّوْبَةَ عُفْرَانَ جَمِيعِ الذَّنُوبِ»^(٤).
وبَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِمَّا يَنَافِيهِ الْإِسْلَامُ مِنْ كُفْرٍ وَشُرْكَ وَلَوْ أَحَقَّ ذَلِكَ،
مِمَّا يَكُونُ الْإِسْلَامُ تَوْبَةً مِنْهُ وَإِقْلَاعًا عَنْهُ^(٥).

(١) انظر: المحلى (٤٠/١)، والفصل (٣٥٥/٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢٤/١٠).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢٤/١٠-٣٢٥)، وانظر: الفصل، لابن حزم (٣٥٥/٢).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١٤٣/١).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أَنَّ الكافر إذا أسلم فإنما يُغفر له ما تاب منه بعد إسلامه؛ وأمَّا الذنوب التي فعلها في الجاهلية وأصرَّ عليها في الإسلام فإنَّه يُؤاخذ بها.

والآية والحديث يدلان على هذا المعنى ولا يختلفان فيه؛ لأنَّ الآية جاءت مُطلقة فلم تُفَرِّقْ بين الذنوب التي تاب منها والتي لم يتب منها، وأمَّا الحديث ففيه تقييد لهذا الإطلاق، فيُحمل المطلق على المقيد، فيكون معنى الآية: إنَّ ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف مما تابوا منه، وانتهوا عنه.

وأمَّا مَا ذَهَبَ إليه أصحاب المذهب الأول من تأويلات لحديث ابن مسعود؛ فكلها لا تخلو من ضعف؛ وذلك لأسباب منها:

- ١- أَنَّ الكافر إذا ارتدَّ عن الإسلام، أو كان منافقاً لم يبق معه إسلامٌ حتى يُسيءَ فيه، فكيف يقال إنَّ الإساءة هي بمعنى الكفر، أو النفاق؟^(١)
- ٢- أَنَّ لفظ الإساءة في الحديث جاء في مقابل الإحسان، والإحسان لا يكون إلا في حال الإسلام، فدل بموجب المقابلة أنَّ الإساءة المقصود بها ما يكون في حال الإسلام، ولا يصح حملها على الردة أو النفاق.
- ٣- أَنَّ الإساءة لو كان المراد بها الكفر أو النفاق لورد الحديث بلفظ: «من أخلص، أو صدَّق، أو تَبَّتْ في إسلامه».

وأما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فهو بمعنى الآية، والمعنى أنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله مما تاب منه؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أطلق ولم يُفصِّل، وما كان مُطلقاً فإنَّه يُحمل على المقيد، وهو ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما اشترط عمرو رضي الله عنه أن يُغفر له؛ فأبان له النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله بلفظ الإطلاق، ولم يُفصِّل صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ لعلمه بصدق توبته من الكفر وتباعته؛ إذ ذلك هو المعهود في كل من أسلم حينئذٍ. وأما دعوى الإجماع؛ فبِرْدُ عليها أمران:

- ١- أَنَّ الإجماع محكيٌّ فيمن أسلم عموماً؛ فإنَّه يُغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه، ولم ينعقد الإجماع على مغفرة ما أصرَّ عليه من الذنوب التي كان يفعلها في الجاهلية، وعبارة الخطابي وابن بطال في نقل الإجماع ليست صريحة في تأييد المذهب الأول، وقد حرر النزاع في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض فإنَّ التوبة إنما تقتضي مغفرة ما تاب منه، أمَّا ما لم يُتَّبْ منه فهو باقٍ فيه على حكم من لم يُتَّبْ، لا على حكم من تاب، وما علمتُ في هذا نزاعاً إلا في الكافر إذا أسلم، فإنَّ إسلامه يتضمن

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١/٤٣١).

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث:

ظاهر الآية الكريمة انقطاع رجاء إبراهيم الخليل عليه السلام من إيمان أبيه، وجزمه بأنه لا يُغفر له، ولذلك تبرأ منه وترك الاستغفار له، وهذا التبرؤ ظاهر الآية أنه كائنٌ من إبراهيم في الدنيا، وأما الحديث فظاهره أنه عليه الصلاة والسلام يطلب الاستغفار لأبيه يوم القيامة، ولا ييأس من نجاته إلا بعد المسخ، فإذا مسخ يئس منه وتبرأ، وهذا المعنى يُوهم مُعارضة الآية.^(٢)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث:

للعلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث مسلكان:
الأول: مسلك الجمع بينهما:

وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في الجمع على مذاهب:

الأول: أن إبراهيم الخليل عليه السلام تبرأ من أبيه لما مات مشركاً، فترك الاستغفار له، لكن لما رآه يوم القيامة أدركته الرأفة والرقّة فسأل فيه، فلما رآه مسخ يئس منه حينئذ فتبرأ منه تبرؤاً أدياً.
وهذا رأي الحافظ ابن حجر.^(٣)

المذهب الثاني: أن إبراهيم لم يتيقن موت أبيه على الكفر، بجواز أن يكون آمن في نفسه ولم يطلع إبراهيم على ذلك، ويكون تبرؤه منه حينئذ بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث.

ذكر هذا المذهب الحافظ ابن حجر.^(٤)

المذهب الثالث: أن الحديث ليس فيه دلالة على وقوع الاستغفار من إبراهيم لأبيه وطلب الشفاعة له، وقوله عليه السلام: «يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ» أراد به عليه الصلاة والسلام محض الاستفسار عن حقيقة الحال، فإنه اختلج في صدره الشريف أن هذه الحال الواقعة على أبيه خزي له، وأن خزي الأب خزي الابن، فيؤدي ذلك إلى خلف الوعد المشار إليه بقوله: «يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ».

ذكر هذا المذهب الألوسي وتعقبه بأن الحديث ظاهرٌ في الشفاعة، وهي استغفار، وأيد ذلك بما رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يلقى رجل أباه يوم



عياض (٢٧٢/١)، والنهية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٧٤/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٥٠)، وفي كتاب التفسير، حديث (٤٧٦٩).

(٢) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: فتح الباري، لابن حجر (٣٥٩/٨)، وروح المعاني، للألوسي (٥٠/١١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣٥٩/٨).

(٤) المصدر السابق.

القيامة فيقول: يا أبت، أي ابن كنت لك؟ فيقول: خير ابن. فيقول: هل أنت مطيعي اليوم؟ فيقول: نعم. فيقول: خذ بأزرتي، فيأخذ بأزرتيه ثم ينطلق حتى يأتي الله تعالى وهو يفصل بين الخلق، فيقول: يا عبدي أدخل من أي أبواب الجنة شئت. فيقول: أي رب وأبي معي، فإنك وعدتني أن لا تخزيني، قال: فيمسح أباه ضبعاً فيهوي في النار فيأخذ بأنفه فيقول سبحانه: يا عبدي هذا أبوك، فيقول: لا وعزتك»^(١).
قال الألوسي: يفهم من ذلك أن الرجل في حديث الحاكم هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وطلبه المغفرة لأبيه فيه وإدخاله الجنة أظهر منهما في حديث البخاري^(٢).
المذهب الرابع: أن تبيين إبراهيم وتبرؤه من أبيه يكون يوم القيامة، ذلك أن إبراهيم يستغفر لأبيه يوم القيامة ويطلب له الجنة ظناً منه أنه وقى بوعده الذي كان منه في الدنيا، حيث وعده بالإيمان؛ فإذا مسخ أبوه ذيحاً علم أنه لم يف بذلك الوعد، فحينئذ يتبرأ منه.

ذكر هذا المذهب الألوسي ومال إليه، إلا أنه أورد عليه أن ظاهر الآية والمآثور عن السلف في معناها^(٣) لا يساعد عليه^(٤).

المذهب الخامس: أن مراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام من تلك المحاورة التي تصدر منه في ذلك الموقف إظهار العذر فيه لأبيه وغيره على أتم وجه، لا طلب المغفرة حقيقة.

وهذا المذهب هو الذي ارتضاه الألوسي بعد حكايته للمذاهب السابقة^(٥).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

حيث ذهب الإسماعيلي إلى تضعيف الحديث، فقال بعد أن أخرجه: «هذا خبر في صحته نظر؛ من جهة أن إبراهيم علم أن الله لا يخلف الميعاد، فكيف يجعل ما صار لأبيه خزيًا؟ مع علمه بذلك»^(٦).

(١) المستدرک، للحاکم (٦٣٢/٤).

(٢) روح المعاني، للألوسي (٥١/١١).

(٣) اختلف المفسرون في الوقت الذي تبرأ فيه إبراهيم من أبيه على قولين:

الأول: أنه تبرأ منه في الحياة الدنيا لما مات مشركاً.

رؤي ذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعمرو بن دينار والحكم والضحاك، والأثر عن ابن

عباس أخرجه الطبري بسند صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر.

الثاني: أن التبرؤ كائن يوم القيامة حينما بينس إبراهيم من أبيه بعد مسخه.

رؤي ذلك عن سعيد بن جبیر، وعبيد بن عمير.

انظر: تفسير الطبري (٤٩٢/٦-٤٩٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٥٩/٨).

(٤) روح المعاني، للألوسي (٥٣/١١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٩/٨).

مستغفراً له في حياته وبعد مماته، ولن ينكشف له أنه عدو لله إلا في الآخرة حينما يلقاه فيطلب له الشفاعة فيُعَلِّمُهُ اللهُ تعالى بأنَّ الجنة حرام على الكافرين، ويمسح أباه ذيحاً؛ فيعلم حينئذ أنه عدو لله ويتبرأ منه، والله تعالى أعلم.

المسألة [١٧]: في حكم تَمَنِّي الموت والدُّعاء به .

المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة:

قال الله تعالى - حكاية عن يوسف عليه السلام - : (وَوَوِّدُوكُم بِدِينِكُمْ وَالنَّفْسَ الَّتِي حَبَسْنَا لِكُم بِلَا إِلَهِ إِلَّا اللَّهُ) [يوسف: ١٠١].

وقال تعالى - عن مريم عليها السلام - : (وَيَا مَرْيَمُ اقْنُطِي لِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَتَّبِعْ أَمْرَ اللَّهِ وَلَا يَتَّبِعْ أَمْرَهُم مَّا يَدْعُوا بِغَيْرِ حُكْمٍ وَلَا يُبْدِعُ مِنَّا شَيْئًا أَلَّا نُبَيِّنَ لَكُم بَيِّنَاتٍ مِّنْ دُونِهِمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ) [مريم: ٢٣].

المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهِمُ ظاهرها التعارض مع الآيات:

(٣٠) - (٢٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِبًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»^(٢). (٣)

(٣١) - (..): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا»^(٤).

(٣٢) - (..): وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّئِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٥).

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث:

ظاهر الآيتين الكریمتین جواز تَمَنِّي الموت والدُّعاء به^(٦)؛ وأمَّا الأحاديث ففيها النهي عن ذلك، وهذا يُوهِمُ التعارض بين الآيات والأحاديث^(٧).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٤/١٣): «قوله: «لَا يَتَمَنَّي» كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي، أو هو للنهي وأشبعت الفتحة، ووقع في رواية الكشميهني: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ»، بزيادة نون التأكيد، ووقع في رواية همام: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ»، فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق» اهـ.

(٢) أي يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٧٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التمني، حديث (٧٢٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث (٢٦٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المرضى، حديث (٥٦٧١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث (٢٦٨٠).

(٦) الدعاء بالموت أخص من تمني الموت، فكل دعاء تمني من غير عكس. انظر: فتح الباري، لابن

لابن حجر (١٣٤/١٠).

(٧) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: المحلى، لابن حزم (٣٩٦/٣)، والمحرر الوجيز، لابن عطي

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث:

أجمع العلماء على كراهة تَمَيُّ الموت والدعاء به؛ عند وجود ضرر دنيوي، من مرض أو فاقة أو محنة، أو نحو ذلك من مشاقِّ الدُّنيا؛ لما في ذلك من الجزع وعدم الرضا بالقضاء. (١)

وأما إذا خاف ضرراً في دينه، أو فِتْنَةً فيه؛ فلا كراهة في تَمَيُّ الموت والحالة هذه، في مذهب جمهور العلماء. (٢)

وذهب أبو العباس القرطبي إلى المنع مطلقاً، أخذاً بإطلاق حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (٣)

- ١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق - في حديث أبي هريرة - النهي عن تَمَيُّ الموت، وقَيَّده في حديث أنس، بأن يكون تمنيه له لضرراً نزل به؛ فيحمل المطلق على المُقيد. (٤)
- ٢- أن مُطلق حديث أنس يشمل الضُّرَّ الدنيوي والأخروي، لكن المراد إنما هو الضُّرَّ الدنيوي فقط، بدليل رواية: «لَا يَتَمَيَّنُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا» (٥)، حيث قَيَّدَ الضُّرُّ كونه في الدنيا. (١)



(٢٨٣/٣)، (١٠/٤)، والتذكرة، للقرطبي، ص (١٠)، وتفسير القرطبي (١٧٦/٩)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (١٧٢/٦)، وطرح التثريب، للعراقي (٢٥٤/٣)، وتفسير الثعالبي (٢٥٩/٢). (١) حكى الإجماع الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، نقله عنه ابنه الحافظ أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» (٢٥٣/٣). وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٧٩/٨)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/١٧).

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم (٣٩٦/٣)، والتمهيد، لابن عبد البر (٢٨/٨)، وشرح السنة، للبخاري (١٩٧/٣)، وعارضة الأحوذى، لابن العربي (١٥٤/٤)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (١٧٩/٨)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٢٨٣/٣) و (١٠/٤)، وتفسير القرطبي (١٧٦/٩)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/١٧)، واختيار الأولى، لابن رجب، ص (٩١)، وتفسير ابن كثير (٥١٠/٢).

و (١٢٢/٣)، وطرح التثريب، للعراقي (٢٥٦/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٣٣/١٠)، وعمدة القاري، للعيني (٣٠٦/٢٢).

(٣) قال أبو العباس القرطبي - بعد أن أورد حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما -: «وأما حديث أبي هريرة ففيه النهي عن تمنى الموت مطلقاً لضرراً ولغير ضرراً، ألا ترى أنه علل النهي بانقطاع العمر، وهذان الحديثان يفيدان مقصودين مختلفين لا يُحمل أحدهما على الآخر». اهـ من المفهم (٦٤٢/٢).

(٤) انظر: طرح التثريب، للعراقي (٢٥٦/٣).

(٥) هذه الزيادة وردت في حديث أنس رضي الله عنه، من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، وهو ثقة من رجال الصحيحين، وقد رُويت عن حميد من أربعة طرق:

الأول: أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٤/٦، ١٠٨)، عن عبيدة بن حميد، عن حميد، به.
الثاني: أخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب الجنائز، حديث (١٨٢٠)، عن قتيبة بن سعيد، عن يزيد بن زريع، عن حميد بن أبي حميد، به. ورجال إسناده ثقات.
الثالث: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٢/٧)، من طريق يحيى بن أيوب، عن حميد، به.

٣- أنه قد روي عن النبي ﷺ ما يدلُّ على جواز الدعاء بالموت عند خوف الفتن: ففي الحديث القدسي أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: «يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَقْتُونٍ». (٢)(٣).

وعن أبي هريرة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُتَذَهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ». (٤)

فقوله ﷺ: «وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ» يقتضي إباحة ذلك أن لو كان عن الدين. (٥)

وأما الآيات التي يُوهَّمُ ظاهرها التعارض مع الأحاديث؛ فإنَّ للعلماء في دفع التعارض بينها وبين الأحاديث مسلكين:

الأول: مسلك الجمع بينها:

وهذا مسلك الجمهور من المفسرين والمحدثين^(٦)، حيث ذهبوا إلى توجيه الآيات ودفع التعارض بينها وبين الأحاديث، وقالوا في توجيه الآيات: إنَّ يوسف عليه السلام إنما دعا ربَّه أن يتوفاه مسلماً عند حضور أجله، ولم يسأل الموت مُنْجَزاً، وهذا الذي فعَّله يوسف عليه السلام لا محذور فيه، ولا يُعارض الأحاديث التي فيها النهي عن تَمَيِّي الموت والدعاء به؛ فإنَّ كلَّ أحدٍ يسأل ربَّه أن يتوفاه على الإسلام.^(٧)

قالوا: ولو سلَّمنا بأنَّ يوسف عليه السلام دعا بالموت منجزاً؛ فإنَّ هذا لا يُعارض الأحاديث؛ لأنَّ فعَّله هذا ليس من شرعنا، وإنما من شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا



الرابع: أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٢٣/١)، من طريق الليث، عن حميد، به. (١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣٣/١٠)، وطرح التثريب، للعراقي (٢٥٦/٣). (٢) أخرجه من حديث ابن عباس: الإمام أحمد في مسنده (٣٦٨/١)، والترمذي في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣٢٣٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٧/٣). (٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣٣/١٠)، وشرح السنة، للبيهقي (١٩٧/٣)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (١٧٩/٨)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٢٨٣/٣)، والتذكرة، للقرطبي، ص (١١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشراف الساعة، حديث (١٥٧). (٥) انظر: المحرم الوجيز، لابن عطية (٢٨٤/٣)، وطرح التثريب، للعراقي (٢٥٦/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٨١/١٣).

(٦) نسبه للجمهور: القرطبي في تفسيره (١٧٦/٩)، والشوكاني في فتح القدير (٨١/٣). (٧) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٥٧/٢)، والمحلى، لابن حزم (٣٩٦/٣)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٢٨٣/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢٥٥/٤)، وتفسير القرطبي (١٧٦/٩)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٣٤٣/٥)، وتفسير ابن كثير (٥١٠/٢)، وطرح التثريب، للعراقي (٢٥٤/٣)، وعمدة القاري، للعيني (٢٢٦/٢١)، وتفسير الثعالبي (٢٥٩/٢)، وروح المعاني، للألوسي (٨٠/١٣)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٢٢٢/٦).

إنما يُؤخذ به إذا لم يرد في شرعنا ما يُخالفه. (١)
 وأمّا مريم عليها السلام فإنما تمتّ الموت لوجهين:
 أحدهما: أنّها خافت أن يُظنّ بها سوء في دينها وتُعيّر، فيفتنّها ذلك. (٢)
 الثاني: لنلّا يقع قومٌ بسببها في البُهتان والزُّور، والنّسبة إلى الزّنا، وذلك مُهلكٌ
 لهم. (٣)
 قالوا: وهذان الوجهان لا مانع من تَمَنّي الموت بسببهما؛ لأنّهما من الفتنة في الدّين،
 وقد تقدم أنّ تَمَنّي الموت والحالة هذه لا مانع منه، ولا يُخالف أحاديث النهي.
الثاني: مسلك الترجيح بين الآيات والأحاديث:
 ولأصحاب هذا المسلك مذهبان:
**الأول: أنّ النهي في الأحاديث منسوخٌ بالآيات، وبقول النبي ﷺ لما حضرته
 الوفاة: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» (٤).**
 حكى هذا القول ابن بطلال ولم ينسبهُ لأحد. (٥)
 وتعقبه: بأنّ الأمر ليس كذلك؛ لأنّ هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت، ولا مانع من
 ذلك. (٦)
 كما أن أحاديث النهي قد جاء فيها ما يفيد جواز الدعاء عند حضور الأجل، وذلك
 في قوله ﷺ: «وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ» (٧)، فظاهر هذه الرواية جواز الدعاء
 عند حضور الأجل. (٨)
المذهب الثاني: أنّ الآيات منسوخة بالأحاديث.

- (١) انظر: تفسير القرطبي (١٧٦/٩)، وتفسير ابن كثير (٥١٠/٢)، وطرح التثريب، للعراقي (٢٥٤/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٣٦/١٠).
 (٢) ذكر هذا الوجه: اليعقوبي في تفسيره (١٩٢/٣)، وابن جزري في «التسهيل» (٤٧٩/١)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (١٧٢/٦)، والحافظ ابن كثير في تفسيره (٥١٠/٢)، (١٢٣/٣)، والحافظ أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» (٢٥٧/٣)، والشوكاني في «فتح القدير» (٤٦٩/٣)، والآلوسي في «روح المعاني» (٥٣٢/١٥)، والقاسمي في «محاسن التأويل» (٩١/٧)، والشنقيطي في «أضواء البيان» (٢٤١/٤).
 (٣) ذكر هذا الوجه: الجصاص في أحكام القرآن (٢٨٤/٣)، والقرطبي في تفسيره (٦٣/١١)، والشوكاني في فتح القدير (٤٦٩/٣)، والآلوسي في روح المعاني (٥٣٢/١٥).
 (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٤٤٣٧).
 (٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣٥/١٠).
 (٦) انظر: المصدر السابق.
 (٧) سبق تخريجه في أول المسألة.
 (٨) انظر: طرح التثريب، للعراقي (٢٥٤/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٣٥/١٠)، وعمدة القاري، القاري، للعييني (٢٢٦/٢٣).

نقل هذا المذهب النحاس وردّه. (١)

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٧٤/٢).

المبحث الخامس: الترجيح:

عند حكاية أقوال المفسرين - في تفسير آيتي يوسف ومريم عليهما السلام - يظهر أن الجميع متفقٌ على أن معنى الآيتين لا يُخالف أحاديث النهي عن تمني الموت؛ ذلك أن يوسفَ عليه السلام سأل ربّه الوفاة على الإسلام، وهذا لا محذور فيه، ومريم عليها السلام خافت الفتنة في دينها فتمنت الموت، وهذا أيضاً لا محذور فيه، وكلا المعنيين المنقولين في تفسير الآيتين لا يُعارض أحاديث النهي عن تمني الموت.

وما نقلته عن الجمهور في تفسير الآيتين يكاد يكون محل اتفاق بين المفسرين، لولا ما نُقِلَ عن ابن عباس رضي الله عنه (١)، وقتادة (٢) أنهما قالوا في تفسير آية يوسف: «ما تمنى نبي قط الموت قبل يوسف».

والحق أن يوسف - عليه السلام - لم يَتَمَنَّ، ولم يسأل الموت منجزاً، وسياق الآية واضح في هذا المعنى؛ وإنما سأل ربه الوفاة على الإسلام، واللحوق بالصالحين، وهذا لا محذور فيه، ولا يخالف أحاديث النهي.

وأما دعوى النسخ - إن لآيات وإن للأحاديث - فضعيفة جداً؛ لأن النسخ إنما يُصار إليه عند تعذر الجمع، أو عند وجود دليل على النسخ، وكلا الأمرين معدومان، فدلّ على بطلان دعوى النسخ، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٧)، من عدة طرق عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٧).

سمعت ابن معين يقول: أكذب الناس. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أحمد بن سنان يقول: ابن أبي نعيم ثقة، صدوق. وقال أيضاً: سئل أبي عنه فقال: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨٣/٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٢٤/٩).
وقد توبع ابن أبي نعيم في إسناد هذا الحديث؛ فرواه البزار في مسنده (٢٩٩/٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٤٦/١)، ومن طريق ابن السني: المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٠٢/٣)، جميعهم من طريق زيد بن أخزم، عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، به.
وزيد بن أخزم ثقة حافظ، وكذا شيخه يزيد بن هارون، فهي متابعة قوية لابن أبي نعيم الواسطي. وانظر - في توثيق زيد بن أخزم وشيخه -: تقريب التهذيب، لابن حجر (٢٦٦/١) و (٣٨١/٢).
ورواه البزار في مسنده (٢٩٩/٣)، من طريق محمد بن عثمان بن مخلد، عن يزيد بن هارون، به. وهذه تقوي رواية زيد بن أخزم.
وثمة متابعة أخرى لمحمد بن أبي نعيم، حيث رواه البيهقي في دلائل النبوة (١٩١/١)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن سعد، به. والفضل بن دكين ثقة ثبت، كما في التقريب (١١٦/٢).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٤/١٠)، عن معمر، عن الزهري، مرسلًا.
قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٦/٢) وقد سأل أباه عن هذا الحديث فقال: «كذا رواه يزيد، وابن أبي نعيم، ولا أعلم أحداً يجاوز به الزهري غيرهما، إنما يروونه عن الزهري قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمرسل أشبهه». اهـ.
وسئل الدارقطني عنه فقال: «يرويه محمد بن أبي نعيم، والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلًا، وهو الصواب». اهـ من العلل للدارقطني (٣٣٤/٤).
قلت: لكن روايته من وجه آخر متصل يقوي هذه الرواية المرسلة، وهو صحيح من تلك الطرق المتصلة، وقد صححه الألباني من تلك الطرق في السلسلة الصحيحة (٥٥/١).
وأما حديث عبد الله بن عمر: فرواه ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز، حديث (١٥٧٣) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخترى الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم...، فذكره بمثله سواء.

والحديث من هذه الطريق ظاهر إسناده الصحة، ولذلك قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٣/٢): «إسناده صحيح، رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان، والدارقطني، والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين». اهـ.
إلا أن الألباني يرى أن محمد بن إسماعيل قد أخطأ في إسناد هذا الحديث، حيث قال في «السلسلة الصحيحة» (٥٦/١): «لكن قال الذهبي فيه - يعني محمد بن إسماعيل -: لكنه غلط غلطة ضخمة. ثم ساق له حديثاً صحيحاً زاد فيه الرمي عن النساء، وهي زيادة منكورة، وقد رواه غيره من الثقات فلم يذكروا فيه هذه الزيادة. وأقره الحافظ ابن حجر على ذلك.
قال الألباني: فالظاهر أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث أيضاً، فقال فيه: عن سالم، عن أبيه، و الصواب عن عامر بن سعد، عن أبيه، كما في رواية ابن أخزم وغيره». اهـ.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/١-١١٨) - بعد أن ساقه من حديث سعد -: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». اهـ.
وقد جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه ما يشهد لحديث أنس عند مسلم، والذي فيه قول النبي ﷺ: «إنَّ أبي وأباك في النار».

(٣٤) - (٢٧): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ؛ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ». (١)

(٣٥) - (٢٨): وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ   قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَزَلَ بِنَا وَتَحَنُّنٌ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَدَّاهُ بِأَلْبَابِ وَالْأَمِّ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ». (٢)



فأخرج الطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٠/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧/٤) و(٢٢٠/١٨)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٤٠١/١)، جميعهم من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث، عن عمران بن حصين   قال: «جاء حصين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت رجلاً كان يصل الرحم، ويقري الضيف، مات هو وأبوك قبل أن يدركك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ أبي وأباك وأنت في النار. قال: فما مضت عشرون ليلة حتى مات حصينُ مشركاً».

والحديث في إسناده العباس بن عبد الرحمن، وهو مولى بني هاشم، لا يُعرف إلا برواية داود عنه، كما في التاريخ الكبير، للبخاري (٤٥٤/٣)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٩٨/٣)، حيث أورده في كتابيهما ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول.

وقد حكم بجهالته الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٨/٦)، ونبه على سهو وقع من الحافظ ابن حجر عند ترجمته للعباس فقال: «وقول الحافظ في التريب: «مستور»، سهو منه؛ لأنه بمعنى: مجهول الحال، وذلك لأنه نص في المقدمة أنَّ هذه المرتبة إنما هي في من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق». اهـ

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». اهـ

وتعقبه الألباني فقال: «هذا ذهول منه، وذلك لأن العباس هذا لم يخرج له الشيخان، ولا بقية الستة، وإنما أخرج له أبو داود في المراسيل، وفي القدر». اهـ

وقد روي من وجه آخر عن عمران بن حصين، فرواه ابن خزيمة في التوحيد (٢٧٧/١) فقال: حدثنا رجاء بن محمد العذري، قال: ثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، فذكره بنحوه.

ورواه الذهبي في العلو (٢٤/١)، من طريق رجاء، به.

والحديث في إسناده خالد بن طليق، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن أبي حاتم: كان قاضي البصرة، روى عن الحسن، وأبيه طليق، وعنه ابنه عمران، وسهل بن هاشم. ولم يذكر فيه جرحاً، وقال الساجي: صدوق يهمل، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٣٧٩/٢). وسيأتي مزيد نقاش لحديث أنس عند ذكر مذاهب العلماء في مصير والدي النبي  .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٥/٥)، قال: حدثنا حسن بن موسى، وأحمد بن عبد الملك، قالوا: حدثنا زهير، قال أحمد بن عبد الملك في حديثه: حدثنا زبيد بن الحارث اليامي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

(٣٦) - (٢٩): وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ رضي الله عنه قَالَ: «فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْنَ أُمِّي؟ قَالَ: أُمُّكَ فِي النَّارِ. قَالَ فُلْتُ: فَأَيْنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي». (١)



وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٢/١٢)، وأبو عوانة في مسنده (٨٣/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٤)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي، عن زهير بن معاوية، به. والحديث عند أحمد رجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/١)؛ إلا أن قوله في الحديث: «فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ» لم تأت إلا من هذه الطريق. فقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/٥)، قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خلف - يعني ابن خليفة، عن أبي جناب، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَخَرَجَ يَمْشِي إِلَى الْقُبُورِ حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى أَدْنَاهَا جَلَسَ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ يُكَلِّمُ إِنْسَانًا جَالِسًا يَبْكِي قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْتَنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ فَأَذِنَ لِي، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْتَنَ لِي فَاسْتَعْفَرَ لَهَا فَأَبَى....».

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ من أجل أبي جناب، وهو يحيى بن أبي حية الكلبى، ضعفه ابن سعد، ويحيى القطان، وابن معين، والدارمي، والعجلي، وكان كثير التدليس. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٧٧/١١).

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٦/٥)، قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أيوب بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَوْدَانَ قَالَ: مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَكُمْ، فَانْطَلِقْ ثُمَّ جَاءَنَا وَهُوَ سَقِيمٌ فَقَالَ: إِنِّي أَنَيْتُ قَبْرَ أُمِّ مُحَمَّدٍ فَسَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ فَمَنَعَنِيهَا....».

والحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضاً؛ من أجل أيوب بن جابر، فإنه ضعيف كما في التقريب (٨٩/١).

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٩/٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ أَتَى حَرَمَ قَبْرِ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ كَهَيْئَةِ الْمُخَاطَبِ، وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَامَ وَهُوَ يَبْكِي، فَتَلَقَاهُ عَمْرٌ وَكَانَ مِنْ أَجْرَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا بَنِي أُمَّتٍ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الَّذِي أَبْكَاكُ؟ قَالَ: هَذَا قَبْرُ أُمِّي، سَأَلْتُ رَبِّي الزِّيَارَةَ فَأَذِنَ لِي، وَسَأَلْتُهُ الْإِسْتِغْفَارَ فَلَمْ يَأْتَنَ لِي، فَذَكَرْتُهَا فَذَرَفَتْ نَفْسِي فَبَكَيتُ. قَالَ: فَلَمْ يُرَ يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مِنْهُ يَوْمًا».

قال الألباني في إرواء الغليل (٢٢٥/٣): «سند صحيح على شرط مسلم، إلا الأسدي، وهو ثقة، كما قال ابن معين، وأبو داود وغيرهما». اهـ.

قلت: قد توبع الأسدي؛ فرواه أبو زيد النميري في أخبار المدينة (٧٨/١)، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، بمثله سواء.

وبهذا يتبين أن قوله في الحديث: «فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ» زيادة شاذة لا تثبت في الحديث، ويقوي شدوذها ما تقدم في حديث أبي هريرة المخرج في صحيح مسلم؛ فإن فيه ذكر القصة بتمامها دون ذكر هذه الزيادة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/٤)، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس، عن أبي رزين، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٨٩/١)، والطبراني في الكبير (٢٠٨/١٩)، كلاهما من طريق محمد بن جعفر، به.

(٣٧) - (٣٠): وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ ابْنًا مُلَيِّكَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: إِنَّ أُمَّتًا كَانَتْ تُكْرِمُ الزَّوْجَ، وَتَعْطِفُ عَلَى الْوَالِدِ، قَالَ: وَذَكَرَ الضَّيْفَ، غَيْرَ أَنَّهُمَا كَانَتْ وَأَدَّتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: أُمَّكُمَا فِي النَّارِ. فَأَدْبَرَا وَالشَّرُّ يُرَى فِي وُجُوهِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُدَّأَ، فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وُجُوهِهِمَا، رَجِيَا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَّثَ شَيْءٌ، فَقَالَ: أُمِّي مَعَ أُمَّكُمَا...» (١)

(٣٨) - (٣١): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ عَمْرَوَ بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجْرُ فُصْبَهُ - يَعْنِي الْأَمْعَاءَ - فِي النَّارِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ» (٢) (٣).



وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٧/١)، عن شعبة، به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/١): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». اهـ.
قلت: الحديث رجال إسناده ثقات، غير وكيع بن عُدُس، ويقال: حُدُس، بالحاء بدل العين، أبو مصعب العقيلي، الطائفي، وثقه ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (١٢٤/١)، وذكره في الثقات له
(٤٩٦/٥)، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (٣٣٨/٢): «مقبول»، وأما الحافظ الذهبي فقد اختلفت عبارته فيه، فأشار إلى توثيقه في الكاشف (٣٥٠/٢)، وقال في الميزان (١٢٦/٧): «لا يُعرف».
وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦١٧/٣): «لا تُعرف له حال، ولا يُعرف روى عنه إلا يعلى بن عطاء».
قلت: وهذا الاختلاف في توثيقه موجب للتوقف في روايته إلا أن تأتي من طريق أخرى تتقوى بها.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٨/١)، والبخاري في مسنده (٣٣٩/٤)، والطبراني في الكبير (٨٠/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٨/٤)، جميعهم من طريق عثمان بن عمير، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، به.
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٢/٣)، وفي الكبير (٨١/١٠)، والحاكم في المستدرک (٣٩٦/٢)، كلاهما من طريق عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.
والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، إلا أنه معلول بعثمان بن عمير، وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه له فقال: «لا والله، فعثمان ضعفه الدارقطني، والباقون ثقات». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٢/١٠): «رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير، وهو ضعيف».

(٢) تسبيب السوائب: هو ما كانت العرب تفعله في الجاهلية، حيث كان الرجل منهم إذا نذر لقدم من سفر أو بُرء من مرض أو غير ذلك قال: ناقتي سائبة. فلا تُمنع من ماء ولا مرعى، ولا تُحلب ولا تُركب، وكان الرجل إذا أعتق عبداً فقال: وسائبة؛ فلا عَقْلَ بينهما ولا ميراث. وأصله من تسبيب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٣١/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٥/٢)، واللفظ له، والبخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، حديث (٣٥٢١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٥٦).

(٣٩) - (٣٢): وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ابْنُ جُدْعَانَ^(١)، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَفُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٢).

(٤٠) - (٣٣): وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ بَعْدَ صَلَاتِهِ لِلْكَسُوفِ فَقَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ - وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا - وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ^(٣) يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِهِ؛ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجَنِي، وَإِنْ عُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ»^(٤).

(٤١) - (٣٤): وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَقَالَ لَهَا: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جَنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ. قَالَ: فَهَلْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى^(٥)؟ قَالَتْ: لَا، وَكَيْفَ أُبْلَغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ»^(٦).

(١) هو: عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة، سيد بني تميم، وهو ابن عم والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان من الكرماء الأجواد في الجاهلية، المطمئنين للمستنين. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٢٠٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢١٤).

(٣) المحجن: هي العصي المعوجة الرأس. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١٨٢/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٤٧/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف، حديث (٩٠٤).

(٥) الكُدَى: جمع كُدَيْة، وهي القطعة الصلبة من الأرض تحفر فيها القبور، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لعلك بلغت معهم الكُدَى» أراد المقابر؛ وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة من الأرض. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٣٨٤/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٥٦/٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٩/٢)، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الجنائز، حديث (١٨٨٠)، وفي الكبرى (٦١٦/١)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٠/٧)، والبخاري في مسنده (٤١٤/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٤)، وأبو يعلى في مسنده (١١٣/١٢)، جميعهم من طريق ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، به. ولفظه عند ابن حبان: «حتى يراها جدك أبو أبيك»، وعند أبي يعلى: «حتى يراها جدك أبو أمك، أو أبو أبيك»، وعزا الشك لأبي يحيى راويه عن ربيعة.

والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٩٠/٤)، وابن القطان، كما في تحفة المحتاج، للوادياشي (٦١٧/١).

والصواب ضعف الحديث؛ لأن في إسناده ربيعة بن سيف المعافري، قال البخاري وابن يونس: عنده مناكير. وقال الدارقطني: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال في السنن الصغرى: ضعيف. وقال الترمذي: لا نعرف لربيعة سماعاً من عبد الله. وضعفه الحافظ عبد الحق الأزدي وقال: هو ضعيف الحديث عنده مناكير. وقال ابن حبان: لا يتابع... في حديثه مناكير. انظر:

(٤٢) - (٣٥): وَعَنْ أَنَسٍ ۞ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ بَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ فَسَأَلَ عَنْهُ مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُفِنَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ» (١).

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث:

ظاهر الآيات الكريمة أنّ الله جل وعلا لا يُعَذِّبُ أحداً من خلقه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، حتى يبعث إليه رسولا يُنذِرُهُ ويُحَدِّرُهُ، فيعصي ذلك الرسولَ ويتمادى في الكفر حتى يوافي الله على ذلك (٢)، وهذا الظاهر يشمل أهل الجاهلية الذين كانوا قبل بعثة النبي ﷺ، فإنَّ الآيات قد صرحت بأنهم لم يُنذروا (٣)، ولم يُبعث فيهم رسول (٤)، وأما الأحاديث فظاهرها تعذيب من مات قبل بعثة النبي ﷺ، وهم أهل الفترة، وهذا يُوهِمُ معارضة الآيات (٥).



- ميزان (٦٧/٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٢١/٣).
 الاعتنال، للذهبي
 وممن ضعف الحديث: النسائي في الصغرى بعد روايته للحديث، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٠٣/٢) حيث قال: «هذا حديث لا يثبت»، وأورده من طريق فيها متابعة لربيعة بن سيف، وهو شرحبيل بن شريك، وقال: «في إسناده مجاهيل». وممن ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢١٥/٢)، وانظر: مسند الإمام أحمد، بإشراف الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي (١٣٧/١١-١٣٨).
 (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٣/٣)، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٠٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٦/٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٨٤/٦)، من طرق عن حميد بهذا الإسناد.
 وله شاهد من حديث زيد بن ثابت، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٦٧)، عن زيد بن ثابت قال: «بَيَّنَّمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِ لِبْنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَتَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَرْبَعَةً، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاقِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُنْبَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ».
 (٢) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤٧١/٣).
 (٣) حيث قال تعالى: (چ چ چ چ چ چ د ي) [يس: ٦].
 (٤) حيث قال تعالى: (ت ت ت ت ت ت ف ف ف ف) [السجدة: ٣].
 (٥) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: طريق الهجرتين، لابن القيم، ص (٥٨٨)، وتفسير ابن كثير (٣٣/٣)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٢٦١/٢)، وإكمال إكمال المعلم، للأبي (٦١٨/١)، وفيض القدير، للمناوي (١٠/٤)، ورفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، للصنعاني، بتحقيق

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث:

للعلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث ثلاثة مسالك:

الأول: مسلك إعمال الآيات دون الأحاديث.

ويرى أصحاب هذا المسلك أنّ أهل الفترة ناجون مُطلقاً، وأنه لا عذاب عليهم في الآخرة.

وعلى هذا المسلك عامة الأشاعرة من أهل الكلام والأصول، والشافعية من الفقهاء، كما حكاها السيوطي، وغيره.^(١)

وبه قال: أبو حامد الغزالي، وأبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، وتاج الدين السبكي^(٢)، ومحمد بن خليفة الأبيّ، وشرف الدين المناوي^(٣).^(٤)

وقال به من المعاصرين: عبد الرحمن الجزيري^(٥)، ومحمد الغزالي^(٦)، ويوسف القرضاوي.^(٧)

أدلة هذا المسلك:

من أقوى ما استدل به أصحاب هذا المسلك قوله تعالى: (□ □ □ □ □ □)



الألباني، ص (١١٤).

(١) انظر: مسالك الحنفا في والدي المصطفى (٣٥٣/٢)، وشرح سنن ابن ماجة (١١٣/١)، كلاهما للسيوطي، وكشف الخفاء، للعجلوني (٦٢/١).

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام، من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى)، و (جمع الجوامع)، في أصول الفقه، توفي سنة (٧٧١هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٨٤/٤).

(٣) هو: يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو زكريا، شرف الدين ابن سعد الدين الحدادي المناوي: فقيه شافعي، من أهل القاهرة، منشأه ووفاته بها، أصله من منية بني خصيب (في الصعيد) ونسبته إليها. ولي قضاء الديار المصرية، وحمدت سيرته، وصنف كتباً منها: (شرح مختصر المزني)، وله نظم ونثر، وهو جد المحقق المناوي (محمد عبد الرؤوف)، توفي سنة (٨٧١هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٦٧/٨).

(٤) انظر على الترتيب: روح المعاني، للألوسي (٥٦/١٥)، وفيه النقل عن الغزالي، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٦٨/١)، وتفسير القرطبي (١٥٢/١٠)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي (٤٧٧/١)، وإكمال إكمال المعلم، للأبي (٦٢١/١)، ومسالك الحنفا في والدي المصطفى (٣٥٤/٢) وشرح سنن النسائي (٢٨/٤)، كلاهما للسيوطي، وفيهما النقل عن المناوي.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (١٧٤/٤).

(٦) هموم داعية، ص (٢١-٢٢)، ودستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، ص (٢٣-٢٤)، كلاهما للغزالي.

(٧) كيف نتعامل مع السنة النبوية، للقرضاوي، ص (٩٧).

ث ([غافر: ٤٩-٥٠]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن جميع أهل النار أنذرتهم الرسل في دار الدنيا. وهذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن تدل على عذر أهل الفترة، وأنه لا عذاب عليهم في الآخرة، وإن كانوا ماتوا على الشرك؛ لأنهم لم يأتهم رسلٌ ينذرونهم في الدنيا فتقوم عليهم الحجة. (١)

ومن الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا المسلك في عذر أهل الفترة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَسْمَعُ بِي أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». (٢)

قال أبو العباس القرطبي: «فيه دليلٌ على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمره لا عقاب عليه ولا مؤاخذه، وهذا كما قال تعالى: (□ □ □ □ □ □) [الإسراء: ١٥]، ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزته فكأنه لم يُبعث إليه رسول». اهـ. (٣)

وسياتي ذكر أجوبة أصحاب هذا المسلك عن الأحاديث الواردة في المسألة - التي تُفيد بظاهرها تعذيب أهل الفترة - وذلك عند ذكر أجوبة أصحاب المسلك الثالث، إن شاء الله تعالى.

المسلك الثاني: مسلك أعمال الأحاديث دون الآيات.

ويرى أصحاب هذا المسلك أن أهل الفترة في النار، وأنهم يُعذبون بسبب شركهم. وعلى هذا المسلك الإمام أبو حنيفة. (٤)

وحكى القرافي في شرح تنقيح الفصول الإجماع عليه فقال: «انعقد الإجماع على أن موتى الجاهلية في النار، يُعذبون على كفرهم». اهـ. (٥)
وحكاه الألويسي عن أبي منصور الماتريدي (٦)، ومُتبعيه. (٧)

(١) انظر هذه الأدلة في: أضواء البيان، للشنقيطي (٤٧١/٣-٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٥٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٦٨/١).

(٤) انظر: أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبي الرسول عليه السلام، لعلي القاري، ص (٦٢)، ورد المحتار، لابن عابدين (١٨٤/٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص (٢٣٣). وانظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤٧٥/٣).

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ماتريد (محلة بسمرقند) من كتبه (التوحيد) و (أوهام المعتزلة) و (الرد على القرامطة) و (مأخذ الشرائع) في أصول الفقه، وكتاب (الجدل) و (تأويلات القرآن) و (تأويلات أهل السنة) و (شرح الفقه الأكبر) المنسوب للإمام أبي حنيفة. مات بسمرقند سنة (٣٣٣هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٩/٧).

(٧) انظر: روح المعاني، للألويسي (٥٣/١٥).

الآيات، إنما هو التعذيب الدنيوي، أي أن الله لا يهلك أمة بعذاب في الدنيا إلا بعد الإعذار والإنذار إليهم، وهذا لا يُنافي التعذيب في الآخرة. وهذا الجواب حكاة الألوسي عن أبي منصور الماتريدي^(١) وأما تفسير الآية فقد حكاها مذهباً للجمهور: أبو عبد الله القرطبي، وتبعه أبو حيان، والشوكاني^(٢).

الوجه الثاني: أن محل العذر بالفترة - المنصوص في قوله: (□ □ □) وأمثالها - إنما هو في غير الواضح، وأما الواضح الذي لا يخفى على من عنده عقل، كعبادة الأوثان، فلا يُعذر فيه أحد؛ لأن الكفار يُقرُّون بأن الله هو ربهم، الخالق الرازق النافع الضار، ويتحققون كل التحقق أن الأوثان لا تقدر على جلب نفع، ولا على دفع ضرر.

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي (٥٣/١٥).
 (٢) انظر على الترتيب: تفسير القرطبي (١٥٢/١٠)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (١٥/٦)، وفتح القدير، للشوكاني (٣٠٧/٣).

الوجه الثالث: أن مشركي العرب قبل بعثة النبي ﷺ عندهم بقية إنذار مما جاءت به الرسل الذين أرسلوا قبل نبينا ﷺ، كإبراهيم وغيره، وأن الحجة قائمة عليهم بذلك.

وهذا جواب: ابن عطية، والحلي، والنووي، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني. (١)

قال ابن عطية: «صاحب الفترة ليس ككافر قريش قبل النبي ﷺ، لأن كفار قريش وغيرهم - ممن علم وسمع عن نبوة ورسالة في أقطار الأرض - ليس بصاحب فترة، والنبي ﷺ قد قال: «أبي وأبوك في النار» (٢)، ورأى عمرو بن لحي في النار (٣)، إلى غير هذا مما يطول ذكره، وأما صاحب الفترة فيفترض أنه آدمي لم يطرأ عليه أن الله تعالى بعث رسولا، ولا دعا إلى دين، وهذا قليل الوجود، اللهم إلا أن يُشدد في أطراف الأرض، والمواضع المنقطعة عن العمران». اهـ (٤)

وقال النووي: «قوله ﷺ: «إنَّ أباي وأباك في النَّار»، فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة؛ فإن هؤلاء كانت قد بلغت دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء، صلوات الله تعالى وسلامه عليهم». اهـ (٥)

الوجه الرابع: ما جاء من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ الدالة على أن بعض أهل الفترة في النار، وقد تقدمت.

وأجاب القائلون بعذرهم بالفترة عن هذه الأوجه الأربعة (٦):

- (١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان، للحلي (١/١٧٥)، ورفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بقاء النار، للصنعاني، بتحقيق الألباني، ص (١١٤)، وسيأتي نقل قول ابن عطية، والنووي.
- (٢) سبق تخريجه في أول المسألة.
- (٣) سبق تخريجه في أول المسألة.
- (٤) المحرر الوجيز، لابن عطية (٤/٧٢).
- (٥) شرح صحيح مسلم، للنووي (٣/٩٧).
- (٦) ذكر هذه الأجوبة بأكملها الشنقيطي في أضواء البيان (٣/٤٧٧-٤٧٩).

وهو اختيار الشيخين الجليلين ابن باز، وابن عثيمين.^(١)
 وظاهر تقرير السيوطي لهذه المسألة يوحي باختياره لهذا المسلك.^(٢)
 قال ابن حزم: «وأما المجانين، ومن مات في الفترة ولم تبلغه دعوة نبي، ومن أدركه الإسلام وقد هَرَمَ، أو أصَمَّ لا يسمع؛ فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه تُبِعَتْ لهم يوم القيامة نارٌ موقدة، ويؤمرون بدخولها، فمن دخلها كانت عليه برداً ودخل الجنة...، ونحن نؤمن بهذا ونُقرُّ به، ولا علم لنا إلا ما علمنا الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم». اهـ.^(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من لم تبلغه الدعوة في الدنيا امْتَحَنَ في الآخرة...، ولا يُعَذَّبُ الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولاً، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه، كالصغير والمجنون والميت في الفترة المحضة، فهذا يُمتحن في الآخرة، كما جاءت بذلك الآثار». اهـ.^(٤)
أدلة هذا المسلك:

للقائلين بهذا المسلك حجتان:

الأولى: ما ورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ بامتحان أهل الفترة في الآخرة، وهي مروية عن ستة من أصحاب النبي ﷺ:

الأول: عن الأسود بن سريح رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «أرْبَعَةُ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ، (يعني يُدَلُّونَ عَلَى اللَّهِ بِحُجَّةٍ)^(٥)، رَجُلٌ أَصَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئاً، وَرَجُلٌ أَحْمَقُّ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ^(٦)، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ؛ فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئاً، وَأَمَّا الْأَحْمَقُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَالصَّبِيَّانُ يَحْدِفُونِي بِالْبَعْرِ^(٧)، وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَعْقَلُ شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ. فَيَأْخُذُ مَوَاتِيْقَهُمْ لِيُطْبِعَهُنَّ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا



(٤٧٧/١٤)، وطريق الهجرتين، لابن القيم، ص (٥٨٧)، وتفسير ابن كثير (٣/٣٣)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٢/٢٦١)، وفتح الباري، لابن حجر (٣/٢٩٠)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٣/٤٨١).

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (٨/٩٧) و (٩/٤١، ٤٤٤)، وتفسير سورة يس، ص (٢١)، ومجموع فتاوى ورسائل (٢/٤٨)، كلاهما لابن عثيمين.

(٢) انظر: مسالك الحنفا في والدي المصطفى، للسيوطي (٢/٣٥٤).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢/١٥٧).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/٤٧٧).

(٥) الزيادة التي بين القوسين من كتاب الاعتقاد للبيهقي (١/١٦٩).

(٦) الهرم: هو غاية الكبر، وهو أن يصل الإنسان إلى سن متقدمة في العمر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/٢٦٠).

(٧) البعْر: جمع بعرة، وهو رجيع الخف والظلف، من الإبل والشاة وبقر الوحش والظباء. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/٧١).

النَّارَ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا»^(١).
الثاني: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُؤْتَى يوم القيامة بالميمسوخ^(١)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/٤)، واللفظ له، والبيهقي في الاعتقاد (١٦٩/١)، ومن طريق أحمد الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٥٥/٤)، حديث (١٤٥٤)، كلاهما من طريق علي بن المدني، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سريع، به.

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٢/١)، عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. ومن طريق إسحاق: رواه ابن حبان في صحيحه (٣٥٦/١٦)، والطبراني في الكبير (٢٨٧/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٧١/١-٢٧٢)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٥٦/٤)، حديث (١٤٥٦).

وقد اختلف فيه على معاذ؛ فرواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٢٥/٢)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الأسود بن سريع، به. حيث سقط منه الأحنف بن قيس.

ورواه البزار في مسنده [كما في كشف الأستار (٣٣/٣)، حديث (٢١٧٤)]، من طريق محمد بن المثنى، عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، به. وفيه الحسن بدل الأحنف.

والحديث مروى بهذا الإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه. حيث رواه البزار في الموضوع السابق، حديث (٢١٧٥)، من طريق محمد بن المثنى، عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به. ورواه علي بن المدني، عن معاذ، بهذا الإسناد أيضاً. أخرجه من طريق ابن المدني: الإمام أحمد في مسنده (٢٤/٤)، والبيهقي في الاعتقاد (١٦٩/١)، ومن طريق أحمد: المقدسي في المختارة (٢٥٥/٤)، حديث (١٤٥٥). ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٣/١)، حديث (٤٢)، عن معاذ، بهذا الإسناد. ورواه أبو نعيم في تاريخه (٢٢٥/٢)، من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. والحديث معلول من أوجه:

الأول: الاختلاف فيه على معاذ بن هشام في إسناده.
الثاني: الانقطاع بين قتادة والأحنف بين قيس؛ فإن قتادة لم يلق الأحنف، ولا سمع منه، وقد أشار لهذه العلة الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١١٠٠/٣).
الثالث: أن معاذ بن هشام، وهو الدستوائي، مختلف في توثيقه؛ فقد وثقه ابن معين مرة، وقال مرة: صدوق، ليس بحجة، وقال مرة: لم يكن بالثقة، وتوقف فيه أبو داود، ووثقه ابن قانع، واحتج به الشيخان، وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات، لابن حبان (١٧٦/٩)، والتعديل والتجريح، للباقي (٧١٣/٢)، والكاشف، للذهبي (٢٧٤/٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٧٧/١٠)، ومسند الإمام أحمد بإشراف الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي (٢٢٨/٢٦).

والحديث صححه البيهقي في الاعتقاد (١٦٩/١)، من الطريق التي رويت عن الحسن البصري، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٥/٧)، وذكر أن رجال أحمد والبزار رجال الصحيح، وصححه ابن القيم في طريق الهجرتين، ص (٥٨٨)، من حديث الأسود بن سريع.

وستأتي شواهد للحديث بعد هذا.

عقلاً، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيراً، فيقول الممسوخ عقلاً: يا رب لو آتيتني عقلاً ما كان من آتيته عقلاً بأسعد بعقله مني. ويقول الهالك في الفترة: يا رب لو أتاني منك عهد ما كان من أتاه منك عهد بأسعد بعهد مني. ويقول الهالك صغيراً: لو آتيتني عمراً ما كان من آتيته عمراً بأسعد بعمره مني. فيقول الرب تبارك وتعالى: إني أمركم بأمر فتطيعوني؟ فيقولون: نعم، وعزتك. فيقول: اذهبوا فادخلوا النار. ولو دخلوها ما ضررتهم، قال: فتخرج عليهم قوابص^(٢) يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيرجعون سراغاً قال: يقولون: خرجنا يا رب وعزتك نريد دخولها، فخرجت علينا قوابص ظننا أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيأمرهم الثانية، فيرجعون كذلك يقولون مثل قولهم، فيقول الله تبارك وتعالى: قبل أن تُخلقوا علمت ما أنتم عاملون، وعلى علمي خلقتكم، وإلى علمي تصيرون، فتأخذهم النار»^(٣).

الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود، وبالمعتوه^(٤)، وبمن مات في الفترة، والشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته،



(١) المسخ: هو قلب الخلق من شيء إلى شيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٢٩/٤).

(٢) قوله: «قوابص»، هذه رواية الطبراني في المعجم الأوسط، وجاء في الحلية، والعلل، والتمهيد بلفظ: «قوانص»، وفي الحلية أيضاً ومسند الشاميين بلفظ: «قوابص»، وستأتي كلها في تخريج الحديث.

قال ابن الأثير في النهاية (٥/٤) في معنى القوابص: «هي الطوائف والجماعات»، وقال (١١٢/٤)، في معنى القوانص: «أي قطعاً قانصة، تقتصمهم كما تختطف الجارحة الصيد»، وقال (٤/٤)، في معنى القوابص: «هي الشعلة من النار الملتهية».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٧/٨)، وفي الكبير (٨٣/٢٠)، وفي مسند الشاميين (٢٥٧/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٢٧/٥)، و (٣٠٥/٩)، وابن عدي في الكامل (١١٨/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٩/١٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٢٣/٢)، جميعهم من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ، به. واللفظ للطبراني في الأوسط.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ من أجل عمرو بن واقد، وهو متروك، ورُمي بالكذب، كما في تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠١/٨). وبه ضعفه ابن الجوزي، والهيثمي.

قال ابن الجوزي في العلل (٩٢٣/٣): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ في إسناده عمرو بن واقد، قال ابن مسهر: ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك»^{اهـ}.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٧): «فيه عمرو بن واقد، وهو متروك عند البخاري وغيره، ورُمي بالكذب، وقال محمد بن المبارك السوري: كان يتبع السلطان، وكان صدوقاً»^{اهـ}.

(٤) المعتوه: هو المجنون المصاب بعقله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٨١/٣).

فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار: ابرؤز. فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه. فيقول من كُتِبَ عليه الشقاء: يا رب، أين ندخلها ومنها كنا نَفِرُّ؟ قال: ومن كُتِبَتْ عليه السعادة يمضي فيقتحم فيها مُسرِعاً، قال: فيقول تبارك وتعالى: أنتم لرسلِي أشد تكذيباً ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار»^(١).

الرابع: عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ، وَالْمَعْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ، وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ، فَيَقُولُ الْمَعْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ: لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلاً أَنْتَفِعَ بِهِ، وَيَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ: لَمْ يَأْتِنِي رَسُولٌ وَلَا نَبِيٌّ، وَلَوْ أَنَّنِي لَكَ رَسُولٌ أَوْ نَبِيٌّ لَكُنْتُ أَطُوعَ خَلْقِكَ لَكَ وَقَرَأَ: (□ □ □ □ طه: ١٣٤) وَيَقُولُ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ: كُنْتُ صَغِيراً لَا أَعْقَلُ. قَالَ: فَتَرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ وَيُقَالُ لَهُمْ: رُدُّوْهَا قَالَ: فَيَرُدُّهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ سَعِيدٌ، وَيَتَلَكَّأُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ، فَيَقُولُ: إِيَّايَ عَصَيْتُمْ، فَكَيْفَ بَرُّسَلِي لَوْ أَنْتَكُمْ؟»^(٢).

(١) أخرجه البزار في مسنده [كما في كشف الأستار (٣/٣٤)]، وأبو يعلى في مسنده (٧/٢٢٥)، والبيهقي في الاعتقاد (١/١٦٩-١٧٠)، وفي القضاء والقدر، ص (٣٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٨/١٨)، جميعهم من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الوارث، عن أنس، به. واللفظ لأبي يعلى.

والحديث بهذا الإسناد معلول؛ من أجل ليث بن أبي سليم، وعبد الوارث: أما ليث بن أبي سليم، فضعفه أبو حاتم الرازي، وابن معين، وابن عيينة، وابن سعد، والحاكم، والجوزجاني. وقال الإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزار: مضطرب الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. وقال البرقاني: سألت الدارقطني عنه فقال: صاحب سنة، يُخَرِّجُ حديثه. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطن، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٨/٤١٧-٤١٨).

وأما عبد الوارث: فهو مولى أنس بن مالك الأنصاري، ضعفه الدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: مجهول. وقال أبو حاتم: هو شيخ. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٧٤)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٤/٤٣١).

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢١٦) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح». اهـ.

وتعقبه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٦٠٣) فقال: «كذا قال! وفيه نظر من وجهين: الأول: أنَّ ليثاً هذا لم أر من اتهمه بالتدليس، وإنما هو معروف بأنه كان اختلط...

الثاني: أنَّ عبد الوارث شيخ الليث الظاهر أنه مولى أنس بن مالك الأنصاري...، ولم أر أحداً ذكر أنه من رجال الصحيح، ولعل الهيثمي توهم أنه عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاها، فإنه من رجال الشيخين، لكنه يروي عن أنس بواسطة عبد العزيز بن صهيب، وغيره، والله تعالى أعلم». اهـ.

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/٣٠٠)، والبزار في مسنده [كما في كشف الأستار (٣/٣٤)]،

حديث

الخامس: عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم على ظهورهم، فيسألهم ربهم ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: ربنا لم نُرسل إلينا رسولا، ولم يأتنا لك أمر، ولو أرسلت إلينا رسولا لكانا أطوع عبادك لك. فيقول لهم ربهم: أرايتم إن أمرتكم بأمر تطيعونني؟ فيقولون: نعم. فيؤمرون أن يَعْمَدُوا إلى جهنم فيدخلوها، فينطلقون، حتى إذا رأوها فإذا لها تغيظ وزفير، فيرجعون إلى ربهم فيقولون: يا ربنا فَرَقْنَا^(١) منها. فيقول ربهم تبارك وتعالى: تزعمون أنكم إن أمرتكم بأمر أطعتموني، فيأخذ موثيقهم فيقول: اعمدوا إليها فادخلوها. فينطلقون، حتى إذا رأوها فَرَقُوا ورجعوا إلى ربهم، فقالوا: ربنا فَرَقْنَا منها. فيقول: ألم تعطوني موثيقكم لتطيعوني؟ اعمدوا إليها فادخلوها. فينطلقون، حتى إذا رأوها فزعوا ورجعوا، فقالوا: فَرَقْنَا يا رب، ولا نستطيع أن ندخلها. فيقول: ادخلوها داخرين. قال نبي الله ﷺ: لو دخلوها أول مرة كانت عليهم برداً وسلاماً»^(٢).



(٢١٧٦)، وابن جرير في تفسيره (٤٨١/٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٨٤/٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٠٣/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٧/١٨)، جميعهم من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، به. واللفظ لابن جرير. والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، من أجل عطية، وهو ابن سعد بن جنادة العوفي، الجدلي، القيسي، الكوفي، أبو الحسن، ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه، واتهمه بالتشيع: أبو بكر البزار، وابن عدي، والساجي، وقال ابن حبان: سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يُجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، فيحفظه وكناهه أبا سعيد ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي، فلا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. انظر: المجروحين، لابن حبان (١٧٦/٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٠٠/٧). وقد ضعف الحديث به: الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٧)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٠٤/٥).

وأعله بالوقف: محمد بن نصر المروزي في كتابه «الرد على ابن قتيبة»، كما في «أحكام أهل الذمة»، لابن القيم (١٠٥/٢)، حيث قال: «ورواه أبو نعيم الملائي، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد، موقوفاً». اهـ

وكذا نقله ابن عبد البر عن أبي نعيم الملائي حيث قال في التمهيد (١٢٨/١٨): «ومن الناس من يُوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا يرفعه، منهم: أبو نعيم الملائي». اهـ

(١) القرق، بالتحريك، هو الخوف والجزع. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٠٥/١٠).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٩٦/٤)، من طريق إسحاق بن إدريس، عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، به.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل إسحاق بن إدريس: وهو الأسواري، البصري، أبو يعقوب، تركه ابن المديني، وقال أبو زرعة: واه، وقال البخاري: تركه الناس، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال

السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة كلهم يُدلي على الله يوم القيامة بحجة وعذر: رجل مات في الفترة، ورجل أدركه الإسلام هَرَمًا، ورجل أصم أبكم، ورجل مَعْتُوهُ، فيبعث الله إليهم ملكاً رسولاً فيقول: اتبعوه، فيأتئهم الرسول فيؤجج لهم ناراً ثم يقول: اقتحموها، فمن اقتحمها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لا حَقَّتْ عليه كلمة العذاب»^(١).

قال ابن القيم - بعد أن أورد هذه الأحاديث -: «فهذه الأحاديث يَشُدُّ بعضها بعضاً، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري - رحمه الله - في المقالات^(٢) وغيرها»^(٣).

الحجة الثانية: أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف؛ لأن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول، بالعذر والامتحان، فمن دخل النار فهو الذي لم يمتثل ما أمر به عند ذلك الامتحان، وتتفق



يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، وقال النسائي: بصري متروك، وقال ابن عدي: له أحاديث، وهو إلى الضعف أقرب. انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٣٥٢/١).

وأخرجه المروزي في الرد على ابن قتيبة، كما في «أحكام أهل الذمة»، لابن القيم (١١٤٦/٢)، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الصباح، عن ريحان بن سعيد الناجي، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، به.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ من أجل عباد بن منصور، وهو الناجي، أبو سلمة البصري، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٧٤/١): «صدوق، رُمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغير بأخيه». وضعفه أبو حاتم الرازي، والنسائي. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨٦/٦)، والضعفاء والمتروكين، (٧٤/١).

والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٧/١٠): «رواه البزار بإسنادين ضعيفين». ولم أف على روايتي البزار.

(١) رُوي حديث أبي هريرة هذا من طريقين:
الأول: طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مرفوعاً.
أخرجه من هذه الطريق: إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٤٥/١)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٢٥/١). واللفظ لابن أبي عاصم.

وعلي بن زيد: هو ابن جدعان، وهو ضعيف الحديث.
الثاني: طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وقد تقدم تخريجه في حديث الأسود بن سريع.

ورُوي موقوفاً على أبي هريرة.
أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٧٤/٢)، وابن جرير في تفسيره (٥٠/٨)، كلاهما من طريق معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ص (٢٩٦).

(٣) طريق الهجرتين، لابن القيم، ص (٥٩١-٥٩٢).

بذلك جميع الأدلة. (١)

الإيرادات والاعتراضات على هذه الأدلة:

أورد على هذه الأحاديث - أعني أحاديث الامتحان - بأنها ضعيفة، وبأنها مخالفة لكتاب الله عز وجل، ولقواعد الشريعة، لأن الآخرة ليست دار تكليف، وإنما هي دار جزاء، ودار التكليف هي دار الدنيا، فلو كانت الآخرة دار تكليف لكان ثم دار جزاء غيرها.
أورد هذا الاعتراض: ابن عبد البر، وابن عطية، وأبو عبد الله القرطبي، والآلوسي. (٢)

(١) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤٨٤/٣).
(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٤٤/٣)، وتفسير القرطبي (١٥٢/١٠) و (١٧٥/١١)، وروح المعاني، للآلوسي (٥٥/١٥).

قال ابن عبد البر - وقد ذكر بعض هذه الأحاديث -: «وهذه الأحاديث كلها ليست بالقوية، ولا تقوم بها حجة، وأهل العلم يُنكرون أحاديث هذا الباب؛ لأنَّ الآخرة دار جزاء، وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يُكفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يُكلف نفساً إلا وسعها، ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون مات كافراً أو غير كافر، فإن مات كافراً جاحداً فإنَّ الله حرَّم الجنة على الكافرين، فكيف يُمتحنون؟ وإن كان معذوراً بأنه لم يأتته نذير ولا رسول فكيف يُؤمر أن يقتحم النار وهي أشدُّ العذاب؟» اهـ^(١) وأجيب عن هذه الاعتراضات من وجوه^(٢):

الأول: «أنَّ أحاديث هذا الباب قد تضافرت وكثرت بحيث يشدُّ بعضها بعضاً، وقد صحَّ الحفاظ بعضها، كما صحَّ البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأُسود بن سريع. وحديث أبي هريرة إسناده صحيح متصل، ورواية معمر له، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوفاً، لا تضره؛ فإننا إن سلطنا طريق الفقهاء والأصوليين - في الأخذ بالزيادة من الثقة - فظاهر، وإن سلطنا طريق الترجيح - وهي طريقة المحدثين - فليس من رَفَعَه بدون من وَقَّه في الحفظ والإتقان. الوجه الثاني: أن غاية ما يُقدَّرُ فيه أنه موقوف على الصحابي، ومثل هذا لا يُقدَّمُ عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، بل يُجزَمُ بأنَّ ذلك توقيفٌ لا عن رأي. الوجه الثالث: أن هذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضاً؛ فإنها قد تعددت طرقها، واختلفت مخارجها، فيبعد كل البعد أن تكون باطلة على رسول الله ﷺ لم يتكلم بها، وقد رواها أئمة الإسلام ودونوها ولم يطعنوا فيها.

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٤٠٤/٨)، باختصار، وانظر: التمهيد (١٣٠/١٨).
 (٢) ذكر هذه الوجوه: ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١١٤٩/٢-١١٥٨)، وطريق الهجرتين، ص (٥٩٢-٥٩٥)، وأشار إلى بعضها الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٣/٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩١/٣).

الوجه الرابع: أنها هي الموافقة للقرآن وقواعد الشرع، فهي تفصيل لما أخبر به القرآن أنه لا يُعَدَّبُ أحدٌ إلا بعد قيام الحجة عليه، وهؤلاء لم تقم عليهم حجة الله في الدنيا، فلا بد أن يُقيم حجته عليهم، وأحق المواطن أن تُقام فيه الحجة يوم يقوم الأشهاد، وتُسمع الدعاوى، وتُقام البيّنات، ويختصم الناس بين يدي الرب، وينطق كل أحد بحجته ومعذرتة، فلا تنفع الظالمين معذرتهم وتنفع غيرهم.

الوجه الخامس: أنّ القول بموجبها هو قول أهل السنة والحديث، كما حكاه الأشعري عنهم في المقالات، وحكى اتفاقهم عليه.^(١)

الوجه السادس: وهو قول ابن عبد البر: «وأهل العلم يُنكرون أحاديث هذا الباب» جوابه: أنه وإن أنكرها بعضهم فقد قبلها الأكثرون، والذين قبلوها أكثر من الذين أنكروها، وأعلم بالسنة والحديث، وقد حكى فيه الأشعري اتفاق أهل السنة والحديث، وقد بينا أنه مقتضى قواعد الشرع.

الوجه السابع: أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة، وقالوا لا ينفذ التكليف إلا بدخول دار القرار، ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف.

الوجه الثامن: ما ثبت في الصحيحين^(٢)، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، رضي الله عنهما، في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولا إليها، أن الله تعالى يأخذ عهوده وموآثيقه ألا يسأله غير الذي يعطيه، وأنه يُخالفه ويسأله غيره، فيقول الله له: «ما أغدرك»، وهذا الغدر منه لمخالفته العهد الذي عاهد ربه عليه، وهذه معصية منه.

الوجه التاسع: قد ثبت أنه سبحانه يأمرهم في القيامة بالسجود، ويحول بين المخالفين وبينه، وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعاً، فكيف يُنكرُ التكليف بدخول النار اختياراً؟

الوجه العاشر: أنه قد ثبت امتحانهم في القبور، وسؤالهم وتكليفهم الجواب، وهذا تكليف بعد الموت برّد الجواب.

الوجه الحادي عشر: أن أمرهم بدخول النار ليس عقوبة لهم، وكيف يُعاقبهم على غير ذنب؟ وإنما هو امتحان واختبار لهم، هل يطيعونه أو يعصونه؟ فلو أطاعوه ودخلوها لم تضرهم، وكانت عليهم برداً وسلاماً، فلما عصوه وامتنعوا من دخولها استوجبوا عقوبة مخالفة أمره، والملوك قد تمتحن من يُظهر طاعتهم، هل هو منطوٍ عليها بباطنه؟ فيأمرونه بأمر شاق عليه في الظاهر، هل يُوطن نفسه عليه أم لا؟

(١) انظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ص (٢٩٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، حديث (٨٠٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٨٢).

فإن أقدم عليه ووطن نفسه على فعله أعقوه منه، وإن امتنع وعصى ألزموه به، أو عاقبوه بما هو أشد منه.

وقد أمر الله سبحانه الخليل بذبح ولده، ولم يكن مراده سوى توطين نفسه على الامتثال والتسليم، وتقديم محبة الله على محبة الولد، فلما فعل ذلك رفع عنه الأمر بالذبح.

وقد ثبت أن الدجال يأتي معه بمثال الجنة والنار^(١)، وهي نار في رأي العين، ولكنها لا تحرق، فمن دخلها لم تضره، فلو أن هؤلاء يوطنون أنفسهم على دخول النار - التي أمروا بدخولها طاعة لله ومحبة له، وإيثاراً لمرضاته، وتقرباً إليه بتحمل ما يؤلمهم - لكان هذا الإقدام والقصد منهم لمرضاته ومحبته يقلب تلك النار برداً وسلاماً، كما قلب قصد الخليل التقرب إلى ربه وإيثار محبته ومرضاته وبذل نفسه وإيثاره إياه على نفسه تلك النار بأمر الله برداً وسلاماً، فليس أمره سبحانه إياهم بدخول النار عقوبة ولا تكليفاً بالمتنع، وإنما هو امتحان واختبار لهم هل يوطنون أنفسهم على طاعته أم ينطون على معصيته ومخالفته، وقد علم سبحانه ما يقع منهم، ولكنه لا يُجازيهم على مجرد علمه فيهم ما لم يحصل معلومه الذي يترتب عليهم به الحجة، فلا أحسن من هذا يفعله بهم، وهو محض العدل والحكمة.

الوجه الثاني عشر: أن هذا مطابق لتكليفه عباده في الدنيا؛ فإنه سبحانه لم يستفد بتكليفهم منفعة تعود إليه، ولا هو محتاج إليهم، وإنما امتحنهم وابتلاهم ليتبين من يؤثر رضاه ومحبته ويشكره، ممن يكفر به ويؤثر سخطه، قد علم منهم من يفعل هذا وهذا، ولكنه بالابتلاء ظهر معلومه الذي يترتب عليه الثواب والعقاب، وتقوم عليهم به الحجة.

وكثير من الأوامر التي أمرهم بها في الدنيا نظير الأمر بدخول النار؛ فإن الأمر بإلقاء نفوسهم بين سيوف أعدائهم ورماحهم، وتعريضهم لأسرهم لهم، وتعذيبهم واسترقاقهم، لعله أعظم من الأمر بدخول النار، وقد كلف الله بني إسرائيل قتل أنفسهم وأولادهم وأرواحهم وإخوانهم لما عبدوا العجل، لما لهم في ذلك من المصلحة، وهذا قريب من التكليف بدخول النار، وكلف على لسان رسوله المؤمنين إذا رأوا نار الدجال أن يقعوا فيها، لما لهم في ذلك من المصلحة، وليست في الحقيقة ناراً، وإن كانت في رأي العين ناراً، وكذلك النار التي أمروا بدخولها في الآخرة إنما هي برد وسلام على من دخلها، فلو لم يأت بذلك أثر لكان هذا هو

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أحدثكم حديثاً عن الدجال، ما حدث به نبي قومه: إنه أعور، وإنه يجيء معهُ بمثال الجنة والنار، فآلتي يقول إنَّها الجنة هي النار، وإنِّي أنذركم كما أنذر به نوح قومه».

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشراف الساعة، حديث (٢٩٣٦).

مقتضى حكمته وعدله، وموجب أسمائه وصفاته.
الوجه الثالث عشر: قول ابن عبد البر: «وليس ذلك في وسع المخلوقين» جوابه من جهين:

أحدهما: أنه في وسعهم، وإن كان يشق عليهم، وهؤلاء عباد النار يتهافتون فيها ويلقون أنفسهم فيها طاعة للشيطان، ولم يقولوا ليس في وسعنا، مع تألمهم بها غاية الألم، فعباد الرحمن إذا أمرهم أرحم الراحمين بطاعته باقتحامهم النار كيف لا يكون في وسعهم، وهو إنما يأمرهم بذلك لمصلحتهم ومنفعتهم؟
الثاني: أنهم لو وطئوا أنفسهم على اتباع طاعته ومرضاته لكانت عين نعيمهم، ولم تضرهم شيئاً.

الوجه الرابع عشر: أن أمرهم باقتحام النار، المفضية بهم إلى النجاة منها، بمنزلة الكي الذي يحسم الداء، وبمنزلة تناول الداء الكريه الذي يعقب العافية، وليس من باب العقوبة في شيء، فإن الله سبحانه اقتضت حكمته وحمده، وغناه ورحمته، ألا يعذب من لا ذنب له، بل يتعالى ويتقدس عن ذلك، كما يتعالى عما يناقض صفات كماله، فالأمر باقتحام النار للخلاص منها هو عين الحكمة والرحمة والمصلحة، حتى لو أنهم بادروا إليها طوعاً واختياراً ورضى، حيث علموا أن مرضاته في ذلك قبل أن يأمرهم به لكان ذلك عين صلاحهم، وسبب نجاتهم، فلم يفعلوا ذلك ولم يمتثلوا أمره، وقد تيقنوا وعلموا أن فيه رضاه وصلاحهم، بل هان عليهم أمره وعزت عليهم أنفسهم أن يبذلوا له منها هذا القدر الذي أمرهم به، رحمة وإحساناً، لا عقوبة.

الوجه الخامس عشر: أن أمرهم باقتحام النار كأمر المؤمنين بركوب الصراط، الذي هو أدق من الشعرة، وأحد من السيف، ولا ريب أن ركوبه من أشق الأمور وأصعبها، حتى إن الرسل لتشفق منه، وكل منهم يسأل الله السلامة، فركوب هذا الجسر الذي هو في غاية المشقة كاقترام النار، وكلاهما طريق إلى النجاة.

الوجه السادس عشر: قول ابن عبد البر: «ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون كافراً أو غير كافر، فإن كان كافراً فإن الله حرم الجنة على الكافرين، وإن كان معذوراً بأنه لم يأته رسول فكيف يؤمر باقتحام النار؟» جوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال هؤلاء لا يحكم لهم بكفر ولا إيمان؛ فإن الكفر هو جحود ما جاء به الرسول، فشرط تحققه بلوغ الرسالة، والإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وهذا أيضاً مشروط بلوغ الرسالة، ولا يلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر إلا بعد قيام سببه، فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كافراً ولا مؤمنين، كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقين.

الوجه الثاني: سلمنا أنهم كفار، لكن انتفاء العذاب عنهم لانتفاء شرطه، وهو قيام الحجة عليهم، فإن الله تعالى لا يعذب إلا من قامت عليه حجته.

الوجه الثالث: قوله: «وإن كان معذوراً فكيف يؤمر أن يفتح النار، وهي أشد العذاب؟»، فالذي قال هذا يؤهم أن هذا الأمر عقوبة لهم، وهذا غلط، وإنما هو

تكليف واختبار، فإن بادروا إلى الامتثال لم تضرهم النار شيئاً». انتهى كلام ابن القيم.

أجوبة أصحاب المسلك الأول والثالث - وهم القائلون بنجاة أهل الفترة، والقائلون بامتحانهم في الآخرة - عن الأحاديث الواردة في المسألة، والتي تُفيد بظاها تعذيب أهل الفترة:

اختلف أصحاب هذين المسلكين في الجواب عن الأحاديث الواردة في المسألة، وخاصة الأحاديث الواردة في أبي النبي ﷺ، وسأذكر أولاً أجوبتهم عن الأحاديث بعامة، ثم أذكر مذاهب العلماء في مصير والدي النبي ﷺ، يلي ذلك أجوبة أصحاب هذين المسلكين عن الأحاديث الواردة في تعذيب أبي النبي ﷺ:

أولاً: أجوبتهم عن أحاديث تعذيب أهل الفترة بعامة:

أما القائلون بامتحانهم في الآخرة فلا إشكال عندهم في تلك الأحاديث؛ لأنها محمولة على أن هؤلاء ممن لا يجيب يوم القيامة؛ فلا منافاة بينها وبين الآيات^(١).

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون هؤلاء - الذين أخبر النبي ﷺ بأنهم من أهل النار، ومنهم أبي النبي ﷺ - بلغتهم دعوة نبي من الأنبياء، قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، فلم يؤمنوا بها، وإنما رضوا بدين قريش، من الشرك وعبادة الأوثان، فخرجوا بفعلهم هذا أن يكونوا من أهل الفترة، واستحقوا العذاب في الآخرة؛ لقيام الحجة عليهم^(٢).
وأما القائلون بنجاتهم مطلقاً فذكروا ثلاثة أجوبة:

الأول: أنها أخبار آحاد فلا تعارض القاطع، وهي نصوص القرآن الكريم.

الثاني: قَصُرُ التعذيب على هؤلاء، والله أعلم بالسبب.

الثالث: قَصُرُ التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بَدَّلَ وَغَيَّرَ من أهل الفترة بما لا يُعذر به من الضلال، كعبادة الأوثان، وتغيير الشرائع، وشرع الأحكام.

وقد ذكر محمد بن خليفة الأبي أن أهل الفترة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من أدرك التوحيد ببصيرته، وهؤلاء على نوعين:

الأول: من لم يدخل في شريعة؛ كقس بن ساعدة^(٣)، وزيد بن عمرو بن نفيل^(١)،

(١) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٢/٢٦١).

(٢) انظر: تفسير سورة يس، لابن عثيمين، ص (٢١)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (١٨١/٥).

(٣) عن ابن عباس قال: «قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيكم يعرف القس بن ساعدة الأيادي؟ قالوا: كلنا يا رسول الله يعرفه. قال: فما فعل؟ قالوا: هلك، قال: ما أنساه بعكاظ، في الشهر الحرام، وهو على جمل أحمر، وهو يخطب الناس، وهو يقول: يا أيها الناس، اجتمعوا واستمعوا وعوا، من عاش مات، ومن مات فات، وكل ما هو آت أت، إن في السماء لخبراً، وإن في الأرض لعبراً، مهاد موضوع، وسقف مرفوع، ونجوم تمور، وبحار لا تغور، أقسم قس قسماً حقاً؛ لئن كان في الأرض رصاً ليكونن بعده سخط، إن الله لديناً هو أحب إليه من دينكم الذي أنتم عليه، مالي أرى الناس يذهبون ولا يرجعون، أرضوا فأقاموا؟ أم ثرَّكوا فناموا؟ ثم

ورقة بن نوفل (٢).

الثاني: من دخل في شريعة حق قائمة، كُتِبَ وقومه.
القسم الثاني: من بَدَّلَ وَغَيَّرَ وأشرك ولم يُوحِّد، وشرع لنفسه فحلل وحرّم، وهم الأكثر، كعمرو بن لحي، فإنه أول من سن للعرب عبادة الأصنام، وشرع الأحكام؛



قال صلى الله عليه وسلم: أفیکم من یروی شعره؟ فأنشده بعضهم:

ففي الـذاهبين الأولين من القرون لنا بصائر
لما رأيت موارداً للموت ليس لها مصادر
ورأيت قومي نحوها يسعى الأصاغر والأكابر
لا يرجع الماضي إلي ولا من الباقين غابر
أيقنت أنني لا محالاً لـة حيث صار القوم صائر.

أخرجه الطبراني المعجم الكبير (٨٨/١٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٩/٩): «رواه الطبراني والبخاري، وفيه محمد بن الحجاج اللخمي، وهو كذاب». وفي الأصل جاء البيت الثاني مصحفاً بلفظ: «لما رأيت موارد للسموات»، وهو تصحيفٌ أصلحته من كتب التخریج والأدب.

(١) عن سعيد بن زيد قال: سألت أنا وعمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد بن عمرو فقال: «يأتي يوم القيامة أمة وحده».

رواه أبو يعلى في مسنده (٢٦٠/٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٧/٩): «إسناده حسن». وللحديث شاهد من حديث زيد بن حارثة: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٨/٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٧٠/١٣-١٧١)، والبخاري في مسنده (١٦٥/٤)، ومن حديث أسماء بنت أبي بكر: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٤/٥)، والطبراني في الأحاد والمثنائي (٧٥/٢)، ومن حديث جابر بن عبد الله: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١/٤)، وتام في فوائده (١٥٢/٢-١٥٣).

(٢) عن عائشة أنّ خديجة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة بن نوفل فقال: «قد رأيت في المنام، فرأيت عليه ثياب بياض، فأحسبه لو كان من أهل النار لم يكن عليه ثياب بياض». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥/٦)، والترمذي في سننه، في كتاب الرؤيا، حديث (٢٢٨٨). والحديث إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة أحد رواة.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا ورقة، فإني رأيت له جنة أو جنتين».

أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦٦/٢)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٦/٩) وقال: «رواه البخاري متصلًا ومرسلًا...، ورجال المسند والمرسل رجال الصحيح».

وعن أسماء بنت أبي بكر: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ورقة بن نوفل فقال: «يبعث يوم القيامة أمة وحده».

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٢/٢٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٦/٩): «رجاله رجال الصحيح».

فَبَحَّرَ الْبَحِيرَةَ^(١)، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ^(٢)، وَوَصَلَ الْوَصِيلَةَ^(٣)، وَحَمَى الْحَامِيَّ^(٤).
القسم الثالث: من لم يُشرك ولم يُوحَّد، ولا دخل في شريعة نبي، ولا ابتكر لنفسه
شريعة، ولا اخترع ديناً، بل بقي عمره على حال غفلة عن هذا كله، وفي الجاهلية
من هذا القسم كثير.

قال الأبي: فإذا انقسم أهل الفترة إلى الثلاثة الأقسام؛ فيحمل من صح تعذيبه على
أهل القسم الثاني؛ بكفرهم بما يعذبون به من الخبائث، والله سبحانه قد سمى جميع
هذا القسم كفاراً ومشركين، وأما القسم الأول، كزيد بن عمرو بن نفيل، وورقة؛ فقد
قال النبي ﷺ في كل منهما: «إنه يُبعث أمة وحده»^(٥)، فحكمهم حكم الدين الذي
دخلوا فيه مالم يلحق أحداً منهم الإسلامُ الناسخ لكل دين.
وأما القسم الثالث: فهم أهل الفترة حقيقة، وهم غير معذبين، لقطع القرآن
بنجاتهم.^(٦)

ثانياً: مذاهب العلماء في مصير والدي النبي ﷺ:

اختلف العلماء في مصير والدي النبي ﷺ على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنهما في النار.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والبيهقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير،
والألباني، وغيرهم.^(٧)

(١) كان العرب في الجاهلية إذا ولدت إبلهم سقياً بَحَرُوا أُنْثَى، أي شَقُّوا، وقالوا: اللهم إن عاش فَقَتِي،
وإن مات فَذَكِّي؛ فإذا مات أكلوه وسموه البحيرة، وقيل: البحيرة هي بنت السائبة، كانوا إذا تابعت
الناقة بين عشر إناث لم يُركب ظهرها، ولم يُجَزَّ وبرها، ولم يَشْرَبْ لبنها إلا ولدها أو ضيف،
وتركوها مسيبة لسبيلها، وسموها السائبة، فما ولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أذننها وخلوا سبيلها،
وحَرَمَ منها ما حرم من أمها، وسموها البحيرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن
الأثير (١٠٠/١).

(٢) تقدم في أول المسألة تعريف السائبة.

(٣) كان العرب في الجاهلية إذا ولدت الشاة ستة أبطن: أنثيين أنثيين، وولدت في السابعة ذكراً وأنثى
قالوا: وصلت أخاها؛ فأحلوا لبنها للرجال، وحرموه على النساء، وقيل: إن كان السابع ذكراً دُبِحَ
وأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تُرِكت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت
أخاها، ولم تُدبِح، وكان لبنها حراماً على النساء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن
الأثير

(١٩١/٥).

(٤) الحامي: هو الفحل من الإبل، يضرب الضراب المعدود، قيل: عشرة أبطن؛ فإذا بلغ ذلك قالوا:
هذا حام. أي: حمي ظهره، فيتترك فلا ينتفع منه بشيء، ولا يمنع من ماء ولا مرعى. انظر: لسان
العرب، لابن منظور (٢٠٢/١٤).

(٥) سبق تخريجها قريباً.

(٦) انظر: إكمال إكمال المعلم، للأبي (٦١٨-٦٢١).

(٧) انظر على الترتيب: أدلة معتقد أبي حنيفة، لعلي القاري، ص (٦٢)، وفيه النقل عن أبي حنيفة،

وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين: إبراهيم بن محمد الحلبي^(١)، في رسالة بعنوان: «رسالة في حق أبوي الرسول صلى الله عليه وسلم»، والملا علي بن سلطان القاري في رسالة بعنوان: «أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام».

ومن أظهر ما استدل به أصحاب هذا المذهب: حديث أنس رضي الله عنه، والذي فيه إخبار النبي صلى الله عليه وآله بأن أباه في النار، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وآله نُهي عن الاستغفار لأمه، وكلاهما عند مسلم، وكذا إخباره صلى الله عليه وآله بأن أمه في النار، وقد تقدمت جميعها في أول المسألة.

وإدعى الإجماع على عدم نجاتهما الملا علي بن سلطان القاري فقال: «وأما الإجماع؛ فقد اتفق السلف والخلف - من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة وسائر المجتهدين - على ذلك، من غير إظهار خلافٍ لما هُنالك، والخلاف من اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق، سواء يكون من جنس المخالف أو صنف الموافق» اهـ^(٢) ويرى هؤلاء أن إخباره صلى الله عليه وآله عن أبويه بأنهما من أهل النار، لا يُنافي الأحاديث الواردة بامتحان أهل الفترة، لأنَّ أهل الفترة منهم من يُجيب يوم القيامة، ومنهم من لا يُجيب، فيكون هؤلاء من جملة من لا يُجيب، فلا مُنافاة^(٣).

المذهب الثاني: التوقف فيهما، فلا يُحكم لهما بجنة ولا نار.

قال تاج الدين الفاكهاني^(٤): «الله أعلم بحال أبويه»^(٥).

وقال السخاوي - بعد أن أورد حديث إحياء والدي النبي صلى الله عليه وآله -: «والذي أراه الكفَّ عن التعرض لهذا إثباتاً ونفيًا»^(٦).



- ودلائل النبوة، للبيهقي (١٩٢/١)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢٤/٤-٣٢٦)، والبدائية والنهاية، لابن كثير (٢٦١/٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١٨٠/٦).
- (١) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي: فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها عن نيف وتسعين عاماً. أشهر كتبه: (غنية المتملي في شرح منية المصلي) وله (مختصر طبقات الحنابلة) وغيرها، توفي سنة (٩٥٦هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٦٦/١).
- (٢) أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول عليه السلام، لعلي القاري، ص (٨٤)، وسيأتي مناقشة دعوى الإجماع في مبحث الترجيح إن شاء الله تعالى.
- (٣) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٢٦١/٢).
- (٤) هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني: عالم بالحنو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق سنة (٧٣١هـ) واجتمع به ابن كثير (صاحب البداية والنهاية) وقال: سمعنا عليه ومعه. وحج ورجع إلى الإسكندرية. وصُلِّيَ عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته. له كتب، منها: (الإشارة) في النحو، و (المنهج المبين في شرح الأربعين النووية)، و (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام)، وغيرها. توفي سنة (٧٣٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٥٦/٥).
- (٥) نقله عنه السيوطي في مسالك الحنفا (٤٠٢/٢).
- (٦) المقاصد الحسنة، للسخاوي، ص (٤٥).

المسلك الثالث: أن الله تعالى أحياهما نبيه ﷺ في آخر حياته؛ فأما به واتبعاه.

وهذا المسلك مال إليه طائفة من حفاظ المحدثين وغيرهم، منهم ابن شاهين^(١)، والخطيب البغدادي^(٢)، والسُهيلي^(٣)(٤)، وأبو عبد الله القرطبي^(٥)، والمحب الطبري^(٦)، وناصر الدين بن المُنير^(٧)، والأبي^(٨)، وابن حجر الهيتمي^(٩)، والعجلوني^(١٠)، وغيرهم^(١١).

وانتصر له السيوطي فألف فيه عدة مؤلفات من أشهرها:

- (١) نقله عنه السيوطي في مسالك الحنفا (٣٩٩/٢).
- (٢) المصدر السابق.
- (٣) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي: حافظ، عالم باللغة والسير، نسبته إلى سهيل (من قرى مالقة)، عمي وعمره ١٧ سنة. ونبغ، فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه، فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها. من كتبه (الروض الأنف) في شرح السيرة النبوية لابن هشام، و(التعريف والإعلام في ما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام) و(الإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين). (ت: ٥٨١ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣/٣١٣).
- (٤) الروض الأنف (٢٩٩/١).
- (٥) التذكرة في أحوال الموتى والأخرة، للقرطبي (٢٠).
- (٦) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، لمحب الدين الطبري، ص (٢٥٩).
- (٧) نقله عنه السيوطي في مسالك الحنفا (٣٩٩/٢).
- (٨) إكمال إكمال المعلم، للأبي (٦١٧/١).
- (٩) نقله عنه ابن عبد الغني الدمياطي في «إتحاف فضلاء البشر» (١/١٩١).
- (١٠) كشف الخفاء، للعجلوني (٦١/١-٦٢).
- (١١) انظر: مسالك الحنفا في والدي المصطفى، للسيوطي (٣٩٩/٢).

كتابه «مسالك الحنفا في والديّ المصطفى»^(١)، وقد أطل في تقرير نجاته الأبوين، وحشد العديد من الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه، حتى قال: «وإذا كان قد صح في أبي طالب أنه أهون أهل النار عذاباً؛ لقرابته منه ﷺ وبرّه به، مع إداركه الدعوة، وامتناعه من الإجابة، وطول عمره، فما ظنك بأبويه، اللذين هما أشد منه قرباً، وأكد حباً، وابسط عُذراً، وأقصر عُمرأ، فمعاذ الله أن يُظنّ بهما أنهما في طبقة الجحيم، وأن يُشدّد عليهما العذاب العظيم، هذا لا يفهمه من له أدنى ذوق سليم». اهـ^(٢)

ومن أظهر ما استدل به أصحاب هذا المسلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نزل إلى الحجون^(٣) كئيباً حزيناً، فأقام به ما شاء ربه عز وجل، وجل، ثم رجع مسروراً، فقالت: يا رسول الله، نزلت إلى الحجون كئيباً حزيناً فأقمت به ما شاء الله، ثم رجعت مسروراً، قال: سألت ربي عز وجل فأحيا لي أمتي فأمنت بي، ثم ردّها»^(٤).

(١) خص السيوطي مسألة نجات الوالدين بستة مؤلفات هي:

- ١- مسالك الحنفا في والدي المصطفى.
- ٢- الدرج المنيفة في الأباء الشريفة.
- ٣- المقامة السندسية في النسبة المصطفوية.
- ٤- التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله ﷺ في الجنة.
- ٥- نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفيين.
- ٦- السبل الجلية في الأباء العلية.

وقد طبعت كلها مع رسائل ثلاث له أيضاً في مجموع واحد في حيدر أباد الدكن في الهند، وطبعت «المقامة السندسية» في ضمن شرح المقامات له (١/٥٦٧-٦١٥)، وتناول مسألة إحياء الأبوين في «مسالك الحنفا» (٢/٣٥٣-٤٠٤)، وفي «التعظيم والمنة» ص (١-١٧). وانظر: العجائب في بيان الأسباب، لابن حجر (١/٣٧٢)، بتحقيق عبد الحكيم الأنيس، فقد أفدت من تحقيقه في ذكر هذه الكتب.

(٢) مسالك الحنفا في والدي المصطفى، للسيوطي (٢/٣٩٠).

(٣) الحجون: جبل بأعلى مكة، عنده مدافن أهلها، يبعد عن البيت ميل ونصف، وقيل: فرسخ وثلاث.

انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢/٢٢٥)، ومعجم ما استعجم، للبكري (١/٤٢٧).

(٤) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، ص (٤٨٩-٤٩٠)، قال: حدثنا محمد بن الحسن

بن زياد، مولى الأنصار قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحضرمي، بمكة قال: حدثنا أبو غزية، محمد

بن يحيى الزهري، قال: حدثنا عبد الوهاب بن موسى الزهري، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد،

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وأخرجه ابن عساكر في غرائب مالك [كما في لسان الميزان، لابن حجر (٤/٣٠٥)]، وابن

الجوزي في الموضوعات (١/٢٨٣)، والخطيب في السابق واللاحق [كما في اللآلئ المصنوعة

للسيوطي (١/٢٤٤)] جميعهم من طريق الحسين بن علي بن محمد بن إسحاق الحلبي، حدثنا أبو

طالب، عمر بن الربيع الخشاب، حدثنا علي بن أيوب الكعبي، من ولد كعب بن مالك، حدثني

محمد بن يحيى الزهري، أبو غزية، حدثني عبد الوهاب بن موسى الزهري، عن مالك، عن أبي

وأورد السهيلي في الروض الأنف^(١) بسند قال: إنَّ فيه مجهولين، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ سأل ربه أن يحيي أبويه، فأحياهما له، فأما به، ثم أماتهما».

قال السهيلي بعد إيراده للحديث: «الله قادر على كل شيء، وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء، ونبيه ﷺ أهل أن يُختصَّ بما شاء من فضله، ويُعَمَّ عليه بما شاء من كرامته» اهـ^(٢).

وقال العلامة ناصر الدين بن المُنيَّر المالكي في كتاب «المقتفى في شرف المصطفى»: «قد وقع لنبينا ﷺ إحياء الموتى، نظير ما وقع لعيسى ابن مريم...، وجاء في حديث أن النبي ﷺ لما منع من الاستغفار للكفار دعا الله أن يحيي له أبويه فأحياهما له فأما به وصدقا وماتا مؤمنين» اهـ^(٣).

وقال أبو عبد الله القرطبي: «فضائل النبي ﷺ لم تزل تتوالى وتتابع إلى حين مماته، فيكون هذا مما فضله الله به وأكرمه، وليس إحيائهما وإيمانهما به يمتنع عقلاً ولا شرعاً، فقد ورد في القرآن إحياء قتيل بني إسرائيل، وإخباره بقاتله، وكان عيسى عليه السلام يحيي الموتى، وكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام أحيا الله على يديه جماعة من الموتى...، وإذا ثبت هذا فما يمتنع من إيمانهما بعد إحيائهما زيادة



الزناد، عن هشام، بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به. قال ابن عساكر: «حديث منكر من حديث عبد الوهاب بن موسى الزهري المدني، عن مالك. والكعبي مجهول، والطبي صاحب غرائب، ولا يُعرف لأبي الزناد رواية عن هشام، وهشام لم يُدرك عائشة، فلعله سقط من كتابي عن أبيه» اهـ. قال الحافظ ابن حجر: «ولم يذمه على عمر بن الربيع، ولا على محمد بن يحيى، وهما أولى أن يلصق بهما هذا الحديث من الكعبي وغيره» اهـ. وقال الدارقطني في غرائب مالك [كما في لسان الميزان، لابن حجر (١٩٢/٤)]: «الإسناد والمتن باطل، ولا يصح لأبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة شيء، وهذا كذب على مالك، والحمل فيه على أبي غزيرة، والمتهم بوضعه هو، أو من حدث به عنه، وعبد الوهاب بن موسى ليس به بأس» اهـ.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٣٧/٤): «حدَّث عبد الوهاب بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بحديث: «إنَّ الله أحيا لي أُمِّي فأمنت بي»، ولا يُدرَى من ذا الحيوان الكذاب الذي حدَّث به؛ فإنَّ هذا الحديث كذبٌ مخالفٌ لما صحَّ أنه عليه السلام استأذن ربه في الاستغفار لها فلم يأذن له» اهـ.

(١) قال السهيلي في الروض الأنف (٢٩٩/١): «وجدت بخط جدي - أبي عمران أحمد بن أبي الحسن القاضي رحمه الله - بسند فيه مجهولون أنه نقل من كتاب انتسخ من كتاب معوذ بن داود بن معوذ الزاهد، يرفعه إلى عبد بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أخبرت: «أنَّ النبي ﷺ سأل ربه أن يحيي أبويه فأحياهما له وأما به ثم أماتهما» اهـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقله عنه السيوطي في مسالك الحنفا (٤٠٠/٢).

كرامة في فضيلته» اهـ^(١)

وقال ابن سيد الناس - بعد أن ذكر قصة الإحياء، والأحاديث الواردة في التعذيب -: «وذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حصله أن النبي ﷺ لم يزل راقياً في المقامات السنّية، صاعداً في الدرجات العلية، إلى أن قبض الله روحه الطاهرة إليه، وأزلفه بما خصه به لديه من الكرامة حين القوم عليه، فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له صلى الله عليه وسلم بعد أن لم تكن، وأن يكون الإحياء والإيمان متأخراً عن تلك الأحاديث فلا تعارض» اهـ^(٢)

وأجاب أصحاب هذا المسلك عن أحاديث تعذيب أبوي النبي ﷺ بثلاثة أجوبة:
الأول: أنها منسوخة بحديث إحياء والديه ﷺ.

قال أبو عبد الله القرطبي: «لا تعارض بين حديث الإحياء، وحديث النهي عن الاستغفار؛ فإنّ إحياءهما متأخر عن الاستغفار لهما، بدليل حديث عائشة أن ذلك كان في حجة الوداع، ولذلك جعله ابن شاهين ناسخاً لما دُكر من الأخبار» اهـ^(٣)

الثاني: أن قوله ﷺ: «إنّ أبي وأباك في النار» المراد عمه أبو طالب؛ لأن اسم الأب يطلق على العم، وقد كان أبو طالب ربّي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة.
ذكره السيوطي.^(٤)

وذهب الجزيري إلى أن المراد عمه أبو لهب، حيث قال: «وحديث مسلم هذا يمكن تأويله، وهو أن المراد بأبي النبي صلى الله عليه وسلم أبو لهب؛ فإنّ الله تعالى قد أخبر أنه في النار قطعاً، والأب يُطلق في اللغة على العم» اهـ^(٥)

الثالث: أنها ضعيفة.

قال السيوطي: «فإن قلت: فما تصنع بالأحاديث الدالة على كفرهما وأنهما في النار، وهي: حديث أنه ﷺ قال: «ليت شعري، ما فعل أبوي؟ فنزلت: (□ □) ^(٦) □ □» ^(٧) [البقرة: ١١٩]، وحديث أنه استغفر لأمه فضرب جبريل في صدره

(١) التذكرة في أحوال الموتى والأخرة، للقرطبي (٢٠).

(٢) عيون الأثر في فنون المغازي والسير، لابن سيد الناس (١٥٢/١).

(٣) التذكرة في أحوال الموتى والأخرة، للقرطبي (٢٠)، وانظر: تفسير القرطبي (٦٤/٢).

(٤) انظر: مسالك الحنفا في والدي المصطفى، للسيوطي (٣٩٥/٢).

(٥) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (١٧٦/٤).

(٦) القراءة الواردة في الحديث: «وَلَا تُسْأَلُ» بالجزم على النهي، وهي قراءة نافع ويعقوب، وقرأ الباكون: «وَلَا تُسْأَلُ» بضم التاء ورفع اللام على الخبر. انظر: المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر الأصبهاني، ص (١٢١)، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٢٢١/٢)، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لابن عبد الغني الدمياطي، ص (١٩١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٩/١) قال: نا الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن

قال السيوطي: فإن قلت: بقيت عقدة واحدة، وهي ما رواه مسلم عن أنس أن رجلاً قال: «يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار. فلما قفى دعاه فقال: إنَّ أبي وأباك في النار»^(١)، وحديث مسلم عن أبي هريرة ؓ: «أنه ؓ استأذن في الاستغفار لأمه فلم يُؤذن له»^(٢)، فاحلل هذه العقدة. قلت: على الرأس والعين:

والجواب: أنَّ هذه اللفظة وهي قوله: «إنَّ أبي وأباك في النار»، لم يتفق على ذكرها الرواة، وإنما ذكرها حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وهي الطريق التي رواه مسلم منها، وقد خالفه معمر، عن ثابت^(٣)، فلم يذكر: «إنَّ أبي وأباك في النار»، ولكن قال له: «إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار»^(٤). وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده صلى الله عليه وسلم بأمر ألبتة، وهو أثبت من حيث الرواية؛ فإنَّ معمرًا أثبت من حماد، فإنَّ حماداً تُكَلِّم في حفظه، ووقع في أحاديثه مناكير، ذكروا أنَّ ربيبه دَسَّها في كتبه، وكان حماد لا يحفظ، فحدَّث بها فوهم فيها، ومن ثمَّ لم يخرج له البخاري شيئاً، ولا خرَّج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت، قال الحاكم في «المدخل»: «ما خرَّج مسلم لحماد في الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرَّج له في الشواهد عن طائفة»^(٥).

قال السيوطي: وأما معمر فلم يُتَكَلِّم في حفظه، ولا استُنكر شيء من حديثه، واتفق على التخريج له الشيخان، فكان لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبي وقاص، بمثل لفظ رواية معمر، عن ثابت، عن أنس؛ فأخرج البزار، والطبراني، والبيهقي، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه: «أنَّ أعرابياً قال لرسول الله ؓ: أين أبي؟ قال: في النار. قال: فأين أبوك؟ قال: حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»^(٦). وهذا إسناد على شرط الشيخين، فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره.

وأخرج ابن ماجة، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ؓ فقال: «يا رسول الله، إنَّ أبي كان يصل الرحم، وكان؛ فأين هو؟ قال: في النار. قال: فكأنه وجد من ذلك فقال: يا رسول الله، فأين أبوك؟ قال رسول الله ؓ: حيث مررت بقبر مشرك فبشره بالنار. قال: فأسلم الأعرابي بعدُ وقال: لقد كلفني رسول الله ؓ تعباً، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته

(١) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٢) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٣) لم أقف على رواية معمر عن ثابت.

(٤) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٥) لم أجد هذا النص في المدخل للحاكم.

(٦) تقدم في أول المسألة.

بالنار» (١).

قال السيوطي: فهذه الزيادة أوضحت بلا شك أن هذا اللفظ العام هو الذي صدر منه ﷺ، وراه الأعرابي بعد إسلامه أمراً مقتضياً للائتمان، فلم يسعه إلا امتثاله، ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن فيه أمر بشيء ألبتة، فُعلمَ أن هذا اللفظ الأول من تصرف الراوي، رواه بالمعنى على حسب فهمه» اهـ (٢).

أجوبة القائلين بتعذيب أبي النبي ﷺ على أدلة القائلين بنجاتهما:
أولاً: أجوبتهم عن حديث الإحياء:

أجاب القائلون بتعذيب أبي النبي ﷺ عن حديث الإحياء بأنه حديث باطل وموضوع.

وممن قال ببطلانه: الدارقطني، والحافظ ابن دحية الكلبي (٣)، وابن الجوزي، وابن عساكر، والذهبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن سيّد الناس (٤) (٥)، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والجوزقاني، ومحمد شمس الحق العظيم آبادي، والألباني، وغيرهم (٦).

قال ابن الجوزي - بعد روايته للحديث -: «هذا حديث موضوع بلا شك، والذي

(١) تقدم في أول المسألة.

(٢) مسالك الحنفا في والدي المصطفى، للسيوطي (٣٨٩/٢-٣٩٤).

(٣) هو: عمر بن الحسن بن علي بن محمد، أبو الخطاب، ابن دحية الكلبي: أديب، مؤرخ، حافظ للحديث، من أهل سبته بالأندلس. ولي قضاء دانية، ورحل إلى مراکش والشام والعراق وخراسان، واستقر بمصر. وكان كثير الوقعة في العلماء والأئمة فأعرض بعض معاصريه عن كلامه، وكذبوه في انتسابه إلى (دحية) وقالوا: إن دحية الكلبي لم يُعقَّب. من تصانيفه: (نهاية السؤل في خصائص الرسول)،

و (النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس)، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (٦٣٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٨٩/٢٢)، والأعلام، للزركلي (٤٤/٥).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين: مؤرخ، عالم بالأدب، من حفاظ الحديث، أصله من إشبيلية، ومولده ووفاته في القاهرة. من تصانيفه (عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير)، و (بشرى اللبيب في ذكرى الحبيب)، و (النفح الشذي في شرح جامع الترمذي)، وغيرها. توفي سنة (٧٣٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣٤/٧).

(٥) عيون الأثر في فنون المغازي والسير، لابن سيد الناس (١٥٢/١).

(٦) انظر على الترتيب: لسان الميزان، لابن حجر (١٩٢/٤)، وفيه النقل عن الدارقطني، وأدلة معتقد معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبي الرسول عليه السلام، لعلي القاري، ص (٨٨)، وفيه النقل عن الحافظ ابن دحية، والموضوعات، لابن الجوزي (٢٨٤/١)، ولسان الميزان، لابن حجر (٣٠٥/٤)، وفيه النقل عن ابن عساكر، وميزان الاعتدال، للذهبي (٤٣٧/٤)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢٤/٤)، وتفسير ابن كثير (١٦٧/١) و (٤٠٨/٢)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٢٦١/٢)، ولسان الميزان، لابن حجر (٣٠٥/٤)، والأباطيل والمناكير، للجوزقاني (٣٧٧/١)، وعون المعبود، للآبادي (٣٢٤/١٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١٨١/٦).

وضعه قليل الفهم، عديم العلم، إذ لو كان له علم لعلم أن من مات كافراً لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة، لا بل لو آمن عند المعاينة لم ينتفع، ويكفي في رد هذا الحديث قوله تعالى: (كُذِّبُوا) [البقرة: ٢١٧]، وقوله في الصحيح: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي». اهـ^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - وقد سُئِلَ: هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله تبارك وتعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه ثم ماتا بعد ذلك؟ فأجاب: - «لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث؛ بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مخلوق، وإن كان قد رَوَى في ذلك أبو بكر - يعني الخطيب - في كتابه (السابق واللاحق) وذكره أبو القاسم السهيلي في (شرح السيرة) بإسناد فيه مجاهيل، وذكره أبو عبد الله القرطبي في (التذكرة)، وأمثال هذه المواضع لا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً كما نص عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث؛ لا في الصحيح ولا في السنن ولا في المسانيد، ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة، ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع الصحيح؛ لأن ظهور كذب ذلك لا يخفى على متدين، فإن مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله؛ فإنه من أعظم الأمور خرقاً للعادة من وجهين: من جهة إحياء الموتى، ومن جهة الإيمان بعد الموت. فكان نقل مثل هذا أولى من نقل غيره، فلما لم يروه أحد من الثقات عَلِمَ أنه كذب». اهـ^(٢)

وقال الألباني: «كثيراً ما تجمع المحبة ببعض الناس، فيتخطى الحجة ويحاربها، ومن وفق علم أن ذلك مناف للمحبة الشرعية، وممن جمحت به المحبة السيوطي - عفا الله عنه - فإنه مال إلى تصحيح حديث الإحياء الباطل عند كبار العلماء، وحاول في كتابه (اللآلئ) التوفيق بينه وبين حديث الاستئذان وما في معناه بأنه منسوخ، وهو يعلم من علم الأصول أن النسخ لا يقع في الأخبار وإنما في الأحكام! وذلك أنه لا يُعقل أن يُخبر الصادق المصدوق عن شخص أنه في النار ثم ينسخ ذلك بقوله: إنه في الجنة! كما هو ظاهر معروف لدى العلماء». اهـ^(٣)

ثانياً: أجوبتهم عن دعوى ضعف حديث مسلم: «إنَّ أبي وأباك في النار»:

ما ادعاه السيوطي - من ضعف حديث: «إنَّ أبي وأباك في النار»، وتفرد حماد بن سلمة بلفظه - أجاب عنه بعض المتأخرين كالألباني وتلميذه أبي إسحاق الحويني، وقد أطل الأخير في الرد على السيوطي، وسأُنقل مناقشته كاملة نظراً لأهميتها

(١) الموضوعات، لابن الجوزي (٢٨٤/١).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢٤/٤-٣٢٥).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١٨١/٦).

وتناولها لجميع ما أورده السيوطي:

قال أبو إسحاق الحويني: «الجوابُ عما ادعاه السيوطي من وجوه: الأول: أن السيوطي ضَعَّف حديث مسلم، وبنى تضعيفه على مقدمة، وهي: أن معمر بن راشد خالف حماد بن سلمة في لفظه، ومعمر بن راشد أوثق من حماد بن سلمة، وهذه المقارنة حيدة مكشوفة، فإنَّ الأمر لا يخفى على أحدٍ من المشتغلين بالحديث، ومنهم السيوطي نفسه، فإنَّ أهل العلم بالحديث قالوا: أثبت الناس في ثابت البناني هو حمادُ بن سلمة، ومهما خالفه من أحدٍ فالقولُ قولُ حمادٍ. قال أبو حاتم الرازي: «حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابتٍ وفي علي بن زيد»^(١)، وقال أحمد بن حنبل: «حماد بن سلمة أثبت في ثابتٍ من معمر»^(٢)، وقال يحيى بن معين: «من خالف حماد بن سلمة فالقول قول حمادٍ. قيل: فسليمان بن المغيرة عن ثابت؟ قال: سليمانُ ثبتٌ، وحماد أعلم الناس بثابت»^(٣)، وقال ابنُ معين مرة: «أثبت الناس في ثابت: حماد بن سلمة»^(٤)، وقال العقيلي: «أصح الناس حديثاً عن ثابت: حماد بن سلمة»^(٥).

قال الحويني: وقد أكثر مسلمٌ من التخريج لحماد بن سلمة عن ثابت في الأصول، أما معمر بن راشد فإنه وإن كان ثقةً في نفسه إلا أنَّ أهل العلم بالحديث كانوا يضعفون روايته عن ثابت البناني، ولم يخرج له مسلمٌ شيئاً في صحيحه عن ثابت إلا حديثاً واحداً في المتابعات، ومقروناً بعاصم الأحول، وهذا يدلُّ على مدى ضعف رواية معمر عن ثابت، ولذلك قال ابنُ معين: «معمر عن ثابت: ضعيف»^(٦)، وقال مرةً: «وحديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطربٌ كثيرُ الأوهام»^(٧)، وقال العقيلي: «أنكرُ الناس حديثاً عن ثابت: معمر بن راشد»^(٨).

قال الحويني: وبعد هذا البيان فما هي قيمة المفاضلة التي عقدها السيوطي بين

- (١) علل الحديث، لأبي حاتم الرازي (٤٠٥/١).
- (٢) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٥٩/٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/٣).
- (٣) انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٢٦٥/٤)، وتهذيب الكمال، للمزي (٢٦٢/٧).
- (٤) انظر: التعديل والتجريح، لأبي الوليد الباجي (٥٢٣/٢)، وشرح علل الترمذي، لابن رجب (٦٩٠/٢).
- (٥) انظر: ضعفاء العقيلي (٢٩١/٢).
- (٦) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (٤٨١/٦)، وشرح علل الترمذي، لابن رجب (٨٠٤/٢).
- (٧) انظر: التعديل والتجريح، لأبي الوليد الباجي (٧٤٢/٢)، وشرح علل الترمذي، لابن رجب (٦٩١/٢).
- (٨) انظر: ضعفاء العقيلي (٢٩١/٢).

الرجلين، فالصوابُ: رواية حماد بن سلمة، ورواية معمر بن راشد منكراً. الوجه الثاني: قولُ السيوطي: إنَّ ربيب حماد بن سلمة دسَّ في كتبه أحاديث مناكير وانطلى أمرها على حمادٍ لسوء حفظه. وهذه تهمة فاجرة، كما قال الشيخ المعلمي رحمه الله^(١)، ومستند كل من تكلم بهذه التهمة ما ذكره الذهبي في (ميزان الاعتدال)^(٢) من طريق الدولابي قال: حدثنا محمد بن شجاع بن الثلجي، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان حماد بن سلمة لا يُعرف بهذه الأحاديث - يعني أحاديث الصفات - حتى خرج مرة إلى عبادان، فجاء وهو يرويها، فلا أحسب إلا شيطاناً خرج إليه من البحر فألقاها إليه. قال ابن الثلجي: فسمعتُ عباد بن صهيب يقول: إنَّ حماداً كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دُست في كتبه. وقد قيل: إنَّ ابن أبي العوجاء كان ربيبه فكان يدس في كتبه، وعلَّق الذهبي على هذه الحكاية بقوله: «ابن الثلجي ليس بمصدق على حمادٍ وأمثاله، وقد أتهم، نسأل الله السلامة». اهـ.

قال الحويني: وابن الثلجي هذا كان جهميّاً عدواً للسنة، وقد اتهمه ابنُ عدي بوضع الأحاديث وينسبها لأهل الحديث يثلبهم بذلك^(٣)، فالحكاية كلها كذب، فكيف يُثلب حماد بن سلمة بمثل هذا.

الوجه الثالث: قوله: «ولم يخرج له البخاري شيئاً». وقد تقرر عند أهل العلم أنّ ترك البخاري التخرّيج لراوٍ لا يعني أنه ضعيفٌ، وقد عاب ابنُ حبان على البخاري أنه ترك حماد بن سلمة وخرّج لمن هو أدنى منه حفظاً وفضلاً، فقال: «ولم ينصف من جانب حديث حماد بن سلمة، واحتج بأبي بكر بن عياش، وبابن أخي الزهري، وبعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فإن كان تركه إياه لما كان يخطئ، فغيره من أقرانه مثل الثوري وشعبة وذويهما كانوا يخطئون، فإن زعم أنّ خطأه قد كثر من تغيير حفظه، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، وأنى يبلغ أبو بكر حماد بن سلمة في إتقانه، أم في جمعه؟ أم في عمله؟ أم في ضبطه». اهـ^(٤).

الوجه الرابع: في ذكر الشاهد الذي احتج به السيوطي لتقوية لفظ معمر بن راشد، فهذا الحديث أخرجه البزار، وابن السني، والطبراني، والبيهقي، وأبو نعيم، والضياء المقدسي، من طريق زيد بن أخزم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه: «أنَّ أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أين أبي؟ قال: في النار. قال: فأين أبوك؟ قال: حيثما مررت

(١) انظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلمي (٢٤٣/١).

(٢) ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٦٢/٢).

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢٦٠/٢).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (٣٦١/٢)، وشرح علل الترمذي، لابن رجب

(٤١٤-٤١٥).

بقبر كافر فبشره بالنار»^(١).
قال السيوطي: «وهذا إسنادٌ على شرط الشيخين».
قال الحويني: وليس كما قال لما يأتي.
وذكر ابن كثير هذا الحديث في (البداية والنهاية)^(٢) وقال: «غريبٌ». وقد خولف
زيد بن أخزم في إسناده؛ فخالفه محمد بن إسماعيل بن البخترى الواسطي، فرواه
عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن سالم، عن أبيه. فذكره^(٣).
قال الحويني: ولا شك في تقديم رواية زيد بن أخزم لأمرين:
الأول: أنه أثبت من محمد بن إسماعيل بن البخترى.
الثاني: أنه توبع عليه، كما في رواية البزار، والذي تابعه هو محمد بن عثمان بن
مخلد، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: «شيخ»^(٤)، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»^(٥)،
ووثقه ابن حبان^(٦)، وقد ذكر البزار أن يزيد بن هارون تفرّد به، وليس كما قال،
فقد تابعه محمد بن أبي نعيم الواسطي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن
عامر بن سعد، عن أبيه. أخرجه الطبراني في الكبير قال: حدثنا علي بن عبد
العزیز، نا محمد بن أبي نعيم. وهذه متابعه جيدة، وابن أبي نعيم وثقه أبو حاتم وابن
حبان، وكذا صدّقه أحمد بن سنان القطان. وكذبه ابن معين وأبعد في ذلك. وقد أعلّ
أبو حاتم هذا الحديث بقوله: «كذا رواه يزيد وابن أبي نعيم، ولا أعلم أحداً يجاوز
به الزهري غيرهما، إنما يروونه عن الزهري، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلي
الله عليه وسلم... والمرسل أشبهه». ذكره ولده في (العلل)^(٧).
قال الحويني: وقولُ أبي حاتم متعقّبٌ أيضاً بأنه قد رواه اثنان آخران متصلاً وهما:
الوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد، به. ذكره الدارقطني في
(العلل)^(٨). والوليد صدوق.
والثاني: الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن سعد. أخرجه البيهقي في (الدلائل)^(٩)،
وسنده صحيحٌ. وقد رجح الضياء المقدسي الرواية المتصلة^(١٠)، على حين رجح

(١) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٢) البداية والنهاية (٢/٢٦٠).

(٣) تقدم في أول المسألة ذكر جميع طرق هذا الحديث.

(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/٢٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الثقات، لابن حبان (٩/١٢٠).

(٧) العلل، لابن أبي حاتم (٢/٢٥٦).

(٨) العلل، للدارقطني (٤/٣٣٤).

(٩) دلائل النبوة، للبيهقي (١/١٩١).

(١٠) الأحاديث المختارة، للمقدسي (٣/٢٠٢).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو مسلك الجمع بين الآيات والأحاديث، فيُحْكَمُ لأهل الفترة في الدنيا بالعدر عند الله تعالى يوم القيامة، إلا أنه من باب العدل فإنَّ الله يمتحنهم في دار الجزاء بنار يأمرهم باقتحامها؛ فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عُدْبَ فيها، وهذا الامتحان هو لقيام الحُجَّةِ عليهم، وليظهر معلوم الله فيهم، وهم في ذلك الامتحان على فريقيين: منهم من يُجيب، ومنهم من لا يُجيب، وما ورد من أحاديث في تعذيب أهل الفترة محمول على الذين لا يُجيبون، وهذا المسلك هو الذي تجتمع به الأدلة، ويزول به التعارض بين الآيات والأحاديث، إن شاء الله تعالى.

يدل على هذا الاختيار:

- ١- أنَّ إعمال الأدلة جميعاً أولى من إعمال بعضها وترك الآخر، وعند النظر في المسالك الواردة في المسألة نجد أنَّ هذا المسلك هو الذي تنطبق عليه القاعدة، دون بقية المسالك؛ إذ المسلك الأول فيه إعمال للآيات دون الأحاديث، والثالث فيه إعمال لبعض الأحاديث دون الآيات.
 - ٢- أنَّ القول بنجاتهم أو تعذيبهم مطلقاً فيه إهدار للأحاديث الواردة بامتحانهم يوم القيامة، وقد تقدم أنَّ هذه الأحاديث - أعني أحاديث الامتحان - قد رُوِيَتْ عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهي بمجموعها تدل على أنَّ للحديث أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 - ٣- أنَّ سنة الله في خلقه قد مضت بأنه لا يُعَذَّبُ أحداً حتى تقوم عليه الحجة، والقول بتعذيبهم مطلقاً مخالف لهذه السنة.
 - ٤- أنَّ الآيات الواردة في أهل الفترة ليس فيها ما يدل على أنهم ناجون أو هالكون مطلقاً، بل غاية ما فيها الإخبار بأنَّ هؤلاء لم يُنذروا ولم يُبعث فيهم رسول، وبقي مصيرهم في الآخرة مجهولاً حتى بيَّئته السنة النبوية وأخبرت بأنهم يمتحنون يوم القيامة.
 - ٥- أنَّ الأحاديث الواردة في تعذيب أهل الفترة إنما وردت بخصوص أشخاص بعينهم، ولم يأت فيها ما يُفيد تعذيب أهل الفترة مطلقاً، على حين جاءت الآيات الواردة بعذرهم بصيغة العموم والإطلاق، ولم تنص على نجات شخص بعينه، فتنبقي الآيات على عمومها ويخصُّ منها أولئك الذين أخبر النبي ﷺ بتعذيبهم، لسبب ما أوجب عذابهم، وأما الباقيون من أهل الفترة فيبقى مصيرهم مجهولاً حتى يظهر معلوم الله فيهم عندما يمتحنون يوم القيامة.
- وأما أحاديث تعذيب أبويه ﷺ فالحق أنه لم يثبت في تعذيبهما حديثٌ سالمٌ من المعارضة، إن في الدلالة، وإن في الثبوت؛ فيجب التوقف فيهما، وعدم القطع لهما بجنة أو نار.
- أما حديث أبيه ﷺ فقد علمت ما فيه من اختلاف الرواة في لفظه، وهذا الاختلاف موجب للتوقف فيه وعدم القطع بمضمونه.

وما حكاه المُلأ علي القاري من تعذيب الأبوين خصوصاً؟
والجواب: أن دعوى الإجماع على تعذيب أهل الفترة عموماً مُعارض بما ورد في القرآن الكريم من عُذرهم بالفنرة، وهي نصوص قطعية لا تحتمل التأويل، ومُعارض بما جاء في السنة النبوية من أن أهل الفترة يُمتحنون يوم القيامة، ودعوى الإجماع لا بُدَّ وأن يكون لها مستند من كتاب أو سنة^(١)، وأن لا تخالف شيئاً من النصوص، وغالباً ما يُحكى الإجماع ولا تجد له أصلاً، أو يكون أصله مختلف في حجيته، وتحقق ثبوت الإجماع عزيزٌ قلَّ أن يثبت.

وأما دعوى المُلأ علي بن سلطان القاري - الإجماع على أن الأبوين ماتا على الكفر - فهي دعوى عارية عن الصحة، فكيف يُحكى الإجماع في زمن متأخر جداً، فوفاته كانت سنة (١٠١٤ هـ)، ولا أعلم أحداً ادعى الإجماع قبله، على أن دعوى الإجماع تحتاج إلى تحقيق كما قلتُ سابقاً، فليس كل ما يُحكى فيه الإجماع يجب التسليم له. والمتأمل في كتابات الملا علي القاري حول حكم الأبوين يجد عنده تناقضاً وتردداً في مصيرهما، فهو في كتابه «أدلة معتقد أبي حنيفة» يذكر لنا أنهما ماتا على الكفر، ومصيرهما إلى النار، على حين نراه في كتابه «شرح الشفاء للقاضي عياض» يقول: «وأما إسلام أبويه ففيه أقوال: والأصح إسلامهما، على ما اتفق عليه الأجلة من الأئمة، كما بينه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة»^(٢). اهـ وقال في الكتاب نفسه: «وأما ما ذكروه من إحيائه عليه الصلاة والسلام أبويه فالأصح أنه وقع، على ما عليه الجمهور الثقات، كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة»^(٣). اهـ

وفي كتابه «مرقاة المفاتيح» يذكر لنا أن مذهب الجمهور على أن والديه ﷺ ماتا على الكفر^(٤).

وهذا التناقض من القاري يوجب التوقف في دعواه الإجماع، إذ لو كان ثمة إجماع لما تردد في مصيرهما.

وعلى التسليم بثبوت الإجماع فهو محمول على أن حكمهما في الدنيا حكم من مات على الشرك، من عدم جواز الاستغفار لهما ونحو ذلك، ولا يجوز حمله على القطع

(١) ليس هناك دليل قاطع يدل على تعذيب أهل الفترة عموماً، وقد تقدم أن الأحاديث الواردة في تعذيبهم إنما وردت بخصوص أشخاص بأعيانهم، وهي لا تدل على عموم العذاب لكل من مات في الفترة، وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا ولها مستند من كتاب أو سنة. انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩٥/١٩).

(٢) شرح الشفاء، لعلي القاري (١٠٦/١).

(٣) المصدر السابق (٦٤٨/١).

(٤) مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٢١٦/٤).

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث:

ظاهر الحديثين الشريفين أنّ الأنبياء عليهم السلام لا يُورثون، وأما الآيات الكريمة ففيها إثبات الإرث لهم، وهذا يُوهّم التعارض بين الآيات والأحاديث. (١)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث:

اتفق أهل السُنَّة على أنّ نبينا محمداً ﷺ لا يُورث (٢)، أخذاً بأحاديث المسألة (٣)، وشدّت الشيعة (٤)، فقالوا: بل يُورث. وأنكروا أحاديث المسألة، وطعنوا على أبي بكر الصديق ﷺ في روايته لها. (٥)

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: تأويل مشكل الحديث، لابن قتيبة، ص (٢٧٩)، والناسخ والمنسوخ، للنحاس (٦٣/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/١٢)، وعمدة القاري، للعيني (١٣٠/١٧)، (٢٣٢/٢٣)، والصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي (١٠١/١)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١٩٧/٦).
(٢) حكى الاتفاق: ابن حزم في «الفصل» (٩/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٥-١٧٤/٨).
(٣) والحديث الأول متواتر، كما نص على ذلك الكتاني في كتابه «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»،

ص (٢٢٧-٢٢٨)، وعزا القول بتواتره للحافظ ابن حجر في أماليه.
(٤) الشيعة هم: الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وقالوا: إن الإمامة هي ركن الدين، لا يجوز للرسول عليهم السلام إغفالها وإهمالها، ولا تفويضها إلى العامة وإرسالها. ويجتمع الشيعة على القول بوجوب التعيين والتنصيب، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً، عن الكبار والصغار، والقول بالتولي والتيري، قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حال التقية، وبخالفهم بعض الزيدية في ذلك، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ص (١٦٩-١٧٠).

(٥) مذهب الشيعة - في وراثة النبي ﷺ - يقرره الشيعي الطبرسي في كتابه «مجمع البيان» (٥٠٣/٦)، حيث يقول - في تفسير قوله تعالى: (چ چ چ چ) -: «واستدل أصحابنا بالآية على أن الأنبياء يُورثون المال، وأن المراد بالإرث المذكور فيها إرث المال دون العلم والنبوة، فلفظ الميراث في اللغة والشريعة لا يُطلق إلا على ما يُنقل من الموروث إلى الوارث؛ كالأموال، ولا يستعمل في غير المال إلا على طريق المجاز والتوسع، ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة». اهـ.

ومذهب الشيعة هذا باطل بإجماع أهل السنة، وقد تصدى لإنكاره وبيان بطلانه جمع من علماء أهل السنة، كابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر الهيتمي، وغيرهم.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٨٧/٢٧-٣٨٨) - بعد أن حكى مذهبهم -: «وليس قولهم هذا مما يُشتغل به، ولا يُحكى مثله، لما فيه من الطعن على السلف، والمخالفة لسبيل المؤمنين».
وقال: «وكيف يسوغ لمسلم أن يظن أن أبا بكر ﷺ منع فاطمة ميراثها من أبيها ﷺ، ومعلوم عند جماعة العلماء أن أبا بكر ﷺ كان يعطي الأحمر والأسود، ويسوي بين الناس في العطاء، ولم يستأثر لنفسه بشيء، ويستحيل في العقل أن يمنع فاطمة ويرده على سائر المسلمين، وقد أمر بنيه أن يردوا ما زاد في ماله منذ ولي أمر المسلمين إلى بيت المال، وقال: إنما كان لنا من أموالهم ما

واختلف أهل السنة في بَقِيَّةِ الأنبياء - عليهم السلام - هل يُورَثون أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنهم لا يُورَثون مطلقاً، كنبينا عليه وعليهم السلام.

وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف. (١)

وحكاه أبو الوليد الباجي (٢)(٣)، وابن القيم (٤)، والسيوطي (٥) إجماعاً.

واحتج الجمهور على منع وراثته الأنبياء:

بأن النبي ﷺ قال: «لا تُورَثُ» حيث جمع الضمير باعتبار مشاركة بقية الأنبياء له في ذلك.

قالوا: ويدل على العموم حديث: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ» (٦)، وحديث: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَحَدَ بِهِ أَحَدًا بِحَظٍّ وَأَفْرٍ» (٧)(٨).

وأجابوا عن الآيات التي فيها نسبة الوراثة للأنبياء: بأن المراد إرث النبوة والعلم، لا إرث المال. (٩)



لبسنا على ظهورنا، وما أكلنا من طعامهم». اهـ.

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد عليهم في كتابه «منهاج السنة النبوية» فانظره في (٢٢٥-١٩٣/٤)، وانظر: كتاب «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة»، لابن حجر الهيتمي (١٠٢-٩٢/١).

(١) حكاه مذهب الجمهور: النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٦٣/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»

(١٧٤/٨)، والقاضي عياض في «إكمال المعلم» (٩٠/٦)، والنووي في «شرح صحيح مسلم»

(١١٧/١٢)، وأبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» (٢٤٠/٦).

(٢) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي، القاضي أبو الوليد الباجي الذهبي، صاحب التصانيف، أصله من مدينة بطليوس فتحول جده إلى باجة بليدة بقرب إشبيلية فُنسب إليها، وما هو من باجة المدينة التي بإفريقية، ولي القضاء بمواضع من الأندلس وصنف كتاب «المعاني في الفقه» وكتاب «المنتقى في شرح الموطأ»، مات سنة (٤٧٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٣٥/١٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٣١٧/٧).

(٤) مفتاح دار السعادة (٦٧/١).

(٥) الخصائص الكبرى، للسيوطي (٤٣٦/٢).

(٦) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٧) أخرجه من حديث أبي الدرداء: الإمام أحمد في مسنده (١٩٦/٥)، وأبو داود في سننه، في كتاب

العلم، حديث (٣٦٤١)، والترمذي في سننه، في كتاب العلم، حديث (٢٦٨٢).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٣/١): «أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم

مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكفائي، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده،

لكن له شواهد يتقوى بها». اهـ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠٧/٢).

(٨) انظر: طرح التثريب، للعراقي (٢٤٠/٦).

(٩) انظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص (٢٧٩-٢٨٢)، ومعاني القرآن، للزجاج (٢٦١/٣)،

قالوا: وهذا المعنى هو المروي عن السلف في تفسير الآيات؛ كمجاهد^(١)، وقتادة^(٢)، والحسن البصري في أصح الروايات عنه^(٣)، والسدي^(٤).
قالوا: ومن الأدلة على أن المراد بالآيات إرث النبوة والعلم، لا إرث المال:
الأول: أنه لم يُذكر أن زكريا عليه السلام كان ذا مال، بل كان نجاراً^(٥) يأكل من كسب يديه، ومثل هذا لا يجمع مالاً، فكيف يُورث منه، لا سيما والأنبياء عليهم السلام من أزهت الناس في الدنيا.^(٦)
الدليل الثاني: أن إرث المال هو من الأمور العادية المشتركة بين الناس، كالأكل والشرب ودفن الميت، ومثل هذا لا يُقصد على الأنبياء؛ إذ لا فائدة فيه، وإنما يُقصد ما فيه عبرة وفائدة تستفاد، وإلا فقول القائل: مات فلان وورث ابنه ماله، مثل قوله: ودفنوه، ومثل قوله: أكلوا وشربوا وناموا ونحو ذلك مما لا يحسن أن يُجعل من قصص القرآن.^(٧)



وشرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٠/٣-١٢)، وأحكام القرآن، للجصاص (٢٨٣/٣)، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص (٨٦٣)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٩/٣)، والتمهيد (١٧٤/٨)، والاستنكار (٣٨٧/٢٧)، كلاهما لابن عبد البر، والوسيط، للواحدي (٣٧٠/٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٤٧١، ٢٤٧/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (١٥٥/٥)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٦٠/٢٤)، والمفهم، لأبي العباس القرطبي (٥٦٢-٥٦١/٣)، وتفسير القرطبي (٥٣/١١)، (١١٠/١٣)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١١٨/١٢)، ومنهاج السنة، لابن تيمية (٢٢٤/٤)، والتسهيل، لابن جزى (٤٧٧/١)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم (٦٧/١)، وتفسير ابن كثير (١١٧/٣)، (٣٧٠/٣)، والبداية والنهاية، له (٤٤، ١٧/٢)، وطرح التثريب، لأبي زرعة العراقي (٢٤٠/٦)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/١٢)، وعمدة القاري، للعيني (١٣٠/١٧)، (٢٣٢/٢٣)، والخصائص الكبرى، للسيوطي (٤٣٧-٤٣٦/٢)، والصواعق المحرقة، لابن حجر الهيتمي (١٠١/١)، وتفسير أبي السعود (٢٥٤/٥)، ومرقاة المفاتيح، للقاري (١٢٩/١١)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٦٠/٣)، وروح المعاني، للآلوسي (٥٨٢/٤)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٢٠٦/٤).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/٨)، وانظر: تفسير مجاهد (٤٥/٦).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٥٤/٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/٨)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٨).
(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ زَكْرِيَّا نَجَّارًا». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٣٧٩).

(٦) تفسير ابن كثير (١١٧/٣)، وانظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص (٢٧٩-٢٨٠)، وزاد المسير، لابن الجوزي (١٥٥/٥)، ومنهاج السنة، لابن تيمية (٢٢٥/٤)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم (٦٧/١).

(٧) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٢٢٤/٤)، وانظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص (٢٨٢)، والتمهيد، لابن عبد البر (١٧٥/٨-١٧٦)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم (٦٧/١)، وتفسير ابن كثير (١١٧/٣)، وطرح التثريب، للعراقي (٢٤٠/٦).

الدليل الثالث: أن داود عليه السلام كان له أولاد كثير سوى سليمان، فلو كان الموروث هو المال لم يكن سليمان مختصاً به دون بقية أخوته. (١)
الدليل الرابع: أنه لا يجوز أن يتأسف نبي الله على مصير ماله بعد موته، إذا وصل إلى وارثه المستحق له شرعاً. (٢)

الدليل الخامس: أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّا مَعْشَرَ النَّبِيِّاءِ لَا نُورَثُ»، وهذا اللفظ عامٌ في جميع الأنبياء ولا يحتمل التخصيص، ولا يجوز تفسير الآيات بمعنى يخالف هذا الحديث.

الدليل السادس: أنه ليس في كون سليمان ورث مال داود صفة مدح، لا لداود، ولا لسليمان؛ فإن اليهودي والنصراني يرث أباه ماله، والآية إنما سيقت في بيان مدح سليمان وما خصه الله به من النعمة. (٣)

الدليل السابع: أن آل يعقوب قد انقضوا من زمان فكيف يرث زكريا مالهم، وأيضاً فإن زكريا عليه السلام لا يرث من آل يعقوب شيئاً من أموالهم، وإنما يرث ذلك أولادهم. (٤)

الدليل الثامن: أن الوراثة ترد في الكتاب والسنة بمعنى وراثة العلم والدين؛ كقوله تعالى: (ت ت ت ت ت ت ت ت) [فاطر: ٣٢]، وقوله: (و و و و و و و و) [الشورى: ١٤]، وقوله: (ه ه ه ه ه ه ه ه) [الأعراف: ١٦٩]، إلى غير ذلك من الآيات، فلا مانع من حملها في الآيات على هذا المعنى سيما وقد وجدت قرائن تدل على هذا المعنى. (٥)

الإيرادات والاعتراضات على مذهب الجمهور:

الاعتراض الأول: أن قوله ﷺ: «لَا تُورَثُ» خاص به ﷺ؛ بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - بعد روايته للحديث -: «يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ» (٦)، وقد صدق صدق عمر جماعة من الصحابة على هذا المعنى حين حدثت به بمحضر منهم، وهذا يدل على أن الحديث يراد به الخصوص، فلا مانع إذن من تفسير الآيات بإرث المال، لأن هذا المعنى لا يعارض الحديث على القول بخصوصه. (٧)

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (٦٧/١)، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٩/٣)، ومنهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٢٢٤/٤)، وتفسير ابن كثير (٣٧٠/٣).

(٢) زاد المسير، لابن الجوزي (١٥٥/٥)، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (١٠/٣)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٥٧/٢١)، ومنهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٢٢٥/٤)، وتفسير ابن كثير (١١٧/٣).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٢٢٤/٤).

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٢٢٤/٤-٢٢٥)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٢٠٦/٤).

(٥) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٢٠٨/٤).

(٦) سيأتي تخريجه في الصفحة الآتية.

(٧) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٢٠٧/٤).

وأجيب على هذا الاعتراض من أربعة أوجه:
الأول: أن ظاهر صيغة الجمع في قوله ﷺ: «لَا تُورَثُ» شمول جميع الأنبياء؛ فلا يجوز العدول عن هذا الظاهر إلا بدليل من كتاب أو سنة، وقول عمر رضي الله عنه لا يصح أن يُخصَّصَ به نصٌّ من السنة؛ لأنَّ النصوص لا يصح تخصيصها بأقوال الصحابة على التحقيق، كما هو مقرر في الأصول.

الوجه الثاني: أن قول عمر: «يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ» لا يُنافي شمول الحكم لغيره من الأنبياء، لاحتمال أن يكون قصده يريد أنه هو ﷺ يعني نفسه؛ فإنه لا يُورَثُ، ولم يقل عمر: إنَّ اللفظ لم يشمل غيره، وكونه يعني نفسه لا ينافي أن غيره من الأنبياء لا يُورَثُ أيضاً.

الوجه الثالث: أنه قد جاء في روايات أخرى التصريح في عموم عدم الإرث المالي في جميع الأنبياء، كرواية: «إِنَّا مَعْتَرِ الْأَنْبِيَاءَ لَا تُورَثُ»، ورواية: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يورثون»^(١)، وهذه الروايات يشد بعضها بعضاً، وقد تقرر في الأصول أنَّ البيان يصح بكل ما يُزيل الإشكال، ولو بقريضة أو غيرها، وعليه فهذه الروايات التي ذكرنا تبين أنَّ المقصود من قوله ﷺ: «لَا تُورَثُ» أنه يعني نفسه كما قال عمر، وجميع الأنبياء كما دلت عليه الروايات المذكورة.^(٢)

الاعتراض الثاني: أن سليمان عليه السلام قد كان نبياً في وقت أبيه فكيف يرث منه النبوة؟

وأجيب: بأن الشرائع كانت إلى داود عليه السلام وكان سليمان مُعيناً له فيها، وكذا كانت سبيل الأنبياء صلوات الله عليهم إذا اجتمعوا أن تكون الشريعة إلى واحد منهم.^(٣)

الاعتراض الثالث: أن النبوة لا تورث، ولو كانت تورث لقال قائل: الناس كلهم ينسبون إلى نوح عليه السلام، وهو نبي مرسل.^(٤)

المذهب الثاني: أن الحديث خاص بنبيينا محمد ﷺ دون بقية الأنبياء عليهم السلام.
وهذا مذهب: عمر بن الخطاب^(٥)، وعائشة رضي الله عنهما^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٢٣١/١)، من رواية الكلبي، عن أبي صالح، عن أم هانئ، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، به. وفي إسناده الكلبي؛ متروك.

(٢) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٢٠٧/٤).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٦٥/٣)، وشرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٢/٣).

(٤) انظر: إعراب القرآن، للنحاس (٧/٣).

(٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». قال عمر: يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، حديث (٣٠٩٤).

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله ﷺ، فكنت أنا أردهن فقلت لهن: أأنا نتقين الله، ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان

وُسَيْبٌ: للحسن البصري^(١)، وإبراهيم بن إسماعيل بن عَلِيَّةَ^(٢)(٣) وهو رأي النحاس، والحافظ ابن حجر^(٤)، والطاهر ابن عاشور^(٥). ولا ابن حجر، وابن عاشور، رأيان آخران موافقان للجمهور، بأن الحديث عام في جميع الأنبياء^(٦).

قال أبو جعفر النحاس: «فأما معنى (چ چ چ چ) فللعلماء فيه ثلاثة أجوبة: قيل: هي وراثه نبوة، وقيل: هي وراثه حكمة، وقيل: هي وراثه مال...؛ فأما وراثه المال فلا يمتنع، وإن كان قوم قد أنكروه لقول النبي ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وهذا لا حجة فيه، لأن الواحد يُخْبِرُ عن نفسه بإخبار الجميع، وقد يُؤَوَّلُ هذا بمعنى: لا نورث الذي تركناه صدقة؛ لأن النبي ﷺ لم يُخَلِّفْ شيئاً يُورَثُ عنه...، فإن قيل: ففي بعض الروايات: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»؛ ففيه التاويلان جميعاً: أن يكون «ما» بمعنى «الذي»، والآخر لا يورث من كانت هذه حاله»^(٧).

وهناك عدد من المفسرين فسروا الآيات بإرث المال لا النبوة، لكن لم يجيبوا عن الحديث، ومن هؤلاء: ابن عباس^(٨)، وأبو صالح^(٩)(١٠)، وعكرمة^(١١)، والضحاك^(١)، والحسن



يُؤَوَّلُ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي،

(٤٠٣٤).

(١) نَسَبَهُ للحسن: القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٩٠/٦)، وتبعه النووي في «شرح مسلم» (١١٧/١٢)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/١٢).

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام العلامة الحافظ الثبت، أبو بشر الأسدي، مولا هم، البصري الكوفي الأصل، المشهور بابن عليّة وهي أمه، كان فقهياً إماماً مفتياً من أئمة الحديث، (ت: ١٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٩).

(٣) نَسَبَهُ لابن عليّة: ابن عبد البر في «الاستنكار» (٣٨٥/٢٧). وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٢).

(٤) فتح الباري (١٠/١٢).

(٥) التحرير والتنوير (٦٦/١٦).

(٦) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (١٣٤/٣)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٦٧/١٦).

(٧) إعراب القرآن (٧/٣).

(٨) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٦٧/٤)، وعزاه للفريابي.

(٩) هو: باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو صاحب التفسير الذي يرويه عن ابن عباس، ورواه عن أبي صالح: محمد بن السائب الكلبي، قال أبو حاتم وغيره: لا يُحتج به، يعني أبا صالح، عامة ما عنده تفسير. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٦/٦)، والكاشف، للذهبي (٢٦٣/١).

(١٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/٨).

(١١) ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره، معلقاً (٣١٨/٢).

البصري^(٢)، وسفيان الثوري^(٣)، وابن جرير^(٤). حيث قالوا في تفسير قوله تعالى: (چ چ چ چ) قالوا: يرث من زكريا المال، ومن آل يعقوب النبوة.

وعن الحسن في قوله تعالى: (ق ق ق) قال: ورث المال والملك، لا النبوة والعلم.^(٥) إلا أن الرواية عن ابن عباس لا تصح، وكذا الرواية عن عكرمة والضحاك والحسن البصري.

ويدل لمذهب القائلين بالتخصيص: حديث: «رَحِمَ اللَّهُ أَخِي زَكَرِيَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ وِرَاثَةِ مَالِهِ حِينَ قَالَ: (چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ)». ^(٦) فهذا يدل على أن الأنبياء يُورثون المال.^(٧) وتُعقَّب: بأن الحديث لا يصح.

المذهب الثالث: أن الحديث محمولٌ على أن ذلك هو الغالب من فعل الأنبياء وسيرتهم، ولا ينفي أن يكون هناك من يُورث، كزكريا عليه السلام.

وهذا مذهب القاضي ابن عطية، حيث قال - في تفسير قوله تعالى: (چ چ چ چ) -: «والأكثر من المفسرين على أنه أراد وراثَةَ المال^(٨)، ويَحْتَمِلُ قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ» أن لا يريد به العموم، بل على أنه غالب أمرهم فتأمل، والأظهر الأليق بزكريا عليه السلام أن يريد وراثَةَ العلم والدين، فتكون الوراثة مستعارة... اهـ.^(٩)

وقال: «ويَحْتَمِلُ قوله عليه السلام: «إِنَّمَا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ» أن يُريد به أن ذلك من فعل الأنبياء وسيرتهم، وإن كان فيهم من ورث ماله كزكريا على أشهر



(١) المصدر السابق.

(٢) ذكره معلقاً: النحاس في معاني القرآن (٣١١/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٥/٨). إلا أنه نُقِلَ عن الحسن خلاف ذلك؛ فقد روى عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره

(٣٠٨/٨)، أنه قال في تفسير قوله تعالى: (چ چ چ چ) قال: «يرث نبوته وعلمه». وإسناده صحيح، وقد تقدم.

(٣) تفسير سفيان الثوري، ص (١٨١).

(٤) تفسير الطبري (٣٠٨/٨).

(٥) ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره معلقاً (٤٩١/٢).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/٨)، عن الحسن مرسلاً، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣)، عن قتادة مرسلاً، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/٨). قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١١٨/٣): «وهذه مراسلات لا تعارض الصحاح».

(٧) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٥٧/٢١)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٦٦/١٦).

(٨) الأصح أن الأكثر من المفسرين على أنه أراد وراثَةَ النبوة والعلم، وقد تقدم نقل ذلك في أول المسألة.

(٩) المحرر الوجيز (٥/٤).

الأقوال فيه، وهذا كما تقول: إنا معشر المسلمين إنما شغلنا العبادة، فالمراد أن ذلك فيه فعل الأكثر». اهـ (١)

(١) المصدر السابق (٢٥٣/٤).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو مذهب الجمهور: بأنَّ الأنبياء جميعاً لا يُورَثون، وقد دلَّ على ذلك قوله ﷺ: «إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»، وهو نصُّ صحيحٌ صريحٌ، ورَدَّ بصيغة العموم في جميع الأنبياء، ومثُلُ هذا لا يحتمل التخصيص.

وأحسَنُ ما يُجْمَعُ به بين الآيات والأحاديث: أن تُحْمَلَ الوراثة في الآيات على معنى وراثة العلم، دون المال، أو النبوة.

أمَّا المال فقد تقدَّم بيانُ المانع من حمل الآيات على هذا المعنى.

وأما النبوة فإنَّ الأنبياء لا يتوارثونها؛ وإنما هي اصطفاء من الله تعالى، كما قال سبحانه: (چ چ چ چ چ چ د د د د د) [الحج: ٧٥]؛ فلم يَبْقَ إلا وراثة العلم، وهي التي أخبر النبي ﷺ بتوارثها، في قوله: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ»^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه في أثناء المسألة.

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث:

ظاهر الآيات الكريمة أنّ الموتى لا يسمعون كلام الأحياء، وأمّا الحديث ففيه إثبات السماع لهم، وهذا يوهّم خلاف الآيات. (١)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث:

لم يتجاوز العلماء في هذه المسألة مسلك الجمع بين الآيات والحديث، وقد اختلفوا في الجمع على أربعة مذاهب:

الأول: مذهب إثبات السماع مطلقاً للأموات، وتأويل الآيات التي فيها نفي السماع. وهذا مذهب الجمهور من العلماء (٢)، حيث ذهبوا إلى إجراء الأحاديث التي فيها إثبات السماع على ظاهرها وعمومها، وقالوا: إنّ الميت بعد موته يسمع كلام الأحياء ويشعر بهم.

وهو اختيار جمع من المحققين، كابن حزم، والقاضي عياض، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن كثير. (٣)

واختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن الآيات - التي فيها نفي السماع - على أقوال:

الأول: أنّ الموتى في الآيات المراد بهم الأحياء من الكفار، والمعنى: إنك لا تُسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم إسماع هدىً وانتفاع، «وشبّهوا بالموتى وهم أحياء صحاح الحواس؛ لأنهم إذا سمعوا ما يُتلى عليهم من آيات الله، فكانوا أقماع القول، لا تعيه آذانهم، وكان سماعهم كلا سماع، كانت حالهم - لانتفاء جدوى السماع - كحال الموتى الذين فقدوا مصحح السماع». (٤)

وهذا القول فيه حمل للآيات على المجاز، وذلك بتشبيه الكفار الأحياء بالموتى.



أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٦): «رواه الطبراني، وعبد الله بن سيدان مجهول».

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٣٦/٤)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٤٨/١)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي.

(٢) (٣٣٣/١)، وتفسير القرطبي (١٥٤/١٣)، والتذكرة، للقرطبي، ص (١٥٢).

(٣) نسبة للجمهور: ابن جرير الطبري، في تهذيب الآثار (٤٩١/٢)، وابن رجب، في أهوال القبور، ص (١٣٣)، والعيني، في عمدة القاري (٢٠٢/٨).

(٤) انظر على الترتيب: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٣٧٣/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٠٥/٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٩٩/١٧)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧٣/٤، ٢٩٨)، (١٧٢/٢٤، ٢٩٧، ٣٦٤، ٣٨٠)، والروح، لابن القيم، ص (١٤١)، وتفسير ابن كثير (٤٤٧/٣).

(٤) انظر: الكشاف، للزمخشري (٣٧٠/٣).

وقد قال بهذا القول: ابن قتيبة، والخطابي، والبغوي، والزمخشري، والسهيلي، وأبو العباس القرطبي، والسمعاني، والمُلا علي بن سلطان القاري، والسيوطي، والشنقيطي، وابن عثيمين. (١)

قال السهيلي: «جعل الكفار أمواتاً وصُمَّماً على جهة التشبيه بالأموات وبالصم؛ فإله هو الذي يُسمِعُهُم على الحقيقة إذا شاء، لا نبيه ﷺ ولا أحد، فإذا لا تعلق بالآية من وجهين:

أحدهما: أنَّها إنما نزلت في دعاء الكفار إلى الإيمان.

الثاني: أنه إنما نفى عن نبيه ﷺ أن يكون هو المسمع لهم، وصدق الله فإنه لا يسمعهم إذا شاء إلا هو، ويفعل ما شاء، وهو على كل شيء قدير.» اهـ (٢)

وقال الشنقيطي: «اعلم أن التحقيق الذي دلت عليه القرائن القرآنية واستقراء القرآن أن معنى قوله: (ثَف ث ف)، أي لا تسمع الكفار - الذين أمات الله قلوبهم، وكتب عليهم الشقاء في سابق علمه - إسماع هدىً وانتفاع؛ لأن الله كتب عليهم الشقاء، فختم على قلوبهم وعلى سمعهم، وجعل على قلوبهم الأكنة، وفي آذانهم الوقر، وعلى أبصارهم الغشاوة، فلا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع.» اهـ (٣)

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها (٤):

الأول: أن الله تعالى بعد أن نفى السماع عنهم قال: (ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج)، فمقابلته جلَّ وعلا الإسماع المنفي في الآية عن الموتى بالإسماع المثبت فيها - لمن يؤمن بآياته - دليلٌ واضح على أن المراد بالموت في الآية موت الكفر والشقاء، لا موت مفارقة الروح للبدن، ولو كان المراد بالموت في قوله: (ثَف ث ف) مفارقة الروح للبدن لما قابل ذلك بقوله: (ج ج ج ج ج ج)، بل لقايله بما يناسبه، كأن يُقال: إن تسمع إلا من لم يمت.

الدليل الثاني: أن استقراء القرآن الكريم يدل على أن الغالب استعمال الموتى بمعنى الكفار، كقوله تعالى: (ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب) [الأنعام: ٣٦]، وقد أجمع (٥) من

(١) انظر على الترتيب: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص (١٤٣)، وغريب الحديث، للخطابي (٣٤٢/١)، وشرح السنة، للبغوي (١٢٢/٧)، والكشاف، للزمخشري (٣٧٠/٣)، والروض الأنف، للسهيلي (٨٦-٨٥/٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨٥/٢)، وتفسير السمعاني (١١٢/٤)، ومرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٤٧٥/٧)، والحاوي للفتاوى، للسيوطي (٥٣/٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٤١٦/٦)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٨٥/٥)، طبعة دار ابن الجوزي.

(٢) الروض الأنف، للسهيلي (٨٦-٨٥/٣).

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي (٤١٦/٦)، باختصار.

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص (١٤٣)، والروح، لابن القيم، ص (١٤١-١٤٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٤١٦/٦-٤١٩).

(٥) لم أقف على حكاية الإجماع في أن المراد بالموتى في الآية هم الكفار، وذكر ابن الجوزي في زاد

بالموتى ومن في القبور واحد، كقوله تعالى: (تَثُتْ تْ تْ تُثْف) [الحج: ٧]، أي يبعث جميع الموتى، من قبُر منهم ومن لم يُقبَر، وقد دلت قرائن قرآنية على أن معنى آية فاطر هذه كمعنى آية الروم، منها قوله تعالى قبلها: (□ □ □ □ □ □ □ □ □ □) [فاطر: ١٨]؛ لأن معناها لا ينفع إنذارك إلا من هداه الله ووقفه، فصار ممن يخشى ربه بالغيب ويقيم الصلاة، وما أنت بمسمع من في القبور، أي الموتى، أي الكفار الذين سبق لهم الشقاء، ومنها قوله تعالى: (أَبْ بَ بَ) [فاطر: ١٩]، أي المؤمن والكافر، وقوله تعالى: (ذُتْ تْ تْ) [فاطر: ٢٢] أي المؤمنون والكفار، ومنها قوله تعالى بعدها: (جْ جْ جْ جْ) [فاطر: ٢٣] أي ليس الإضلال والهدى بيدك، ما أنت إلا نذير وقد بلغت. (١)

القول الثاني: أن الموتى في الآيات المراد بهم الذين ماتوا حقيقة، لكن المراد بالسماع المنفي هو خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع به صاحبه، وأن هذا مثل ضربه الله للكفار؛ إذ الكفار يسمعون الحق، ولكن لا ينتفعون به.

قالوا: وقد يُنفى الشيء لانتفاء فائدته وثمرته، كما في قوله تعالى: (أَبْ بَ بَ) [الأعراف: ١٧٩]. (٢)

وهذا رأي: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم (٣)، وابن رجب (٤)، والأبي (٥)، وذكره ابن جرير الطبري احتمالاً آخر في معنى الآية.

قال الطبري: «معنى الآية: إنك لا تسمع الموتى إسماعاً ينتفعون به؛ لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال، وخرجوا من دار الأعمال إلى دار الجزاء، فلا ينفعهم دعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله والعمل بطاعته، وكذلك هؤلاء الذين كتب ربك عليهم أنهم لا يؤمنون لا يُسمِعهم دعاؤك إلى الحق إسماعاً ينتفعون به؛ لأن الله تعالى ذكره قد ختم عليهم أن لا يؤمنوا، كما ختم على أهل القبور من أهل الكفر أنهم لا ينفعهم بعد خروجهم من دار الدنيا إلى مساكنهم من القبور إيمان ولا عمل؛ لأن الآخرة ليست بدار امتحان، وإنما هي دار مجازاة، وكذلك تأويل قوله تعالى: (تْ تْ تْ تْ تْ تْ تْ تْ تْ) [فاطر: ٢٢]». اهـ (٦)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قوله: (تْ تْ تْ تْ) إنما أراد به السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه؛ فإن هذا مثل ضرب للكفار، والكفار تسمع الصوت، لكن لا تسمع

(١) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤١٩/٦).

(٢) انظر: أهوال القبور، لابن رجب، ص (١٣٥).

(٣) الروح، لابن القيم، ص (١٤١).

(٤) أهوال القبور، لابن رجب، ص (١٣٤-١٣٥).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣/٣٣٠-٣٣١).

(٦) تهذيب الآثار، للطبري (٥٢٠/٢).

سماح قبولٍ بفقهِ واتباع، كما قال تعالى: (ثُفَّ ثُفُّفْ فَفُجَّجْ جُجَّجْ جُجَّجْ جُجَّجْ جُجَّجْ جُجَّجْ) [البقرة: ١٧١]، فهكذا الموتى الذين ضرب لهم المثل لا يجب أن يُنفى عنهم جميع السماع المعتاد، أنواع السماع، كما لم يُنفَ ذلك عن الكفار؛ بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به، وأما سماعٌ آخر فلا يُنفى عنهم^(١) اهـ.

وهذا القول: دللت عليه آيات من كتاب الله، جاء فيها التصريح بالكم والصمم والعمى مُسنداً إلى قوم يتكلمون ويسمعون ويبصرون، والمراد بصممهم: صممهم عن سماع ما ينفعهم دون غيره، فهم يسمعون غيره، وكذلك في البصر والكلام، وذلك كقوله تعالى في المنافقين: (ثُتُّ ثُتُّ ثُتُّ) [البقرة: ١٨] فقد قال فيهم: (صم بكم) مع شدة فصاحتهم، وحلاوة ألسنتهم، كما صرح به في قوله تعالى فيهم: (ي ي ي ي ي) [المنافقون: ٤] أي لفصاحتهم، وقوله تعالى: (كُ كُ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن) [الأحزاب: ١٩]، فهؤلاء الذين إن يقولوا تسمع لقولهم، وإذا ذهب الخوف سلقوا المسلمين بالسنة جداد، هم الذين قال الله فيهم: صم بكم عمي، وما ذلك إلا أن صممهم وبكمتهم وعماهم بالنسبة إلى شيء خاص، وهو ما يُنتفع به من الحق، فهذا وحده هو الذي صموا عنه فلم يسمعه، وبكموا عنه فلم ينطقوا به، وعموا عنه فلم يروه، مع أنهم يسمعون غيره ويبصرونه وينطقون به، كما قال تعالى: (كُ كُ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن) [الأحزاب: ٢٦].^(٢)

واعترض على هذا القول: بأن فيه قلباً للتشبيه المذكور في الآيات، حيث جعل المشبه به مشبهاً؛ لأن القيد المذكور في هذا القول يصدق على موتى الأحياء من الكفار، فإنهم يسمعون حقيقة، ولكن لا ينتفعون من سماعهم، كما هو مشاهد، فكيف يجوز جعل المشبه بهم - من موتى القبور - مثلهم في أنهم يسمعون ولكنهم لا ينتفعون من سماعهم، مع أن المشاهد أنهم لا يسمعون مطلقاً، ولذلك حسن التشبيه المذكور في الآيات، فبطل القيد الذي ذكره أصحاب هذا القول.^(٣)

واعترض أيضاً: بأن الله تعالى نفى السماع عن الموتى، وعن الصم، فهل يُقال: إن الصم يسمعون، لكن لا يسمعون سماع قبول وانتفاع؟

القول الثالث: أن معنى الآيات: إنك لا تسمع الموتى بطاقتك وقدرتك، ولكن الله تعالى هو الذي يسمعهم إذا شاء؛ إذ هو القادر على ذلك دون من سواه.
وهذا رأي: ابن التين^(٤)، والإسماعيلي^(٥)، وذكره ابن جرير الطبري احتمالاً آخر

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩٨/٤).

(٢) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤٢٠/٦-٤٢١).

(٣) انظر: مقدمة الألباني على كتاب «الآيات البيئات في عدم سماع الأموات»، ص (٢٢).

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر، في الفتح (٢٧٧/٣).

(٥) المصدر السابق.

في معنى الآية (١).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الأول: أن الله تعالى بعد أن نفى السماع قال: (ج ج ج ج ج) [النمل: ٨١]، فبين أن الهداية من الكفر إلى الإيمان بيده دون من سواه، فنفيه سبحانه عن نبيه ﷺ أن يكون قادراً أن يُسمع الموتى إلا بمشيئته، هو كفيه أن يكون قادراً على هداية الكفار إلا بمشيئته.

الدليل الثاني: أن الله تعالى أثبت لنفسه القدرة على إسماع من شاء من خلقه بقوله: (ط ط ط ط ط)، ثم نفى عن نبيه ﷺ القدرة على ما أثبتته وأوجهه لنفسه من ذلك، فقال له: (ق ق ق ق ق) ولكن الله هو الذي يسمعهم دونك وبيده الإفهام والإرشاد والتوفيق، وإنما أنت نذير فبلغ ما أرسلت به. (٢)

أدلة القائلين بإثبات السماع مطلقاً للأموات:

استدل القائلون بإثبات السماع مطلقاً للأموات بأدلة منها:

الأول: مناجاة النبي ﷺ لقتلى بدر من المشركين (٣)، وهذا الحديث الصحيح أقسم فيه النبي ﷺ أن الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع لما يقوله ﷺ من أولئك الموتى بعد ثلاث، وهو نص صحيح صريح في سماع الموتى، ولم يذكر النبي ﷺ فيه تخصيصاً. (٤)

واعترض: بأن عائشة رضي الله عنها روت الحديث بلفظ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنْ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، وهذا يدل على أن الرواية التي فيها التصريح بالسماع غير محفوظة.

وأجيب: بأن تأول عائشة رضي الله عنها بعض آيات القرآن، لا تُرد به روايات الصحابة العدول الصحيحة الصريحة عنه ﷺ، ويتأكد ذلك بثلاثة أمور:

الأول: أن رواية العدل لا تُرد بالتأويل.

الثاني: أن عائشة رضي الله عنها لما أنكرت رواية ابن عمر عن النبي ﷺ: «إنهم ليسمعون الآن ما أقول»، قالت: إن الذي قاله ﷺ: «إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم هو الحق»، فأنكرت السماع ونفته عنهم، وأثبتت لهم العلم، ومعلوم أن من ثبت له العلم صح منه السماع.

الثالث: هو ما جاء عنها مما يقتضي رجوعها عن تأويلها إلى الروايات الصحيحة، قال الحافظ ابن حجر: «ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق، رواية يونس بن بكير، بإسناد جيد عن عائشة، مثل حديث أبي طلحة، وفيه: «ما أنتم بأسمع لما

(١) تهذيب الآثار، للطبري (٥١٩/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٤) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤٢٢/٦).

أقول منهم»، وأخرجه أحمد^(١) بإسناد حسن؛ فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار، لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة، لكونها لم تشهد القصة». اهـ^(٢) وقال الإسماعيلي: «كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى ردّ رواية الثقة إلا بنص مثله، يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته». اهـ^(٣)

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ...»^(٤)، وهذا الحديث فيه تصريح من النبي ﷺ بأن الميت في قبره يسمع قرع نعال من دفنوه إذا رجعوا، وهو نص صحيح صريح في سماع الموتى، وظاهره العموم في كل من دُفِنَ، ولم يذكر النبي ﷺ فيه تخصيصاً^(٥).

واعترض: بأن ما ورد في هذا الحديث مخصوص بأول الدفن، عند سؤال الملكين، وهو غير دائم، فلا يفيد عموم سماع الأموات في كل الأحوال والأوقات^(٦) وأيضاً: فإن الروح تُعاد للبدن عند المساءلة - كما ثبت بذلك الحديث^(٧) - لذا فإنَّ

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٧٠/٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٥١٧/٢)، من طريق هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغْبِرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَوْلِيكَ الرَّهْطِ فَأَلْفُوا فِي الطَّوَى، عُثْبَةُ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ، وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: جَزَاكُمْ اللَّهُ شَرًّا مِنْ قَوْمِ نَبِيِّ، مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْمًا جِيفُوا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْهُمْ، أَوْ لَهُمْ أَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْكُمْ».

وإسناده ضعيف، إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، لم يسمع من عائشة، ورواية مغيرة بن مقسم عنه ضعيفة.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٦) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة، ولكنه دخل عليها». وانظر: مسند الإمام أحمد (٢٣٠/٤٢)، بإشراف د. عبد الله التركي.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣٥٤/٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣٥٤/٧)، وفيه النقل عن الإسماعيلي. وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨٥/٢)، وأهوال القبور، لابن رجب، ص (١٣٤)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٤٢٩/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها، حديث (٢٨٧٠).

(٥) أضواء البيان، للشنقيطي (٤٢٣/٦، ٤٢٥)، وانظر: تفسير القرطبي (١٥٤/١٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩٩/٤)، وأهوال القبور، لابن رجب، ص (١٣٤)، والروح، لابن القيم، ص (١٤١)، وروح المعاني، للألوسي (٧٦/٢١).

(٦) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١٠٤/٢)، وفيض القدير، للمناوي (٣٩٨/٢)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٢١/٨).

(٧) عود الروح للبدن وقت المساءلة في القبر، جاء في حديث طويل، من رواية المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، مرفوعاً، والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «فَتَعَادُ رُوحَهُ فِي

سماع الميت قرع النعال، إنما هو بسبب اتصال الروح بالبدن، وهذا الاتصال غير دائم، بل هو مخصوص بوقت السؤال^(١)، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث، على عموم سماع الأموات في كل وقت وحين.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٢)، وهذا الحديث فيه مخاطبة النبي ﷺ لأهل القبور بقوله: «السلام عليكم»، وقوله: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»، وهذا يدل دلالة واضحة على أنهم يسمعون سلامه؛ لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدم، ولا شك في أن ذلك ليس من شأن العقلاء، فمن البعيد جداً صدوره من النبي ﷺ.^(٣)

واعترض: بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخاطبون النبي ﷺ في تشهد الصلاة بقولهم: «السلام عليك أيها النبي...»^(٤) وهم خلفه، وقريباً منه، وبعيداً عنه، في مسجده، وفي غير مسجده، وكذا جمهور المسلمين اليوم، وقبل اليوم، الذين يخاطبونه بذلك، أفيقال: إنه يسمعهم، أو أنه من المحال السلام عليه، وهو لا يشعر بهم ولا يعلم؟^(٥) واعترض أيضاً: بأن السلام على القبور إنما هو عبادة، والقصد منه تذكير النفس بحالة الموت، وبحالة الموتى في حياتهم، وليس القصد من السلام مخاطبتهم، أو أنهم يسمعون ويجيبون.^(٦)



جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ...». وسيأتي الحديث بطوله في مبحث الترجيح.

(١) قال الحافظ ابن حجر، في فتح الباري (٢٨٤/٣): «الحياة في القبر للمساءلة، ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا، التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمساءلتهم عن أشياء ثم عادوا موتى». اهـ. وانظر: الروح، لابن القيم، ص (١٥١)، وأهوال القبور، لابن رجب، ص (١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، حديث (٢٤٩).

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي (٤٢٥/٦، ٤٣٢)، وانظر: تفسير القرطبي (١٥٤/١٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩٧/٢٤)، وتفسير ابن كثير (٤٤٧/٣-٤٤٩)، والروح، لابن القيم، ص (٥٤).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا النَّسْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، حديث (٤٠٣).

(٥) انظر: مقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص (٣٩)، وانظر تعليقه على أصل الكتاب، ص (٩٦).

(٦) المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٧٠/٤).

الدليل الرابع: ما جرى عليه عمل الناس - قديماً وإلى الآن - من تلقين الميت في قبره، ولو لا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة، ولكان عبثاً. قالوا: وهذا الذي جرى عليه عمل الناس قد جاء ما يعضده في حديث ضعيف؛ فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكرأً ونكيرأً، يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما نقعد عند من قد لقن حجتَه، فيكون الله حجيجَه دونهما، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء» (١).

قالوا: فهذا الحديث وإن لم يثبت إلا أن اتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار، من غير إنكار، كافٍ في العمل به، ولو لا أن المخاطب يسمع لكان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والخشب والحجر والمعدوم، وهذا وإن استحسنته واحد، فالعلماء قاطبة على استقباحه واستهجانته، قالوا: وقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» (٢)، فأخبر النبي ﷺ أنه يُسأل حينئذ، وإذا كان يُسأل فإنه يسمع التلقين (٣). واعرَض: بأن حديث تلقين الميت لا يصح، بل هو حديث متفق على ضعفه، وعمل الناس إذا لم يعضده دليل صحيح فلا حجة فيه (٤).

الدليل الخامس: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال - في وصيته عند موته -: «فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَتَسْأَلُوا (٥) عَلَيَّ التُّرَابَ شَتًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي» (٦)، وهذا يدل

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٣): «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم». وقال ابن القيم في حاشيته على مختصر سنن أبي داود

(١٩٩/١٣): «هذا الحديث متفق على ضعفه».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، حديث (٣٢٢١). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٥/٢).

(٣) الروح، لابن القيم، ص (٧٠-٧١)، وانظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤٣٧/٦).

(٤) انظر: أحكام الجنائز، للألباني، ص (١٩٨).

(٥) أي: ضعوه وضعاً سهلاً. انظر: مشارق الأنوار، للفاضي عياض (٢٢٣/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤١٣/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٢١).

على أن الميت ترد عليه روحه ويسمع حساً من هو على قبره وكلامه، وهذا الحديث إنما قاله عمرو عن النبي ﷺ؛ لأن مثله لا يدرك إلا من جهة النبي ﷺ. (١)
الدليل السادس: عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يمر على قبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام». (٢)
 وعن أبي هريرة ؓ: «أن رسول الله ﷺ حين انصرف من أحد مرّاً على مصعب بن عمير وهو مقتول على طريقه فوقف عليه رسول الله ﷺ ودعا له، ثم قرأ هذه الآية:

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٣٢/١)، والروح، لابن القيم، ص (٦٣-٦٤)، وأهوال القبور، لابن رجب، ص (١٤٣)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٤٣٢/٦).
 (٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٥٨/٢)، وتمام في «الفوائد» (٦٣/١)، والبغداد في «تاريخ بغداد» (١٣٧/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٠/١٠)، (٦٥/٢٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١١/٢)، جميعهم من طريق الربيع بن سليمان المرادي، عن بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به. مرفوعاً.

وأخرجه ابن جميع الصيداوي في «معجم الشيوخ» (٣٥٠/١)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٩٠/١٢)، كلاهما من طريق الربيع بن سليمان، عن بشر بن بكر، عن ابن زيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٩/١٠) من طريق محمد بن أحمد الأعرابي، عن بكر بن سهل الدميّاطي، عن محمد بن مخلد الرعيني، عن ابن زيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً (٣٨٠/١٠) من طريق محمد بن يعقوب الأصم، عن بكر بن سهل، عن محمد بن مخلد، عن ابن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

والحديث مداره على «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» متفق على تضعيفه، وقد اضطرب فيه. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١١/٢): «لا يصح هذا الحديث، وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد. قال ابن حبان في كتابه «المجروحين» (٥٧/٢): كان يقبل الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحق الترك». اهـ.

وقد تُوبع عبد الرحمن بن زيد في روايته عن أبيه، فأخرج ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» [كما في كتاب الروح، لابن القيم، ص (٥٥)] قال: حدثنا محمد بن قدامة الجوهري، حدثنا معن بن عيسى القزاز، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبي هريرة ؓ قال: «إذا مر الرجل بقبر أخيه يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه، وإذا مرّ بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام».

إلا أن هذه المتابعة ضعيفة ولا يصح اعتبارها؛ لثلاث علل:
 الأولى: أنها موقوفة على أبي هريرة.

الثانية: الانقطاع بين زيد بن أسلم، وأبي هريرة؛ فإنّ زيداً لم يسمع من أبي هريرة، كما قال ابن معين، والذهبي. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٤١/٣)، وجامع التحصيل، للعلاني (١٧٨/١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٩٠/١٢).

العلة الثالثة: ضعف الجوهري، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو داود: «ضعيف، لم أكتب عنه شيئاً قط». انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣١٢/٢٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني (٤٧٤/٩).

يعرفه في الدنيا فَسَلَّمَ عليه إلا عرفه وَرَدَّ عليه السلام». (١)
وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يزور قبر أخيه
ويجلس عنده إلا استأنس به، وَرَدَّ عليه، حتى يقوم». (٢)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال أبو رزين: يا رسول الله، إنَّ طريقي على الموتى،

(١) أخرجه ابن عبد البر، في الاستذكار (١٦٥/٢) قال: أخبرنا أبو عبد الله، عبيد بن محمد، قراءة مني عليه، سنة تسعين وثلاثمائة، في ربيع الأول، قال: أملت علينا فاطمة بنت الريان المستملي، في دارها بمصر، في شوال، سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة، قالت: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، صاحب الشافعي، قال: حدثنا بشر بن بكير، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ...، فذكره.
قال الحافظ ابن رجب: «قال عبد الحق الإشبيلي: إسناده صحيح. يشير إلى أن رواه كلهم ثقافت، وهو كذلك، إلا أنه غريب، بل منكر». اهـ
وقد تبع العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٤٣/٥) عبد الحق الإشبيلي في تصحيحه للحديث، وأقره المناوي في «فيض القدير» (٤٨٧/٥).

قال الألباني، في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤٧٥/٩): «هذا إسناده غريب؛ الربيع بن سليمان فمن فوقه؛ ثقافت معروفون من رجال التهذيب، وأما من دونه فلم أعرفهما، لا شيخ ابن عبد البر، ولا المملية فاطمة بنت الريان، وظني أنها تفردت - بل شذت - بروايتها الحديث عن الربيع بن سليمان بهذا الإسناد الصحيح له عن ابن عباس؛ فإنَّ المحفوظ عنه إنما هو بالإسناد الأول». اهـ
قلت: ومراده بالإسناد الأول: حديث أبي هريرة، من طريق زيد بن أسلم، وقد تقدم.
ثم ساق الألباني الحديث من طريق بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن زيد، وبيّن أن هذا هو المحفوظ، ثم قال: «ومن هذا التحقيق يتبين أن قول عبد الحق الإشبيلي إسناده صحيح، غير صحيح، وإن تبعه العراقي في تخريج الإحياء، وأقره المناوي». اهـ
وقال ابن باز في مجموع الفتاوى والمقالات له (٣٣٦/١٣): «في إسناده نظر».
قلت: الأشبه أن إسناده هذا الحديث موضوع، والأقرب أنه مركب من إسناده حديث أبي هريرة، الذي يُروى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومن الإسناد الذي يُروى من طريق قطن بن وهب، وقد تقدما.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» [كما في الروح، لابن القيم، ص (٥٤)] قال: حدثنا محمد بن عون، حدثنا يحيى بن يمان، عن عبد الله بن سمعان، عن زيد بن أسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يزور قبر أخيه، ويجلس عنده إلا استأنس به، وَرَدَّ عليه، حتى يقوم».

وهذا الحديث ضعيف جداً؛ من أجل عبد الله بن سمعان، قال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور»، ص (١٤٣): «رواه عبد الله بن سمعان، وهو متروك».
وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٤٣/٥): «حديث عائشة (ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم) أخرجه ابن أبي الدنيا في القبور، وفيه عبد الله بن سمعان، ولم أقف على حاله». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢٩٧/٣): «عبد الله بن سمعان: ذكره شيخي العراقي في تخريج الإحياء في حديث عائشة، وقال: وفي سنده عبد الله بن سمعان لا أعرف حاله. قلت: يجوز لاحتمال أن يكون هو المُخْرَج له في بعض الكتب، وهو عبد الله بن زياد بن سمعان، يُنسب إلى جده كثيراً، وهو أحد الضعفاء». اهـ

فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم؟ قال: قل: السلام عليكم أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا سلف، ونحن لكم تبع، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. قال أبو رزين: يا رسول الله، يسمعون؟ قال: يسمعون، ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا. قال: يا رزين، ألا ترضى أن يرد عليك بعددهم من الملائكة؟^(١) قالوا: فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً، وهي تدل صراحة على أن الميت يشعر بزيارة الحي، ويسمع كلامه، ويرد عليه السلام.^(٢) واعترض: بأن هذه الأحاديث كلها ضعيفة، ولا يصح منها شيء.^(٣) **الدليل السابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».^(٤) واعترض: بأن الحديث ليس صريحاً في سماعه صلى الله عليه وسلم سلام من سلم عليه عند قبره.^(٥) **الدليل الثامن:** كثرة المراني التي تقتضي سماع الموتى ومعرفتهم لمن يزورهم، وهذه المراني وإن لم تصلح بمجرد إثبات مثل ذلك، فهي على كثرتها وأنها لا يحصيها إلا الله قد تواطأت على هذا المعنى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ»^(٦) يعني ليلة القدر، فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شيء كان كتواطىء روايتهم له.^(٧) واعترض: بأن المراني لا يصح أن يُعتمد عليها في باب الاعتقاد والأمور المغيبة،

- (١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٩/٤)، من طريق: محمد بن الأشعث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.
وأعله العقيلي بمحمد بن الأشعث، حيث قال: «محمد بن الأشعث: مجهول في النسب والرواية، وحديثه غير محفوظ»، ثم ساق الحديث وقال: «ولا يُعرف إلا بهذا اللفظ، وأما السلام عليكم يا أهل القبور، إلى قوله: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. فيروى بغير هذا الإسناد، من طريق صالح، وسائر الحديث غير محفوظ». اهـ.
وأقره الحافظ ابن رجب، في «أهوال القبور»، ص (١٤١)، والذهبي في الميزان (٧٤/٦)، وابن حجر في اللسان (٨٤/٥). وحكم على الحديث بالنعارة: الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٧٢/١١).
- (٢) انظر: الروح، لابن القيم، ص (٥٤-٧٧)، وأهوال القبور، لابن رجب، ص (١٤٢)، وروح المعاني، للألوسي (٧٦/٢١).
- (٣) انظر: روح المعاني، للألوسي (٧٨/٢١)، ومقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص (٣٨).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٢٧/٢)، وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك، حديث (٢٠٤١)، وصححه النووي في «رياض الصالحين» (٣١٦/١)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٣/٦): «رواته ثقات»، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥٧٠/١).
- (٥) قاله الألباني في تعليقه على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص (٨٠).
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، حديث (١١٥٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١١٦٥).
- (٧) انظر: الروح، لابن القيم، ص (٦٣)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٤٣١/٦).

إذ لا سبيل لمعرفة الأمور المغيبة إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة.
المذهب الثاني: مذهب نفي سماع الأموات مطلقاً، وتأويل الأحاديث التي فيها إثبات السماع.

حيث ذهب جمع من العلماء إلى إجراء الآيات التي فيها نفي السماع على ظاهرها وعمومها، وقالوا: إنَّ الميت لا يسمع شيئاً من كلام الأحياء، ولا يشعر بهم. واختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن الأحاديث التي فيها إثبات السماع على أقوال:

الأول: أنَّ ما وقع للنبي ﷺ - من إسماع قتلى بدر - هو معجزة من معجزاته ﷺ، فقد أحياهم الله له حتى سمعوا كلامه، وهذا خاص به دون غيره من الناس. وهذا رأي: قتادة، والبيهقي^(١)، والمازري^(٢)، وابن عطية، وابن الجوزي^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وابن الهمام^(٥)، والقاضي أبي يعلى^(٦)، والألباني. وذكره ابن عبد البر احتمالاً في توجيه الحديث^(٧). قال قتادة: «أحياهم الله حتى أسمعهم قوله، توبيخاً وتصغيراً وتَقِيمَةً وحسرة وندماً». اهـ^(٨)

وقال ابن عطية: «فيشبهه أنَّ قصة بدر هي خرق عادة لمحمد ﷺ، في أن رد الله إليهم إدراكاً سمعوا به مقاله، ولولا إخبار رسول الله ﷺ بسماعهم لحملنا نداءه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة، وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين منهم». اهـ^(٩)

وقال الألباني: «والتحقيق أنَّ الأدلة من الكتاب والسنة على أنَّ الموتى لا يسمعون، وهذا هو الأصل، فإذا ثبت أنهم يسمعون في بعض الأحوال، كما في حديث خفق النعال، أو أنَّ بعضهم سمع في وقت ما، كما في حديث القلب، فلا ينبغي أن يُجعل ذلك أصلاً، فيقال إنَّ الموتى يسمعون؛ فإنها قضايا جزئية، لا تُشكّل قاعدة كلية يُعارض بها الأصل المذكور، بل الحق أنه يجب أن تُستثنى منه، على قاعدة استثناء الأقل من الأكثر، أو الخاص من العام». اهـ^(١٠)

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر، في الفتح (٣٢٤/٧).

(٢) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (٣٢٤/١).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٤٨/١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٣٥٢/٧)، (٦٣/١٠).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام (١٠٤/٢).

(٦) نقله عنه الحافظ ابن رجب، في «أهوال القبور»، ص (١٣٣).

(٧) الأجوبة عن المسائل المستغربة، لابن عبد البر، ص (١٩٠).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٣٩٧٦).

(٩) المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٧٠/٤، ٤٣٦).

(١٠) مقدمة الألباني على كتاب «الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات»، ص (٤٠)، باختصار.

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:
الأول: أن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، ولم يقل: «لما يُقال»، فدل على أن سماعهم هذا، هو من خصائصه ﷺ دون غيره من الناس. (١)
الدليل الثاني: أن الحديث رُوي بلفظ: «وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي» (٢)، حيث قيّد النبي ﷺ سماعهم له باللحظة التي ناجاهم فيها، ومفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت، وفيه تنبيه على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ، وبإسماع الله تعالى إياهم، خرقاً للعادة، ومعجزة للنبي ﷺ. (٣)

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أقرّ عمر وغيره من الصحابة ﷺ على ما كان مستقراً في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون، يدل على ذلك رواية: «... فَسَمِعَ عَمْرُ صَوْتَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنَادِيهِمْ بَعْدَ ثَلَاثِ؟ وَهَلْ يَسْمَعُونَ؟ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ث ف ف) فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا» (٤)، وقد صرح عمر ﷺ أن الآية المذكورة هي العمدة في تلك المبادرة، وأنهم فهموا من عمومها دخول أهل القليب فيه، ولذلك أشكل عليهم الأمر، فصارحوا النبي ﷺ بذلك ليزيل إشكالهم، فبين لهم حقيقة الأمر، وبهذا يتضح أن النبي ﷺ أقرّ الصحابة - وفي مقدمتهم عمر - على فهمهم للآية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القليب وغيرهم؛ لأنه لم يُنكره عليهم، ولا قال لهم: أخطأتم، فالآية لا تنفي مطلق سماع الموتى، ولا أنه ﷺ أقرهم على ذلك، ولكنه بين لهم ما كان خافياً عليهم من شأن القليب، وأنهم سمعوا كلامه حقاً، وأن ذلك أمر خاص مستثنى من الآية، معجزة له ﷺ. (٥)

واعتراض: بأن سماع الموتى قد ثبت في غير هذه القصة، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ...» (٦)، فقد أثبت في هذا الحديث سماع الميت لقرع النعال، فدل على عدم اختصاص ذلك بالنبي ﷺ.

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي (٧٧/٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١/٢). وإسناده حسن.

(٣) انظر: روح المعاني، للألوسي (٧٧/٢١)، ومقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص (٢٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٧/٣). وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٥٤/٧)، ومقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص (٣٠-٣١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٧٠).

وأجيب: بأن ما ورد في هذا الحديث مخصوص بأول الدفن عند سؤال الملكين وهو غير دائم، فلا يفيد عموم السماع في كل الأحوال والأوقات. (١)

القول الثاني: أن معنى الحديث إخبار النبي ﷺ بأن المشركين من قتلى بدر لما عاينوا العذاب بعد موتهم علموا أن ما كان يدعوهم إليه هو الحق، وأن هذا هو مراده ﷺ، ولم يُرد أنهم يسمعون كلامه وقت مخاطبته لهم.

وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها، حيث ذهبت إلى تخطئة ابن عمر في روايته للحديث، وأنه لم يحفظه بلفظه عن النبي ﷺ، فعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلْ (٢)؛ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَدَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِيبِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: (ذَفْ قَفْ) (٣)

و (ذَفْ قَفْ قَفْ) (٣)

القول الثالث: أن النبي ﷺ قال ذلك على جهة الموعدة للأحياء، لا لإفهام الموتى.

ذكره ابن الهمام وجهاً آخر في الجواب عن الحديث. (٤)

القول الرابع: أن وقوف النبي ﷺ على قتلى بدر ونداءه إياهم كان في الوقت الذي تُردُّ فيه الروح للبدن عند المساءلة في القبر.

وهذا رأي ابن عبد البر، حيث ذكره احتمالاً آخر في توجيه الحديث. (٥)

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١٠٤/٢)، وفيض القدير، للمناوي (٣٩٨/٢)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٢١/٨).

(٢) الوهل: هو الوهم والغلط، يقال: وهل إلى الشيء، إذا ذهب وهمه إليه، ويكون بمعنى سها وغلط، يقال منه: وهل في الشيء، وعن الشيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢٣٢/٥)، ومشارك الأنوار، للفاضي عياض (٢٩٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٣٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٣٢).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٦/٦)، بإسناد حسن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بالقتلى أن يُطرحوا في القلبيب فطرحوا فيه إلّا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا يحركوه فتزاييل فأقروه وألقوا عليه ما غيبه من الثراب والحجارة فلما ألقاهم في القلبيب وقف عليهم رسول الله ﷺ فقال: يا أهل القلبيب هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً، فإني قد وجدته ما وعدني ربي حقاً. فقال له أصحابه: يا رسول الله، أنكلتم قوماً موتى؟ فقال لهم: لقد علموا أن ما وعدتهم حق. قالت عائشة: والناس يقولون: لقد سمعوا ما قلت لهم، وإنما قال رسول الله ﷺ: لقد علموا».

(٤) فتح القدير، لابن الهمام (١٩٥/٥).

(٥) الأجوبة عن المسائل المستغربة، لابن عبد البر، ص (١٩٢).

المأثور عن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةَ أَسْمَاءَ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ انصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمَوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، ففَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَاكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمَ عُبِدَتْ» (١). (٢)

الدليل الرابع: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» (٣)، ووجه الدلالة من الحديث أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَا يَسْمَعُ سَلَامَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، إِذْ لَوْ كَانَ يَسْمَعُهُ بِنَفْسِهِ، لَمَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ يَبْلُغُهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَبِالْأَوْلَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَا يَسْمَعُ غَيْرَ السَّلَامِ مِنَ الْكَلَامِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَأَنْ لَا يَسْمَعُ السَّلَامَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَوْتَى أَوْلَى وَأَحْرَى. (٤)

القول الرابع: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ؛ لِعُمُومِ وَظَاهِرِ الْآيَاتِ، لَكِنْ يَسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ بِهِ الدَّلِيلُ وَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَمِمَّا وَرَدَ بِهِ الدَّلِيلُ: مَخَاطَبَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَتْلَى بَدْرَ، وَسَمَاعِ الْمَيِّتِ خَفَقَ نَعَالِ الْمَشِيعِينَ لَهُ إِذَا انصَرَفُوا. وَهَذَا رَأْيُ: الشُّوْكَانِيِّ، وَالْأَلُوسِيِّ (٥)، وَذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ احْتِمَالًا آخَرَ فِي الْجَمْعِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ (٦).

قال أبو العباس القرطبي: «لو سلمنا أَنَّ الْمَوْتَى فِي الْآيَةِ عَلَى حَقِيقَتِهِمْ؛ فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنَّ بَعْضَ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ فِي وَقْتِ مَا، أَوْ فِي حَالِ مَا، فَإِنَّ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ مُمْكِنٌ وَصَحِيحٌ إِذَا وَجَدَ الْمَخْصَصَ، وَقَدْ وَجَدَ هُنَا بَدَلِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ (٧)». اهـ (٨)

وقال الشوكاني: «وظاهر نفي إسماع الموتى العموم، فلا يُخَصُّ مِنْهُ إِلَّا مَا وَرَدَ بِدَلِيلٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم خَاطَبَ الْقَتْلَى فِي قَلْبِ بَدْرَ، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِ الْمَشِيعِينَ لَهُ إِذَا انصَرَفُوا». اهـ (٩)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٩٢٠).
 (٢) انظر: مقدمة الألباني على كتاب «الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات»، ص (٢٤-٢٧).
 (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٧/١)، والترمذي، في سننه، في كتاب الدعوات، حديث (٣٦٠٠)، والنسائي في سننه، في كتاب السهو، حديث (١٢٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي»

(٤/١)، حديث (١٢٨١).
 (٤) انظر: مقدمة الألباني على كتاب «الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات»، ص (٣٦-٣٧).
 (٥) روح المعاني، للألوسي (٧٩/٢١).
 (٦) انظر: التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، للقرطبي، ص (١٥٢).
 (٧) أي: حديث القليب.
 (٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨٦/٢)، وانظر: (٣٣٣/١) و (١٥١/٧).
 (٩) فتح القدير، للشوكاني (٢١٦/٤).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يظهر صوابه - والله تعالى أعلم - أن الموتى لا يسمعون شيئاً من كلام الأحياء، ولا يشعرون بهم، وأن ذلك عام في كل الأحوال والأوقات، كما دلت عليه الآيات، ويستثنى من ذلك ما ثبت به الحديث الصحيح من أن الميت يسمع قرع نعال مشييعه إذا انصرفوا من دفنه^(١)، وسبب سماعه في هذه الحال، وفي هذا الوقت: أن الروح تعاد للبدن للمساءلة في القبر^(٢)، فيكون للروح تعلق بالبدن

(١) تقدم الحديث، ونصه: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نِعَالِهِمْ....».

(٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ: أَخْرِجِي إِلَى مَغْفَرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ نَسِيْلٌ كَمَا نَسِيْلُ الْقَطْرَةِ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطِيبِ نَفْحَةٍ مِنْكَ وَوَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، فَيَسْبِغُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى. قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَّقَ عَبْدِي فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا، وَيُفَسِّحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيْحِ، فَيَقُولُ: أَنْبِئْ بِالَّذِي يَسْرُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجَّهْكَ الْوَجْهَ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمَّ السَّاعَةَ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي....».

أخرجه: ابن المبارك في الزهد (٤٣٠-٤٣١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، حديث (٧٥٣) ص (١٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦/٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨٩/٤-٣٩٠)، حديث (١٨٤٩١) و (١٨٤٩٢) و (١٨٤٩٣)، وهناد بن السري في الزهد (٢٠٥/١)، وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، حديث (٤٧٥٣) و (٤٧٥٤)، والرويانى في مسنده (٢٦٣/١-٢٦٤)، والطبري في تفسيره (٤٤٨/٧)، والحاكم في المستدرک (٩٣/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي»، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٣٧/١) وفي شعب الإيمان (٣٥٦/١). قال أبو نعيم [كما في مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٣٩/٥)]: «وأما حديث البراء فحديث مشهور، رواه عن المنهال بن عمرو الجم الغفير، وهو حديث أجمع رواة الأثر على شهرته واستفاضته». اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع الفتاوى (٢٧١/٤): «هذا حديث معروف جيد الإسناد».

القسم الثاني: حديث سماع الميت لقرع النعال، وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على عموم السماع في كل الأحوال والأوقات، وقد تقدم بيان ذلك.
 القسم الثالث: حديث السلام على الموتى، وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على السماع، وقد تقدم أن السلام على الموتى لا يسلتزم سماعهم.
 القسم الرابع: حديث عمرو بن العاص، وهو حديث موقوف، وليس فيه شيء مرفوع للنبي ﷺ، والقول بأن له حكم الرفع غير مُسَلَّم.
 النوع الثاني: أحاديث ضعيفة لا يصح الاستدلال بها، وهي حديث تلقين الميت، وحديث أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وقد تقدم بيان ما فيها من علل، والله تعالى أعلم.

المسألة [٢١] : في إضافة تحريم مكة إلى الله تعالى، وإلى إبراهيم الخليل، عليه السلام.

المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة:

قال الله تعالى: (فَقُفُّوا قَدْ جَاءَكُمْ فِي هَذِهِ نَذِيرٌ) [النمل: ٩١].

المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية:

(٤٦) - (٣٩): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ»^(١).

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث:

ظاهر الآية الكريمة أن الله تعالى هو الذي حرّم مكة، وأما الحديث فظاهره أن إبراهيم عليه السلام هو الذي حرّمها، وهذا يُوهمُ التعارض بين الآية والحديث.^(٢)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث:

للعلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث مسلكان:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، حديث (٢١٢٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٣٦٠). وفي الباب عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج.

أخرج حديث أنس: البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٦٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٣٦٥)، وأخرج حديث جابر، وأبي سعيد، ورافع: مسلم في صحيحه في كتاب الحج، حديث (١٣٦٢)، وحديث (١٣٧٤)، وحديث (١٣٦١).

(٢) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للفاضل عياض (٤/٤٧٩)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٤/٢٧٤)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٢/١٠٨)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٧/٩٦)، وروح المعاني، للألوسي (٢٠/٣٣٢).

الأول: مسلك الجمع بينهما:

وعلى هذا المسلك عامة العلماء من مفسرين ومحدثين، وقد اختلفوا في الجمع على مذاهب:

الأول: أن إضافة التحريم إلى الله تعالى من حيث كان بقضائه وسابق علمه، وإضافته إلى إبراهيم من حيث كان ظهور ذلك بدعائه ورغبته وتبليغه لأمته^(١) وهذا مذهب: ابن جرير الطبري، والقاضي عياض، وابن عطية، وأبي العباس القرطبي، وابن جزي الكلبي، وأبي حيان، والحافظ ابن كثير، والعيني، والسيوطي، والزرقاني، والصنعاني، والشوكاني، والآلوسي^(٢).

قال ابن جزي: «نسب تحريمها إلى الله؛ لأنه بسبب قضائه وأمره، ونسب النبي ﷺ إلى إبراهيم عليه السلام؛ لأن إبراهيم هو الذي أعلم الناس بتحريمها؛ فليس بين الحديث والآية تعارض، وقد جاء في حديث آخر: أن مكة حرّمها الله يوم خلق السماوات والأرض^(٣)». اهـ^(٤)

وقال الآلوسي: «لا تعارض بين ما في الآية من نسبة تحريمها إليه عز وجل، وما في قوله عليه الصلاة والسلام: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة، وأنا حرمت المدينة»، من نسبة تحريمها إلى إبراهيم عليه السلام؛ لأن ما هنا باعتبار أنه هو المحرّم في الحقيقة، وما في الحديث باعتبار أن إبراهيم عليه السلام مُظهرٌ لحكمه عز شأنه». اهـ^(٥)

المذهب الثاني: أن إبراهيم عليه السلام سأل ربه تحريم مكة فأجابه الله إلى ذلك، فإضافة التحريم إلى الله تعالى باعتبار أنه كان بإذنه، وإضافته إلى إبراهيم باعتبار أنه كان بسؤاله وطلبه.

(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٢٧٤).

(٢) انظر على الترتيب: تفسير الطبري (٥٩٢/١)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٧٩/٤)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٢٧٤/٤)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٧٤/٣)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١٨/٢)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٩٦/٧)، وتفسير ابن كثير (١٧٩/١)، وعمدة القاري، للعيني (١٤٥/٢) و (٢٢٤/٩)، وشرح سنن النسائي، للسيوطي (٢٠٣/٥)، وشرح موطأ مالك، للزرقاني (٢٨٢/٤)، وسبل السالكين، للنعاني.

(٣) (١٩٧/٢)، وفتح القدير، للشوكاني (٢٢٢/١)، وروح المعاني، للآلوسي (٣٣٢/٢٠).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ...». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٣٣).

(٥) (١٠٨/٢).

(٥) روح المعاني، للآلوسي (٣٣٢/٢٠).

وهذا مذهب: أبي الوليد الباجي، والقاضي عياض في وجه آخر له في الجمع.^(١) والفرق بين هذا القول والذي قبله: أن هذا القول فيه أن مكة لم تُحرّم إلا بعد أن سأل إبراهيم ربه في تحريمها، وأما القول الأول ففيه أن حرمة مكة لم تنزل منذ أن خلق الله السماوات والأرض.

المذهب الثالث: أن إبراهيم اجتهد في تحريم مكة؛ فأضيف إليه التحريم؛ لأنه كان باجتهاده، وأضيف إلى الله تعالى؛ لأنه أقر إبراهيم على اجتهاده.

ذكر هذا الجواب: أبو الوليد الباجي، والقاضي عياض.^(٢)

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

حيث ذهب الإمام ابن عبد البر إلى تضعيف الحديث الوارد في المسألة؛ لأنه من رواية عمرو بن أبي عمرو^(٣)، عن أنس.

قال: «وعمر بن أبي عمرو ليس بذاك القوي عند بعضهم».

قال: «وفي حديث مالك وغيره، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «اللهم إن إبراهيم دعاك لمكة»^(٤)، قال: وهذا أولى من رواية من روى: «إن إبراهيم حرّم مكة»، وقد ثبت بالأثر الصحاح عن النبي ﷺ: «أن الله حرّمها ولم يُحرّمها الناس»^(٥)، و«أنها بلد حرام، حرّمه الله يوم خلق

(١) انظر على الترتيب: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (١٩٢/٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٧٩/٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) هو عمرو بن أبي عمرو، اسمه ميسرة، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، أبو عثمان المدني، قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس. وقال الدوري عن ابن معين: في حديثه ضعف، ليس بالقوي. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاري: روى عن عكرمة في قصة البهيمة، فلا أدري سمع أم لا؟ قال الأجري: سألت أبا داود عنه فقال: ليس هو بذاك، حدث عنه مالك بحديثين، روى عن عكرمة عن ابن عباس: من أتى بهيمة فاقتلوه. وقد روى عاصم عن أبي زرعة عن ابن عباس: ليس على من أتى بهيمة حد. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا بأس به؛ لأن مالكاً يروي عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة. وقال عثمان الدارمي - في حديث رواه في الأطحمة -: هذا الحديث فيه ضعف؛ من أجل عمرو بن أبي عمرو. وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه. وقال العجلي: ثقة ينكر عليه حديث البهيمة. وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهمل. وكذا قال الأزدي. وقال الذهبي: حديثه حسن، منحط عن الرتبة العليا من الصحيح. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٨٢/٨).

(٤) موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع، حديث (١٦٣٧)، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٣٧٣).

(٥) عن أبي شريح العدوي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن مكة حرّمها الله ولم يُحرّمها الناس». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٣٢).

السموات والأرض»^(١)، وهذا مشهور صحيح عند أهل الأثر، وجماعة أهل السير، فلا وجه لما خالفه من الرواية، على أنها ليست بالقوية، ولو صحت لكان معناها: أن إبراهيم أعلم بتحريم مكة، وعلم أنها حرام بإخباره؛ فكأنه حرّمها؛ إذ لم يُعرف تحريمها أولاً في زمانه إلا على لسانه» اهـ^(٢)

ويرد على مذهب ابن عبد البر: أن الحديث رواه عدد من الصحابة عن النبي ﷺ، ولم يتفرد به عمرو بن أبي عمرو، الذي يرويه عن أنس، وأحاديثهم مروية في الصحيحين^(٣)، فلا وجه لتضعيف حديث أنس، وإن كان من رواية عمرو بن أبي عمرو.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم - يوم افتتح مكة -: «لما هجرة، ولكن جهاداً ونبيّة، وإذا استنفرتم فأنفروا؛ فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٣٤).

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة، لابن عبد البر، ص (٩٧-١٠٠)، وانظر: الاستذكار (٩/١٢) - (١٠).

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث في أول المسألة.

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أنَّ إبراهيم عليه السلام دعا ربه وسأل تحريم مكة؛ فأجاب الله تعالى دعاءه، وحرَّمها على لسان إبراهيم، وكان الله قد حرَّمها قبل ذلك، يوم أن خلق السماوات والأرض؛ إلا أنه لم يُظْهَرِ تحريمها للناس إلا حينما دعاه إبراهيم، ومعلوم أنَّ تبليغ التحريم لعموم الناس لا يكون إلا بوحى من الله تعالى لنبي من أنبيائه، وإنما تُسبب التحريم إلى الله في الآية؛ لأنه هو المُحرِّمُ في الحقيقة، وتُسبب في الحديث لإبراهيم؛ لأنه هو المبلغ لهذا التحريم، فليس بين الآية والحديث تعارض على هذا المعنى أبداً.

ومما يؤكد هذا المعنى: أنَّ النبي ﷺ قال: «اللهم إنَّ إبراهيم دعاك لمكة»، وهذا يدل على أنَّ تحريمها إنما كان بعد دعاء إبراهيم، عليه السلام، وقوله ﷺ: «ولم يحرمها الناس»، إنما عني به أنَّ تحريمها لم يكن بتواطؤ من الناس، وإنما كان بوحى من الله تعالى لإبراهيم، وهو في كلامه ﷺ هذا يُقرِّرُ أنَّ هذه الحرمة لمكة - والتي تُقرَّرُ بها قريش - لم يكن لقريش أي فضلٍ فيها، وإنما كانت بوحى من الله تعالى لإبراهيم عليه السلام، ولم يُردِّ النبي ﷺ بقوله: «ولم يحرمها الناس» عموم الناس، وإنما أراد عموم الناس من غير الأنبياء، بدليل أنه أضاف التحريم إلى إبراهيم في حديث آخر، فدل على أنَّ قوله: «ولم يحرمها الناس» عامٌ أريد به الخصوص، والله تعالى أعلم. (١)

(١) جميع الأحاديث الواردة في مبحث الترجيح سبق تخريجها في أثناء المسألة.

وهذا مذهب أبي العباس القرطبي، والعيني، والملا علي القاري.^(١)

المذهب الثاني: أن المراد بالآيات جعله آمناً إلى قرب قيام الساعة وخراب الدنيا؛ حيث لا يبقى في الأرض أحدٌ يقول الله الله، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «لما تَفُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ»^(٢)، فإذا كان قرب قيام الساعة سُلِّطَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ عَلَى الكَعْبَةِ، والذي يكون بخرابه لها خراب العالم، وهذا الوقت الذي يكون فيه خراب العالم ليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن فيه. وهذا مذهب القاضي عياض، والنووي، والخازن، والحافظ ابن حجر، والمناوي، والسفارييني.^(٣)

ويؤيد هذا المذهب ما روي عن النبي ﷺ أن البيت بعد هدم ذي السويقتين له لا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً.^(٤)

المذهب الثالث: أن وعده تعالى بأمن بيته مقيّد بعدم استحلال أهله له، فإذا وقع الاستحلال ارتفع هذا الوعد، فيكون عندئذ خراب ذي السويقتين له. وهذا القيد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرَّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً».^(٥)

أشار لهذا المذهب الحافظ ابن حجر، وجعله وجهاً في الجمع بين الآيات والحديث، وهو اختيار محمد بن عبد الرسول البرزنجي.^(٦)

المذهب الرابع: أن عموم الآيات مخصوص بقصة ذي السويقتين، فلا تعارض بين

(١) انظر على الترتيب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٤٦/٧)، وعمدة القاري، للعيني (٢٣٣/٩)، ومرواة المفاتيح، للملا علي القاري (٦٤/١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٤٨).

(٣) انظر على الترتيب: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٥٤/٨)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٥٠/١٨)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٣٩/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٣٩/٣)، وفيض القدير، للمناوي (١١٨/١)، ولوامع الأنوار البهية، للسفارييني (١٢٣/٢).

(٤) سيأتي تخريجه في الحاشية الآتية.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٢/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢/٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٩/١٥)، والحاكم في المستدرک (٤٩٩/٤)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٠/٢)، (٥٥٣/٦).

(٦) انظر على الترتيب: فتح الباري، لابن حجر (٥٣٩/٣)، والإشاعة لأشراط الساعة، للبرزنجي، ص (٢٦٨).

النصين.
وهذا مذهب ابن بطل، وأشار إليه القاضي عياض، والنووي.^(١)

(١) انظر على الترتيب: شرح صحيح البخاري، لابن بطل (٢٧٥/٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٥٤/٨)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٥٠/١٨).

المذهب الخامس: أن المراد بالآيات أمن أهل البيت لا أمن ذات البيت، وعليه فلا تعارض بين الآيات والحديث؛ لأن الحديث إنما فيه خراب البيت لا هلاك أهله. أشار لهذا المذهب الخازن في تفسيره^(١)، ولا يخفى أن هذا القيد لم يأت به دليل حتى يُصار إليه.

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٣/٣٩).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أَنَّ المراد بالآيات جَعْلُ الحرم آمناً إلى قُرْبِ قيام الساعة وخراب الدنيا، ذلك أَنَّ خراب البيت كائن لا محالة عند خراب العالم بأجمعه، إلا أَنَّ الله تعالى جعل خرابه على يد ذي السويقتين لحكمة أرادها سبحانه، وهو وقت خرابه لا حاجة للأمن فيه، إذ ليس هناك عامر للبيت من المؤمنين حتى يكون هناك حاجة للأمن، وعليه فإنَّ الأمن الموعود في الآيات إنما هو في حال عمارة البيت بأهله من المؤمنين، فإذا اندرس المؤمنون في آخر الزمان - كما أخبر النبي ﷺ بذلك - أصبح البيت مهجوراً لا عامر له، وحينئذٍ يقع خراب ذي السويقتين له، والذي يكون مؤذناً بنهاية هذا العالم، والله تعالى أعلم.

(٤٩) - (..) : وفي رواية لمسلم: «فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمَحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمَحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْنِي مَكَانَهَا. فَأَرَاهُ مَكَانَهَا؛ فَمَحَاهَا وَكَتَبَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ...» (١)

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث:

ظاهرُ رواية مسلم أنَّ النبي ﷺ محَا اسمه الشريف «رسول الله» وكتب مكانه بيده الشريفة «ابن عبد الله»، ورواية البخاري جاءت بأصرح من هذا، وفيها: «فَأَخَذَ



المبارك، عن عبيد الله بن موسى، به. وفيه زيادة منكراً حيث جاء بلفظ: «فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب، فأمر فكتب مكان (رسول الله) (محمداً)، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله».

وكان هذا الزيادة مدرجة من أحد الرواة دفعا لما توهمه من الإشكال الوارد في الحديث.

٢- طريق حجين بن المثنى، عن إسرائيل بن يونس، به.

أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٨/٤)، بلفظ: «فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ - وَلَيْسَ يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ - فَكَتَبَ».

٣- طريق محمد بن يوسف، عن إسرائيل بن يونس، به.

أخرجه عنه الدارمي في سننه، في كتاب السير، حديث (٢٥٠٧)، باللفظ المتقدم عند أحمد.

٤- طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل بن يونس، به.

أخرجه عنه أبو عبيد في الأموال (٢٠٨/١)، بلفظ: «فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ - وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ - فَكَتَبَ».

الثاني: طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، به.

أخرجه من طريقه: مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٨٣)، ولفظه: «فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمَحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمَحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْنِي مَكَانَهَا. فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا وَكَتَبَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

الثالث: طريق شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، به.

أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في مسنده (٢٩١/٤)، والبخاري في صحيحه، في كتاب الصلح، حديث (٢٦٩٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٨٣)، جميعهم بلفظ: «فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ». وليس فيه أن النبي ﷺ كتب بيده.

الرابع: طريق ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، به.

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية، حديث (٣١٨٤)، ولفظه: «فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ».

ثانياً: حديث أنس بن مالك ﷺ:

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٨٤)، ولفظه: «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ».

ثالثاً: حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم:

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، حديث (٢٧٣٤)، ولفظه: «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

النتيجة: سيأتي في مبحث الترجيح الجمع بين هذه الروايات، وبيان الصواب منها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٨٣)، وقد تقدم ذكر إسناده في الذي قبله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ - وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ - فَكُتِبَ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». وهذا المعنى المتبادر من هاتين الروايتين يُؤهم خلاف الآيات، والتي ظاهرها أنّ النبي ﷺ لا يحسن القراءة ولا الكتابة^(١).

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث:

لم يتجاوز العلماء في هذا المسألة مسلك الجمع بين الآيات والحديث، وقد اختلفوا في الجمع على مذهبين:

الأول: مذهب إجراء الحديث على ظاهره، وتأويل الآيات.

وهذا مذهب جماعة من المحدثين منهم: عمر بن شبة^(٢)^(٣)، وأبي ذر الهروي^(٤)^(٥)، وأبي الفتح النيسابوري^(٦)^(٧)، والقاضي أبي جعفر السمناني الأصولي^(٨)^(٩)،

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٣٧/٣)، وتفسير القرطبي (٢٣٣/١٣)، وعمدة القاري، للعيني (٢٦٣/١٧)، ومناهل العرفان، للزرقاني (٣٦٧/١).

(٢) هو: عمر بن شبة بن عبدة بن زيد بن رائطة، العلامة الإخباري الحافظ الحجة، صاحب التصانيف، أبو زيد النميري البصري النحوي، نزيل بغداد، كان ثقة عالماً بالسير وأيام الناس، وله تصانيف كثيرة، منها (أخبار المدينة)، و (أخبار مكة)، وغيرها، وكان قد نزل في آخر عمره بسراً من رأي توفي بها سنة (٢٦٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٧٣/١٢).

(٣) انظر: غاية السؤل في خصائص الرسول، للأنصاري (١٣٣/١)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٢٧/٣)، والخصائص الكبرى، للسيوطي (٤٠٩/٢)، والترتيب الإدارية، للكتاني (١٧٣/١).

(٤) هو: عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير، أبو ذر الأنصاري الهروي: عالم بالحديث وأحد الحفاظ، من فقهاء المالكية. يقال له: ابن السماك. أصله من هراة. نزل بمكة، ومات بها سنة (٤٣٤هـ). له تصانيف، منها (تفسير القرآن) و (المستدرک علی الصحیحین) و (السنة والصفات) و (معجمان) أحدهما فيمن روى عنهم الحديث، والثاني فيمن لقبهم ولم يأخذ عنهم. انظر: الأعلام، للزركلي (٢٦٩/٣).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١٥١/٦)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٣٧/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٧٥/٧).

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) انظر: غاية السؤل في خصائص الرسول، للأنصاري (١٣٣/١)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٧٥/٧).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، السمناني الحنفي، العلامة قاضي الموصل أبو جعفر، لازم ابن الباقلائي حتى برع في علم الكلام، مات سنة (٤٤٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٦٥١/١٧).

(٩) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٣٧/٣)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٢٨/٣).

والقاضي أبي الوليد الباجي^(١).

وهو اختيار: ابن العربي، وابن الجوزي، وأبي العباس القرطبي، والطبيي، والذهبي، والألوسي، والزرقاني.^(٢)

حيث ذهب هؤلاء إلى أن النبي ﷺ كتب بيده حقيقة، وأن الله تعالى أجرى ذلك على يده؛ إما بأن كتب ذلك وهو غير عالم بما يكتب، أو أن الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب، ورأوا أن ذلك غير قاذح في كونه أمياً، ولا معارض لقلوبه تعالى: (ذ ت ذ ت ذ ت ذ ت ذ ر ز ر ك ك ك ك)، ولا لقلوبه ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمَّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»^(٣)، نَحْسُبُ»^(٣)، بل رأوه زيادة في معجزاته، واستظهاراً على صدقه وصحة رسالته، وذلك أنه كتب من غير تعلم للكتابة، ولا تعاطٍ لأسبابها، وإنما أجرى الله تعالى على يده وقلمه حركات كانت عنها خطوط مفهومها «ابن عبد الله» لمن قرأها، فكان ذلك خارقاً للعادة، كما أنه عليه السلام عَلِمَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ وَلَا اِكْتِسَابٍ، فكان ذلك أبلغ في معجزاته، وأعظم في فضائله، ولا يزول عنه اسم الأمي بذلك، ولذلك قال الراوي عنه في هذه الحالة: «وَلَيْسَ يُحْسِنُ يُكْتُبُ» فبقي عليه اسم الأمي مع كونه قال كُتِبَ.

قال أبو العباس القرطبي: «وقد أنكر هذا كثير من متفهمة الأندلس وغيرهم، وشددوا النكير فيه، ونسبوا قائله إلى الكفر، وذلك دليل على عدم العلوم النظرية، وعدم التوقف في تكفير المسلمين، ولم يتفطنوا أن تكفير المسلم كقتله، على ما جاء عنه عليه السلام في الصحيح^(٤)، لا سيما رمي من شهد له أهل عصره بالعلم والفضل والإمامة، على أن المسألة ليست قطعية، بل مستندها ظواهر أخبار أحادٍ صحيحة، غير أن العقل لا يحيلها، وليس في الشريعة قاطع يحيل وقوعها». اهـ^(٥)

(١) تحقيق المذهب، لأبي الوليد الباجي، ص (١٧٠-٢٤٠).

(٢) انظر على الترتيب: عارضة الأحودي، لابن العربي (١٥٤/٨)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢٤٩/٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٣٧/٣)، وشرح الطبيي على مشكاة المصابيح (٧٩/٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩٠/١٤-١٩١)، وروح المعاني، للألوسي (٩/٢١)، ومناهل العرفان، للزرقاني (٣٦٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، حديث (١٩١٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب كتاب الصيام، حديث (١٠٨٠).

(٤) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةَ - حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، حديث (٦٠٤٧).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٣٧/٣)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، مسلم، للقاضي عياض (١٥٢/٦)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٩٢/١٢)، وتفسير القرطبي (٢٣٣/١٣-٢٣٤).

ومراد أبي العباس القرطبي هو ما جرى لأبي الوليد الباجي، فإنه لما تكلم في حديث الكتابة يوم الحديبية^(١) وقال بظاهره، طعن عليه جماعة من علماء عصره، ورموه بالزندقة، لاعتقادهم أنّ هذا القول فيه قدح بمعجزة النبي ﷺ؛ فألف الباجي رسالته المسماة بـ«تحقيق المذهب»، وبيّن فيها أنّ هذا القول لا يقدر بالمعجزة^(٢). وقد ساق قصة الباجي هذه القاضي عياض، فقال: «ولما تكلم أبو الوليد في حديث الكتابة يوم الحديبية الذي في البخاري قال بظاهر لفظه فأنكر عليه الفقيه أبو بكر بن الصائغ^(٣) وكفره بإجازة الكُتبِ على رسول الله ﷺ النبي الأمي، وأنه تكذيبٌ بالقرآن، فتكلم في ذلك من لم يفهم الكلام، حتى أطلقوا عليه الفتنة، وقبّحوا عند العامة ما أتى به، وتكلم به خطبائهم في الجُمع، وقال شاعرهم:

بَرِئْتُ مِمَّنْ شَرَى دُنْيَا بآخِرَةٍ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَتَبَا
فصنف أبو الوليد رسالةً بيّن فيها أنّ ذلك غير قادح في المعجزة». اهـ^(٤)

(١) الحُدَيْبِيَّةُ: هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وسميت الحديبية بشجرة حدياء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وبعض الحديبية في الحل، وبعضها في الحرم، وقد اعتمر النبي ﷺ عمرة الحديبية ووادع المشركين لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢/٢٢٩).

(٢) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٣/١٢٧).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٤/٨٠٤-٨٠٦)، وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/٥٤٠).

بنفسه، ويعضدها ويقويها رواية مسلم أن النبي ﷺ محا «رسول الله»، وكتب «ابن عبد الله».

- ٢- حديث عبد الله بن عتبة^(١) قال: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَتَبَ وَقَرَأَ». (٢)
- ٣- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرَضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ». (٣)
- ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قرأ المکتوب على باب الجنة، والقدرة على القراءة يدل على معرفة الكتابة.
- واعترض على هذا الدليل: باحتمال إقدار الله له على ذلك بغير تقدمة معرفة الكتابة، وهو أبلغ في المعجزة، وباحتمال أن يكون حذف من الحديث شيء، والتقدير: فسألت عن المکتوب فقيل لي: هو كذا. (٤)
- ٤- حديث سهل بن الحنظلية^(٥): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ مَعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ لِلأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ^(٦)، وَعَيْنَةَ بْنِ حَصْنٍ^(٧)، قَالَ عَيْنَةُ: أَتْرَانِي أَذْهَبَ إِلَى قَوْمِي بِصَحِيفَةٍ

(١) هو: عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، كان صغيراً على عهد النبي ﷺ وقد حفظ عنه يسيراً، قال أبو عمر ابن عبد البر: ذكره العقيلي في الصحابة وغلط إنما هو تابعي. وقال الحافظ ابن حجر: المعروف أن أباه مات في حياة النبي ﷺ، وذكره ابن البرقي فيمن أدرك النبي ﷺ ولم يثبت عنه رواية، وقد اتفقوا على ثقته، وكان فقيهاً كثير الحديث والفتيا (ت: ٧٤هـ). انظر: الإصابة، لابن حجر (١٦٦/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٧/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٣/٣٤)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨٩/١٤-١٩٠)، جميعهم من طريق أبي عقيل يحيى بن المتوكل، ثنا مجالد بن سعيد، حدثني عون بن عبد الله، عن أبيه، به.

قال البيهقي: «هذا حديث منقطع، وفي روايته جماعة من الضعفاء والمجهولين». اهـ وضعفه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٢٨/٣)، وفي «الفصول في اختصار سيرة الرسول» (٢٦٥/١)، وحكم عليه بالوضع: الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥١٨/١).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الأحكام، حديث (٢٤٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، حديث (٣٠٨٣)، ص (٤٥٣).

(٤) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (١٢٦/٣).

(٥) هو: سهل بن الحنظلية، واسم أبيه الربيع، وقيل: عبيد، وقيل: عقيب بن عمرو، وقيل: عمرو بن عدي، وهو الأشهر، وعدي هو ابن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، قال ابن أبي خيثمة: والحنظلية أمه، وقيل: جدته، وقيل: أم جده، شهد أحداً وما بعدها ثم تحول إلى الشام حتى مات بها في صدر خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر: الإصابة، لابن حجر (١٩٦/٣).

(٦) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدرامي، قال ابن إسحاق: إسحاق: وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجورجان هو والجيش، وذلك في زمن عثمان. انظر: الإصابة، لابن حجر (١٠١/١).

(٧) هو: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوزان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة

كصحيفة المُتَمَلِّس^(١)؟! فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة فنظر فيها فقال: قد كُتِبَ لكَ بالذي أمرتُ لك به»^(٢).
 ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نظر في المکتوب وعرفه؛ فدل على معرفته بالقراءة، والكتابة فرع عنها.
 واعترض أصحاب المذهب الثاني على هذه الأدلة بأنها ضعيفة كلها، عدا رواية البخاري، وسيأتي الجواب عنها^(٣).
الثاني: مذهب إعمال الآيات على ظاهرها، وتأويل الحديث.
 وهذا مذهب الجمهور من العلماء^(٤)، منهم: ابن حبان، والبيهقي، وابن التين، والنووي، والبخاري، والسهيلي، وابن عطية، وأبو عبد الله القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير، وابن حجر، والعيني، والسيوطي، والملا علي القاري،



- الفزاري، أبو مالك، يقال: كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فحفظت عيناه، قال ابن السكن: له صحبة وكان من المؤلفات، ولم يصح له رواية، أسلم قبل الفتح وشهدها، وشهد حيناً والطائف، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ومال إلى طلحة فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام. انظر: الإصابة، لابن حجر (٧٦٧/٤).
- (١) قوله: «كصحيفة المتلمس»: الصحيفة الكتاب، والمتلمس شاعر معروف، واسمه عبد المسيح بن جرير، كان قدم هو وطرفة الشاعر على الملك عمرو بن هند فنقم عليهما أمراً؛ فكتب لهما كتابين إلى عامله بالبحرين يأمره بقتلها وقال: إني قد كتبت لكما بجائزة. فاجتازا بالحيرة، فأعطى المتلمس صحيفته صبياً فقراها فإذا فيها يأمر عامله بقتله، فألقاها في الماء ومضى إلى الشام، وقال لطرفة: افعل مثل فعلي فإن صحيفتك مثل صحيفتي، فأبى عليه ومضى بها إلى العامل، فأمضى فيه حكمه وقتله، فضربَ بهما المثل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٣/٣).
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٧)، من طريق مسكين بن بكير، عن محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل، به. وفي إسناده «مسكين بن بكير الحراني» صدوق يخطيء، كما في التقريب (٢٠٥/٢)، وقال أبو أحمد الحاكم: كان كثير الوهم والخطأ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠٩/١٠).
- وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، حديث (١٦٢٩)، من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، عن محمد بن المهاجر، به. وليس فيه أن النبي ﷺ قرأ الكتاب، ولفظه: «وَأَمَّا عَيْنُهُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أُدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَمَلِّسِ. فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
- وهذا اللفظ هو المحفوظ في الحديث، فقد رواه الإمام أحمد في مسنده (١٨٠/٤)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة، به. وفيه: «فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِمَا». وليس فيه أن النبي ﷺ قرأ المکتوب أو نظر فيه. ورجال أحمد رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد، للهيتمي (٩٦/٣).
- (٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٧٥/٧).
- (٤) حكاه مذهب الجمهور: القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١٥١/٦)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٥/٧).

والألباني، وابن عثيمين.^(١) ويرى أصحاب هذا المذهب أن النبي ﷺ لم يكتب، ولم يكن يُحسِن الكتابة، كما هو صريح الآيات، وأنه لم يزل كذلك مدة حياته ﷺ. وأجابوا عن حديث البراء ﷺ، والذي يُوهَمُ ظاهره أن النبي ﷺ كتب بيده: بأن القصة رُوِيَتْ من طرق أخرى، وفيها أن الكاتب كان علي بن أبي طالب ﷺ، وقع ذلك في رواية أخرى للبخاري - من حديث البراء - بلفظ: «لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(٢)، فُحْمَلِ الرواية الأولى، وهي قوله: «فكتب»، أي فأمر الكاتب، ويُدلُّ عليه حديث أنس بن مالك، والمسور بن مخرمة، في القصة نفسها؛ ففيهما: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبُ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»^(٣).

قالوا: وقد ورد في كثير من الأحاديث إطلاق لفظ «كتب» بمعنى أمر، منها: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر^(٤)، وحديث كتابته ﷺ إلى النجاشي، وحديث كتابته إلى كسرى^(٥)، وحديث عبد الله بن عكيم ﷺ: «كتب إلينا رسول الله ﷺ»^(٦)، وغيرها، وهذه الأحاديث كلها محمولة على أنه أمر الكاتب أن يكتب.

قالوا: ومما يقوي أن الكاتب في قصة الحديبية هو علي ﷺ: قوله في بعض طرق حديث البراء - لما امتنع علي أن يحوّل لفظ «محمد رسول الله» - فقال له النبي ﷺ:

(١) انظر على الترتيب: صحيح ابن حبان (٢٢٩/١١)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٤٢/٧)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٧٦/٧)، وفيه النقل عن ابن التين، وروضة الطالبين، للنووي، ص (١١٦٤)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٢٦/٣)، وفيه النقل عن البغوي، والروض الأنف، للسلي

(٢) (٥٠/٤)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٣٢٢/٤)، وتفسير القرطبي (٢٣٤/١٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧٢/٢٥)، وتفسير ابن كثير (٤٢٧/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٧٥/٧)، وعمدة القاري، للعيني (٢٧٦/١٣)، والإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي (١٠٨٦/٣)، ومراقبة المفاتيح، للملا علي القاري (٥٧٨/٧)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني (٥١٨/١)، وتفسير سورة «يس»، لابن عثيمين، ص (٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلح، حديث (٢٦٩٨).

(٤) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٩٣٦).

(٦) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٧٤).

(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ ﷺ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الفرع والعتيرة، حديث (٤٢٥٠). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، حديث (٤٢٦١)، (١٤٧/٣).

«أرني مكانها. فأراه مكانها، فمحاها»؛ فإنَّ ظاهره أنه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج إلى قوله: «أرني»، فكأنه أراه الموضع الذي أبى أن يمحوه، فمحا هو هو بيده، ثم ناوله لعلي فكتب بأمره: «ابن عبد الله»، بدل: «رسول الله». (١)

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١٥١/٦)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٩١/١٢)، والتلخيص الحبير (١٢٧/٣-١٢٨)، وفتح الباري (٥٧٥/٧-٥٧٦)، كلاهما لابن حجر، والفصول في اختصار سيرة الرسول، لابن كثير (٢٦٥/١).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أَنَّ النبي ﷺ لم يَحْطُ بيمينه خَطًّا مقروءاً مدة حياته كلها، كما هو صريح الآيات.

وأما الروايات التي جاءت في قصة الحديبية؛ فقد وقع فيها اضطراب من قبل الرواة، حيث رويت بخمسة ألفاظ:

الأول: «أَنَّ النبي ﷺ كتب: (محمد بن عبد الله)، وهو لا يُحسن الكتابة».

وهذه الرواية جاءت من طريق واحدة، عن أبي إسحاق، عن البراء.

الثاني: «أَنَّ النبي ﷺ محا: (رسول الله)، وكتب: (ابن عبد الله)».

وهذه الرواية جاءت من طريق واحدة، عن أبي إسحاق، عن البراء. وليس فيها تصريح بأن الذي كتب هو النبي ﷺ.

الثالث: «أَنَّ النبي ﷺ محا: (رسول الله) بيده الشريفة».

ولم تذكر هذه الرواية أنه كتب: (ابن عبد الله)، وهذه الرواية جاءت من طريقين، عن أبي إسحاق، عن البراء.

الرابع: «أَنَّ النبي ﷺ أمر علياً ﷺ أن يكتب: (محمد بن عبد الله)».

وهذه الرواية جاءت من حديث أنس بن مالك، والمسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، رضي الله عنهم، ورُويت من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء، إلا أنها شاذة ومنكرة من هذا الطريق.

والأصح من هذه الروايات: الرواية التي اقتضرت على ذكر المحو دون الكتابة؛ لأنها جاءت من طريقين عن أبي إسحاق، عن البراء، دون اضطراب. وأثبت منها الرواية التي فيها أَنَّ النبي ﷺ أمر علياً ﷺ أن يكتب: «محمد بن عبد الله»؛ لأنها جاءت عن صحابييين، ولم يقع فيها اضطراب كحديث البراء.

وعليه فإنَّ الصواب في قصة الحديبية أَنَّ النبي ﷺ أمر علياً ﷺ أن يمحو لفظه: «رسول الله»، ويكتب مكانها: «ابن عبد الله»، فأبى عليٌّ ﷺ ذلك؛ إجلالاً لاسم رسول الله ﷺ أن يمحي، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُرِيَهُ مكانها؛ فأراه مكانها؛ فمحاها النبي ﷺ بيده الشريفة، ثم إنَّ علياً كتب بعد ذلك: «ابن عبد الله»، نزولاً عند رغبة النبي ﷺ، لما رآه محا: «رسول الله».

هذا هو الأصح في الجمع بين روايات الحديث؛ لأننا إذا قلنا بأنَّ النبي ﷺ هو الذي كتب: «ابن عبد الله»؛ صارت روايات القصة متعارضة ومتناقضة، لكن القول بأنَّ الكاتب هو عليٌّ ﷺ يدفع هذا التناقض؛ لأننا حملنا الرواية المطلقة على المقيدة، فانتهى التعارض بينها، واندفع الإشكال المُوهِم معارضة الآيات، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث:

ظاهرُ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه كراهةُ تسميةِ المدينةِ بيثرب، ويؤكد هذا الظاهر حديث البراء، والذي فيه النهي الصريح عن ذلك، إلا أنه حديث ضعيف باتفاق، وأما الآية الكريمة فظاهرها يدلُّ على جواز تسمية المدينة بيثرب، وهذا يُوهمُ التعارض بين الآية والحديث. (١)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث:

اتفق العلماء على كراهة تسمية المدينة بيثرب، عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد في المسألة، وأما الآية الكريمة - التي يُوهمُ ظاهرها مُعارضة الحديث - فلمهم في الجواب عنها مذهبان:

الأول: أن ما وقع في الآية هو عبارة عن حكاية قول المنافقين، فهو سبحانه يحكي مقولتهم: (ع ع ع ك ك ك) وليس في الآية ما يفيد جواز تسميتها بهذا الاسم.

وهذا التأويل قال به جمع من العلماء، منهم: ابن بطال، وأبو الوليد الباجي، والقاضي عياض، والسهيلي، وأبو العباس القرطبي، والنووي، وابن القيم، والحافظ ابن حجر، والعيني، والسيوطي، والزرقاني. (٢)

قال القاضي أبو الوليد الباجي: «قوله تعالى: (ه ه ه ع ع ك ك ك)، هذا - والله أعلم - إخبارٌ عن المنافقين؛ لأن قبل هذه الآية: (ك ك ك ط ط ط ط ط ه ه ه ه ه) ثم قال سبحانه وتعالى: (ه ه ه ع ع ك ك ك)، وهذا - والله أعلم - قول المنافقين، يدل على ذلك: أنه قال بعد ذلك: (ك ك ك)، وهذا إنما هو قول من كان يريد ردَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن نُصْرته والمُقام معه، فهو لاء إنما كانوا



وبكونه كان يُلقن فيتلقن في آخر عمره، فلا يلزم من شيء من ذلك أن يكون كل ما يُحدث به موضوعاً. اهـ

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٤٤/٤)، والتمهيد، لابن عبد البر (١٧١/٢٣)، والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (١٩٠/٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٠١/٤)، والروض الأنف، للسهيلي (٣٤٧/٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٩٨/٣)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٢١٨/٩)، وتحفة المودود، لابن القيم، ص (١٣٤)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠٥/٤)، وعمدة القاري، للعيني (٢٣٥/١٠)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٧٦/٤).

(٢) انظر على الترتيب: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٤٤/٤)، والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (١٩٠/٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٠١/٤)، والروض الأنف، للسهيلي (٣٤٧/٢)، والمفهم، للقرطبي (٤٩٨/٣)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٢١٨/٩)، وتحفة المودود، لابن القيم، ص (١٣٤)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠٥/٤)، وعمدة القاري، للعيني (٢٣٥/١٠)، ومعتك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي (٤٠٢/٣)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٧٦/٤).

يسمونها يثرب، على حسب ما كانت تُسمى عليه قبل الإسلام، فأما بعد الإسلام فإنَّ اسمها طيبة وطابة» اهـ^(١)

المذهب الثاني: أن القرآن سماها يثرب باعتبار ما كان معروفاً في الجاهلية، ونهَى النبي ﷺ كان بعد ذلك.

وهذا تأويل الحافظ ابن عبد البر، حيث قال: «في هذا الحديث دليلٌ على كراهية تسمية المدينة بيثرب، على ما كانت تُسمى في الجاهلية، وأما القرآن فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم، ولعل تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بطيبة كان بعد ذلك» اهـ^(٢)

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٩٠/٧).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (١٧١/٢٣).

فائدة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد في المسألة - والذي يدلُّ بظاهره على كراهة تسمية المدينة بيثرب - جاء في الصحيح ما يدلُّ على خلافه، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ»^(١). وللعلماء في الجواب عن هذا الحديث ثلاثة مذاهب:

الأول: أن هذا كان قبل النهي.

وهذا جواب: القاضي عياض، والحافظ ابن حجر، والزرقاني.^(٢)

الثاني: أن هذا لبيان أن النهي للتنزيه لا للتحريم.

وهذا جواب العيني.^(٣)

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها يثرب باعتبار من لا يعرفها إلا بهذا الاسم، ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي فقال: المدينة يثرب.

وهذا المذهب حكاه النووي في شرح مسلم.^(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، حديث (٣٦٢٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الرؤيا، حديث (٢٢٧٢).

(٢) انظر على الترتيب: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٣٠/٧)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٦٩/٧)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٧٦/٤).

(٣) عمدة القاري، للعيني (١٥٣/١٦).

(٤) (٤٦/١٥).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أنَّ ما وقع في الآية هو عبارة عن حكاية قول المنافقين، وحكاية القرآن لبعض المقولات، وسكوته عنها، لا يلزم منه إقرارٌ لتلك المقولات، ذلك أنَّ سكوت القرآن عن المقولات لا يخلو من حالتين:
الأولى: أنَّ يكل الله تعالى البيان لنبيه ﷺ، فيبين للناس حكم تلك المقولة.
الثانية: أنَّ لا يكون هناك بيان من النبي ﷺ، وعدم البيان يدل على الإقرار من الله تعالى.

وفي مسألتنا هذه جاء البيان من النبي ﷺ بكراهة تسمية المدينة بيثرب، فدلَّ على أنَّ مقولة المنافقين تلك لا يصح استعمالها، والله تعالى أعلم.

المسألة [٢٥] : في حكم الجمع بين اسم الله تعالى ، واسم غيره في ضمير واحد .

المبحث الأول : ذكر الآية الواردة في المسألة :

قال الله تعالى: (ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج) [الأحزاب: ٥٦].

المبحث الثاني : ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية :

(٥١) - (٤٤): عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى.»^(١)

(١) أخرجه باللفظ المذكور في المتن: مسلمٌ في صحيحه، في كتاب الجمعة، حديث (٨٧٠)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم...، فذكره.
وقد تفرد وكيع بزيادة ذكرها في آخر الحديث، وهي قوله ﷺ: «قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»، وهذه الزيادة لم يُتابع عليها، من طريق سفيان الثوري، فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والفريابي، وعبد الله بن الوليد العدني، روه جميعاً عن سفيان الثوري، ولم يذكروا هذه الزيادة، وسيأتي تخريج هذه الطرق.
لكن جاءت هذه الزيادة من طريق آخر غير طريق سفيان، فرواه الشافعي في الأم (٢٣٢/١)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧١/٤)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٥/٦)، قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم (هو ابن طهمان) قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: «خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اسكت فيئس الخطيب أنت». ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولا تقل ومن يعصهما».

وقد روي الحديث بلفظين آخرين:
الأول: «أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعِصِيهِمَا فَقَالَ: قُمْ، أَوْ اذْهَبْ، بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ.»
ويلاحظ في هذه الرواية أن الخطيب وقف على قوله: «ومن يعصهما»، ولم يقل بعدها: «فقد غوى».

وهذه الرواية جاءت من طريقين عن سفيان الثوري :

الأول: طريق يحيى بن سعيد القطان: أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، حديث (١٠٩٩)، واللفظ له.

الثاني: طريق عبد الرحمن بن مهدي، وقد روي عنه من ثلاثة طرق:

١- ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٩/٤)، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: «جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتشهد أحدهما فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس الخطيب أنت، قم».

٢- ما رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧١/٤)، قال: حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: ...، فذكره بمثل رواية الإمام أحمد.

٣- ما رواه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب النكاح، حديث (٣٢٧٩)، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: «تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بنس الخطيب أنت».

وقد خالف إسحاق بن منصور أقرانه في هذه الرواية، فزاد - بعد قول الخطيب: «ومن يعصهما»- زاد: «فقد غوى».

وهذه الزيادة جاءت من طرق أخرى عن سفيان، وعن عبد العزيز بن رفيع، وقد تقدمت رواية وكيع عند مسلم، وفيها هذه الزيادة، ورواية إبراهيم بن طهمان عند الشافعي، وستأتي أيضاً رواية قيس بن الربيع، وأبي بكر بن عياش، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، به. وفيهما هذه الزيادة، وستأتي هذه الزيادة أيضاً في رواية الفريابي، وأبي حذيفة، وعبد الله بن الوليد العدني، جميعهم عن سفيان، به.

اللفظ الثاني: «تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بنس الخطيب أنت».

ويلاحظ في هذه الرواية أن النبي ﷺ لم يقل في آخر الحديث: «قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»، وهذه الزيادة كما تقدم تفرد بها وكيع من طريق سفيان، وتفرد بها أيضاً إبراهيم بن طهمان، من طريق عبد العزيز بن رفيع، وقد رواه عن سفيان: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والفريابي، وعبد الله بن الوليد العدني، ورواه جميعاً عن سفيان الثوري، ولم يذكروا هذه الزيادة.

أما رواية يحيى بن سعيد: فتقدمت وهي عند أبي داود.

وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي: فتقدمت أيضاً، وهي عند أحمد والنسائي، والطحاوي.

وأما رواية الفريابي: فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٩٨/١٧).

وأما رواية أبي حذيفة: فأخرجها الطبراني في الموضوع السابق، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦/١)،

إلا أن البيهقي لم يسق المتن كاملاً.

وأما رواية عبد الله بن الوليد العدني: فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٣)، ولم يسق المتن كاملاً، وإنما أشار إلى أن هذه الزيادة لم تأت من هذا الطريق.

وروى الحديث قيس بن الربيع، وأبو بكر بن عياش، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، به. ولم يذكروا هذه الزيادة.

أما رواية قيس بن الربيع: فأخرجها الطيالسي في مسنده (١٣٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٨/١٧).

وأما رواية أبي بكر بن عياش: فأخرجها أبو نعيم في الحلية (٣١٠/٨-٣١١).

وثمة رواية مرسله أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٢٧/١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٦)، كلاهما من طريق معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم، مرسلًا. وليس في هذه الرواية الزيادة التي في آخر الحديث، وفيها أن الخطيب قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى».

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث:

ظاهر قوله تعالى: (ج) جواز الجمع بين اسم الله تعالى، واسم غيره من المخلوقين في ضمير واحد، وكلمة واحدة، وأما الحديث الشريف فيؤهم خلاف الآية؛ لأن النبي ﷺ أنكر على الخطيب قوله: «ومن يعصهما»، وأمره بأن يقول: «ومن يعص الله ورسوله»، وهذا الإنكار منه ﷺ يفهم منه تحريم الجمع بين اسم الله تعالى، واسم غيره من المخلوقين في ضمير واحد، وكلمة واحدة.^(١)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث:

للعلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث مسلكان:

الأول: مسلك الجمع بينهما:

وعلى هذا المسلك عامة العلماء، من مفسرين ومحدثين وفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في الجمع على مذاهب:

الأول: أن مثل هذا التركيب جائز في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وأما سائر الناس فلا يجوز لهم أن يجمعوا بين اسم الله تعالى، واسم رسوله ﷺ في ضمير واحد، وكلمة واحدة.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء، وممن قال به:

الشافعي، والخطابي، والبعثي، والقاضي عياض، والفخر الرازي، وابن الأثير، وأبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، والحافظ زين الدين العراقي^(٢)، وابن عبد السلام، والحافظ ابن حجر، والسيوطي، والسندي، والشوكاني، والآلوسي، والألباني.^(٣)



النتيجة: سيأتي في مبحث الترجيح بيان الراجح من هذه الروايات.

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: أحكام القرآن، للجصاص (٤٨٥/٣)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٣٩٧/٤)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥١٠/٢-٥١١)، وتفسير القرطبي (١٤٩/١٤)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٢٧/٤)، وروح المعاني، للآلوسي (٣٤٥/٢٢).

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده في رازنان (من أعمال إربل) تحول صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة سنة (٨٠٦هـ). من كتبه (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) في تخريج أحاديث الإحياء، و (الألفية) في مصطلح الحديث، وشرحها (فتح المغيبي) و (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) شرحه في كتاب بعنوان (طرح التثريب في شرح التقريب) وغيرها. انظر: الأعلام، للزركلي (٣٤٤/٣).

(٣) انظر على الترتيب: الأم، للشافعي (٢٣٢/١)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢١/١)، وفيه النقل عن الخطابي، وشرح السنة، للبعثي (٤٠٥/٦)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٧٥/٣)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٢٠/١٠)، والنهاية في غريب الحديث،

وأيدوا مذهبهم: بالآية الكريمة، وبأحاديث رويت عن النبي ﷺ من قوله، وفيها استعماله ﷺ لمثل هذا التركيب، ومن هذه الأحاديث:

١- حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ.»^(١)

٢- وحديث أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمٌ خَيْرٌ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ الْحُمْرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْنَيْتُ الْحُمْرُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ...»^(٢)

٣- وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا.»^(٣)

والشاهد من هذه الأحاديث: قوله: «مِمَّا سِوَاهُمَا»، وقوله: «يَنْهَيَانِكُمْ»، وقوله: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا»، حيث جمع النبي ﷺ بين اسم الله تعالى، واسمه ﷺ، في ضمير واحد، وكلمة واحدة، فدلَّ على جواز ذلك، إذا كان من قوله ﷺ.^(٤) وقد أشار بعض أصحاب هذا المذهب للعللة التي أوجبت نهيه ﷺ عن مثل هذا الأسلوب، فقالوا:



لابن الأثير (٢٥١/٣)، والمفهم، للقرطبي (٥١١/٢)، وتفسير القرطبي (١٤٩/١٤)، وطرح التتريب، للعراقي (٢٣/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٧٩/١)، وفيه النقل عن ابن عبد السلام، وشرح سنن النسائي، للسيوطي (٩٢/٦)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٩٠/٦-٩١)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٢٧/٤)، وروح المعاني، للألوسي (٣٤٥/٢٢)، وخطبة الحاجة، للألباني (١٦/١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٩٩١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيد والذبائح، حديث (١٩٤٠). واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، حديث (١٠٩٧)، وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨/٢)، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٠٩/٦)، والشوكاني في نيل الأوطار

(٣١٤/٣)، والألباني في خطبة الحاجة (١٤/١).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥١٠/٢)، وفتح الباري، لابن رجب (٥٦/١)، والخصائص الكبرى، للسيوطي (٤١٩/٢).

إنَّ النبي ﷺ إنما أنكر عليه قوله: «وَمَنْ يَعْصِيهِمَا»، لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى، بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»^(١). ذكر هذا الوجه: الشافعي، والخطابي، والبغوي، والقاضي عياض، والفخر الرازي، وابن الأثير، وأبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، والحافظ زين الدين العراقي، وابن عبد السلام، والحافظ ابن حجر، والسيوطي، والسندي^(٢). قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: «من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى، وذلك ممتنع على غيره، وإنما يمتنع من غيره دونه؛ لأنَّ غيره إذا جمع أوهم إطلاق التسوية، بخلافه هو ﷺ، فإنَّ منصبه لا يتطرق إليه إيهاً ذلك»^(٣) اهـ.

المذهب الثاني: وهو ما ذكره النووي: أنَّ سبب النهي هو أنَّ الخُطْبَ شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم^(٤).

ثم أشار النووي إلى ضعف مذهب الجمهور المُتقدم فقال: وأما قول الأولين فيضعف بأشياء، منها:

أَنَّ مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ؛ كقوله ﷺ: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»^(٥)، وغيره من الأحاديث، وإنما تثنى الضمير ها هنا؛ لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حُكْم، فكُلُّمَا قَلَّ لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يراد الاتعاظ بها، ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود، بإسناد صحيح، عن ابن مسعود ؓ قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، حديث (٤٩٨٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٣/١).

(٢) انظر على الترتيب: الأم، للشافعي (٢٣٢/١)، وشرح السنة، للبغوي (٤٠٥/٦)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢١/١)، وفيه النقل عن الخطابي، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٧٥/٣)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٢٠/١٠)، والنهية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢٥١/٣)، والمفهم، للقرطبي (٥١١/٢)، وتفسير القرطبي (١٤٩/١٤)، وطرح التثريب، للعراقي (٢٣/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٧٩/١)، وفيه النقل عن ابن عبد السلام، وشرح سنن النسائي، للسيوطي (٩٢/٦)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٦١/٦).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٧٩/١)، والخصائص الكبرى، للسيوطي (٤١٩/٢).

(٤) عن أنس ؓ، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، حديث (٩٤).

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً». (١) والله أعلم». اهـ (٢)

وقد وافق النووي على رأيه هذا: الشوكاني، وأبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. (٣)

وعلى مذهب النووي ومن تبعه فإنه لا إشكال في الآية؛ لأنها ليست في سياق الخطبة والوعظ، إذ الممتنع على رأيهم هو استعمال مثل هذا الأسلوب في خطب الوعظ فقط.

وقد اعترض السندي على رأي النووي فقال: «إنه ضعيف جداً؛ إذ لو كان ذلك سبباً للإنكار، لكان في محل حصل فيه بالضمير نوع اشتباه، وأما في محل لا اشتباه فيه فليس كذلك، وإلا لكان ذكر الضمير في الخطبة منكراً منهيّاً عنه، مع أنه ليس كذلك، بل الإظهار في بعض المواضع في الخطب يكون منكراً فتأمل». اهـ (٤)

المذهب الثالث: أن ما جاء في الآية - من جمع الله تعالى الملائكة مع نفسه في ضمير واحد - جائز للبشر فعله، والنبي ﷺ لم يقل: «بنس الخطيب أنت» لهذا المعنى، وإنما قاله لأن الخطيب وقف على: «ومن يعصهما»، فجمع بين حالي من أطاع الله ورسوله ومن عصى، والأولى أن يقف على: «رشد»، ثم يقول: «ومن يعصهما فقد غوى». (٥)

وهذا مذهب أبي جعفر الطحاوي، وابن الجزري، وابن عطية. (٦)

قال الطحاوي: «المعنى عندنا - والله أعلم - أن ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير، فيكون: من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد، وذلك كفر، وإنما كان ينبغي له أن يقول: ومن يعصهما فقد غوى، أو يقف عند قوله: فقد رشد، ثم يبتدئ بقوله: ومن يعصهما فقد غوى، وإلا عاد وجهه إلى التقديم والتأخير الذي ذكرنا». اهـ (٧)

وقد اعترض أبو العباس القرطبي على هذا المذهب فقال: «وهذا التأويل لم تساعده

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢٢٧/٦).

(٣) انظر على الترتيب: نيل الأوطار، للشوكاني (٣١٤/٣)، وعون المعبود، للآبادي (٣١٤/٣).

(٤) نقله عن السندي الألباني في كتابه «خطبة الحاجة»، ص (١٨).

(٥) انظر: التمهيد في علم التجويد، لابن الجزري (١٧٧/١)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٣٩٨/٤).

(٦) انظر على الترتيب: مشكل الآثار، للطحاوي (٣٧١/٤)، والتمهيد في علم التجويد، لابن الجزري الجزري

(١٧٧/١)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٣٩٨/٤) و (٥٣/٣).

(٧) مشكل الآثار، للطحاوي (٣٧٢/٤).

الرواية، فإنَّ الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد، وأنَّ آخر كلامه إنما هو: «فقد غوى»، ثم إنَّ النبي ﷺ رد عليه وعلمه صواب ما أخل به، فقال: «قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»، فظهر أنَّ ذمَّه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير». اهـ^(١)

وقد أجاب ابن عطية على هذا الاعتراض، فقال: «يحتمل أن يكون لما خطأه في وقفه وقال له: «بئس الخطيب أنت» أصلح له بعد ذلك جميع كلامه؛ لأنَّ فصل ضمير اسم الله تعالى من ضمير غيره أولى لا محالة، فقال له: «بئس الخطيب أنت» لموضع خطئه في الوقف، وحمله على الأولى في فصل الضميرين، وإنَّ كان جمعهما جائزاً». اهـ^(٢)

قلت: لكن ما اعترض به القرطبي الصواب عدم ثبوته في الحديث، وسيأتي مزيد بيان لذلك في مبحث الترجيح.

المذهب الرابع: وهو مذهب أبي بكر الجصاص، حيث قال: «قد ذكر الله تعالى في كتابه اسمه وذكر نبيه ﷺ، فأفرد نفسه بالذكر ولم يجمع الاسمين تحت كناية واحدة، نحو قوله تعالى: (بِ ب ب ب ب ب ب ب) [التوبة: ٦٢]، ولم يقل: «ترضوهما»؛ لأنَّ اسم الله واسم غيره لا يجتمعان في كناية، وروي عن النبي ﷺ أنه خطب بين يديه رجل فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال النبي ﷺ: «قم، فبئس خطيب القوم أنت»، لقوله: «ومن يعصهما».

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: (ج ج ج ج ج ج ج ج) فجمع اسمه واسم ملائكته في الضمير؟ قيل له: إنما أنكرنا جمعهما في كناية يكون اسماً لهما، نحو الهاء التي هي كناية عن الاسم، فأما الفعل الذي ليس باسم ولا كناية عنه وإنما فيه الضمير فلا يمتنع ذلك فيه». اهـ^(٣)

المذهب الخامس: أنَّ ما جاء في الحديث من النهي يجب إعماله على إطلاقه، فلا يجوز الجمع بين اسم الله تعالى واسم نبيه في ضمير واحد.

وهذا مذهب أبي جعفر النحاس، وأجاب عن الآية: بأنَّ فيها حذفاً تقديره: «إنَّ الله يصلي، وملائكته يصلون»، فيكون الضمير في قوله: «يصلون»، مختص بالملائكة فقط، ولم يُجب عن بقية الأحاديث الواردة في المسألة، التي جاء فيها استعمال مثل هذا التركيب.^(٤)

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥١٠/٢). وانظر: طرح الشريب، للعراقي (٢٣/٢).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣٩٨/٤)، وانظر: الكتاب نفسه (٥٣/٣).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٤٨٥/٣).

(٤) انظر: إعراب القرآن، للنحاس (٣٢٣/٣).

ويرى أصحاب هذا المسلك أن قوله في الحديث: «قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوِيَ»، لم يُثبت عن النبي ﷺ من قوله، وإنما هي زيادة مدرجة من بعض الرواة.

وهذا رأي أبي بكر ابن العربي، وأشار إليه الحافظ ابن رجب. (١)
ولم يُبين ابن العربي العلة التي أوجبت إنكار النبي ﷺ على الخطيب.

(١) انظر على الترتيب: عارضة الأحوذى، لابن العربي (١٨/٥)، وفتح الباري، لابن رجب (٥٧/١).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أبو جعفر الطحاوي، ومن تبعه: أن ما جاء في الآية - من جمع الله تعالى الملائكة مع نفسه في ضمير واحد - جائز للبشر فعله، والنبي ﷺ لم يقل: «بئس الخطيب أنت» لهذا المعنى، وإنما قاله لأن الخطيب وقف على: «ومن يعصهما» وسكت سكتة، فأوهم إدخال العاصي في الرشد.

وأما الحديث فأصح رواياته الرواية التي وقف فيها الخطيب على قوله: «ومن يعصهما»، وليس في هذه الرواية أن النبي ﷺ قال في آخر الحديث: «قُلْ: وَمَنْ يَعِصُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»، ونص هذه الرواية كاملة: «أَنَّ خَطِيْبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعِصِهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فُمْ، أَوْ اذْهَبْ، بئسَ الخَطِيْبُ أَنْتَ». وهذه الرواية هي الأصح، لأمر:

الأول: أنها جاءت من طريق يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، ولم يختلف النقاد في تقديم يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، على وكيع، في سفيان.

قال البخاري: «أعلم الناس بالثوري يحيى بن سعيد، لأنه عرف صحيح حديثه من تدليسه». اهـ^(١)

وقال صالح بن الإمام أحمد: قلت لأبي: «أيا أثبت عندك، عبد الرحمن بن مهدي، أو وكيع؟ قال: عبد الرحمن أقل سقطاً من وكيع في سفيان، قد خالفه وكيع في ستين حديثاً من حديث سفيان، وكان عبد الرحمن يجيء بها على ألفاظها، وكان لعبد الرحمن توق حسن». اهـ^(٢)

وقال أبو حاتم الرازي: «عبد الرحمن بن مهدي أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع، وكان عرض حديثه على سفيان الثوري». اهـ^(٣)

وقال: «سئل أحمد عن يحيى، وعبد الرحمن، ووكيع؟ فقال: كان عبد الرحمن أكثرهم حديثاً». اهـ^(٤)

الثاني: أن زيادة «قُلْ: وَمَنْ يَعِصُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»، لم تأت إلا من طريق وكيع، عن سفيان، ومن طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، وخالفهما بقية الرواة وهم الأكثر فلم يذكرها هذه الزيادة.

(١) نقله عنه ابن رجب في شرح علل الترمذي (٤٦٦/١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد (١٤٠/١)، وانظر: المصدر السابق (٤٦٨/١).

(٣) مقدمة المعرفة، لابن أبي حاتم، ص (٢٥٥).

(٤) المصدر السابق، ص (٢٦١).

الثالث: أنّ زيادة «فقد غوى» بعد قول الخطيب: «ومن يعصهما» وإن كانت رُويت من طرق أخرى إلا أنّ رواية يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي أولى؛ لأنّهما أحفظ عن سفيان، ولأنّ سفيان أحفظ من بقية الرواة عن عبد العزيز بن رفيع، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث:

اتفق العلماء على أن الشُّعْرَ ممتنعٌ (١) نَظْمه على النبي ﷺ، أخذاً بظاهر الآية الكريمة (٢)، واختلفوا في حكم تمثيل النبي ﷺ بشيء من الشُّعْر وإنشاده، حاكياً عن غيره، والصحيح جوازُه، وعليه الجمهور من العلماء (٣). وأما أحاديث الباب - التي يُوهِمُ ظاهرها أن النبي ﷺ قال شيئاً من الشُّعْر من تلقاء نفسه - فقد اختلفوا في الجواب عنها على مذاهب:

الأول: أن النبي ﷺ قال ذلك النظم اتفاقاً ولم يقصد به قرص الشُّعْر؛ والكلام قد يخرج موزوناً على وزن الشُّعْر من غير معرفة أو قصدٍ من قائله. وقد حكى ابن القطاع اللغوي (٤)، وأقره النووي، الإجماع على أن شرط تسمية الكلام شعراً أن يقصد له قائله (٥).

ويرى أصحاب هذا المذهب أن النبي ﷺ لم يقصد نظماً ووزناً فيكون شعراً، إذ قد يأتي في الكلام والقرآن ما يترن بوزن الشُّعْر وليس بشُّعْر، كقوله تعالى: (أ ب ب ب ب ب ب ب) [آل عمران: ٩٢]، وقوله: (□ □ □ □) [سبأ: ١٣]، وقوله: (□ □ □ □ □) [الصف: ١٣]، وكثيراً ما يقع للعوام في كلامهم: المُقْفَى الموزون، وليس بشُّعْر، ولا يُسمى قائله شاعراً؛ لأنه لم يقصده، ولا شُعْر به، والشُّعْرُ إنما سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ قائله يَشُعْرُ به، ويقصده نظماً، ووزناً، وروياً، وقافيةً، ومعنى (٦).

وعلى هذا المذهب جماهير العلماء، من مفسرين ومحدثين، وممن قال به: أبو عبيدة معمر بن المثنى (٧)، وابن قتيبة، وأبو الليث السمرقندي، والزمخشري، والمازري، والقاضي عياض، وابن عطية، والفخر الرازي، وأبو عبد الله القرطبي، والبيضاوي، وابن جزري، والطيبى، وأبو حيان، والذهبي، والحافظ ابن كثير، والزركشي، والحافظ ابن حجر، والسيوطي، وأبو السعود، والملا علي القاري،



للسوكاني (٥٣٩/٤).

(١) ممتنع قدرأ وشرعاً؛ يدل على امتناعه قدرأ قوله تعالى: (□ □) ، ويدل على امتناعه شرعاً قوله تعالى: (□ □ □).

(٢) حكى الاتفاق: الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٨/٣).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٥٧/١٠).

(٤) هو: علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي، ابن القطاع، أبو القاسم، شيخ اللغة، نزيل مصر ومصنف كتاب «الأفعال»، وله كتاب «أبنية الأسماء» وله مؤلف في العروض، وكتاب في أخبار الشعراء، توفي سنة (٥١٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٣٣/١٩).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٦٧/١٢)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٢٨/٣).

(٦) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦١٩/٣)، وأعلام الحديث، للخطابي (١٣٥٩/٢-١٣٦٠).

(٧) رواه عنه بسنده: ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٤٥٢/١).

والمناوي، والشوكاني، والألوسي، وابن عثيمين^(١).
المذهب الثاني: أن تمثّل النبي ﷺ ببيت واحد من الشعر لا يلزم منه أن يكون عالماً بالشعر، ولا شاعراً؛ لأنّ إصابة القافيتين من الرّجَز^(٢) وغيره لا يوجب أن يكون قائلها عالماً بالشعر، ولا يُسمى شاعراً باتفاق العقلاء.

والذي نفى الله عن نبيه ﷺ هو العلم بالشعر؛ بأصنافه، وأعاريضه، وقوافيه، والاتصاف بقوله، والنبي ﷺ لم يكن موصوفاً بشيء من ذلك باتفاق^(٣).
 وهذا جواب: الزجاج، والطحاوي، والنحاس، والجصاص، وأبي العباس القرطبي^(٤).

المذهب الثالث: أن الذي قاله النبي ﷺ هو من الرّجَز، والرّجَز لا يُعدُّ شعراً، والذي نفاه الله تعالى عن نبيه إنّما هو الشعر لا الرّجَز.
 وهذا مذهب: الخليل^(٥)، والأخفش الأوسط^(٦)، وابن التين.
 وهو اختيار: البيهقي^(١)، والسهيلي^(٢)، والعيني^(٣).

(١) انظر على الترتيب: غريب الحديث، لابن قتيبة (٤٥٢/١)، وتفسير أبي الليث السمرقندي (١٠٦/٣)، والكشاف، للزمخشري (٢٦/٤)، والمعلم بفوائد مسلم، للمازري (٢٣/٣)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١٣١/٦)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٤٦٢/٤)، ومفاتيح الغيب، للـ...
 (٢٦/٢٦)، وتفسير القرطبي (٣٦/١٥)، وتفسير البيضاوي (٤٤٠/٤)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١٨٦/٢)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٣٣٠/٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩٢/١٤)، وتفسير الحافظ ابن كثير (٥٨٧/٢)، والبرهان في علوم القرآن، للزكشي (٢٤١/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٦٢٦/٧)، ومعتك الأقران، للسيوطي (٤١٦/٢)، وتفسير أبي السعود (١٧٨/٧)، ومرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٣٧٥/٨)، وفتح القدير، للشوكاني (٥٣٩/٤)، وروح المعاني، للألوسي (٦٥/٢٣)، وتفسير سورة «يس»، لابن عثيمين، ص (٢٤٣).

(٢) الرّجَز: هو نوع من الشعر القصير، وبحر من بحور الشعر، ووزنه مستقل ست مرات. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ص (٨٤٤).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٢٠-٦١٩/٣).
 (٤) انظر على الترتيب: معاني القرآن، للزجاج (٢٢١/٤)، ومشكل الآثار، للطحاوي (٣٨٤/٤-٣٨٥)، وإعراب القرآن، للنحاس (٤٠٥/٣)، وأحكام القرآن، للجصاص (٤٩٤/٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٢٤/٢) و (٦٢٠-٦١٩/٣).

(٥) هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم علم العروض، كان رأساً في لسان العرب، ديناً ورعاً قانعاً متواضعاً كبير الشأن، يقال: إنه دعا الله أن يرزقه عالماً لم يسبق إليه ففتح له بالعروض، وذلك أنه مرّ بالصفارين فأخذه من وقع مطرقة على طست، له كتاب «العين» في اللغة، مات ولم يتمه، ولا هذبه، ولكن العلماء يعرفون من
 من
 بجره،
 مات
 سنة

(١٧٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٢٩/٧).

(٦) هو: سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري، مولى بني مجاشع، أبو الحسن، الأخفش، إمام النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع، له كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن، مات سنة (٢١١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠٦/١٠).

أما الخليل فيرى أن ما جاء من السَّجَع^(٤) على جزأين فإنه لا يكون شِعْراً^(٥).
وأما الأخفش فيرى أن الرَّجَز لا يكون شِعْراً؛ لوقوعه من النبي ﷺ، والله تعالى
يقول: (□ □ □ □ □ □).^(٦)
وقال ابن التين: «لا يُطلق على الرَّجَز شِعْراً؛ إنَّما هو كلام مُرَجَزٌ مُسَجَّعٌ؛ بدليل
أنَّه يُقال لصانعه: راجز، ولا يُقال: شاعر، ويُقال: أنشدَ رجزاً، ولا يُقال: أنشدَ
شِعْراً». اهـ.^(٧)

وقد اختلف العروضيون وأهل الأدب في الرَّجَز هل هو من الشَّعر أم لا؟ مع اتفاق
أكثرهم على أن الرَّجَز لا يكون شِعْراً.^(٨)

قال أبو العباس القرطبي: «والصحيح في الرَّجَز أنه من الشَّعر، وإنَّما أخرجه من
الشَّعر من أشكل عليه إنشاد النبي ﷺ إياه فقال: لو كان شِعْراً لما عَلِمَهُ النبي ﷺ؛
لأنَّ الله تعالى يقول: (□ □ □ □ □ □) قال: وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ من أنشد
القليل من الشَّعر، أو قاله، أو تمثَّل به على الندور، لم يستحق به اسم الشاعر،
ولا يقال فيه إنَّه تعلم الشَّعر، ولا يُنسب إليه، ولو كان ذلك للزم أن يُقال عن
الناس كلهم شعراء، ويعلمون الشَّعر؛ لأنَّهم لا يَخْلُونَ أن يعرفوا كلاماً موزوناً
مرتبطاً على أعاريض الشَّعر». اهـ.^(٩)

**المذهب الرابع: أن النبي ﷺ قال هذين البيتين مُتمثلاً، وهما من نظم غيره وليس
من نظمه.**

وهذا جواب ابن الجوزي، حيث يرى أن كل ما نُقِلَ عن النبي ﷺ من الشَّعر فهو
لغيره، وإنَّما كان النبي ﷺ يتمثل به، وأما قول الشَّعر من قِبَل نفسه ﷺ فإنه ممنوع
عليه، ولا يتأتى منه.
وأجاب عن قوله ﷺ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

باحتمال أن يكون النبي ﷺ سمعه بلفظ:



(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٨/٣).

(٢) الروض الأنف، للسهيلي (٢١٣/٤).

(٣) عمدة القاري، للعيني (١٧٨/٤).

(٤) السجع: هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد. انظر: الإيضاح في علوم البلاغة،
للقرطبي

(٣٦٢/١).

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٦/٤)، وتفسير القرطبي (٣٦/١٥).

(٦) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٦/٤)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٦٧/١٢).

(٧) نقله عنه العيني في «عمدة القاري» (١٧٨/٤).

(٨) انظر: عمدة القاري، للعيني (١٧٨/٤).

(٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٢٣/٢-١٢٤).

أَنْتَ النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنْتَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
فغيره وأضافه لنفسه. (١)
وأما قوله ﷺ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتِ

فقد جزم الطبري، وابن التين: بأن هذا الرَّجَزَ من شِعْرِ عبد الله بن رواحة ﷺ. (٢)
قال الحافظ ابن حجر: «ويؤيد قولهما أن ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٣)
أورد هذين الشطرين لعبد الله بن رواحة، فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قُتِلَ في
غزوة مؤتة - بعد أن قُتِلَ زيد بن حارثة - أخذ اللواء عبدُ الله بن رواحة فقاتل
فأصيبَ إصبعه فارتجز وجعل يقول هذين القسمين، وزاد:

يَا نَفْسُ إِنْ لَأ تُقْتَلِي تَمُوتِي هَذِي حِيَاضُ الْمَوْتِ قَدْ صَلَّيْتُ

وَمَا تَمَنَّيْتُ فَقَدْ لَقَيْتِ إِنْ تَفْعَلِي فَعَلِمَا هُدَيْتِ

قال: وذكر الواقدي (٤): أن الوليد بن الوليد بن المغيرة (٥) كان رافق أبا بصير (٦) في
في صلح الحديبية على ساحل البحر، ثم إن الوليد رجع إلى المدينة، فعثر بالحرّة،
فانقطعت إصبعه، فقال هذين القسمين» اهـ (٧)
المذهب الخامس: أن النبي ﷺ قال: «لا كذب» بتنوين الباء مرفوعة، وبخفض
الباء من عبد المطلب على الإضافة، وهذا ليس على وزن الشُّعْرِ.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢٤٣/٢).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٥٧/١٠).

(٣) محاسبة النفس، لابن أبي الدنيا، ص (٦٨)، قال ابن أبي الدنيا: حدثني أبي، ثنا عبد القدوس بن
عبدالواحد الأنصاري، حدثني الحكم بن عبد السلام بن النعمان بن بشير الأنصاري: «أن جعفر بن
أبي طالب حين قتل دعا الناس: يا عبد الله بن رواحة، يا عبد الله بن رواحة...».

(٤) انظر: المغازي، للواقدي (٦٢٩/٢).

(٥) هو: الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو خالد بن
بن الوليد، كان ممن حضر بدرًا مع المشركين فأسير، فافتداه أخواه هشام وخالد، ولما أسلم حبسه
أخواله فكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت ويقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد، والمستضعفين من
المؤمنين، ثم أفلت من أسرهم ولحق بالنبي ﷺ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر
(٦١٩/٦).

(٦) هو: عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن ثقيف، أبو بصير الثقفي،
حليف بني زهرة، مشهور بكنيته، كان من المستضعفين بمكة فلما وقع الصلح بين النبي ﷺ وبين
قريش على أن يردوا عليهم من أتاه منهم فرأى أبو بصير لما أسلمه النبي ﷺ لقاصد قريش فانضم
إليه جماعة فكانوا يؤذون قريشاً في تجارتهم فرغبوا من النبي ﷺ أن يؤويهم إليه ليستريحوا منهم
ففعل. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤٣٣/٤).

(٧) فتح الباري، لابن حجر (٥٥٧/١٠).

وقوله:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيَّتٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

إنما يكون شِعْراً موزوناً إذا كسرت التاء من «دميت» و «لقيت»، فإن سُكِّنَتْ لم يكن شِعْراً بحال؛ لأنَّ هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول، ولا مدخل لفعول في بحر السريع^(١)، ولعل النبي ﷺ قالها ساكنة التاء أو متحركة التاء من غير إشباع.

وهذا جواب: ابن العربي، والكرماني^(٢).
وتعقبهما الحافظ ابن حجر فقال: «وقولهما هذا مردود؛ فإنه يصير من ضرب آخر من الشُّعْر، وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل^(٣)، وفي الثاني زحافٌ جائز^(٤)». اهـ^(٥)

(١) السريع في اصطلاح أهل العروض: اسم بحر من بحور الشعر، وتفعيلات هذا البحر هي: مستفعلن، مستفعلن، مفعولات، والأسباب في هذا البحر أكثر من الأوتاد، لذا فهي تنطق بسرعة أكبر، ومن هنا سُمي بالسريع، وأنواع الزحاف في البحر السريع ستة، وهي: الطي، والخين، والخيل، والوقف، والكسف، والصلم. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، ص (٩٥٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٦/٤-٢٧)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٥٧/١٠).

(٣) الكامل عند أهل العروض: اسم بحر من البحور المختصة بالشعر، وتفعيلات هذا البحر هي: متفاعِلن، سِتْ مرات. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، ص (١٣٥٧).

(٤) الزحاف في الشعر: حرفٌ بين حرفين، وهو تغيرٌ يقع في الركن إما بزيادة أو نقص، ويُقال لذلك ذلك الركن الذي تغير: مُزاحفاً وغير سالم، والزحف إذا وقع في الصدر سُمي: ابتداءً، وإذا وقع في العروض سُمي: فصلاً، وإذا كان في وسط البيت سُمي: اعتدالاً. انظر: المصدر السابق، ص (٩٠٥).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٥٥٧/١٠).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أن ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من إنشاده لبعض الشَّعْرِ إنما قاله اتفاقاً، ولم يقصد به نظم الشَّعْرِ.

وَتَمَثَّلُ النبي ﷺ ببيتٍ واحدٍ من الشَّعْرِ لا يلزم منه أن يكون عالماً بالشَّعْرِ، لأنَّ الذي نفى الله عن نبيه ﷺ هو العلم بالشَّعْرِ، بأصنافه، وأعاريضه، وقوافيه، والاتصاف بقوله، والنبي ﷺ لم يكن موصوفاً بشيء من ذلك باتفاق، فخرج أن يكون شاعراً أو عالماً بالشَّعْرِ. (١)

وقد كانت سَجِيَّتُهُ ﷺ تَأْبَى صِنَاعَةَ الشَّعْرِ طَبْعاً وَشَرَعاً، فعن أبي نُوقَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَسَّامِعُ عِنْدَهُ الشَّعْرُ؟ قَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ» (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا» (٣).

وكان ﷺ لا يحفظ بيتاً على وزن منتظم، وإن أنشده زَحَفَهُ أو لم يُيَمِّمَهُ، وهذا مما يؤكد أن النبي ﷺ لم يكن يُحَسِّنُ صِنَاعَةَ الشَّعْرِ، ولا تقتضيه جِبَلَّتُهُ، والله تعالى أعلم. (٤)

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦١٩/٣-٦٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٨/٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٨): «رجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، حديث (٦١٥٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الشعر، حديث (٢٢٥٨).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٥٨٥/٣، ٥٨٧).



الثاني: طريق ابن نمير، عن هشام بن عروة، به: أخرجه من طريقه: الإمام أحمد بالإسناد والمتن المتقدم.

الثالث: طريق معمر، عن هشام بن عروة، به:

أخرجه من هذه الطريق: الإمام أحمد في مسنده (٤٠٣/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٥/١١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٢٢)، ولفظه عند أحمد: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ رَأَى نَاسًا مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ قِيَامًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ. فَدَخَلَ عَلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ عَلَى طَائِفَةِ الشَّامِ؛ فَقَالَ هِشَامُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَذَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». فَقَالَ عُمَيْرٌ: خَلُّوا عَنْهُمْ.

الرابع: طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، به:

أخرجه من هذه الطريق: مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة، حديث (٢٦١٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الخَرَّاجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا».

الخامس: طريق حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، به:

أخرجه مسلم في صحيحه، في الموضع السابق، بإسناده ومنتنه.

السادس: طريق الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، به:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٢٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا».

السابع: طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، به:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، بالإسناد والمتن المتقدم.

الثامن: طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، به:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٩/١٢)، إلا أنه جعله من حديث حكيم بن حزام، قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة: أن حكيم بن حزام مر بعمير بن سعد، وهو يعذب الناس في الجزية في الشمس، فقال: يا عمير، إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». قال: اذهب فخل سبيلهم.

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر عروة عن هشام بن حكيم بن حزام، وهو يعاتب عياض بن غنم على هذا الفعل، وسمعه أيضاً من حكيم بن حزام حيث عاتب عمير بن سعد على هذا الفعل سواء، فالطريقان جميعاً محفوظان». اهـ

الثاني: طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن هشام بن حكيم، به:

وله عن الزهري عدة طرق:

الأول: طريق معمر، عن الزهري، به:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٣/٣)، وقد تقدم في طريق معمر، عن هشام بن عروة، به، وقد ساقه المصنف بسنده ومنتنه.

الثاني: طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة، به:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٤/٣)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ

يُسَمُّ نَاسًا مِنْ النَّبِطِ فِي آدَاءِ الْجَزِيَّةِ فَقَالَ لَهُ هِشَامٌ: مَا هَذَا يَا عِيَاضُ؟ إِيَّيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

الثالث: طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، به:

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة، حديث (٢٦١٣)، ولفظه لفظ شعيب، المتقدم.

الرابع: طريق محمد بن عبد الله بن شهاب الزهري، عن عمه الزهري، عن عروة، به:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٤/٣)، ولفظه لفظ شعيب، ويونس، المتقدمين.

الثاني - من طرق حديث هشام بن عروة - طريق جبير بن نفير، عن هشام بن عروة، به:

وله عن جبير بن نفير طريقان:

الأول: طريق شريح بن عبيد، عن جبير، به:

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٦٦/٤٧)، من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، نا ضميم بن زرعة، عن شريح بن عبيد قال: قال جبير بن نفير: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت، فوقف عليه هشام بن حكيم فأغلظ له القول حتى غضب، ثم مكث ليالي فأتاه هشام فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض بن غنم: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن من أشد الناس عذاباً أشدهم للناس عذاباً في الدنيا».

وفي سنده انقطاع؛ فإن محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه، كما في تهذيب التهذيب (٥١/٩).

الثاني: طريق عبد الرحمن بن عائد، عن جبير، به:

أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٢٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٨)، والطبراني في الكبير

(٣٦٧/١٧)، وفي مسند الشاميين (٩٩/٣)، جميعهم من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن فضيلة بن فضالة، عن عبد الرحمن بن عائد، به.

ولفظه عند الحاكم: عن جبير بن نفير: أن عياض بن غنم الأشعري وقع على صاحب دارا حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول، ومكث هشام ليالي، فأتاه هشام معتذراً فقال لعياض: ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا».

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق: صدوق يهيم كثيراً، كما في التقريب (٦٧/١).

الثالث: طريق صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن هشام بن حكيم، به.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٣/٣)، قال: ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثني شريح بن عبيد الحضرمي، وغيره، قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس».

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٩٤/٢)، من طريق صفوان بن عمرو، به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٣/٥)، طبعة دار الفكر: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً، وإن كان تابعياً».

قلت: الصواب أن الراوي بين شريح وهشام هو جبير بن نفير، كما جاء ذلك صريحاً في الروايتين المتقدمتين.

الثالث - من طرق حديث هشام بن حكيم - طريق عبد الله بن محيريز، عن هشام بن حكيم، به.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤٤/١)، قال: ثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا أبو هارون،



محمد بن خالد الخراز الرازي، ثنا يحيى بن أبي الخصيب، ثنا عبد الله بن هانئ، عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الله بن محيريز قال: كان عياض بن غنم على بعث من أهل الشام، ومعه مولى له فغضب عليه فضربه، فحجزه هشام بن حكيم القرشي، وكلاهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق عياض إلى فسطاطه غضباناً، فأمله هشام حتى ذهب عنه الغضب، ثم أتاه فاستأذن فقال: لله أبوك، ما حملك على الذي فعلت؟ فقال هشام: لم؟ والله ما سمعت شيئاً لم تسمعه. قال: فما سمعت؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا».

وفي سنده: عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٧/٨)، وسكت عنه، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٤/٥)، وقال فيه: «قدمت الرملة فذكر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ، فسألت عنه فقيل: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه ولم أسمع منه». اهـ.

وفي سند أيضاً: يحيى بن أبي الخصيب، قال عنه ابن حبان في الثقات (٢٦٤/٩): «يُعْرَبُ إذا حدث عن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، عن عمه». اهـ.

ثانياً: حديث عياض بن غنم:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٤/٣)، قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة: أنه بلغه أن عياض بن غنم رأى نبطاً يُشمسون في الجزية فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله تبارك وتعالى يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

وهذا إسناد فيه علتان:

الأولى: الانقطاع؛ فإن عروة لم يسمعه من عياض.

الثانية: أن عثمان بن عمر جعله من حديث عياض، والصواب أنه من حديث هشام بن حكيم، كما في رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن هشام بن حكيم. وقد تقدمت.

ثالثاً: حديث خالد بن الوليد، وخالد بن حكيم بن حزام:

وقد رواه عنهما عمرو بن دينار، عن أبي نجیح، به.

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار، فرواه عنه حماد بن سلمة، وجعله من حديث خالد بن حكيم. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٦/٤)، من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن أبي نجیح: أن خالد بن حكيم مرَّ بأبي عبيدة بن الجراح، وهو يُعذب الناس في الجزية فقال له: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً في الدنيا». فقال: اذهب فخل سبيلهم».

ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، إلا أنه اختلف فيه على سفيان، فجعله بعض الرواة من حديث خالد بن حكيم، وجعله البعض الآخر من حديث خالد بن الوليد:

فمن الرواة الذين جعلوه من حديث خالد بن حكيم:

أبو بكر بن أبي شيبة: أخرجه من طريقه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٢٦/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٥/٤).

والحميدي: أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٥/٤)، إلا أن الحميدي رواه في مسنده وجعله من حديث خالد بن الوليد، وسيأتي.

وعلي بن المديني: أخرجه من طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (١٤٣/٣).

ومن الرواة الذين جعلوه من حديث خالد بن الوليد:

الإمام أحمد في مسنده (٩٠/٤).

(٥٧) - (٤٩): وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامٌ ضَلَّالَةً، وَمَمْتَلٌ مِنَ الْمُمْتَلِينَ». (١)



وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٥٨/١).
والحميدي في مسنده (٢٥٥/١).
وأبو خيثمة زهير بن حرب: أخرجه من طريقه: البيهقي في شعب الإيمان (٥٠/٦).
والقعنبي، إبراهيم بن بشر الرمادي: أخرجه من طريقه: الطبراني في المعجم الكبير (١١٠/٤).
والحديث عن خالد بن الوليد، وخالد بن حكيم، معلول من أوجه:
الأول: الاختلاف فيه على عمرو بن دينار، وسفيان بن عيينة.
الثاني: أن عمرو بن دينار خالف فيه الزهري، وهشام بن عروة في روايتهما لهذا الحديث، وقد تقدم ذكر روايتهما.
الثالث: أن خالد بن حكيم مختلف في صحبته، حيث ذكره في الصحابة: هشام بن الكلبي، وابن السكن، والطبراني، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٣٠/٢)، ولم ينص على صحبته البخاري في التاريخ الكبير (١٤٣/٣)، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٤/٣)، ولا الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (١١١/١).

النتيجة:

الذي يظهر أن المحفوظ في الحديث هو ما جاء من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». وليس في هذا اللفظ إشكال بحمد الله تعالى، وهذا الطريق هو الأصح؛ لخلوه من الاضطراب في سنده وامتته، وأما بقية الطرق - والتي ورد فيها اللفظ المشكل الوارد في المتن - فجميعها معلقة، إما بالانقطاع، أو بالاضطراب في أسانيدها، أو بضعف روايتها، والله تعالى أعلم.
(١) روي هذا الحديث عن ابن مسعود من عدة طرق، وقد اختلف فيه على ابن مسعود بين الوقف والرفع، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الأول: طريق أبي وائل، عن ابن مسعود، مرفوعاً:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٧/١)، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبان، حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «....». فذكره باللفظ المذكور في المتن.

وأخرجه البزار في مسنده (١٣٨/٥)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال: «هذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن عاصم عن أبي وائل إلا أبان». اهـ.
قلت: وفي إسناده عاصم بن أبي النجود، صدوق له أو هام كما في التقريب (٣٦٥/١).

الثاني: طريق الحارث بن الأعور، عن ابن مسعود، مرفوعاً:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١١/١٠)، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا معتمر بن سليمان الرقي، ثنا عبد الله بن بشر، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأعور، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتل نبي، أو رجل يضل الناس بغير علم، أو مصور يصور التماثيل». اهـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/١): «فيه الحارث بن الأعور، وهو ضعيف». اهـ.

الثالث: طريق خيثمة بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، مرفوعاً:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٦/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٢٢/٤)، كلاهما من طريق عمر

(٥٨) - (٥٠): وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَشَدَّهُ عَذَابًا: إِمَامٌ جَائِرٌ». (١)

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث:

ظاهرُ الآية الكريمة أنَّ آل فرعون هم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأنه لا يُعَذَّبُ أحدٌ مثل عذابهم؛ لأنَّ صيغة «أفعل» في قوله: «أشد» تفيد الاختصاص وعدم المشاركة^(٢)، وأما الأحاديث فظاهرها أنَّ ثمة آخرين يشاركون آل فرعون في العذاب الأشد، وأنَّ آل فرعون غير مختصين بهذا العذاب، وهذا يُؤهم التعارض بين الآية والأحاديث.^(٣)

المبحث الرابع: المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث:

لم يتجاوز العلماء في هذه المسألة مسلك الجمع بين الآية والأحاديث، ولهم في



بن خالد المخزومي، ثنا أبو نباتة، يونس بن يحيى، عن عباد بن كثير، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي، وإمام جائر، وهؤلاء المصورون».

قال أبو نعيم: «غريب من حديث طلحة وخيثمة، يقال: إنه من مفاريد أبي نباتة». اهـ. قلت: في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعفه أبو حاتم، وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤١٧/٨).

الرابع: طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود، به:

أخرجه الدارقطني في العلل (٤٠٣/٥-٤٠٥)، من طريق عمر بن شبة، عن أبي حذيفة، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، به، مرفوعاً.

وأخرجه في الموضع نفسه من طريق عمر بن شبة، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، به، موقوفاً.

قال الدارقطني - وقد سُئل عن الحديث -: «برويه أبو إسحاق، واخْتُلِفَ عنه، فرواه زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، مرفوعاً. ورفع أيضاً أبو حذيفة، عن الثوري. ووقفه ابن مهدي، ويحيى القطان، وأبو أحمد الزبيري، عن الثوري. وكذلك رواه العلاء بن المسيب، وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، مرفوعاً. والموقوف أصح. ورواه حسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله، موقوفاً. ولا يصح عن أبي وائل». اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/٣)، والترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، حديث (١٣٢٩)، كلاهما من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، به. وإسناده ضعيف؛ فيه عطية العوفي، ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٠٠/٧).

(٢) انظر: الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (٩٨/١).

(٣) انظر حكاية التعارض في الكتب الأتية: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٣٠/٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٩٦/١٠-٣٩٧)، وعمدة القاري، للعيني (٣٩/١٢)، وفيض القدير، للمناوي (٥١٦/١-٥١٧)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٢٠٩/٣).

الجمع مذاهب:

الأول: أنَّ الأشدِّيَّة في الآية والأحاديث إنما هي باعتبار جنس المُعذِّبين، لا باعتبار جنس العذاب، ففرعون أشد الناس عذاباً باعتبار المُدَّعين للإلهية، والمصورون أشد الناس عذاباً بالنسبة إلى غيرهم ممن لا يُصوِّر، أو يُصوِّر ولكن لغير العبادة، وهكذا.

وهذا مذهب: أبي العباس القرطبي، وأبي المحاسن الحنفي، والمنائوي، وابن عثيمين (١).

قال أبو العباس القرطبي: «قوله: «أشدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» يقتضي أن لا يكون في النار أحدٌ يزيد عذابه على عذاب المصورين، وهذا يُعارضه قوله تعالى: (ه ه ه ه)، وقوله ﷺ: «أشدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ ضَلَّالَةٌ»، وأشبه ذلك، ووجه التوفيق: أنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أُضِيفَ إِلَيْهِمْ أَشَدُّ لَا يُرَادُ بِهِمْ كُلُّ نَوْعِ النَّاسِ، بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المُتَّوَعَّدِ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ؛ ففرعون أشد المدعين للإلهية عذاباً، ومن يُقْتَدَى به في ضلالة كفر أشد ممن يُقْتَدَى به في ضلالة بدعة، والمصورون الذين يصورون الأصنام للعبادة - كما كانت الجاهلية تفعل، وكما يفعل النصارى - أشد عذاباً ممن يصورها لا للعبادة، وهكذا يعتبر هذا الباب اه (٢).

وقال أبو المحاسن الحنفي: «الصواب أن لا تعارض بين الأحاديث والآية، بل بعضها مخصصٌ للبعض؛ لأن التعارض إنما يكون في النصوص التي لا يمكن الجمع بينها، ولو جاءت هذه الأحاديث في نسق واحد لما تناقض الكلام، ويكون معنى الآية والأحاديث: أشد الناس عذاباً من الكفار: آل فرعون، أو من قتل نبياً أو قتله نبي، وأشد الناس عذاباً من المسلمين إمام ضلالة، أو مُشَبَّهٌ بخلق الله... اه (٣) وقال ابن عثيمين: «الأشدية نسبية، يعني أن المصورين أشد الناس عذاباً بالنسبة للعصاة الذين لم تبلغ معصيتهم الكفر، لا بالنسبة لجميع الناس» اه (٤).

المذهب الثاني: أنَّ الأشدية في الآية إنما هي باعتبار جنس العذاب، والمعنى: أنَّ آل فرعون هم أشد الناس عذاباً بالنسبة لنوع العذاب الذي هم فيه. وهذا مذهب الإمام أحمد (٥).

(١) انظر على الترتيب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٣١/٥)، ومختصر المختصر، لأبي المحاسن الحنفي (٢٣٧/٢)، وفيض القدير، للمنائوي (٥١٧/١)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٢٠٩/٣).

(٢) المفهم (٤٣١/٣)، باختصار.

(٣) مختصر المختصر (٢٣٧/٢)، باختصار وتصرف يسير.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٨٢/٢).

(٥) الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد (١٥/١).

المذهب الثالث: أنّ الآية ليس فيها ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشدّ العذاب، بل هم في العذاب الأشدّ، وغيرهم - ممن يستحق مثل هذا العذاب - مشاركون لهم في العذاب الأشدّ.

ذكر هذا الجواب الحافظ ابن حجر. (١)

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣٩٧/١٠).

المبحث الخامس: الترجيح:

التحقيق في هذه المسألة أن لفظ: «أشد الناس عذاباً»، لا يثبت إلا في حديثي عائشة وابن مسعود، الواردين في المصورين، وأما بقية الأحاديث فلا يثبت فيها هذا اللفظ:

أما حديث خالد بن الوليد، وهشام بن حكيم، فقد اضطرب الرواة في لفظه، وأصح رواياته ما جاء بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»، وليس في هذا اللفظ ما يؤهم معارضة الآية.

وأما حديث ابن مسعود الآخر فقد اختلف في وقفه ورفع، وهذا الاختلاف يدل على عدم ضبط الرواة له، وهو موجب للتوقف في قبوله بهذا اللفظ.

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فضعيف. وقد بينت بالتفصيل ما في هذه الأحاديث من علل في أثناء تخريجي لها في أول المسألة.

والذي يظهر لي أن لا تعارض بين كون آل فرعون في أشد العذاب، وكون المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة؛ ذلك أن الأحاديث ذكرت بعض أوصاف المستحقين للعذاب الأشد، وهم المصورون، والآية ذكرت أشخاصاً بعينهم، وهم آل فرعون، والعلة الموجبة لعذاب هؤلاء وهؤلاء هي مضاهاة الله، وهي التي استحقوا بها العذاب الأشد.

وقد أشارت بعض روايات أحاديث التصوير لهذه العلة؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أشدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ^(١) بِخَلْقِ اللَّهِ». (٢)، وجاء في حديث آخر التنصيص على هذه العلة في قوله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا دَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». (٣)، وهذه العلة - أعني المضاهاة - موجودة في كل من نازع الله في شيء من خصائصه؛ كمنازعته تعالى في ربوبيته، أو ألوهيته، أو في شيء من صفاته أو

(١) المضاهاة: هي التشبيه، ومعنى الحديث أنهم يُشَبَّهون بما يصنعونه بما يصنعه الله، وقد جاء ذلك مفسراً في رواية مسلم، وفيه: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبَّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». انظر: مشارق الأنوار، للفاضل عياض (٦١/٢)، والنهية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٠٦/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٠١/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب اللباس، حديث (٥٩٥٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، حديث (٢١٠٧)، وفيه زيادة «من»، ولفظه: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبَّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، ورواه من وجه آخر بلفظ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا...»، ولم يذكر «من».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٥٥٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، حديث (٢١١١).

أفعاله، والعذاب الأشد عام لكل من وُجِدَ فيه شيء من هذه المنازعة، وفرعونُ داخلٌ في هذا الوعيد قطعاً، لادعائه الألوهية، والتي هي من أعظم خصائص الله تعالى، فهو مضاهٍ لله تعالى في هذه الدعوى، وكذا قوم فرعون فإنهم لما أطاعوه، واتخذوه إلهاً من دون الله، استحقوا العذاب الأشد.

وثمة أمرٌ آخر استحقوا به هذا الوعيد، وهو ما اشتهروا به من نحت التماثيل، وادعائهم القدرة على مضاهاة الله في صنعها؛ فإن هذا موجب لكونهم في العذاب الأشد، كما جاء في أحاديث التصوير.

ومما يؤكد أنّ العلة في الأحاديث هي المضاهاة: أنّ الوعيد الوارد في أحاديث التصوير يمتنع حمله على ظاهره في عموم المسلمين^(١)؛ لأن من فعل التصوير من المسلمين - مع علمه بتحريمه - إنما يكون فاعل كبيرة فقط، فكيف يكون عذابه أشد من عذاب الكفار والمنافقين، ومعه أصل التوحيد؟ فدل على أنّ هذا الوعيد الأشد إنما هو في حق من ادعى القدرة على مضاهاة الله في خلقه، فإنه يكفر بذلك، ويكون مستحقاً للعذاب الأشد، وقد أشار إلى ذلك الإمام الطبري، فقال: «المراد بالحديث من يُصوِّرُ ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك، قاصداً له؛ فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط». اهـ^(٢)

المسألة [٢٨]: في إخباره ﷺ بعدم جدوى تأييد النخل.

المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة:

قال الله تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ: (يٰٓرَبِّ نَذْرَتُ تِ تِ تِ) [النجم: ٣-٤].

المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يؤمّم ظاهره التعارض مع الآية:

(٥٩) - (٥١): عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: «مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: يُلْقَحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي النَّتْنِيِّ فَيُلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا. قَالَ: فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِدُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (٣)

(١) أعني الوعيد بالعذاب الأشد، وإلا فإن التصوير بحد ذاته يُعد كبيرة من كبائر الذنوب، وصاحبه مستحق للعذاب، لكن عذابه دون عذاب من فعله قاصداً به مضاهاة الله تعالى.

(٢) نقله عنه: الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٧/١٠)، وبنحوه قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٦٣٨/٦)، والنووي في شرح مسلم (١٣٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٣٦١).

(٦٠) - (..) : وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقَحُونَ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ. قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا^(١)، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ». (٢)

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث:

ظاهرُ الآيةِ الكريمةِ أنَّ كلَّ ما يقوله النبي ﷺ فهو وحي من الله تعالى، وأما الحديثُ فيؤهمُ خلافَ هذا الظاهر؛ إذ فيه أنَّ ما قاله النبي ﷺ في قضية تأبير النخل إنما كان عن اجتهاد منه ﷺ، بدليل تراجعهِ عن رأيه هذا لما تبين له خلافه. (٣)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث:

أجمع المسلمون قاطبة على أنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولاسيما خاتمهم محمد ﷺ معصومون من الخطأ فيما يبلغونه عن الله عز وجل من أحكام، كما قال عز وجل: (يٰٓرِثُ نٰذٰتِ ثٰتِ) ، فنبينا محمد ﷺ معصوم في كل ما يبلغه عن الله تعالى من الشرائع، قولاً، وعملاً، وتقريراً. (٤)

واتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في أمور الدنيا. (٥) واختلفوا في جواز الاجتهاد له في أمور الدين على مذهبين: الأول: الجواز، وعلى هذا المذهب عامة أهل الأصول، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وعامة أهل الحديث.

المذهب الثاني: المنع، وهو مذهب الأشعرية، وأكثر المعتزلة، والملتكلمين. (٦) وأما حديث الباب - الذي يؤهمُ ظاهره التعارض مع الآية - فإنَّ للعلماء في دفع التعارض بينه وبين الآية مسلكاً واحداً، وهو مسلك الجمع بينهما، والذي عليه جماهير أهل العلم من مفسرين ومحدثين - ولم أقف على قولٍ بخلافه -: أنَّ معنى قوله تعالى: (يٰٓرِثُ نٰذٰتِ ثٰتِ) أنَّ النبي ﷺ لا ينطق بشيء من أجل الهوى، ولا يتكلم بالهوى، وقوله تعالى: (نٰذٰتِ ثٰتِ) يعني أنَّ كلَّ ما ينطق به من أمور الدين فهو وحي من الله؛ فإنَّ النبي ﷺ معصومٌ عن الخطأ في كل ما يُبلِّغُه عن الله تعالى من أمور الدين، كالأحكام الشرعية، وإخباره عن أمور الغيب والأمم الماضية، وأما قضية التأبير الواردة في حديث الباب فهي من أمور الدنيا التي لا تعلق لها بالدين،

(١) الشيص: هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥١٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٣٦٣).

(٣) انظر حكاية التعارض في: أضواء البيان، للشنقيطي (٢٧٧/١٠).

(٤) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٧٨/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩١/٦).

(٥) حكي الاتفاق البخاري في «كشف الأسرار» (٢٠٥/٣).

(٦) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢٠٥/٣)، والفصول في الأصول، للجصاص (٢٣٩/٣).

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»^(١)، إلى غير ذلك، وأن معنى قوله تعالى: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَأْكُلْ آثَافَ الْمُنَافِقِينَ وَأَقْرَبُوا الْقَوْلَ فِي سَعْيِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ) (٣٣٠٩) (ن) لا إشكال فيه؛ لأنَّ النبي ﷺ لا ينطق بشيء من أجل الهوى، ولا يتكلم بالهوى، وقوله تعالى: (ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ يَأْكُلْنَ بِهَا أُسْفُوفًا) (٦٧-٦٩) (الأنفال) يعني أن كل ما يبلغه عن الله فهو وحي من الله، لا بهوى ولا بكذب ولا افتراء، والعلم عند الله تعالى». اهـ^(٢)



- إلى قوله: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَأْكُلْ آثَافَ الْمُنَافِقِينَ وَأَقْرَبُوا الْقَوْلَ فِي سَعْيِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ) [الأنفال: ٦٧-٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ». أخرج مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (٣٣٠٩).
- (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَفَعْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَّتْ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».
- أخرج البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (٦٦٨٨).
- (٢) أضواء البيان، للشنقيطي (٢٧٧/١٠).

المبحث الخامس: الترجيح:

ما ذكره الجمهور في هذه المسألة هو المتعين جمعاً بين الآية والحديث، وحسب اطلاعي فأني لم أقف على قولٍ بخلافه؛ فكان له حكم الاتفاق. وأما أقوال النبي ﷺ وأفعاله فتحرير القول فيها أنها على قسمين: الأول: ما كان في أمر الشريعة والتبليغ عن الله تعالى، وهذا له حالتان: ١- أن يكون بوحى من الله تعالى، وهذا لا مجال للخطأ فيه، وهو الذي يسميه العلماء الخبر المعصوم، وعليه تُحمل الآية الواردة في المسألة. ٢- أن يكون باجتهاد منه ﷺ، وهذا لا يخلو إما أن يُقرَّ عليه، أو يُنَبَّه إلى الصواب، وهو في كلا الحالتين في حكم الوحي؛ أما الحالة الأولى فلاقرار الله له، وأما الثانية فلتصويب الله إياه.

القسم الثاني: ما كان من أمور الدنيا، وهذا حكمه أن لا تعلق له بالرسالة والتبليغ، بل النبي ﷺ فيه كسائر الناس، في جواز الخطأ والصواب عليه، وعليه يحمل ما جاء في قضية تأبير النخل، وغيرها من الحوادث التي وقعت باجتهاد منه ﷺ. (١) ومما يؤكد هذا المعنى قوله ﷺ في حديث التأبير: «إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِدُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (٢) وفي رواية: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ». (٣) وفي رواية أخرى: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». (٤) فهذا نصٌ جليٌّ منه ﷺ في جواز الخطأ عليه في أمور الدنيا، وأن ما قاله في قضية التأبير إنما كان باجتهادٍ محضٍ منه ﷺ، ولم يكن بوحى من الله تعالى، وهو نصٌ قولنا، وبالله تعالى التوفيق.

المسألة [٢٩]: في انتفاع الأموات بسعي الأحياء.

المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة:

قال الله تعالى: (□ □ □ □ □ □) [النجم: ٣٩].

المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآية:

(٦١) - (٥٢): عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣٩٢/٢)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٧٣/٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩٠/١٥)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢٦٧/٢)، وقواعد التحديث، للقاسمي (٢٦٩/١).

(٢) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٣) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٣٦٢).

افْتُلِنْتُ^(١) نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَاتَّصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقُ عَنْهَا»^(٢).

(٦٢) - (٥٣): وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٣).

(١) افْتُلِنْتُ: أي ماتت فجأة، وأخذت نفسها فلتة. يُقال: افْتُلِنْتُه إذا استلبه، وافتلنت فلان بكذا، إذا فوجئ به قبل أن يستعد له. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٦٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، حديث (٢٧٦٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، حديث (١٠٠٤). واللفظ للبخاري.

وفي الباب عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تُوفِّيتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّي تُوفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، حديث (٢٧٥٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، حديث

(١٦٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، حديث (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١١٤٧).

وفي الباب عن بريدة بن الحصيب، وابن عباس - رضي الله عنهما -:

أما حديث بريدة: فأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١١٤٩)، عن بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا. قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حَجِّي عَنْهَا».

وأما حديث ابن عباس؛ فقد روي عنه من طريقين:

الأول: طريق عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به.

وفيه أن السؤال وقع عن نذر مطلق، ولم يُقَيَّدَ بصوم أو حج.

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، حديث (٢٧٦١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١٦٣٨)، كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: أَقْضِيهِ عَنْهَا».

الثاني: طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، به.

وقد اضطرب الرواة في نقله؛ ومن هذا الاضطراب وقع الخلاف بين العلماء - في حكم الصوم عن الميت - وسأذكر طرق الحديث، وبيان اختلاف ألفاظه، ووجه الجمع أو الترجيح بينها:

اللفظ الأول: وفيه أن السؤال وقع عن صوم شهر، دون تحديد لنوع الصوم، ولا لنوع الشهر.

جاء ذلك من رواية زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، حديث (١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١٥٥) - (١١٤٨).

وقوله: «جاء رجل» هكذا رواه زائدة، وتابعه عيثر بن القاسم، وموسى بن أعين، وروايتها عند النسائي في السنن الكبرى (١٧٣/٢-١٧٤)، والجراح بن الضحاك، وروايتها عند الطبراني في المعجم الكبير (١٥/١٢)، وخالفهم: عيسى بن يونس، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد، فرووه عن الأعمش: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «إن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ».

أخرج رواية عيسى بن يونس: مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١٥٤) - (١١٤٨). وأخرج رواية يحيى بن سعيد، وأبي معاوية: البخاري - تعليقا - في صحيحه، في كتاب الصوم، حديث (١٩٥٣)، ووصله عنهما الإمام أحمد في مسنده (٢٢٤/١) و (٢٢٧/١)، وأبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، حديث (٣٣١٠).

وروي من طرق أخرى عن سعيد بن جبير، وليس فيها أن السائل رجل، وسيأتي ذكر بعض منها. **اللفظ الثاني: وفيه أن السؤال وقع عن صوم شهرين متتابعين.**

جاء ذلك من رواية أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين. قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكلت تقضيته؟ قالت: نعم. قال: فحق الله أحق».

أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الصوم، حديث (٧١٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام، حديث (١٧٥٨)، بالإسناد نفسه؛ إلا أنه زاد: عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد، وعطاء، ومجاهد، به.

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١٥٥) - (١١٤٨)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ....، فذكره بإسناده، ولم يسق متنه. وأخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٢٤/٣)، من طريق أبي سعيد الأشج، بسنده ومتنه.

قال الترمذي: «سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يعني البخاري - يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ الترمذي: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلْمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ، وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانٍ» اهـ. قلت: في رواية أبي خالد هذه علتان:

الأولى: قوله: «إن أختي»، وقوله: «شهرين متتابعين»:

أما قوله: «شهرين متتابعين» فلم يتابعه عليها أحد، إلا ما رواه أحمد بن علي بن ثابت البغدادي في كتابه «الفصل للوصل المدرج» (٨٨٩/٢)، فإنه رواه من طريق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الأعمش، به.

وأما قوله: «أختي» فقد تابعه محمد بن جعفر - ولكن بسياق مختلف - عن شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: «رَكِبَتْ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ فَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَنْتَ أَخْتُهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٨/١)، وكذا رواه عمرو بن مرزوق، عن شعبة، كما عند الطبراني في المعجم الكبير (١٤/١٢)، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده

(٣٤٢/١)، عن شعبة، في قصة البحر أيضاً، ويبدو أن رواية البحر قصة أخرى، وما رواه أبو خالد في حديث ابن عباس المتقدم، قصة مغايرة لهذه، وذكره للأخت هو مما تفرد به في هذه القصة، إذ سائر الرواة على خلاف روايته، كما تقدم في بعض الطرق، وكما سيأتي في بقية الطرق الأخرى.

العلة الثانية: أنه اضطرب في إسناد الحديث، فجمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة، مسلم البطين، وسلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة، فيُحتمل أن كل واحد من شيوخ الأعمش حدث عن الثلاثة، ويحتمل أن يكون شيخ الحكم عطاء، وشيخ البطين سعيداً، وشيخ سلمة مجاهداً.

وقد رواه على الصواب عبد الرحمن بن مغراء، فرواه عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس. وعن الحكم بن عتيبة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أتته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكننت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى». أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٧٤/٢).

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري، ص(٢٠-٢١): «وقد تفرد أبو خالد - سليمان بن حبان الأحمر بهذا السياق - وخالف فيه الحفاظ من أصحاب الأعمش». اهـ. وقال في تعليق التعليق (١٩٣/٣): «والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتمنه كبير جداً، والاضطراب موجب للضعف، إذا تساوت وجوه الاضطراب، لكن اعتمد الشيخان رواية زائدة لحفظه، فرجحت على باقي الروايات، هكذا سمعت شيخنا الحافظ أبا الفضل بن الحسين يقول لما سألته عنه». اهـ.

اللفظ الثالث: وفيه أن السؤال وقع عن صوم خمسة عشر يوماً.

جاء ذلك من رواية أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً. قال: «أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين، أكننت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: اقضي دين أمك».

أخرجه البخاري - معلقاً - في صحيحه، في كتاب الصوم، حديث (١٩٥٣)، ووصله ابن خزيمة في صحيحه (٢٧١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦/٤).

ولم يأت ذكر «خمسة عشر يوماً» إلا من هذه الطريق.

اللفظ الرابع: وفيه أن السؤال وقع عن صوم شهر رمضان.

جاء ذلك من رواية ابن نمير، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، أفأقضيه عنها؟ قال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكننت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله عز وجل أحق أن يقضى».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٢/١)، إلا أن ابن نمير لم يتابع في قوله: «رمضان»، خالفه زائدة، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد، فقالوا جميعاً: «صوم شهر»، وقد تقدم تخريج الطرق عنهم.

اللفظ الخامس: وفيه أن السؤال وقع عن صوم نذر.

جاء ذلك من رواية عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيت به أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك».

أخرجه البخاري - معلقاً - في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١٩٣٥)، وأخرجه - موصولاً - مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١٥٦) - (١١٤٨).
وروي بلفظ آخر من طريق مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ (الأعمش) يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «رَكِبَتْ امْرَأَةُ الْبَحْرِ، فَذَدْرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَاتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٨/١)، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الأيمان والنذور، حديث (٣٨١٦).

اللفظ السادس: وفيه أن السؤال وقع عن نذر حج.

جاء ذلك من رواية أبي بشر، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وقد اختلف فيه على أبي بشر، فرواه شعبة، عنه، عن ابن عباس، قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كان عليها دين، أكننت قاضيته؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور، حديث (٦٦٩٩).

ورواه أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ أَقَضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَقَاءِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٥٢)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث (٧٣١٥).

وروي من طريق آخر عن ابن عباس ولم يختلف عليه فيه، جاء ذلك من رواية أبي التَّيَّاحِ (يزيد بن حميد)، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها ثوقيت ولم تحجج، أيجزئ عنها أن تحج عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عن أمها؟ قال: نعم. قال: فلتحجج عن أمها». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٩/١)، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب مناسك الحج، حديث (٢٦٣٣). ووقع عند النسائي «سنان بن سلمة»، والصواب «سنان بن عبدالله»، كما صوب ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٨/٤).

النتيجة:

وبعد هذا الاستطراد في ذكر طرق الحديث وألفاظه يحسن بنا ذكر النتيجة والخلاصة من ذلك: روي حديث ابن عباس من ثلاث طرق:

الأول: طريق عبيد الله بن عبد الله، وفيه أن السؤال وقع عن نذر مطلق، ولم يختلف فيه على عبيد الله.

والثاني: طريق موسى بن سلمة، عن ابن عباس. وفيه أن السؤال وقع عن امرأة لم تحج، ولم يختلف فيه على موسى بن سلمة.

والثالث: طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس. وقد اضطرب الرواة في نقله عن سعيد بن جبيرة، فمنهم من قال: إن السائل امرأة. ومنهم من قال: رجل. ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر. ومنهم من فسره بالصوم. ومنهم من فسره بالحج. وقد رجح الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٢٦/٩-٢٧)، وتبعه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٠/٤) أن للحديث قصتين، وأيد الحافظ ذلك: بأن السائلة في نذر الصوم ختعمية، كما في رواية أبي حريز، والسائلة عن نذر الحج جهنية، كما في رواية أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة. قال: «وقد روى مسلم - من حديث بريدة - أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً. قال: وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة،

(٦٣) - (٥٤): وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ (١) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ أَفَضُّوا اللَّهَ، قَالَهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». (٢)

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث:

ظاهر الآية الكريمة أنّ الميت ليس له من ثواب الأعمال إلا ما سعى إليه بنفسه في حياته، وأنّه لو أهدى إليه أحدٌ من الأحياء ثواب عمله لم ينتفع به، وأما الأحاديث فظاهرها يدل على انتفاع الميت بالصدقة، والصوم، والحج، وأنّ ثواب هذه الأعمال يصل إلى الميت، إذا أهديت إليه من الأحياء، وهذا يؤهم الاختلاف والتناقض بين الآية والأحاديث. (٣)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث:

للعلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث مسلكان:

الأول: مسلك الجمع بين الآية والأحاديث:

وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في الجمع على مذاهب:

الأول: مذهب إعمال حديث الصدقة، وتأويل الآية.

وهذا محل إجماع بين علماء أهل السنة، حيث أجمعوا على وصول ثواب الصدقة إلى الميت مطلقاً، سواء كانت من ولده أو من غيره، حكى الإجماع: ابن عبد البر، والنووي، وغيرهم. (٤)



والمسؤول عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك». اهـ

وسياتي ذكر مناقشة العلماء لهذا الحديث، وسأبين رأيي فيه في مبحث الترجيح، إن شاء الله تعالى.

(١) جُهَيْنَةُ - بضم الجيم وفتح الهاء مُصْعَرًا - هُم: بَنُو جُهَيْنَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَيْثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ الْحَافِّ بْنِ فُضَاعَةَ. وَاخْتَلَفَ فِي فُضَاعَةَ، فَالْأَكْثَرُ أَنَّهُمْ مِنْ حِمِيرٍ، فَبَرَجَعُ نَسَبُهُمْ إِلَى قَحْطَانَ. وَقِيلَ: هُم مِنْ وَالدِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٢٧/٦-٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٥٢). وفي الباب عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد تقدم.

(٣) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٦/٣)، والكشاف، للزمخشري

(٤/١٧٤)، والناسخ والمنسوخ، لابن العربي (٣٧٩/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي

عياض (٥٢٤/٣-٥٢٥)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٤٤/٣)، والتذكرة

في أحوال الموتى والأخرة، للقرطبي، ص (٨٩)، ومجموع الفتاوى (٤٩٩/٧)، (١٤٣/١٨)،

(٣١١/٢٤)، وتفسير آيات أشكلت (٤٥٨/١)، كلاهما لابن تيمية، والروح، لابن القيم،

ص (٣٣٧)، وسبل السلام، للصنعاني (٣٧٠/٢)، وروح المعاني، للألويسي (٩٣/٢٧)، وتفسير

ابن عثيمين، البقرة (٤٠٠/٣).

(٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٥٣/٢٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض

الثاني: مذهب إعمال حديث الصوم، وتأويل الآية.

وهذا مذهب الإمام أحمد^(١)، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، فقال: «قد روي في الصوم عن الميت شيء؛ فإن كان ثابتاً صيماً عنه، كما يُحجُّ عنه» اهـ^(٢).

وهو قول: الربيع بن أنس، وطاووس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبي ثور، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد^(٣).

واختاره: ابن خزيمة، والنحاس، وابن حبان، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن عطية، وابن الجوزي، والفخر الرازي، وابن قدامة، وأبو العباس القرطبي، وعز الدين بن عبد السلام، وأبو عبد الله القرطبي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والألوسي، والسعدي، والشنقيطي، وابن عثيمين^(٤). حيث ذهب هؤلاء إلى وصول ثواب الصوم إلى الميت، على اختلاف بينهم في نوع الصوم، فبعضهم أطلق فيه، فجعله شاملاً لصوم النذر، وقضاء رمضان، والكفارات الواجبة، وغيرها، والبعض الآخر قيده بالنذر، فلا يُصام عن الميت إلا ما نذره في



(٣٧١/٥)، والمغني، لابن قدامة (٢٢٥/٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٩/٣)، وتفسير القرطبي (٧٥/١٧)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٣/١) و (١٢١/١١)، وتفسير ابن كثير (٢٧٦/٤).

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، ص (١٨٦)، ومسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، ص (٩٦)، والمغني، لابن قدامة (٣٩/٣)، والإنصاف، للمرداوي (٣٣٤/٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢٥٦/٤)، والمجموع، للنووي (٤١٥/٦)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٣٨/٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٢٨/٤).

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٥٦/٤)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٣٨/٨)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢٨٥/٧).

(٤) انظر على الترتيب: صحيح ابن خزيمة (٢٧٠/٣)، والناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٥/٣)، وصحيح ابن حبان (٣٣٥-٣٣٤/٨)، والمحلى، لابن حزم (٤٢١/٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٢٥٦/٤)، والتمهيد، لابن عبد البر (٢٩/٩)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٢٠٧/٥)، والتحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (٩٧-٩٨/٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٤/٢٩)، والمغني، لابن قدامة

(٢٥٠/٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢١٠/٣)، وقواعد الأحكام، لابن عبد السلام (١٣٤/١)، وتفسير القرطبي (٧٥/١٧)، والتذكرة، للقرطبي، ص (٨٩-٩٠)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٩٨/٧)، والمجموع (٤١٨/٦)، وشرح صحيح مسلم (٣٨/٨)، كلاهما للنووي، والروح، لابن القيم، ص (٢٩٧-٣٤٧)، وحاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود

(٢٧/٧)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١١٣/٤)، وروح المعاني، للألوسي (٩٤/٢٧)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (١٣٩٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٢٧٨/١٠)، وتفسير ابن عثيمين، البقرة (٤٠١/٣)، والشرح الممتع، له (٤٦٧/٥)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٩٥/١٩).

حياته، ولم يف به.

الثالث: مذهب إعمال حديث الحج، وتأويل الآية.

وهذا مذهب: مالك في رواية^(١)، وأبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤). ورؤي عن عكرمة، والربيع^(٥).

واختاره: ابن خزيمة، والنحاس، وابن حبان، والخطابي، ومكي بن أبي طالب - إلا أنه اشترط أن يوصي الميت - وابن حزم، وابن عبد البر، وابن العربي، والقاضي عياض، وابن عطية، والفخر الرازي، وابن قدامة، وأبو العباس القرطبي، وعز الدين بن عبد السلام، وأبو عبد الله القرطبي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والآلوسي، والسعدي، والشنقيطي، وابن عثيمين^(٦). ومذهب هؤلاء جميعاً جواز الحج عن الميت، وأن ثواب الحج يصل إليه، وينتفع

(١) ذهب الإمام مالك في أحد أقواله إلى جواز الحج عن الميت، بشرط أن يوصي الميت بالحج عنه، أو يكون الميت لم يحج حجة الإسلام. انظر: المدونة، للإمام مالك (٤٨٥/١)، والتمهيد، لابن عبد البر

(١٣٤/٩)، والمنتقى شرح الموطأ، للباي (٢٧١/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٣٩/٤)، وتفسير القرطبي (٧٥/١٧).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٤٧/٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٢/٢)، والتمهيد، لابن عبد البر (١٣٥/٩).

(٣) انظر: الأم (١٢٥/٢)، واختلاف الحديث، ص (٥٦١)، كلاهما للشافعي، والمجموع (٩٣/٧)، وشرح صحيح مسلم (٣٩/٨) و (١٤١/٩)، كلاهما للنووي.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، ص (٢٣٦)، ومسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١٧٥/١)، والمغني، لابن قدامة (٢٢٥/٢)، والفروع، لابن مفلح (٢٤٩/٣)، والإنصاف، للمرداوي (٣٣٦/٣).

(٥) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٢٨٥/٧).

(٦) انظر على الترتيب: صحيح ابن خزيمة (٣٤١/٤)، والناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٦-٤٥/٣)،

وصحيح ابن حبان (٣٠٦-٣٠٥/٩)، وأعلام الحديث، للخطابي (٨٣١/٢)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، ص (٤٢٤-٤٢٣)، والمحلى، لابن حزم (٤٢/٥)، والتمهيد، لابن عبد البر (١٤٣/٩)، وعارضة الأحوذى، لابن العربي (١٢٥/٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٤٠/٤)، والمحزر الوجيز، لابن عطية (٢٠٧/٥)، ومفاتيح الغيب، للرازي

(١٤/٢٩)، والمغني، لابن قدامة (٢٥٠/٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي

(٢١٠/٣)، وقواعد الأحكام، لابن عبد السلام (١٣٤/١)، وتفسير القرطبي (٧٥/١٧)، والتذكرة،

للقرطبي، ص (٩٠-٨٩)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٣٩/٨) و (١٤٠/٩)، ومجموع الفتاوى،

لابن تيمية (٤٩٨/٧)، والروح، لابن القيم، ص (٣٤٧-٢٩٧)، ونييل الأوطار، للشوكاني

(١١٣/٤)، وروح المعاني، للآلوسي (٩٤/٢٧)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (١٣٩٢)،

وأضواء البيان، للشنقيطي (٢٧٨/١٠)، وتفسير ابن عثيمين، البقرة (٤٠١/٣)، والشرح الممتع،

(٤٦٧/٥)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٢/٢-٣١٣).

به.

أجوبة القائلين بإعمال الأحاديث عن الآية الكريمة:
اختلف القائلون بإعمال أحاديث الصدقة والصوم والحج، في الجواب عن قوله تعالى: (□ □ □ □ □ □)، فذكروا أجوبة، منها:

الأول: تخصيص الآية بالأحاديث، فالآية دلت بعمومها على أن أحداً لا ينتفع بسعي غيره، إلا أن هذا العموم مخصوصٌ بالأحاديث الدالة على انتفاع الميت بالصدقة، والصوم، والحج.

ذكر هذا الجواب: ابن خزيمة، وابن حزم، والقاضي عياض، وابن قدامة، وعز الدين بن عبد السلام، والنووي، والحافظ ابن حجر، والعيني، والشوكاني. (١)

الجواب الثاني: أن الآية إنما دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره؛ لأنه لم يقل: «وأن لن ينتفع الإنسان إلا بما سعى»، وإنما قال: (□ □ □ □ □ □)، وبين الأمرين فرقٌ ظاهر؛ لأن سعي الغير ملكٌ لساعيه، إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاها لنفسه. (٢)

ذكر هذا الجواب: النحاس، وابن عطية، والفخر الرازي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والآلوسي، وعبد الرحمن السعدي، والشنقيطي، وابن عثيمين. (٣)

الجواب الثالث: أن حكم الآية مُختصٌ بقوم إبراهيم وموسى، وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعي لهم، كما دلت عليه أحاديث الباب. قاله عكرمة. (٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا ضعيف؛ لأن الله تعالى إنما ذكر هذا ليختبر به هذه الأمة، وليعلموا أن هذا حكمٌ شاملٌ، ولو كان هذا مخصوصاً بقوم إبراهيم

(١) انظر على الترتيب: صحيح ابن خزيمة (٣٤١/٤)، والمحلى، لابن حزم (٤٢٢/٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٧١/٥)، والمغني، لابن قدامة (٢٢٦/٢)، وقواعد الأحكام، لابن عبد السلام (١٣٤/١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٢١/١١)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٥٨/٥)، وعمدة القاري، للعيني (٥٥/١٤)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١١٢/٤).

(٢) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٧٠٩/٧) و (٢٧٨/١٠).

(٣) انظر على الترتيب: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٨/٣)، والمحزر الوجيز، لابن عطية (٢٠٧/٥)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٤/٢٩)، ومجموع الفتاوى (٤٩٩/٧) و (١٤٣/١٨) و (٣١٢/٢٤)، وتفسير آيات أشكلت (٤٦٧/١-٤٦٨)، كلاهما لابن تيمية، والروح، لابن القيم، ص (٣٢٠)، وروح المعاني، للآلوسي (٩٤/٢٧)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (١٣٩٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٧٠٩/٧) و (٢٧٨/١٠)، والشرح الممتع (٤٦٧/٥)، وتفسير سورة البقرة (٤٠٠/٣)، كلاهما لابن عثيمين، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١١-٣١٠/٢).

(٤) انظر: تفسير البغوي (٢٥٤/٤)، والمحزر الوجيز، لابن عطية (٢٠٦/٥)، وزاد المسير، لابن

الجوزي

(٢٨٥/٧).

وموسى لم تقم به حجة على أمة محمد ﷺ، وجميع المسلمين يحتجون بما في هذا، فمن أين لهم أن تلك الأمم لم تكن تنفعهم الصدقة عنهم بعد الموت....، وما زال الدعاء والشفاعة نافعين لجميع الأمم، فأبراهيم وموسى والأنبياء قد دعوا للصالحين من قومهم، وهو نافع لهم، وليس من سعيهم، والملائكة يستغفرون لمن في الأرض من المؤمنين، ممن مضى ومن بقي» اهـ^(١)

الجواب الرابع: أن المراد بالإنسان في الآية: الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له، كما دلت عليه أحاديث الباب.

قاله الربيع بن أنس^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا أيضاً ضعيف جداً؛ فإن الذي في صحف إبراهيم وموسى لا يختص به الكافر، وقوله بعده: (□ □ □ □ □ □) الآيات، يتناول المؤمن قطعاً، وهو ضمير الإنسان. بل لو قيل: إنه يتناول المؤمن دون الكافر لكان أرجح من العكس، مع أن حكم العدل لا فرق فيه بين مؤمن وكافر، وما استحقه المؤمن بخصوصه؛ فهو بإيمانه ومن سعيه» اهـ^(٣)

الجواب الخامس: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: (ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ) [الطور: ٢١].

روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله تعالى: (□ □ □ □ □ □) - قال ابن عباس: «فأنزل الله بعد هذا: (ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ) بأن لفظ الآيتين لفظ خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ^(٤).

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يرى أن هذا المروي عن ابن عباس يدخل في النسخ، حيث قال: «اللفظ المنقول عن ابن عباس: رواه علي بن أبي طلحة الوالبي، عنه - وقد قيل: إنه لم يسمعه منه، بل من أصحاب ابن عباس - قال: «فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة»»^(٥).

هو المذكور في قوله: (ك ك ك ك ك ك ك ك) [الحج: ٥٢]، وهو فهم معنى الآية على غير الصواب والمراد بها.

- (١) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٤٦١/١-٤٦٢)، وانظر: الروح، لابن القيم، ص (٣١٥).
- (٢) انظر: تفسير البغوي (٢٥٤/٤)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٢٠٦/٥)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢٨٥/٧).
- (٣) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٤٦٣/١)، وانظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٤/٢٩)، والروح، لابن القيم، ص (٣١٣)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٢٧٨/١٠).
- (٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٣٤/١١)، والنحاس في النسخ والمنسوخ (٣٦/٣)، والبيهقي في الاعتقاد، ص (١٦٦-١٦٧)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن، ص (٢٠٧).
- (٥) انظر: المحرم الوجيز، لابن عطية (٢٠٧/٥)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢٨٥/٧)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٣٢٠/٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٢٧٨/١٠).

فقد بيّن ابن عباس أنّه لم يُردّ بهذه الآية أنّ الإنسان لا ينتفع بعمل غيره، فإنّ الأبناء انتفعوا بعمل آبائهم، فهذا نسخٌ لما فهمَ منها، لا لما دلّت عليه، وهذا القول المنقول عن ابن عباس أحسن ما قيل فيها، وقد ضعّفه من لم يفهمه.

قال: وقد نقل البغوي هذا عن ابن عباس، وقال: «هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة»^(١)، ولم يقل ابن عباس هذا، وما أكثر ما يُحرّف على ابن عباس ويُعلّط عليه» اهـ.^(٢)

الجواب السادس: أنّ قوله: (□ □)، بمعنى: ما نوى. قاله أبو بكر الوراق^(٣).^(٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا ليس قولاً في محل الاشتباه، وإنما هو تفسير للفظ السعي، والسعي هو: العمل ونية الخير، يُثاب عليها وإن لم يعملها، وأما إذا همّ بالشر فلا يُعاقب عليه إلا أن يعمله، والإنسان قد ينتفع بما لم ينو، كانتفاعه بالصدقة عنه بعد موته، والحج، وغير ذلك» اهـ.^(٥)

الجواب السابع: أنّ المراد بالآية أنّ الكافر ليس له من الخير إلا ما عمله، فيثاب عليه في دار الدنيا، حتى لا يبقى له في الآخرة خير. ذكره الثعلبي.^(٦)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا لا يدل عليه قوله: (□)، فليس في هذا اللفظ تخصيص الكافر، ولا تخصيص الجزاء بالدنيا».^(٧)

الجواب الثامن: أنّ اللام في الآية بمعنى «على»، والتقدير: ليس على الإنسان إلا ما سعى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا القول من أرذل الأقوال؛ فإنه قلبٌ لمعنى الآية» اهـ.^(٨)

الجواب التاسع: أنّه ليس له إلا سعيه، غير أنّ الأسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه في تحصيل قرابة، وولد يترحم عليه، وصديق يدعو له، وتارة يسعى في خدمة أهل الدين والعبادة، فيكسب محبة أهل الدين؛ فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه.

(١) تفسير البغوي (٢٥٤/٤).

(٢) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٤٥٩/١-٤٦٠).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن العباس، البغدادي، المستملي، أبو بكر الوراق، من أئمة الحديث، ثقة مأمون، مات سنة (٣٧٨ هـ). انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥٣/٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٨٨/١٦).

(٤) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٢٨٥/٧)، وتفسير القرطبي (٧٥/١٧).

(٥) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٤٦٤/١-٤٦٥).

(٦) الكشف والبيان، للثعلبي (١٥٣/٩).

(٧) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٤٦٦/١).

(٨) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٤٦٦/١)، وانظر: الروح، لابن القيم، ص (٣١٥).

حكاه والذي قبله أبو الحسن ابن الزاغوني^(١). (٢)
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا القول أمثل من غيره، وقد استحسنته ورجحته
جدِّي أبو البركات، وهو أيضاً ضعيف؛ فإنه قد ينتفع بعمل غيره من لم يُحصَلْ
سبباً، كأولاد المؤمنين». اهـ^(٣)

الجواب العاشر: أنه ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، وأما من باب
الفضل فجائز أن يزيده الله عز وجل ما يشاء.
قاله الحسين بن الفضل^(٤). (٥)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو أمثل من غيره من الأقوال، ومعناه صحيح، لكنه
لم يُفسَّر الآية؛ فإنَّ قوله: (□ □) نفي عام، فليس له إلا ذلك، وهذا هو العدل، ثم
إنَّ الله قد ينفعه ويرحمه بغير سعيه، من جهة فضله». اهـ^(٦)

الجواب الحادي عشر: وهو جواب أبي الوفاء بن عقيل^(٧)، قال: «الجواب الجيد
عندي أن يُقال: الإنسان - بسعيه وحسن عشرته - اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد،
ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودد إلى الناس؛ فترحموا عليه، وأهدوا له
العبادات، وكان ذلك أثر سعيه، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ

(١) هو: علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني، البغدادي، صاحب التصانيف،
والزاغوني: نسبة إلى قرية من أعمال بغداد، قال الذهبي: «كان من بحور العلم، ورأيت له بخطه
مقالة في الحرف والصوت، عليه فيها مأخذ، والله يغفر له، فياليته سكت». من مؤلفاته:
«الإيضاح في أصول الدين»، وله مسائل في القرآن. توفي سنة (٥٢٧ هـ). انظر: سير أعلام
النبلاء، للذهبي (٦٠٥/١٩).

(٢) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٢٨٥/٧)، وتفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٤٦٦-٤٦٧).

(٣) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٤٦٧/١).

(٤) هو الحسين بن الفضل بن عمير، العلامة، المفسر، الإمام، اللغوي، المحدث، أبو علي البجلي،
الكوفي، ثم النيسابوري، عالم مصر وإمامه في معاني القرآن، أقام بنيسابور يعلم الناس ويفتي
حتى
توفي

(٢٨٢ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤١٤/١٣).

(٥) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٠٦/٥)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢٨٥/٧)، وتفسير
آيات أشكلت، لابن تيمية (٤٦٣/١-٤٦٤).

(٦) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٤٦٤/١).

(٧) هو: الإمام العلامة البحر، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظفري،
الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف، كان يتوقد ذكاءً، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن
له في زمانه نظير على بدعته، وعلق كتاب «الفنون» وهو أزيد من أربع مائة مجلد، حشد فيه كل
ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسبح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من
العجائب والحوادث، وقد كان الحنابلة يهنونه عن مجالسة المعتزلة فأبى حتى وقع في حبالهم،
وتجاسر على تأويل النصوص، من مؤلفاته: كتاب «الفنون»، وهو كتاب كبير جداً، فيه الوعظ،
والتفسير، والفقه، والنحو، وغير ذلك، وله كتاب «عمدة الأحكام»، توفي سنة (٥١٣ هـ). انظر:
سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٣/١٩).

للعوميات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة^(١)، ويظل ما عداها داخلاً في العموم، كالصيام^(٢)، وقراءة القرآن، ونحوهما من العبادات، ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور، وذلك لأمرين: الأول: أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحققه في غير المسائل التي عُلِّمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول...، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد، في كلمته المشهورة في الرد على من ادعى الإجماع....

الثاني: أنني سبَّرتُ كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفاً! بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها، ولو شئت أن أورد الأمثلة على ذلك لطال الكلام، وخرجنا به عما نحن بصدده». اهـ^(٣)

الخامس: مذهب إعمال الآية، وتخصيص حديث الحج.

وهذا مذهب الإمام مالك في رواية، حيث حُكيَ عنه أنه قال: لا يحج أحدٌ عن أحدٍ مطلقاً، سواء أوصى الميت أو لم يوص.

وأجاب عن حديث الحج، بأنه مخصوص بالجهنية التي سألت النبي ﷺ عن ذلك.^(٤)

المسلك الثاني: مسلك الترجيح بين الآية والأحاديث:

وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في الترجيح على مذاهب:

الأول: مذهب إعمال الآية، ورد حديث الصوم.

وهذا مذهب الإمام مالك^(٥)، وأبي حنيفة^(٦)، والشافعي في الجديد^(٧).

(١) وقال في موضع آخر: «وقد نقل بعضهم الإجماع على وصول الصدقة إلى الميت مطلقاً، فإن صحَّ ذلك فيه، ولم يصح، وإلا فالأحاديث التي وردت في التصدق عنه إنما موردها في صدقة الولد عن الوالدين، وهو من كسبهما بنص الحديث، فلا يجوز قياس الغريب عليهما؛ لأنه قياس مع الفارق كما هو ظاهر، ولا قياس الصدقة على القضاء؛ لأنه أعم منه كما ذكرنا». أحكام الجنائز، ص (٢٨).

(٢) يرى الألباني - تبعاً للإمام أحمد - أنه لا يُصام عن الميت إلا صوم النذر فقط. انظر: أحكام الجنائز، ص (٢١٥).

(٣) أحكام الجنائز، ص (٢١٩-٢٢٠)، وانظر: الكتاب نفسه، ص (٢٨).

(٤) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٦٠/١٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٣٩/٤)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٤١/٩)، وفتح الباري، لابن حجر (٧٩/٤).

(٥) انظر: الموطأ، للإمام مالك (٣٠٣/١)، والمدونة، له (٢٧٩/١)، والتمهيد، لابن عبد البر (٢٧/٩)، والمنتقى شرح الموطأ، للباقي (٦٣/٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي

(٢٠٨/٣)، وتفسير القرطبي (٧٥/١٧).

(٦) انظر: الميسوط، للسرخسي (٨٩/٣-٩٠)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٠٣/٢)، وفتح القدير، لابن الهمام (٣٦٠-٣٥٧/٢).

(٧) انظر: اختلاف الحديث، للشافعي، ص (٥٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٥٦/٤)، والمجموع، للنووي (٤١٦/٦)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٢٨/٤).

أنه مُعارضٌ للقياس الجلي، وهو أنه عبادةٌ بدنيةٌ لا مدخلٌ للمال فيها، فلا تُفعلُ عن
 وجب عليه، كالصلاة، ولا يُنقضُ هذا بالحج؛ لأنَّ للمال فيه مدخلاً» اهـ^(١)
 وأما الحنفية فأعلوا الحديث بما روي عن عائشة أنها سُئلت عن امرأة ماتت وعليها
 صوم، فقالت: «يطعم عنها»^(٢)، وعن عائشة قالت: «لا تصوموا عن موتاكم،
 وأطعموا عنهم»^(٣)، وبما روي عن ابن عباس قال - في رجل مات وعليه صوم
 رمضان - قال: «يُطعم عنه ثلاثون مسكيناً»^(٤)، وروى النسائي عن ابن عباس



الآثار (١٧٦/٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٩/٢)، ولم أقف عليه
 مرفوعاً، وسيأتي رد ابن القيم على دعوى رفعه.
 (١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٠٩/٣).
 (٢) أخرج الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٨/٣)، من طريق عبيدة بن حميد، عن عبد العزيز بن
 ربيع، عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها: إنَّ أمي
 توفيت وعليها رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: «لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم
 على مسكين، خير من صيامك عنها».
 وأخرجه الطحاوي في الموضع السابق (١٧٩/٣)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد
 العزيز بن ربيع، عن عمرة قالت: توفيت أمي وعليها من رمضان صوم، فسألت عائشة عن ذلك،
 فقالت: «أقضيه عنها». ثم قالت: «بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين، نصف صاع».
 وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤٢٢/٤)، من طريق جرير بن عبد الحميد، بنحوه.
 وأخرجه الطحاوي في الموضع السابق (١٧٨/٣-١٧٩) من طريق سلمة بن كهيل، عن عمارة بن
 عمير، قال: ماتت مولاة لابن أبي عصفير عليها صوم شهر، فقالت عائشة رضي الله عنها:
 «أطعموا عنها». والحديث صححه الألباني في أحكام الجنائز، ص (٢١٥)، وحكى تصحيحه عن
 ابن الترمذاني.
 وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦/٤)، وسيأتي نقل كلامه في المتن.
 (٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦/٤)، ولم أقف عليه عند غيره، وسيأتي إيراد البيهقي له.
 (٤) روى النسائي في السنن الكبرى (١٧٥/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٧٦/٣)، كلاهما من
 طريق أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: «لا يصلي أحد عن أحد،
 ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة».
 وروى الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٤)، كلاهما من
 طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر
 رمضان، ونذر شهر آخر، فقال ابن عباس: «يطعم عنه ستين مسكيناً».
 قال البيهقي: «كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعاً».
 وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٤)، وابن حزم في المحلى، وصححه (٤٢٦/٤)، كلاهما
 من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس، في امرأة توفيت - أو رجل - وعليه رمضان، ونذر
 شهر، فقال ابن عباس: «يُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً، ويصوم عنه وليه لنذره».
 وروى أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، حديث (٢٤٠١)، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن
 عباس، قال: «إذا مَرَضَ الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء،
 وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه». صحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص (٢١٥).
 وروى ابن أبي شيبه في المصنف (١١٣/٣)، من طريق ميمون، عن ابن عباس - رضي الله
 عنهما - أنه سُئل عن رجل مات وعليه نذر؟ فقال: «يصام عنه النذر».

قال: «لا يصوم أحد عن أحد»^(١). قالوا: فلما أفتى ابن عباس، وعائشة بخلاف ما رويها، دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رويها.^(٢) وتُعقَّب: «بأن الآثار المذكورة عن عائشة، وعن ابن عباس، فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام، إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جداً، والمعتبر عند أهل الأصول أن ما رواه الراوي مقدم على ما رآه، لاحتمال أن يُخالف ذلك لاجتهاد مستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تُحقق من صحة الحديث، لم يُترك المحقق للمظنون».^(٣) وأجيب: «بأن الاحتمال المذكور باطل؛ لأنه لا يليق بجلالة قدر الصحابي أن يُخالف ما رواه عن النبي ﷺ لأجل اجتهاده فيه، وحاشا الصحابي أن يجتهد عند النص بخلافه؛ لأنه مصادمة للنص، وهذا لا يقال في حق الصحابي، وإنما فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده».^(٤) وأما الشافعي - في الجديد - فأعل حديث ابن عباس بأن زكَّر الصيام فيه غير محفوظ، حيث قال: «فإن قيل: أفروى عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه يصوم عنه وليه^(٥). فإن قيل: فلم لا تأخذ به؟ قيل: لأن الزهري حدَّث عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نذراً ولم يسمه. مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره عن ابن عباس، بغير ما في حديث عبيد الله، أشبه أن لا يكون محفوظاً».^(٦) اهـ.



ورواه في الموضع نفسه، من طريق سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبیر، قال مرة: عن ابن عباس: «إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه». صحح إسنادهما الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩٢/١١).

وهذه الروايات عن ابن عباس يُجمع بينها: بأنه أفتى في رمضان أن لا يصوم أحد عن أحد، وأفتى في النذر أن يصوم عنه وليه. ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي. وهذا الأخير هو رأي الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩٢/١١)، والأول قاله ابن القيم، وسيأتي في أثناء مناقشته للحديث.

(١) السنن الكبرى، للنسائي (١٧٥/٢)، وقد تقدم استيفاء تخريجه قريباً.

(٢) انظر: مشكل الآثار، للطحاوي (١٧٦/٣-١٨٠)، والمحلى، لابن حزم (٤٢٢/٤)، ومختصر المختصر، لأبي المحاسن الحنفي (١٤٣/١)، وعمدة القاري، للعيني (٥٩/١١-٦٠)، وفتح الباري، لابن

حجر (٢٢٨/٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢٢٨/٤). وانظر: المحلى، لابن حزم (٤٢٣/٤-٤٢٤).

(٤) عمدة القاري، للعيني (٦٠/١١).

(٥) قلت: ليس في حديث ابن عباس في الصيام عن الميت زكراً للولي، وقد جاء ذلك في حديث عائشة، وقد تقدما في أول المسألة.

(٦) اختلاف الحديث، للشافعي، ص (٥٦١). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٦/٤)، والمجموع،

قال البيهقي: «يعني به الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق، وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ أُمِّي ماتت وعليها نذر. فقال النبي ﷺ: اقضه عنها»^(١).

قال البيهقي: «وهذا حديث ثابت، قد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، من حديث مالك، وغيره، عن الزهري؛ إلا أن في رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن امرأة سألت». وكذلك رواه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس. وفي رواية عن مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس. ورواه عكرمة، عن ابن عباس. ثم رواه بريدة بن حصيب، عن النبي ﷺ. فالأشبه أن تكون القصة - التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصاً - غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً، كيف وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ، بإسناد صحيح، النص في جواز الصوم عن الميت»^(٢).

قال البيهقي: «وقد رأيت بعض أصحابنا يُضعف حديث ابن عباس، بما روي عن يزيد بن زريع، عن حجاج الأحول، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه»^(٣)، وبما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس: في الإطعام عن مات وعليه صيام شهر رمضان، وصيام شهر نذر»^(٤). وفي رواية ميمون بن مهران، عن ابن عباس، ورواية أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال - في صيام شهر رمضان -: يُطعم عنه، وفي النذر يقضي عنه وليه»^(٥).

قال البيهقي: ورواية ميمون، وسعيد توافقت الرواية عنه، عن النبي ﷺ، في النذر؛ إلا أن الروایتين الأوليين تخالفانها.

قال: ورأيت بعضهم ضَعَّفَ حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير، عن امرأة، عن عائشة - في امرأة ماتت وعليها الصوم - قالت: «يُطعم عنها»^(٦). وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا



للنووي (٤١٦/٦).

- (١) تقدم تخريجه في أول المسألة.
- (٢) جميع الروايات التي ذكرها البيهقي قد تقدم تخريجها في أول المسألة.
- (٣) سبق تخريجه قريباً.
- (٤) سبق تخريجه قريباً.
- (٥) سبق تخريجه قريباً.
- (٦) سبق تخريجه قريباً.

الميت، وقد قال: «لا يصوم أحد عن أحد»^(١)، فغاية هذا أن يكون الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدح في روايته، فإن روايته معصومة، وقتواه غير معصومة، ويجوز أن يكون نسي الحديث، أو تأولته، أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنه، أو لغير ذلك من الأسباب، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث؛ فإنه أفتى في رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد، وأفتى في النذر أنه يصام عنه^(٢)، وليس هذا بمخالف لروايته، بل حمل الحديث على النذر. ثم إن حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، هو ثابت من رواية عائشة رضي الله عنها، فهب أن ابن عباس خالفه، فكان ماذا؟ فخلاف ابن عباس لا يقدح في رواية أم المؤمنين، بل رد قول ابن عباس برواية عائشة، أولى من رد روايتها بقوله. وأيضاً فإن ابن عباس قد اختلف عنه في ذلك، وعنه روايتان، فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة له عنه أولى من إسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث. وأما قولهم: إنه حديث اختلف في إسناده، فكلام مجازف فيه، ولا يقبل من قائله، فالحديث صحيح ثابت متفق على صحته، رواه أصحابنا الصحيحين، ولم يختلف في إسناده.

وقولهم: إنه معارض بنص القرآن، وهو قوله: (□ □ □ □ □ □) (إساءة أدب في اللفظ، وخطأ عظيم في المعنى، وقد أعاد الله رسوله أن تُعارض سنته نصوص القرآن، بل تعاضدها وتؤيدها).

وقولهم: إنه معارض بما رواه النسائي، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعم عنه كل يوم مداً من حنطة»^(٣)، فخطأ قبيح؛ فإن النسائي رواه هكذا: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حجاج الأحول، حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا يُصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة»، هكذا رواه قول ابن عباس، لا قول رسول الله ﷺ، فكيف يُعارض قول رسول الله ﷺ بقول ابن عباس، ثم يُقدّم عليه، مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورسول الله ﷺ لم يقل هذا الكلام قط، وكيف يقوله وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٤)، وكيف يقوله وقد قال في حديث بريدة ؓ - الذي رواه مسلم في صحيحه^(٥) -: «أن امرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؟ قال: صومي

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٥) تقدم تخريجه في أول المسألة.

صومي عن أمك».

وأما قولهم: إنه مُعارض بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «من مات وعليه صوم رمضان، يُطعم عنه»^(١)، فمن هذا النمط، فإنه حديث باطل على رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: «حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم رمضان، يطعم عنه»، لا يصح، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من قوله»^(٢).

قال ابن القيم: وأما قولهم: إنه مُعارض بالقياس الجلي على الصلاة والإسلام والتوبة؛ فإنَّ أحداً لا يفعلها عن أحد، فلعمري الله إنه لقياس جلي البطلان والفساد، لرد سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة له، وشهادتها ببطلانه، وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته، وبين انتفاع المسلم بما يُهديه إليه أخوه المسلم من ثواب صيامٍ أو صدقةٍ أو صلاة، ولعمري الله إنَّ الفرق بينهما أوضح من أن يخفى، وهل في القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يُهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله؛ على قبول الإسلام عن الكافر بعد موته، أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته.

(١) روى البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٤)، من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، ونافع، أن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: «لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم، لكل يوم مسكيناً».

وروى الترمذي في سننه، في كتاب الصوم، حديث (٧١٨)، من طريق عبث بن القاسم، عن أشعث، عن محمد بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً». قال الترمذي: «لما نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر مؤوف قوله». قال: «وأشعث: هو ابن سوار، ومحمد: هو عدي بن عبد الرحمن بن أبي ليلى». اهـ.

ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام، حديث (١٧٥٧)، من طريق عبث بن القاسم، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. ولفظه لفظ الترمذي نفسه. وذكر ابن سيرين خطأ في الإسناد.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣٣٨/٢): «أشعث: هو ابن سوار، وكان ابن مهدي يخط على حديثه، وقال يحيى: لا شيء. وفي رواية: هو ثقة. ومحمد: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف، مضطرب الحديث. وقد رواه ابن ماجه، وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه أشعث بن سوار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. تفرد به عبث بن القاسم، والمحموظ عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً». اهـ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣٣٠/١): «رواه الترمذي وابن ماجه، بإسناد ضعيف، والمحموظ وقفه على ابن عمر، قاله الترمذي، والبيهقي، والدارقطني». اهـ.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٢٥٤/٤).

قال: وأما كلام الشافعي - رحمه الله - في تغليط راوي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن نذر أم سعد كان صوماً، فقد أجاب عنه أنصر الناس له، وهو البيهقي، ونحن نذكر كلامه بلفظه...».

ثم نقل ابن القيم كلام البيهقي بطوله - وقد تقدم^(١) - وقال: «وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صيام شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»^(٢).

ورواه أبو خيثمة، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، فذكره^(٣). ورواه النسائي عن قتبية بن سعيد، حدثنا عبث، عن الأعمش، فذكره^(٤).

قال ابن القيم: فهذا غير حديث أم سعد، إسناداً ومنتاً؛ فإن قصة أم سعد، رواها مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال النبي ﷺ: «أقضه عنها»^(٥)، وهكذا أخرجاه في الصحيحين، فهب أن هذا هو المحفوظ في هذا الحديث، أنه نذر مطلق لم يُسمَّ، فهل يكون هذا في حديث الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير؟ على أن ترك استفصال النبي ﷺ لسعد في النذر - هل كان صلاة أو صدقة أو صياماً، مع أن الناذر قد ينذر هذا وهذا - يدل على أنه لا فرق بين قضاء نذر الصيام والصلاة، وإلا لقال له: ما هو النذر؟ فإن النذر إذا انقسم إلى قسمين: نذر يقبل القضاء عن الميت، ونذر لا يقبله، لم يكن بُدُّ من الاستفصال» اهـ كلام ابن القيم.

الثاني: مذهب إعمال الآية، ورد جميع الأحاديث.

وهذا مذهب المعتزلة، حيث ذهبوا إلى أنه لا يصل إلى الميت شيء ألبتة، لا دعاء، ولا صدقة، ولا صوم، ولا حج، ولا غيره، أخذاً بظاهر الآية الكريمة.

وأجابوا عن الأحاديث: بأنها أخبار آحاد، وهي عندهم مردودة إذا عارضت المتواتر القطعي، ومعارض هذه الأحاديث عندهم: هو قوله تعالى: (□ □ □ □)

(١) تقدم نقل كلام البيهقي بطوله عند نقل كلام الإمام الشافعي في المسألة.

(٢) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٣) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٤) السنن الكبرى، للنسائي (١٧٣/٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب النذور والأيمان، حديث (١٠٢٥)، ومن طريق مالك: أخرجه

البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، حديث (٢٧٦١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب النذور،

حديث (١٦٣٨)، إلا أن مسلماً لم يسق منته من طريق مالك، وقد تقدم الحديث في أول المسألة.

(١). □ □

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١٤٢/٣)، والروح، لابن القيم، ص (٣١١)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١٤٢/٤).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو وصول ثواب الصدقة والصوم والحج إلى الميت مطلقاً، سواء كان ذلك من ولد الميت أو من غيره.
وأما الآية فأحسن الأجوبة عنها: «أَنَّهَا إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى نَفِي مَلِكِ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِ سَعِيهِ، وَلَمْ تَدَلْ عَلَى نَفِي انْتِفَاعِهِ بِسَعْيِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَأَنْ لَنْ يَنْتَفِعَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِمَا سَعَى»، وَإِنَّمَا قَالَ: (□ □ □ □ □ □)، وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ سَعْيَ الْغَيْرِ مَلِكٌ لِسَاعِيهِ، إِنْ شَاءَ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ فَانْتَفَعَ بِهِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ لِنَفْسِهِ» (١).

وما قيل من أنَّ ثواب هذه الثلاث لا يصل إلا من الولد إلى والده؛ فغير مُسَلِّمٍ، وذلك لأمر:

«الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلَّلْ جَوَازَ حَجِّ الْوَلَدِ عَنِ الْوَالِدِ بِكَوْنِهِ وَلَدَهُ، وَلَا أَوْماً إِلَى ذَلِكَ؛ بَلْ فِي الْحَدِيثِ مَا يُبْطِلُ التَّعْلِيلَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَهُ بِقِضَاءِ الدَّيْنِ الْجَائِزِ، مِنَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ هُوَ الْعِلَّةُ، وَهُوَ كَوْنُهُ قِضَاءَ شَيْءٍ وَاجِبٍ عَنِ الْمَيِّتِ.

الثاني: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ، حَتَّى مِنْ غَيْرِ الْوَلَدِ: فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» (٢).

الثالث: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ»، وَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ، سِوَاهُ كَانُ وَلَدًا، أَمْ غَيْرُ وَلَدٍ؛ وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الصِّيَامِ، مَعَ كَوْنِهِ عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ، فَجَوَّازُهُ بِالْحَجِّ الْمَشُوبِ بِالْمَالِ أَوْلَى وَأَحْرَى» (٣).

الرابع: أَنَّ كَوْنَ السُّؤَالِ جَاءَ مَقِيدًا فِي صَدَقَةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجِّ الْوَلَدِ عَنِ الْوَالِدِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي تَقْيِيدَ الْحُكْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْيِدْهُ بِالْوَلَدِ، وَلَا نَأَى لَا نَعْلَمُ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ أَخٌ عَنْ أَخِيهِ، هَلْ يَجِيبُهُ بِالْجَوَازِ، أَمْ لَا؟

وأما حديث ابن عباس، في الصوم، وما ادعى عليه من الاضطراب؛ فالذي يظهر لي أنَّ أحسن ما يُجمع به بين رواياته: أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنِ صَوْمٍ نَذْرٍ مُطْلَقٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الرُّوَايَاتِ - الَّتِي جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ - قَدْ نَصَّتْ عَلَى ذِكْرِ الصَّوْمِ، وَلَمَّا جَاءَ - فِي طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - التَّنْصِيصُ عَلَى النَّذْرِ دُونَ تَسْمِيئِهِ، وَجِبَ تَفْسِيرُهُ بِرُوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، الَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ فِي الصِّيَامِ،

(١) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٧٠٩/٧) و (٢٧٨/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، حديث (١٨١١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، حديث (٢٩٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٤)، والحديث صححه البيهقي، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٤٥/١)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٣/٢).

(٣) انظر هذه الأوجه في: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٣/٢).

ويؤكد هذا أنّ حديث بريدة وقع فيه السؤال عن صوم شهر، وجاء في حديث عائشة التنصيص على أنّ من مات وعليه صيام صام عنه وليه، ولما أفتى ابن عباس بأنّ من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه، دلّ على أنّ السؤال الذي وقع في حديثه إنما كان عن صوم نذر؛ إذ يبعد أن يُفتي راوي الحديث بخلاف ما رواه. وأما مذهب عائشة: فالتحقيق أنها فهمت من الحديث الذي روته عن النبي ﷺ، أنه مخصوص بصوم النذر؛ بدليل أنها كانت تُفتي بالإطعام عن من مات وعليه صوم رمضان، والروايات وإن لم تُنص على أنها كانت تُفتي بصوم النذر، إلا أنّ حملها على هذا المعنى هو المتعين، جمعاً بين ما روته ورأته، إذ يبعد أن تُخالف ما روته لمجرد رأي رأته، والله تعالى أعلم. (١)

(١) جميع الروايات التي ذكرتها هنا - في مبحث الترجيح - تقدم تخريجها في أثناء المسألة.

الفصل الثاني
الأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، ويُوهمُ
ظاهرها التعارض فيما بينها

المسألة [١]: في أخذ الغنيمة، وهل يُنقص من أجر المجاهد.

المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة:

قال الله تعالى: () [النساء: ٧٤].

المبحث الثاني: ذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية، التي يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها:

(٦٤) - (٥٥): عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَأُخْرِجَهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِّقُ كَلِمَاتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

(١) حديث أبي هريرة هذا مخرج في الصحيحين، وقوله ﷺ في الحديث: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» رُوِيَ بِلَفْظَيْنِ: بِلَفْظِ «أَوْ»، وِبِلَفْظِ «و»، وَلَمَّا كَانَ مَدَارُ الْإِشْكَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَامَ عَلَى هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، لَزِمَ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ وَبَيَانُ طَرَفِهِ وَأَلْفَازِهِ لِتَحْرِيرِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَازِ وَبَيَانِ الصَّحِيحِ مِنْهَا، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ سِتَّةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهَا يَلِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه:

وقد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ سِتَّةِ طَرَفٍ:

الأول: طريق أبي زرعة البجلي، عن أبي هريرة، به.

وقد رواه عن أبي زرعة عمارة بن القَعْقَاعِ؛ بصيغة «أو»، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٣٦)، قال: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ...، فذكره. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، حديث (١٨٧٦)، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ...، فذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٤/٢)، عن عفان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد، بصيغة «أو»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٩)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة...، فذكره بصيغة «و»، ولا أراه إلا وهما من أحد شيوخ البيهقي.

الثاني: طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وقد اختلف فيه على أبي الزناد؛ فرواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، حديث (١٨٧٦)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ...، فذكره بصيغة «و».

إلا أن مسلماً لم يتابع في روايته عن يحيى بن يحيى، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٦): «وقد رواه جعفر الفريابي، وجماعة، عن يحيى بن يحيى؛ فقالوا: «أجر أو غنيمة» بصيغة (أو)». اهـ.

قلت: وممن رواه عن يحيى بن يحيى بصيغة «أو»: محمد بن عمرو بن النضر، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٩)، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا محمد بن عمرو بن النضر، أنبا يحيى بن يحيى...، فذكره.

ورواه عن أبي الزناد: مالك، وسفيان الثوري، بصيغة «أو».

أمّا حديث مالك فهو في موطنه، حديث (٩٧٤)، وقد رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ ثَلَاثَةِ طَرَفٍ، كُلُّهَا بِلَفْظِ



«أو»:

الأول: طريق إسماعيل بن عبد الله بن أويس، عن مالك، به. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، حديث (٣١٢٣)، وفي كتاب التوحيد، حديث (٧٤٥٧).

الثاني: طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٤٦٣). الثالث: طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، به. أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٣١٢٢). وأما حديث سفيان الثوري، عن أبي الزناد؛ فأخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٢٣٩١).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٦): «وقد رواه مالك في الموطأ بلفظ «أو غنيمة» ولم يُخْتَلَفْ عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه، فوقع فيه بلفظ: «وغنيمة»، ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال» اهـ.

قلت: ويحيى بن بكير، ترجم له الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري، ص (٤٧٥) فقال: «يحيى بن عبد الله بن بكير المصري، وقد ينسب إلى جده، لقيه البخاري، وحدث أيضاً عن رجل عنه، وروى عن مالك في الموطأ، وأكثر عن الليث، قال ابن عدي: هو أثبت الناس فيه. وقال أبو حاتم: كان يفهم هذا الشأن، يُكتب حديثه. وقال مسلم: نُكلم في سماعه عن مالك، لأنه كان بعرض حديث. وضعفه النسائي مطلقاً، وقال البخاري في تاريخه الصغير: ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيه. قلت: فهذا يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه، ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابغة، ومعظم ما أخرج عنه عن الليث...، وروى له مسلم وابن ماجه» اهـ.

إلا أن يحيى قد توبع في روايته عن مالك، حيث رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٤٦٨/١) قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبني، فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...، فذكره بصيغة الواو.

الثالث: طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٧٨٧)، والنسائي في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٣١٢٤). ولفظه: «مَنْ أُجِرَ أَوْ غَنِيمَةً».

الرابع: طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، به.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٩٤/٢)، والنسائي في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٣١٢٣)، ولفظه: «مَنْ أُجِرَ أَوْ غَنِيمَةً».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٦): «ووقع عند النسائي من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بالواو أيضاً، وكذا من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة» اهـ ولا أدري ما هذا من الحافظ؟ فإن رواية النسائي في كلا الطريقتين جاءت بلفظ «أو».

الخامس: طريق ذكوان (أبي صالح الزيات)، عن أبي هريرة، به.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٤/٢)، ولفظه: «مَنْ أُجِرَ أَوْ غَنِيمَةً».

السادس: طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٩/٥)، ولفظه: «مَنْ أُجِرَ أَوْ غَنِيمَةً».



الحديث الثاني: عن أبي أمامة الباهليؓ:

عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ...». الحديث.
أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٢٤٩٤)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، بِهِ.

وقد خولف عبد السلام بن عتيق في روايته عن أبي مسهر؛ خالفه سماك بن عبد الصمد، فرواه عنه بصيغة «أو»، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرک (٨٣/٢) عن أبي بكر محمد بن إبراهيم البزاز، عن سماك، به.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٩).

وقد توبع سماك بن عبد الصمد في روايته بصيغة «أو»؛ فرواه عمرو بن هشام، عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، به.

أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩٩/٨).

لكن يُعَكَّرُ عَلَى هَذِهِ الْمَتَابَعَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مَكْحُولٌ عَنْ أَبِي أَمَامَةَؓ بِصِيغَةِ «و»، أخرجه من طريقه الطبراني في مسند الشاميين (٣٨١/٢) (٣١٦/٤)، وفي المعجم الكبير (١٢٧/٨).

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه تبارك وتعالى قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبِضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٧/٢)، قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ...، فذكره.

وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٣١٢٦)، من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، به. ولكن بلفظ: «مَنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

الحديث الرابع: عن أبي مالك الأشعريؓ:

عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ انْتَدَبَ خَارِجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، غَازِيًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بُوْعَدَهُ، وَإِيمَانًا بِرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى اللَّهِ ضَامِنٌ إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّاهُ فِي الْجَيْشِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يَسِيحَ فِي ضِمَانِ اللَّهِ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، فَرَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ...». الحديث.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/٣)، وفي مسند الشاميين (١٢١/١) و(٣٥٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٩)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، يرده إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي مالك الأشعري، به.

وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال فيه الإمام أحمد: «لم يكن بالقوي في الحديث»، وضعفه النسائي، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول. انظر: تهذيب التهذيب (١٣٦/٦).

الحديث الخامس: عن أنس بن مالكؓ قال:

قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، هُوَ عَلِيٌّ ضَامِنٌ إِنْ قَبِضْتُهُ أَوْ رَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ».

أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب فضائل الجهاد، حديث (١٦٢٠). وقال: صحيح غريب من هذا الوجه.

(٦٥) - (٥٦): وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَعُزُّوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيْمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنْ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيْمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(١).

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

في الآية الكريمة وعد من الله تعالى لمن قاتل في سبيله بأن له أجراً عظيماً، إلا أنه سبحانه لم يفصل ويبيّن هذا الأجر العظيم، وقد جاء في الحديثين المتقدمين بيان وتفصيل لهذا الأجر؛ إلا أن الحديثين ظاهرهما يؤهم التعارض في بيان وتفصيل هذا الأجر:

ففي الأول: أن له الأجر إذا لم يعنم، أو الغنيمة ولا أجر، وفي الثاني: أن له الأجر تماماً إذا لم يعنم، أو ثلث الأجر إن عنم.^(٢)



الحديث السادس: عن أبي سعيد الخدري ﷺ:

عن النبي ﷺ قال: «المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يَكْفَتْهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيْمَةٍ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَقْرُ حَتَّى يَرْجِعَ».

أخرجه ابن أبي شيبعة في المصنف (٢١٥/٤)، ومن طريقه الترمذي في سننه، في كتاب الجهاد، حديث

(٢٧٥٤)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٩٤/٢)، جميعهم من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، به.

وفي إسناده عطية بن سعد بن جنادة، ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي. انظر: تهذيب التهذيب

(٢٠١/٧).

القول الراجح من هذه الروايات:

الذي يظهر صوابه - والله تعالى أعلم - أن رواية «من أجر أو غنيمة» هي المحفوظة في الحديث، دون رواية الواو، يدل على هذا الاختيار:

١- أن رواية «من أجر أو غنيمة» أخرجهما الشيخان دون الرواية الأخرى، ورواية الشيخين مقدمة عند الترجيح.

٢- أن حديث أبي هريرة ﷺ روي عنه من ستة طرق كلها متفقة على رواية «من أجر أو غنيمة»،

ما عدا رواية مسلم عن يحيى بن يحيى، وقد تقدم أن مسلماً لم يتابع عليها.

٣- أن الأحاديث التي جاءت بصيغة «من أجر وغنيمة» قد اختلفت الرواة في نقلها، فبعضهم يرويها بلفظ «أو» والبعض الآخر يرويها بلفظ «و»، وهذا يدل على الاضطراب وعدم الضبط من قبل روايتها.

٤- أن رواية «من أجر وغنيمة» لم تأت سالمة من الاضطراب إلا في حديث أبي مالك الأشعري، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وكلاهما حديثان ضعيفان.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، حديث (١٩٠٦).

(٢) انظر حكاية التعارض بين الحديثين في الكتب الآتية: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٣٠/٦)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٧٤٨/٣)، وإحكام الأحكام، لابن

كما أن في الحديث الأول إشكالاً آخر، حيث يُوهَمُ ظاهره مُعَارَضَةَ الآية الكريمة؛ إذ في الآية التَّسْوِيَةَ بين من قُتِلَ شهيداً أو انقلب غانماً، وأمَّا الحديث فغاير بينهما، حيث جعل الأجر في محل، والغنيمة في محل آخر. (١)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديثين:

أولاً: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين:

اختلف العلماء في هذه المسألة، وفي دفع التعارض بين الحديثين على مذهبين:

الأول: مذهب إثبات نقص أجر المجاهد إن غنم، عملاً بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهذا مذهب الجمهور من المحدثين، وممن قال به: ابن بطّال، وابن دقيق العيد، والنووي، والطّبي، وأبو زرعة العراقي (٢)، والكرمانى، وابن حجر، والعيني، والسيوطي، والمناوي، والألوسي. (٣) ويرى هؤلاء أن لا تعارض بين حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ؛ إذ الأول مُطلق والثاني مُقيّد، فيُحْمَلُ المُطلق على المُقيّد.

قالوا: ومعنى قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «مَنْ أَجْرَ أَوْ غَنِيمَةٍ»: «أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئاً، أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سَكَتَ عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا



دقيق العيد (٣٠٣/٢)، وتفسير القرطبي (١٧٩/٥)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (٢٠٥/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١١/٦)، وعمدة القاري، للعيني (٢٣١/١-٢٣٢). (١) انظر حكاية التعارض بين الآية والحديث في: أحكام القرآن، لابن العربي (٥٨١/١)، وتفسير القرطبي (١٧٩/٥).

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة العراقي: قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة. رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقراً فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٨٢٤ هـ، بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته. من كتبه (البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح) و (الأطراف بأوهام الأطراف) للمزي، و (أخبار المدلسين) وغيرها. (ت: ٨٢٦ هـ). وقد ألف والده عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي كتاباً سماه: (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) شرحه في كتاب عنوانه (طرح التثريب في شرح التقريب) شرح فيه نصف الكتاب ولم يكمله، فأتمه ابنه الحافظ أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم. انظر: الأعلام،

(١٤٨/١)، (٣٤٤/٣).

(٣) انظر على الترتيب: شرح البخاري، لابن بطّال (٨/٥)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٣٠٤/٢-٣٠٥)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٧٨/١٣)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٤٠/٧)، وطرح التثريب، للعراقي (١٩٦/٧)، وصحيح البخاري بشرح الكرمانى (١٥٧/١)، وفتح الباري، لابن حجر (١١/٦)، وعمدة القاري، للعيني (٨٥/١٤)، والديباج على مسلم، للسيوطي (٥٠١/٤)، وفيض القدير، للمناوي (٤٩٢/٥)، وروح المعاني، للألوسي (٤٠/١١).

التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غَنِمَ لا يحصل له أجر، وليس ذلك مراداً؛ بل المراد أو غنيمة معها أجرٌ أنقص من أجر من لم يغنم؛ لأنَّ القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان، وليس صريحاً في نفي الجمع»^(١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فمعناه: «أنَّ الغزاة إذا سَلِمُوا أو غَنِمُوا يكون أجرهم أقلَّ من أجر من لم يَسَلِم، أو سَلِم ولم يَغَنِم، وأنَّ الغنيمة هي في مُقَابَلَةِ جُزءٍ من أجر غزوهم، فإذا حَصَلت لهم فقد تَعَجَّلُوا ثَلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر»^(٢).

قالوا: ولا تعارض بين الحديثين؛ فإن الذي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه رجوعه بما نال من أجر أو غنيمة، ولم يقل إنَّ الغنيمة تُنقص الأجر، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم، فهو مُطْلَقٌ وحديث عبد الله بن عمرو مُقَيَّدٌ؛ فوجب حمله عليه^(٣).

المذهب الثاني: إثبات الأجر كاملاً للمجاهد، سواء غنم أم لم يغنم، عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخذاً بظاهر الآية.

وهذا مذهب: ابن عبد البر، وأبي الوليد الباجي، والقاضي عياض، وأبي العباس القرطبي، وأبي عبد الله القرطبي^(٤).

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث - يريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه - دليل على أنَّ الغنيمة لا تُنقص من أجر المجاهد شيئاً، وأنَّ المجاهدَ وافرُ الأجر، غَنِمَ أو لم يَغَنِم، وَيَعُضدُ هذا ويشهد له: ما اجتمع على نقله أهلُ السَّير والعلم بالأثر أنَّ النبي صلى الله عليه وآله ضَرَبَ لِعَثْمَانَ، وطلحة، وسعيد بن زيد، بأَسْهُمِهِمْ يومَ بدر، وهم غيرُ حاضِرِي القتال، فقال كلُّ واحدٍ منهم: وأجري يا رسول الله؟ قال: «وأجرك»^(٥). وأجمعوا أنَّ تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لَمْ تَحَلَّ الْعَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُوْدَ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ»^(٦). وقال صلى الله عليه وآله: «فُضِّلْتُ بِخِصَالٍ...» وذكر منها: «وَأَحَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ»^(٧). ولو كانت تُحبطُ الأجر أو تُنقصُه ما كانت فضيلة له»^(٨).

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/٦)، وانظر: طرح التثريب، للعراقي (١٩٦/٧).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٧٨/١٣).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٧٨/١٣).

(٤) انظر على الترتيب: الاستذكار، لابن عبد البر (١٠/١٤)، والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي.

(٥) (١٦٠/٣)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٣٠/٦)، والمفهم لما أشكل من تلخيص

كتاب مسلم، للقرطبي (٧٤٩/٣)، وتفسير القرطبي (١٧٩/٥).

(٥) انظر: المستدرک للحاكم (٤١٥/٣، ٤٩٥).

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الإمام أحمد في مسنده (٢٥٢/٢)، والترمذي في سننه، في

كتاب التفسير، حديث (٣٠٨٥)، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه: البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، حديث (٤٣٨)، ومسلم في

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، على أقوال:

الأول: أن الحديث محمول على من خرج بنية الجهاد وطلب المغنم، فيكون نقص أجره بسبب نيته لا بسبب أخذه من الغنيمة.

وهذا جواب القاضي عياض، واختيار أبي عبد الله القرطبي. (٢)

قال القاضي عياض: «وأصح ما يجمع فيه بين الحديثين أن الأول قال فيه: «لما يُخْرَجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ»، فهذا الذي ضَمِنَ لَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرَدُّ إِلَى بَيْتِهِ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الْآخِرُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ هَذَا الشَّرْطَ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فِيمَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الْجِهَادِ وَطَلَبِ الْمَغْنَمِ، فَهَذَا شَرَكٌ بِمَا يَجُوزُ لَهُ التَّشْرِيكُ فِيهِ، وَانْقَسَمَتْ نِيَّتُهُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ فَانْقَصَ أَجْرُهُ، وَالْأَوَّلُ أَخْلَصَ فَكَمُلَ أَجْرُهُ». اهـ. (٣)

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وفيه نظر؛ لأنَّ صَدَرَ الْحَدِيثِ مُصَرِّحٌ بِأَنَّ الْمُقْسِمَ رَاجِعٌ إِلَى مَنْ أَخْلَصَ؛ لِقَوْلِهِ فِي أَوْلِهِ: لَا يُخْرَجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي وَتَصَدِيقُ بَرُسُلِي». اهـ. (٤)

قلت: ليس في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ذكر هذا القيد، وهو قوله: «لما يُخْرَجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي، وَتَصَدِيقُ بَرُسُلِي»، وإنما جاء هذا القيد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعليه فلا يُسَلَّمُ الاعتراض من ابن حجر.

القول الثاني: أن المراد بنقص أجر من غنم: أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله، فكان الأجر لِمَا نَقَصَ عَنِ الْمَضَاعِفَةِ بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر.

وهذا جواب ابن عبد البر، وأبي العباس القرطبي. (٥)

قال ابن عبد البر في الجواب عن الحديث: يريد - والله أعلم - أن يكون الأجر مضاعفاً لها بما نالها من الخوف، وعلى ما فاتها من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله مضاعفاً، فيؤجر على ما يتكلفه من الجهاد أجر المجاهد، وعلى ما فاته من الغنيمة أجراً آخر، كما يؤجر على ما يذهب من ماله ونحو ذلك. اهـ. (٦)

وللقاضي عياض جواب آخر قريب من هذا، قال: «وأوجه من هذا عندي في



في صحيحه، في كتاب المساجد، حديث (٥٢١).

(١) التمهيد، لابن عبد البر (٣٤١/١٨-٣٤٢)، والاستذكار (١٠/١٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٧٩/٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٣٠/٦-٣٣١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٢/٦).

(٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٧٤٩/٣).

(٦) الاستذكار، لابن عبد البر (١٢/١٤). بتصرف يسير، وانظر: التمهيد (٣٤٣/١٨).

استعمال الحديثين على وجهيهما أيضاً: أن نقص أجر الغانم بما فتح الله عز وجل عليه من الدنيا، وحساب ذلك بتمتعه عليه في الدنيا، وذهاب شظف عيشه في غزوه، وبُعده، إذا قُوبِلَ بمن أخفق ولم يُصِبْ منها شيئاً، وبقي على شظف عيشه، والصبر على غزوه في حاله، وجدَّ أجر هذا أبداً في ذلك وافياً مطرداً، بخلاف الأول، ومثله في الحديث الآخر: «فَمِمَّا مَن مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، وَمِمَّا مَن أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا»^(١)»^(٢) فكان هذا إذا لم يهدب ثمرة الدنيا والاتساع فيما فتح عليه من مغانمها، وبقي على حالته الأولى، كان أجره في الصبر والتقلل على ما كان عليه، فلما خالف لم يكن له الأجر، فكأنه نقص بما كان له في التقدير، وكذلك هذا» اهـ^(٣)

وتعقب الحافظ ابن حجر هذا الجواب فقال: «ولا يخفى مُبَيِّنَةٌ هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه» اهـ^(٤)

القول الثالث: أن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لا يثبت؛ لأنه من رواية أبي هانئ حميد بن هانئ^(٥)، وليس بمشهور.

وهذا رأي أبي الوليد الباجي، قال: «ولا يصح حمل الحديث على عمومه؛ لأننا لا نعلم غازياً أعظم أجراً من أهل بدر، على ما أصابوا من الغنيمة. وقد روي عن رفاعَةَ بِنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ - وكان ممن شهد بدرًا - قال: «جَاءَ حِزْبِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ»^(٦) وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر بن الخطاب: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ

(١) يهدبها: أي يجنيها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢٤٩/٥).

(٢) الأثر بتمامه عن خباب رضي الله عنه قال: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَن مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِمَّا مَن أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا، قِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَلَمٌ نَجِدُ مَا نَكْفُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِدْحِرِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٧٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٤٠).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٣١/٦)، والنص يظهر أن فيه بعض التصحيقات، أصلحت بعضها من كتاب «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (٣٠٤/٢)، وقد نقل كلام القاضي بنصه لكن لم يكمله.

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٢/٦).

(٥) هو: حميد بن هانئ، أبو هانئ، الخولاني، المصري، قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، وقال الدارقطني: لا بأس به ثقة. وقال ابن عبد البر: هو عندهم صالح الحديث لا بأس به. روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٥/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٣٩٩٢).

عَفَرْتُ لَكُمْ» (١) «. اهـ (٢)

وَتُعَقَّبَ هَذَا الْقَوْلُ: بِأَنَّ أَبَا هَانِيٍّ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (٣)، وَحَيَوَةَ (٤)، وَحَيَوَةَ (٤)، وَابْنَ وَهَبٍ (٥)، وَخِلَافُكَ مِنَ الْأُمَّةِ، وَيَكْفِي فِي تَوْثِيقِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ مُسْلِمٌ بِهِ فِي صَحِيحِهِ (٦)

القول الرابع: أَنَّ نَقْصَانَ الْأَجْرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَخَذَ الْغَنِيمَةَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا.

وَهَذَا جَوَابُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ، ذَكَرَهُ عَلَى التَّسْلِيمِ بِثَبُوتِ الْحَدِيثِ (٧)

وَذَكَرَ هَذَا الْجَوَابَ مَعَ تَضْعِيفِهِ وَرَدَّهُ: الْقَاضِي عِيَاضُ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ (٨)

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ وَجْهِهَا لَمْ يَكُنْ ثَلَاثَ الْأَجْرِ» اهـ (٩)

ثانياً: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية وحديث أبي هريرة:

الجواب عن هذا التعارض مبني على الخلاف في المسألة السابقة - أعني مسألة دفع التعارض بين الحديثين -:

فأصحاب المذهب الأول يرون أن لا تعارض بين الآية والحديث؛ لأن معنى

(١) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب: البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (٣٠٠٧)، (٣٠٠٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٩٤).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (١٦٠/٢).

(٣) هو: الليث بن سعد، الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، أبو الحارث الفهمي الفهمي مولاهم، الأصبهاني الأصل، المصري، إمام حجة كثير التصانيف، وكان كبير الديار المصرية وعالمها الأنبلي، حتى إن نائب مصر وقاضياها من تحت أوامره، (ت: ١٧٥هـ). انظر: تذكرة الحافظ، للذهبي

(٢٢٤/١).

(٤) هو: حيوة بن شريح، الإمام القدوة، أبو زرعة التجيبي المصري، شيخ الديار المصرية، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، وكان كبير الشأن، قال ابن المبارك: وُصِفَ لِي حَيَوَةُ فَكَانَتْ رُؤْيَتُهُ أَكْبَرَ مِنْ صَفْتِهِ. توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: تذكرة الحافظ، للذهبي (١٨٥/١).

(٥) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام الحافظ، أبو محمد الفهري، مولاهم المصري، الفقيه أحد الأئمة الأعلام، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان ثقة حجة حافظاً مجتهداً لا يقلد أحداً، ذا تعبد وتزهد، (ت: ١٩٧هـ). انظر: تذكرة الحافظ (٣٠٤/١).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٧٨/١٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي

(٧٤٩/٣)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٣٠٣/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (١١/٦)، وعمدة القاري، للعيني (٢٣٢/١).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (١٦٠/٢).

(٨) انظر على الترتيب: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٣٠/٦)، وشرح صحيح مسلم، مسلم، للنووي (٧٩/١٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٢/٦).

(٩) شرح صحيح مسلم، للنووي (٧٩/١٣).

الحديث عندهم إمّا أن يغنم فيبقى له نُثْلُ الأجر، أو تفوته الغنيمة فينال الأجر تامّاً، وهو مأجور في كلتا الحالتين، وهذا المعنى لا يُعارض الآية.
وأما أصحاب المذهب الثاني فأجابوا عن الحديث: بأنَّ «أو» في قوله ﷺ: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» هي بمعنى «الواو»، قالوا: ولا يجوز حملها على معنى «أو»؛ لأن ذلك يوهم معنىً فاسداً يُعارضُ الآية، وهذا المعنى هو أن يكون له الغنيمة وحدها بلا أجر، أو الأجر ولا غنيمة. (١)

قال ابن عبد البر: «قوله: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» يريد - والله أعلم - من أجر وغنيمة، كما قال الله عز وجل: (□ □ □ □ □) [الإنسان: ٢٤]، يريد ولا كفوراً، وكما قال جل ثناؤه: (ك ك ك) [النساء: ٣]، أي مثنى أو ثلاث أو رباع، فقد تكون «أو» بمعنى الواو، وتكون الواو بمعنى «أو»، وقد روي منصوصاً «مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ» بواو الجمع لا بأو....» اهـ. (٢) ثم ذكر حديث أبي أمامة ﷺ بلفظ: «مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ». (٣)

وقال أبو الوليد الباجي: «قوله ﷺ: «مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» يريد - والله أعلم - مع الذي ينال منهما؛ فإن أصاب غنيمة فله أجر وغنيمة، وإن لم يُصب الغنيمة فله الأجر على كل حال، فتكون «أو» بمعنى «الواو»؛ كقول جرير (٤):
نَالَ الخِلاَفَةَ أَوْ كَانَتْ عَلَى قَدْرِ كَمَا أَنَّى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدْرِ» اهـ. (٥) (٦)

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٠/١٤)، والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (١٦٠/٣)، وتفسير القرطبي (١٧٩/٥).

(٢) الاستذكار (١٠/١٤).

(٣) تقدم تخريجه في أول المسألة وبيان القول الراجح في هذه الرواية.

(٤) هو: جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي، من تميم، أشعر أهل عصره. ولد ومات في اليمامة. وعاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم، وكان هجاءً مرّاً، فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل، وكان عفيفاً، وهو من أغزل الناس شعراً. توفي سنة (١١٠هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١١٩/٢).

(٥) لم أقف عليه في ديوان جرير، والبيت في كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (٥١/٨).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (١٦٠/٣).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من المحدثين، بأنَّ المَجاهِدَ يَنْقُصُ أَجْرَهُ إِذَا أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْغَنِيمَةِ، كما هو صريح حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، وكما تقدم فإنَّ هذا الحديث لا يُعارضُ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه، بل هو موافق ومفسِّرٌ له؛ لأنَّ معنى حديث أبي هريرة: أنَّ للمجاهد الأجرَ تاماً إن لم يغنم، أو الأجرَ والغنيمة معاً إن غنم، فالأجر حاصلٌ على كلِّ حال، غنم أو لم يغنم، لكنَّه مع الغنيمة أنقص، وهو مُقدَّرٌ في الشيق الثاني مع الغنيمة، وإن لم يُصرِّح بذكره، وكما ترى فإنَّ هذا المعنى لا يُعارضُ حديثَ عبد الله بن عمرو، ولا يُعارضُ الآية أيضاً.

وأما ما ذكَّره أصحاب المذهب الثاني من أجوبةٍ عن حديث عبد الله بن عمرو؛ فكلها لا تخلوا من ضعف، وقد تقدَّم بيان ذلك.

وأما قولهم: إنَّه لا يُعلمُ غازياً أعظم من أهل بدر، وقد أصابوا من الغنيمة، ولو كان أخذها يُنقص من الأجر ما كانت فضيلة لهم؛ فجوابه: أنَّه ليس في غنيمة بدر نصٌّ أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط، وكونهم مغفوراً لهم، مرضياً عنهم، ومن أهل الجنة؛ لا يلزم أن لا يكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه، مع أنَّه شديد الفضل العظيم القدر. (١)

وأما قولهم: إنَّ «أو» - في قوله ﷺ: «مَنْ أَجَرَ أَوْ غَنِمَةَ» - هي بمعنى «الواو»؛ فيردُّ عليه إشكال؛ لأنَّه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع، وقد لا يتفق ذلك؛ فإنَّ كثيراً من العزاة يرجع بغير غنيمة، فما فرَّ منه الذي ادَّعى أنَّ «أو» بمعنى «الواو» وقع في نظيره؛ لأنَّ رواية «أو» ظاهرة يؤهم أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر، على حين يلزم من القول بأنَّها بمعنى «الواو» أن كلَّ غازٍ يُجمَعُ له بين الأجر والغنيمة معاً، وهذا المعنى لا يصحُّ كما تقدَّم، مع ما فيه من المخالفة لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والذي فيه أن الذي يَغْنَمُ يرجع بأجر لكنَّه أنقص من أجر من لم يغنم. (٢)

وأما استدلالهم برواية: «مَنْ أَجَرَ وَ غَنِمَةَ»، بـ«الواو»؛ فالأصح أن هذه الرواية لا تثبت، وقد تقدَّم بيان ذلك في أوَّل المسألة، عند تخريج الحديث، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٧٨/١٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي.

(٢) (٧٤٩/٣)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٣٠٣/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (١١/٦)، وعمدة القاري، للعيني (٢٣٢/١).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١٥/٦)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٣٠٥/٢)، ومرفاة المفاتيح، للملا علي القاري (٣٢٥/٧).

३९४



(٤٠٣/٢)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٢/١).
وأما الألباني فقد ذكر في «إرواء الغليل» (٨٤/١-٨٥): أن الحديث صحيح باعتبار شواهد.
وسأذكر شواهد الحديث ثم أبين بعد ذلك درجته وحكم الاحتجاج به:
الشاهد الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت: (ج ج ج ج ج) بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال: «ما هذا الطهور الذي أتى الله به عليكم؟ فقال: ما خرج رجل منا أو امرأة من الغائط إلا غسل دبره أو مقعده. فقال النبي ﷺ: فهو هذا».
أخرجه الطبراني في الكبير (٦٧/١)، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٣٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/١)، والحاكم في المستدرک (٢٩٩/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٢/١): «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه» اهـ

ورواه البزار في مسنده [كما في كشف الأستار، للهيثمي (١٣٠/١)، ونصب الراية، للزيلعي (٢١٨/١)] قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: (ج ج ج ج ج) فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء».

قال البزار: «هذا حديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا نعلم أحداً روى عنه إلا ابنه». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١٢/١): «ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً». وانظر: مجمع الزوائد، للهيثمي (٢١٢/١)، والدرية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر (٩٦/١)، ونصب الراية، للزيلعي (٢١٨/١).

الشاهد الثاني: حديث عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: «إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم التناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيراناً من اليهود فكأنوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٣)، وابن جرير في تفسيره (٤٧٦/٦)، وابن خزيمة في صحيحه

(٤٥/١)، والطبراني في الكبير (١٤٠/١٧)، والأوسط (٨٩/٦)، والصغير (٨٦/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٥٨/١)، جميعهم من طريق أبي أويس، عن شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة، به.

وفي إسناده «شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي، المدني، مولى الأنصار» قال بشر بن عمر: سألت مالكا عنه فقال: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف، وقال ابن سعد: كان شيخاً قديماً، روى عن زيد بن ثابت وعامة الصحابة، وبقي حتى اختلط واحتاج، وله أحاديث، وليس يحتج به، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف، يعتبر به، وقال ابن عدي: له أحاديث وليست بالكثيرة، وفي عامة ما يرويه نكارة، وذكره ابن حبان في الثقات. وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر؛ لأن عويماً مات في حياة رسول الله ﷺ، ويقال في خلافة عمر رضي الله عنه

انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٨٢/٤).

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٢/١) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الثلاثة،



وفيه شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان. اهـ.
الشاهد الثالث: حديث أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: (چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثَنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهِرُكُمْ؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْوهُ».

أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، حديث (٣٥٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٨٢/٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢٢/١)، والدارقطني في سننه (٦٢/١)، والحاكم في المستدرک

(٣٦٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/١)، وفي شعب الإيمان (١٨/٣)، جميعهم من طريق عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، فذكره.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢١٨/١): «سنده حسن، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه النسائي، وعن ابن معين فيه روايتان». اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (١١٦/٢): «إسناده صحيح؛ إلا أن فيه عتبة بن أبي حكيم وقد اختلفوا في توثيقه، فوثقه الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يُقبل إلا مفسراً، فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية». اهـ.

قلت: الحديث فيه انقطاع؛ فإن طلحة بن نافع لم يُدرک أبا أيوب، كما أشار إلى ذلك البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٢٢/١).

الشاهد الرابع: حديث محمد بن عبد الله بن سلام قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا - يَعْنِي قُبَاءً - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَثَنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا أَقْلًا تُخْبِرُونِي؟ قَالَ: يَعْنِي قَوْلُهُ: (چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَةِ، الْإِسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ».

أخرجه ابن أبي شيبعة في المصنف (١٤١/١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٦)، وابن جرير في تفسيره

(٤٧٦/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨/١)، جميعهم من طريق مالك بن مغول قال: سمعت سياراً أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: ...، فذكره.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٤٧٦/٦)، والبيهقي في «معجم الصحابة» كما في «الإصابة» (٢٢/٦)، عن أبي هشام الرفاعي، عن يحيى بن آدم - وقد تحرف عند الطبري إلى يحيى بن رافع - عن مالك بن مغول، به.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢٢/٦): «لكن قال فيه يحيى: لا أعلمه إلا عن أبيه - يريد: عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه عبد الله بن سلام - وقال أبو هشام: وكتبته من أصل كتاب يحيى بن آدم ليس فيه عن أبيه. وقال البيهقي: حدث به الفريابي، عن مالك بن مغول، عن سيار، عن شهر، عن محمد، عن النبي ﷺ لم يذكر أباه.

وقال ابن مندة: رواه داود بن أبي هند عن شهر مرسلاً، لم يذكر محمداً ولا أباه، ورواه سلمة بن رجاء، عن مالك بن مغول، فزاد فيه: «عن أبيه» وقال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندنا عن محمد، ليس فيه عن أبيه، والله أعلم». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» (١٧٦/١)، من طريق الإمام أحمد، ثم قال: «ورواه أبو أسامة، وابن المبارك، والفريابي، وعنيسة بن عبد الواحد، ومحمد بن سابق،

كرواية يحيى بن آدم، وخالفهم سلمة بن رجاء، عن مالك، فقال: عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه».

ثم ساق رواية سلمة بن رجاء فقال: «حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن الحجاج الرقي، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا سلمة بن رجاء، عن مالك بن مغول، عن سيار أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: قال أبي...، فذكره. ثم قال: ورواه زيد، ويحيى ابنا أبي أنيسة، عن سيار، عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، كرواية سلمة بن رجاء، عن مالك بن مغول».

حدثنا بحدِيث زيد: محمد بن إبراهيم، ثنا الحسن بن محمد بن حماد، ثنا محمد بن وهب، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سيار أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: سمعت أبي يقول:....، فذكره.

وحدِيث يحيى: حدثنا سليمان، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن حماد الحضرمي، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن سيار أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه قال:....، فذكره».

قلت: الحدِيث مدار إسناده على شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، وثقه جماعة، والأكثر على تضعيفه.

قال إبراهيم بن الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه أحاديث الناس، وقال موسى بن هارون: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: قيل لابن المديني: ترضى حديث شهر؟ فقال: أنا أحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمعا عليه: يحيى وعبد الرحمن على تركه، وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه، وقال حنبل عن أحمد: ليس به بأس، وقال عثمان الدارمي: بلغني أن أحمد كان يثني على شهر، وقال الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره، وقال ابن أبي خيثمة ومعوية بن صالح عن ابن معين: ثقة، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ثبت، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، على أن بعضهم قد طعن فيه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات، وقال الحاكم: أبو أحمد ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه وشهر ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، وقال الدارقطني: يخرج حديثه، وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط، وقال ابن عدي: ضعيف جداً. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٢٤/٤-٣٢٥).

والحدِيث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٣/١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه شهر بن حوشب وقد اختلفوا فيه ولكنه وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة» اهـ. الشاهد الخامس: حدِيث أبي أمامة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: «ما هذا الطهور الذي قد خُصِصَتم به في هذه الآية: (چ چ چ چ د د د د) قالوا: يا رسول الله ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢١/٨)، وفي الأوسط (٢٣١/٣) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، فذكره. وفيه «شهر بن حوشب» وقد تقدم الكلام عليه في الشاهد الرابع.

الشاهد السادس: حدِيث خزيمية بن ثابت ؓ قال: كان رجال منا إذا خرجوا من الغائط يغسلون أثر الغائط فنزلت فيهم هذه الآية: (چ چ چ چ د د د د).

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠/٤)، من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن شرحبيل بن سعد،



عن خزيمة، به. وفي إسناده «أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة»، قال صالح بن الإمام أحمد عن أبيه: أبو بكر بن أبي سبرة يضع الحديث، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بشيء، كان يضع الحديث ويكذب، وقال الدوري، ومعاوية بن صالح، عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال الغلابي عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن المدني: كان ضعيفاً في الحديث، وقال مرة: كان منكر الحديث، وقال الجوزجاني: يضعف حديثه، وقال البخاري: ضعيف، وقال مرة: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في جملة من يضع الحديث. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٠/١٢-٣١).

وفيه أيضاً «شرحبيل بن سعد» ضعيف، وقد تقدم الكلام فيه في الشاهد الثاني. وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٧٦/٦)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن شرحبيل، به. والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٣/١) وقال: «رواه الطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متروك». اهـ.

الشاهد السابع: حديث سهل الأنصاري: أن هذه الآية نزلت في ناس من أهل قباء كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط: (چ چ چ چ د د ت).

أخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٣٧/١) قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا يزيد بن عياض، عن الوليد بن أبي سندر الأسلمي، عن يحيى بن سهل الأنصاري، عن أبيه، به.

وفيه «يزيد بن عياض بن جعدة الليثي، أبو الحكم المدني»، قال الإمام مالك: كذاب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد بن صالح المصري: أظنه كان يضع للناس، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وعن أبي زرعة: ضعيف الحديث، وأمر أن يضرب على حديثه، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال أبو داود: ترك حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضوع آخر: كذاب، وقال مرة: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال العجلي، وعلي بن المدني، والدارقطني: ضعيف، وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: كان يكذب. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٠٨/١١).

الشاهد الثامن: حديث أبي أيوب ؓ قال: قالوا يا رسول الله: من هؤلاء الذين قال الله عز وجل: (چ چ چ چ د د ت)؟ قال: «كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله». أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٩/٤)، والحاكم في المستدرک (٢٩٩/١)، كلاهما من طريق واصل بن السائب، عن عطاء بن أبي رباح، وعن أبي سبرة، عن عمه أبي أيوب، به.

وفي إسناده «واصل بن السائب الرقاشي أبو يحيى البصري»، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ضعيف، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث النقات، وقال يعقوب بن سفیان، والساجي: منكر الحديث، وقال الأزدي: متروك الحديث. انظر: تهذيب التهذيب

(٩٢/١١).

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٣/١)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف».

النتيجة: الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الحديث صحيح باعتبار شواهد، وأن الآية نزلت في رجال من الأنصار، وأما كونها نزلت في مسجد قباء خاصة فلا يصح؛ لأن الطرق التي فيها ذكر «قباء» ضعيفة جداً، ولا يصح اعتبارها، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الحديثين:

ظاهر حديث أبي سعيد الخدري أنّ المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد رسول الله ﷺ، الذي هو في جوف المدينة، وأما سبب نزول الآية فظاهره أنّ المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، وهذا يؤهم الاختلاف والتناقض بين الحديثين.^(١)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين:

للعلماء في دفع التعارض بين الحديثين مسلكان:

الأول: مسلك الجمع بينهما:

حيث ذهب جمع من العلماء إلى نفي التعارض بين الحديثين؛ وجمعوا بينهما بأنّ كلاً من المسجدين قد أسس على التقوى، إلا أنّ المسجد النبوي أحق بهذا الوصف من مسجد قباء، لحديث أبي سعيد، وأما مراد الآية فهو مسجد قباء دون المسجد النبوي، كما دل عليه سبب نزول الآية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله تعالى: (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ) هو الأحق بهذا الوصف، وقد ثبت في الصحيح أنه سُئِلَ عن المسجد المؤسس على التقوى فقال: «هو مسجدي هذا» يريد أنه أكمل في هذا الوصف من مسجد قباء، ومسجد قباء أيضاً أسس على التقوى، وبسببه نزلت الآية، ولهذا قال فيه: (جاءكم من ربكم آيات مبينات) فأراد النبي ﷺ أن لا يظن ظان أنّ ذلك هو الذي أسس على التقوى دون مسجده، فذكر أنّ مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى فقوله: (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ) ويتناول مسجده ومسجد قباء، ويتناول كل مسجد أسس على التقوى. اهـ.^(٢)

وقال الحافظ ابن كثير: «المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم هو مسجد قباء، لما دل عليه السياق، والأحاديث الواردة في الثناء على تطهير أهله مشيرة إليه، وما ثبت في صحيح مسلم من أنه مسجد رسول الله ﷺ لا ينافي ما تقدم؛ لأنه إذا كان مسجد قباء أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد الرسول ﷺ أولى بذلك وأحرى، وأثبت في الفضل منه وأقوى». اهـ.^(٣)

وقال: لما سُئِلَ رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى أشار إلى مسجده،

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: أحكام القرآن، لابن العربي (٥٨٤/٢)، وتفسير ابن كثير (٤٠٤/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٨٩/٧)، والديباج على مسلم، للسيوطي (٤٣٠/٣)، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري (٢٣٥/٢)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٤٨١/١)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٢/١١)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٥٥٠/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٦٨/١٧). بتصرف. وانظر: (٤٠٦/٢٧)، ومنهاج السنة (٢٤/٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (٤٣١/١).

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير (٢٠/٥).

والآية نزلت في مسجد قباء، ولا تنافي؛ فإن ذكر الشيء لا ينفي ذكر ما عداه إذا اشتركا في تلك الصفة، والله أعلم. اهـ^(١)

وقال الحافظ ابن حجر: «والحق أن كلاّ منهما أسس على التقوى». اهـ^(٢)

وقال الطاهر بن عاشور: «ووجه الجمع عندي أن يكون المراد بقوله تعالى: (قَدْ جِئَ بِكُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ وَمِنْ خَلْفِكُمْ وَمِنْ يَسْمَانِكُمْ إِذَا خَلَبْتُمْ أَسْرَابَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ فَاصْتَبْتُمْ وَلَكُمْ عَنْبَاقُ الْجِبَالِ تَصْلَىٰ) (١٠١) ما جعله الله تعالى في كتابه من قبيل ما جعله في سورة البقرة: (وَلِكُلِّ قَوْمٍ نَبِيٌّ لِيُخَوِّفَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ لِيُحْيِيَهُمْ أَوْ يُكَلِّمَهُمْ أَنْ يَرَكْبُوا أَسْرَابَهُمْ فَسَخَّرَ لَهُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ لِيُحْيِيَهُمْ إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَكَادِبُونَ) (١٠٢)»

كليا انحصر في فردين: المسجد النبوي، ومسجد قباء، فأيهما صلى فيه رسول الله ﷺ في الوقت الذي دعوه فيه للصلاة في مسجد الضرار كان ذلك أحق وأجدر، فيحصل النجاء من حظ الشيطان في الامتناع من الصلاة في مسجدهم، ومن مطاعنهم أيضاً، ويحصل الجمع بين الحديثين الصحيحين، وقد كان قيام الرسول في المسجد النبوي هو دأبه». اهـ^(٣)

وقد اختار هذا الجمع:

ابن عبد البر^(٤)، والداوودي^(٥)، والسهيلي^(٦)، وابن القيم^(٧)، والسمهودي^(٨)، والقاسمي^(١٠)، والألباني^(١١).

وللنحاس، وأبي العباس القرطبي، رأي آخر في الجمع: حيث ذهب إلى أن أول الآية وهو قوله تعالى: (قَدْ جِئَ بِكُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ وَمِنْ خَلْفِكُمْ وَمِنْ يَسْمَانِكُمْ إِذَا خَلَبْتُمْ أَسْرَابَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ فَاصْتَبْتُمْ وَلَكُمْ عَنْبَاقُ الْجِبَالِ تَصْلَىٰ) (١٠١) على مسجد النبي ﷺ، لحديث أبي سعيد، وأما آخر الآية، وهو قوله: (جِئَ بِكُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ وَمِنْ خَلْفِكُمْ وَمِنْ يَسْمَانِكُمْ إِذَا خَلَبْتُمْ أَسْرَابَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ فَاصْتَبْتُمْ وَلَكُمْ عَنْبَاقُ الْجِبَالِ تَصْلَىٰ) فهو في مسجد قباء، كما يدل عليه سبب النزول. غير أن النحاس لم يجزم بذلك حيث جوز أن تكون الآية كلها في المسجد النبوي. قال النحاس: «الهاء في قوله: (جِئَ بِكُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ وَمِنْ خَلْفِكُمْ وَمِنْ يَسْمَانِكُمْ إِذَا خَلَبْتُمْ أَسْرَابَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ فَاصْتَبْتُمْ وَلَكُمْ عَنْبَاقُ الْجِبَالِ تَصْلَىٰ) والهاء في

(١) تفسير ابن كثير (٥٧٨/٢). بتصرف. وانظر: (٤٠٣/٢-٤٠٤) و (٤٩٥/٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢٨٩/٧).

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٢/١١).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (٢٦٧/١٣). إلا أنه يرى أن حديث أبي سعيد أثبت من جهة الإسناد، من حديث قباء.

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٨٩/٧).

(٦) الروض الأنف، للسهيلي (٢٤٦/٢).

(٧) زاد المعاد، لابن القيم (٣٩٥/١).

(٨) هو: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن: مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها. ولد في سمهود (بصعيد مصر) ونشأ في القاهرة. واستوطن المدينة سنة ٨٧٣ هـ، وتوفي بها. من كتبه (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى) و (جواهر العقدين) في فضل العلم والنسب، وغيرها.

(٩) ت: ٩١١ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٣٠٧/٤).

(١٠) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ، للسمهودي (٤٧٣/١).

(١١) محاسن التأويل، للقاسمي (٥٠٣/٥).

(١٢) الثمر المستطاب، للألباني (٥٤١/٢، ٥٦٨).

قوله: (چ چ چ چ د د ت ت) يعود على مسجد قباء، ويجوز أن تكون تعود على مسجد النبي ﷺ. اهـ^(١)

وقال أبو العباس القرطبي: «ويلزم من تعيين النبي ﷺ مسجده أن يكون هو المراد بقوله تعالى: (ق چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ) ، وأن يكون الضمير في قوله: (چ چ) عائد على المسجد الذي أسس على التقوى؛ لأنه لم يتقدمه ظاهر غيره يعود عليه، وليس الأمر كذلك، بدليل ما رواه أبو داود من طريق صحيحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: (چ چ چ چ د د ت ت) قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ». ^(٢) فعلى هذا يكون الضمير في: (چ چ) غير عائد على المسجد المذكور قبله، بل على مسجد قباء، الذي دلت عليه الحال والمشاهدة عندهم، وأما عندنا فلولا هذا الحديث لحملناه على الأول. وعلى هذا يتعين على القارئ أن يقف على «فيه» من قوله: (چ چ چ چ) وبيئته: (چ چ) ليحصل به التنبيه على ما ذكرناه، والله تعالى أعلم». اهـ^(٣)

واعترض على هذا القول: بأن فيه تفكيكاً للضمائر، والأصل أن تكون الضمائر متناسقة وعائدة على مذكور واحد.^(٤)

أدلة هذا المذهب:

استدل القائلون بأن مراد الآية هو مسجد قباء بأدلة، منها:

الأول: أن قوله تعالى: (چ چ چ) يقتضي أنه مسجد قباء؛ لأن تأسيسه كان في أول يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة، وأما مسجد النبي ﷺ فلم يُنشأ إلا بعد ذلك.^(٥)

الدليل الثاني: أن قوله في بقية الآية: (چ چ چ چ د د ت ت) يؤكد كون المراد مسجد قباء، وقد صح في سبب نزول الآية أنها نزلت في أهل قباء؛ فتعين حمل الآية جميعها على أنها واردة في مسجد قباء.

وأجابوا عن حديث أبي سعيد والذي فيه تعيين مسجد النبي ﷺ فقالوا:

وأما حديث أبي سعيد: فليس هو في معرض بيان وتعيين ما في الآية؛ بل هو في بيان الأحق بهذا الوصف، يدل عليه قوله في رواية أخرى هي من تمام الحديث:

(١) معاني القرآن (٢٥٥/٣).

(٢) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٠٩/٣-٥١٠).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٨٩/٧)، وتعليق الصابوني على كتاب «معاني القرآن» للنحاس للنحاس

(٢٥٥/٣)، حاشية (٢).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٦٥/٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٨٩/٧)، وروح المعاني، للألوسي

للألوسي

(٢٩/١١).

«وفي ذلك خير كثير»^(١) يريد مسجد قباء.
قالوا: والسر في إجابته ﷺ عن ذلك إنما هو لدفع ما توهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء دون المسجد النبوي، والتنويه بمزية هذا على ذلك^(٢).
الإيرادات والاعتراضات على هذا المذهب وأدلته:

الإيراد الأول: إذا كان كل واحد من المسجدين قد أسس على التقوى، فما المزية التي أوجبت تعيينه ﷺ مسجد المدينة دون مسجد قباء؟
وأجيب: بأن بناء مسجد قباء لم يكن بأمر جزم من الله تعالى لنبيه ﷺ، بل نُدب إليه، أو كان رأياً رآه، بخلاف مسجد المدينة؛ فإنه أمر بذلك، وجُزم عليه، فأشبهه امتثال الواجب، فكان بذلك الاسم أحق^(٣).
ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياماً قلائل^(٤).

الاعتراض الثاني: أن قوله تعالى: (ج ج ج) لا يفيد أنه مسجد قباء؛ لأن المعنى: أنه أسس على التقوى من أول مبتدأ تأسيسه، أي أنه لم يشرع فيه، ولا وضع حجر على حجر منه، إلا على اعتقاد التقوى^(٥).
قال الألوسي: «ومعنى تأسيسه على التقوى من أول يوم: أن تأسيسه على ذلك كان مبتدأ من أول يوم من أيام وجوده، لا حادثاً بعده، ولا يمكن أن يراد من أول الأيام مطلقاً» اهـ^(٦).

الاعتراض الثالث: أن القول بأن كلا منهما قد أسس على التقوى يوحي بنوع استدراك على حديث النبي ﷺ، فإنه حينما سُئل أي المسجدين أسس على التقوى؟ أجاب: بأنه مسجده، ولم يقل كلا المسجدين قد أسسا على التقوى، بل أشار إلى أن

(١) هذه الزيادة في الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٨/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣/٣) و (٩١/٣)، والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، حديث (٣٢٣)، والحاكم في المستدرک

(٦٦٢/١)، جميعهم من طريق أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه سمعان، عن أبي سعيد الخدري، به. و «سمعان»: هو أبو يحيى الأسلمي، مولا هم المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: «ليس به بأس». انظر: الثقات، لابن حبان (٤٣٤/٦)، وتهذيب الكمال، للمزي (١٤٠/١٢).
وبقية رجال الإسناد ثقات، والحديث صححه الترمذي، والحاكم، وحسنه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٨/٣).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٠٩-٥٠٨/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٨٩/٧)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٥٠٥-٥٠٤/٥).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٠٩/٣).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٨٩/٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٥٨٥/٢).

(٦) روح المعاني (٣٠/١١).

مسجد قباء فيه خير كثير، فكيف يقال بعد ذلك أن كلاً منهما قد أسسا على التقوى؟!

المسك الثاني: الترجيح بين الأحاديث:

حيث ذهب آخرون إلى تضعيف الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية، التي فيها أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، وأن الآية لا يصح فيها إلا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال ابن العربي: فإن قيل: إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: (چ چ چ چ د د ت ت) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم». يدل على أن ضمير المتطهرين هو ضمير مسجد قباء.

قلنا: هذا حديث لم يصح، والصحيح هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء. وقال آخر: هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو مسجدي هذا اهـ^(١)

وقال الشوكاني: ولا يخفاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عيّن هذا المسجد الذي أسس على التقوى، وجزم بأنه مسجده صلى الله عليه وسلم، كما قدمنا من الأحاديث الصحيحة، فلا يقاوم ذلك قول فرد من الصحابة ولا جماعة منهم ولا غيرهم، ولا يصح لإيراده في مقابلة ما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فائدة في إيراد ما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء؛ فإن ذلك لا يستلزم كونه المسجد الذي أسس على التقوى، على أن ما ورد في فضائل مسجده صلى الله عليه وسلم أكثر مما ورد في فضل مسجد قباء بلا شك ولا شبهة تعم اهـ^(٢)

وقال الألوسي بعد أن ذكر المذهب الأول: «ولا يخفى بُعد هذا الجمع، فإن ظاهر الحديث الذي أخرجه الجماعة عن أبي سعيد الخدري بمراحل عنه، ولهذا اختار بعض المحققين القول الثاني...، وأما ما رواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من أن قوله جل وعلا: (چ چ چ چ د د ت ت) نزلت في أهل قباء وكانوا يستنجون بالماء» فهو لا يعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما ما رواه ابن ماجه عن أبي أيوب وجابر وأنس من أن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الأنصار إن الله تعالى قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. قال: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج إلى الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال صلى الله عليه وسلم: هو ذاك فعليكموه». فلا يدل على اختصاص أهل قباء، ولا ينافي الحمل على أهل مسجده صلى الله عليه وسلم.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/٥٨٤-٥٨٥). بتصرف. ولابن العربي رأي آخر مضاد لهذا القول، حيث يرى أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، ويرى تقديم حديث قباء على حديث أبي سعيد؛ لأن الرواية له أكثر. انظر: عارضة الأحوذى، لابن العربي (٢/١٠٤) و (١١/١٧٧).

(٢) فتح القدير (٢/٥٨٩)، بتصرف.

قال: «والجمع فيما أرى بين الأخبار والأقوال متعذر، وليس عندي أحسن من التنقيح عن حال تلك الروايات صحة وضعفاً، فمتى ظهر قوة إحداهما على الأخرى عُوِّلَ على الأقوى، وظاهر كلام البعض يُشعر بأن الأقوى رواية ما يدل على أن المراد مسجد الرسول ﷺ». اهـ (١)

وممن ذهب إلى ترجيح حديث أبي سعيد: الطحاوي (٢)، والقاضي عياض (٣)، والنووي (٤)، وابن عطية (٥)، وأبو عبد الله القرطبي (٦)، والحافظ العراقي (٧)، والعيني (٨)، والسندي (٩)، والملا علي القاري (١٠).

أدلة هذا المذهب:

استدل القائلون بأن مراد الآية هو مسجد النبي ﷺ دون مسجد قباء بأدلة منها:
الأول: حديث أبي سعيد ﷺ، وهو نص صحيح صريح في المسألة.
الدليل الثاني: أن المسجد النبوي أحق بالوصف بالتأسيس على التقوى من أول يوم، من مسجد قباء، لما ورد من أحاديث كثيرة في فضله (١١).

الدليل الثالث: أن التعبير بالقيام عن الصلاة في قوله: (ج ج ج ج) يستدعي مداومة، ويعضده تأكيد النهي بقوله: (ق)، ومداومة الرسول ﷺ لم توجد إلا في مسجده الشريف ﷺ. (١٢)

الدليل الرابع: أن القول بأنه مسجد النبي ﷺ قد صح عن جمع لا يحصون من الصحابة ومن بعدهم، وهذا يؤكد أن المراد به مسجد النبي ﷺ دون مسجد قباء. (١٣)
وأجاب أصحاب هذا المذهب عن سبب نزول الآية:

بأن بعض طرق الحديث فيها ضعف، وبعضها ليس فيه تعيين مسجد قباء، وبعضها لا تصريح فيه بأن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، وإذ الأمر كذلك

- (١) روح المعاني (١١/٢٩-٣٠).
- (٢) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٢/١٧٧).
- (٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/٥١٨).
- (٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/٢٤٠).
- (٥) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/٨٢).
- (٦) تفسير القرطبي (٨/١٦٥).
- (٧) نقله عنه السيوطي في شرح سنن النسائي (٢/٣٥).
- (٨) عمدة القاري، للعيني (١٧/٤٩).
- (٩) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/٣٦).
- (١٠) مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٢/٣٧١).
- (١١) انظر: روح المعاني، للألوسي (١١/٢٩).
- (١٢) انظر: المصدر السابق (١١/٢٩-٣٠).
- (١٣) انظر: فيض القدير، للمناوي (٦/٢٦٩).

فإن هذه الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لا تقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ. (١)

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني (٥٩٠/٢).

مخارجها دل ذلك على أنّ للقصة أصلاً^(١).
والجواب: أنّ القول بتقوية الحديث بكثرة طرقه ليس على إطلاقه، وقد نبّه على ذلك غير واحد من علماء الحديث المحققين، منهم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح^(٢)، حيث قال: «لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها، مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة...، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؛ لأن بعض ذلك عضد بعضاً، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً؟
وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ما يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، ولم يختل فيه ضبطه له...، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعيف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة» اهـ^(٣).
الإيراد الثالث: أنّ الأحاديث التي فيها أنّ الآية نزلت في رجال من الأنصار هي أيضاً ضعيفة، فكيف اعتمدتموها وطرحتم بقية الأحاديث التي فيها ذكر مسجد قباء؟
والجواب: أنّ هذه الأحاديث أقوى إسناداً من بقية الأحاديث التي فيها ذكر مسجد قباء، وقد صححها بعض العلماء كما تقدم في تخريج الحديث، ورواتها مختلف في توثيقهم، ولكن لما رويت من عدة طرق صح اعتبارها.
الإيراد الرابع: أنّ القول بأن الآية نزلت في رجال من الأنصار - كانوا إذا خرجوا من الغائط يغسلون أثر الغائط فنزلت فيهم هذه الآية - يلزم منه أنها نزلت في أهل قباء؛ لأنهم هم الذين كانوا يفعلون ذلك.
والجواب: أنّ الأنصار كانوا في مسجد رسول الله ﷺ وفي مسجد قباء، ومسجده ﷺ كان معموراً بالمهاجرين والأنصار، ومن سواهم من الصحابة، وليس هناك ما يدل على أنّ أولئك الرجال كانوا في مسجد قباء خاصة، إلا ما ورد في سبب نزول الآية، وقد تقدم أنّ ذلك لا يصح، والله تعالى أعلم^(٤).

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٩٣/٨).

(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقهاء، ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدریس دار الحديث، وتوفي فيها. له كتاب (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و(الأمالی) و (الفتاوی) جمعه بعض أصحابه، وغيرها. (ت: ٦٤٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤٠/٢٣)، والأعلام، للزركلي (٢٠٧/٤).

(٣) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص (٣٤-٣٥).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٧٧/١٢)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٢/١١).

وهو مذهب الجمهور من المفسرين والمحدثين^(١)، وممن قال به: ابن جرير الطبري، وأبو الليث السمرقندي، والخطابي، والبيهقي، والواحدي، والسمعاني، والقاضي عياض، وابن عطية، والفخر الرازي، وأبو عبد الله القرطبي، والبيضاوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن كثير، وابن أبي العز الحنفي، وابن جماعة، والشوكاني، والألوسي، والقاسمي، والشنقيطي^(٢).

وقد ذكر الإمام ابن القيم عدة أدلة تؤيد هذا المذهب: «الأول: أن الله تعالى قال: (ث ث ث) [النجم: ٥]، وهذا جبريل الذي وصفه الله بالقوة في سورة التكوير فقال: (ب ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك) [التكوير: ١٩-٢٠]. الثاني: أنه تعالى قال: (ف ف) أي حسن الخلق، وهو الكريم المذكور في سورة التكوير.

الثالث: أنه قال: (ف ف ف ف) وهو ناحية السماء العليا، وهذا استواء جبريل بالأفق الأعلى، وأما استواء الرب جل جلاله فعلى عرشه.

الرابع: أنه قال: (ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك) [النجم: ١٣-١٤]، والمرئي عند السدرة هو جبريل قطعاً، وبهذا فسره النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال: «جبريل، لم أره في صورته التي خلق عليها إلا مرتين»^(٣).

الخامس: أن مفسر الضمير في قوله: (ك ك) وفي قوله: (ج ج ج)، وفي قوله: (ق)، وفي قوله: (ق ق ق) واحد، فلا يجوز أن يخالف بين المفسر والمفسر من غير دليل.

(١) حكاه مذهب الجمهور: البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٥٤/٢)، والقاضي عياض في «الشفاء»

(١٣٠/١)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (١٩٧/٥).

(٢) انظر على الترتيب: تفسير الطبري (٥٠٦/١١)، وتفسير أبي الليث السمرقندي (٢٨٩/٣)، وأعلام الحديث، للخطابي (١٩١٦/٣)، ودلائل النبوة، للبيهقي (٣٨٥/٢)، والوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحددي (١٩٣/٤)، وتفسير السمعاني (٢٨٥/٥-٢٨٦)، والشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٣٠/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (١٩٧/٥)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٢٤٧/٢٨)، وتفسير القرطبي (٦٠/١٧)، وتفسير البيضاوي (٢٥٣/٥)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية

(٢٣٤/١١)، ومدارج السالكين، لابن القيم (٣٠٠/٣)، وتفسير ابن كثير (٥/٣)

و (٢٦٦-٢٦٧/٤)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٢٧٦/١)، وإيضاح الدليل،

لابن جماعة (١٤٤/١)، وفتح القدير، للشوكاني (١٥٠/٥)، وروح المعاني، للألوسي (٦٩/٢٧)،

ومحاسن التأويل، للقاسمي (٦٣/٩)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٤٠١/٣).

(٣) تقدم تخريجه في أول المسألة.

السادس: أنه سبحانه ذكر في هذه السورة الرسولين الكريمين، الملكي والبشري، ونزّه البشري عن الضلال والغواية، ونزّه الملكي عن أن يكون شيطاناً قبيحاً ضعيفاً؛ بل هو قوي كريم حسن الخلق، وهذا نظير الوصف المذكور في سورة التكويد سواء.

السابع: أنه أخبر هناك أنه رآه بالأفق المبين، وهاهنا أخبر أنه رآه بالأفق الأعلى، وهو واحدٌ وصِفَ بصِفَتَيْنِ، فهو مُبِينٌ، وهو أعلى؛ فإنَّ الشيءَ كلما علا: بَانَ وظَهَرَ.

الثامن: أنه قال: (ف ف ف) والمرة الخلق الحسن المحكم، فأخبر عن حُسْنِ خُلُقِ الذي عَلَّمَ النبي ﷺ، ثم ساق الخبر كله عنه نسقاً واحداً.

التاسع: أنه لو كان خبراً عن الرب تعالى لكان القرآن قد دلَّ على أن رسول الله ﷺ رأى ربه سبحانه مرتين، مرةً بالأفق، ومرةً عند السدرة، ومعلوم أن الأمر لو كان كذلك لم يُقَلِّ النبي ﷺ لأبي ذر وقد سأله هل رأيت ربك؟ فقال: «نورٌ أنى أراه»^(١)، فكيف يُخبر القرآن أنه رآه مرتين ثم يقول رسول الله ﷺ أنى أراه؟ وهذا أبلغ من قوله: لم أراه؛ لأنه مع النفي يقتضي الإخبار عن عدم الرؤية فقط، وهذا يتضمن النفي وطرفاً من الإنكار على السائل، كما إذا قال لرجل: هل كان كيت وكيت؟ فيقول: كيف يكون ذلك؟

العاشر: أنه لم يتقدّم للرب جل جلاله ذكرٌ يعود الضمير عليه في قوله: (ج ج ج)، والذي يعود الضمير عليه لا يصلح له، وإنما هو لعبده. الحادي عشر: أنه كيف يعود الضمير إلى ما لم يُذكر، ويُترك عودُه إلى المذكور مع كونه أولى به.

الثاني عشر: أنه قد تقدم ذكرُ «صاحبكم»، وأعاد عليه الضمائر التي تليق به، ثم ذكر بعده شديد القوى، ذا المرة، وأعاد عليه الضمائر التي تليق به، والخبر كله عن هذين المُفسَّرين، وهما الرسول الملكي، والرسول البشري.

الثالث عشر: أنه سبحانه أخبر أن هذا الذي دنا فتدلى كان بالأفق الأعلى، وهو أفق السماء، بل هو تحتها قد دنا من رسول رب العالمين، ودنو الرب تعالى وتدليه على ما في حديث شريك كان من فوق العرش، لا إلى الأرض.

الرابع عشر: أنهم لم يُمارَوْه صلوات الله وسلامه عليه على رؤية ربه، ولا أخبرهم بها لتقع مماراتهم له عليها، وإنما ماروه على رؤية ما أخبرهم من الآيات التي أراه الله إياها، ولو أخبرهم الرب تعالى لكانت مماراتهم له عليها أعظم من مماراتهم على رؤية المخلوقات.

الخامس عشر: أنه سبحانه قرَّر صحة ما رآه الرسول ﷺ، وأن مماراتهم له على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٨).

ذلك باطله بقوله: (هـ هـ هـ هـ هـ)، فلو كان المرئي هو الرب سبحانه وتعالى، والممارسة على ذلك منهم، لكان تقرير تلك الرؤية أولى، والمقام إليها أحوج^(١). وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن حديث أنس رضي الله عنه، والذي يؤهم ظاهره أن الذي دنا فتدلى في الآية هو الجبار رب العزة، وقد ذكروا أجوبة منها: **الأول: أن قوله في حديث أنس: «وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى»، زيادة شاذة؛ لم تُرو عن أنس رضي الله عنه إلا من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر^(٢)، وهي مما تُقرَد به في روايته لحديث الإسراء^(٣).** وهذا جواب: الخطابي^(٤)، وابن حزم^(٥)، والبيهقي^(٦)، وعبد الحق الإشبيلي^(١)، وابن

- (١) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٣/٣٠٠-٣٠٢).
- (٢) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، وقيل: الليثي، أبو عبد الله المدني، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجه. قال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته. وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة. وقال النسائي أيضاً: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال ابن الجارود: ليس به بأس، وليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.
- انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٢٩٦).
- (٣) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٤٩٣-٤٩٤) أن مجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من الحفاظ - في حديث الإسراء - اثنا عشر أمراً:
- الأول: أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات، وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم.
- الثاني: كون المعراج قبل البعثة.
- الثالث: كونه مناماً.
- الرابع: مخالفته في محل سدره المنتهى، وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه الا الله، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة.
- الخامس: مخالفته في النهريين، وهما النيل والفرات، وأن عنصرهما في السماء الدنيا، والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة، وأنهما من تحت سدره المنتهى.
- السادس: شق الصدر عند الإسراء.
- السابع: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا، والمشهور في الحديث أنه في الجنة.
- الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل، والمشهور في الحديث أنه جبريل.
- التاسع: تصريحه بأن امتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة.
- العاشر: قوله: «فعلا به الجبار وهو مكانه».
- الحادي عشر: رجوعه بعد الخمس، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع.
- الثاني عشر: زيادة ذكر التور في الطست.
- (٤) أعلام الحديث، للخطابي (٤/٢٣٥٣).
- (٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٤٩٣).
- (٦) دلائل النبوة، للبيهقي (٢/٣٨٥)، والأسماء والصفات (٢/٣٥٧).

جماعة^(٢)، وابن رجب^(٣).

قال الخطابي: «إنَّ الذي وقع في هذه الرواية - من نسبة التدلي للجبار عز وجل - مُخَالَفٌ لعامة السلف، والعلماء، وأهل التفسير، من تقدم منهم ومن تأخر...، قال: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يُذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك». اهـ^(٤)

وقال ابن حزم: «لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين». ثم ذكر حديث أنس فقال: «وفيه ألفاظٌ مُعْجَمَةٌ، والأفة من شريك، من ذلك قوله: «قبل أن يُوحى إليه»^(٥)، وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة، قال: وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة، وبعد أن أوحى إليه بنحو اثنتي عشرة سنة، ثم قوله: «إن الجبار دنا فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى»، وعائشة رضي الله عنها تقول: إن الذي دنا فتدلى جبريل». اهـ^(٦)

وقال البيهقي: «ليس في رواية ثابت عن أنس لفظ الدنو والتدلي، ولا لفظ المكان، وروى حديث المعراج: ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن أبي ذر، وقتادة، عن مالك بن صعصعة، ليس في حديث واحد منهما شيء من ذلك». اهـ^(٧)

قال: «وفي حديث شريك زيادة تفرد بها على مذهب من زعم أنه رضي الله عنه رأى الله عز وجل، وقول عائشة وابن مسعود وأبي هريرة في حملهم هذه الآيات على رؤيته رضي الله عنه جبريل أصح». اهـ^(٨)

وقال عبد الحق الإشبيلي - في الجمع بين الصحيحين -: «زاد فيه - يعني شريكاً - زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحدٌ منهم بما أتى به شريك، وشريكٌ ليس بالحافظ عند أهل الحديث». اهـ^(٩)

وقال ابن جماعة^(١٠): «وأما حديث شريك بن أبي نمر الطويل؛ فقد خَلَطَ فيه، وزاد

»

(١) الجمع بين الصحيحين (١٢٧/١-١٢٨).

(٢) إيضاح الدليل، لابن جماعة (١٤٥/١).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (١١٤/٢).

(٤) أعلام الحديث، للخطابي (٢٣٥٢/٤-٢٣٥٣).

(٥) تقدم في أول المسألة تخريج حديث شريك، وذكرته هناك مختصراً، وهذه اللفظة منه.

(٦) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٩/١٣).

(٧) الأسماء والصفات، للبيهقي (٣٥٧/٢).

(٨) دلائل النبوة، للبيهقي (٣٨٥/٢).

(٩) الجمع بين الصحيحين (١٢٧/١-١٢٨)، باختصار.

(١٠) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني، الحموي، الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله: من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، ولد في حماة، وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر إلى أن شاخ وعمي، له تصانيف، منها: «كشف المعاني في المتشابه من المثاني» و «تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم»، وغيرها،

زيادات لم يروها غيره ممن هو أحفظ منه، وليس في رواية ثابت، ولا قتادة عن أنس لفظ الدنو، ولا التدلي، ولا المكان، ولا في رواية الزهري، عن أنس وأبي ذر، وذكرَ شريكٌ في حديثه ما يدل على أنه لم يحفظ الحديث على ما ينبغي؛ فإنه خلط في مقامات الأنبياء، وقال في آخر حديثه: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام»، والمعراج إنما كان رؤية عين». اهـ^(١)

وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في صحيحه فإنه قال - بعد أن ساق سند الحديث وبعض المتن -: «وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ، وَزَادَ وَنَقَّصَ». اهـ^(٢)

إلا أن الحافظ أبا الفضل ابن طاهر^(٣) لم يرتض دعوى تفرُّد شريك بهذه الزيادة، حيث قال: «تعليل الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه، شيء لم يُسبق إليه؛ فإنَّ شريكاً قبله أئمة الجرح والتعديل، ووثقوه، ورووا عنه، وأدخلوا حديثه في تصانيفهم، واحتجوا به، وروى عبد الله بن أحمد الدورقي، وعثمان الدارمي، وعباس الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: لا بأس به. وقال ابن عدي: مشهور من أهل المدينة، حدث عنه مالك وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به؛ إلا أن يروي عنه ضعيف^(٤)».

قال ابن طاهر: وحديثه هذا رواه عنه ثقة، وهو سليمان بن بلال. قال: وعلى تقدير تسليم تفرد برواية «قبل أن يوحى إليه»؛ فإنَّ ذلك لا يقتضي طرح حديثه، فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يُسقط جميع الحديث، ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور، ولو ترك حديث من وهم في تاريخ، لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين». اهـ^(٥)

وكذا الحافظ ابن حجر، فإنه يميل إلى تقوية شريك، ويدفع دعوى تفرد به هذه الزيادة؛ فإنه قال بعد أن أورد إنكار الأئمة المتقدمين: «وفي دعوى التفرد نظر؛ فقد وافقه كثير بن خنيس - بمعجمة ونون، مصغر - عن أنس، كما أخرجه سعيد بن



توفي في مصر سنة (٧٣٣هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٢٩٧/٥).

(١) إيضاح الدليل، لابن جماعة (١٤٥/١).

(٢) تقدم توثيقه عند تخريج حديث أنس في أول المسألة.

(٣) هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، أبو الفضل ابن أبي الحسين بن القيسراني، المقدسي، الأثري، الظاهري، الصوفي، كان ثقة، صدوقاً، حافظاً، عالماً بالصحيح والسقيم، حسن المعرفة بالرجال والمتون، كثير التصانيف، لازماً للأثر، بعيداً من الفضول والتعصب، كثير الحج والعمرة، مات ببغداد منصرفاً من الحج سنة (٥٠٧ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٦١/١٩).

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥/٤).

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٣/١٣).

يحيى بن سعيد الأموي في «كتاب المغازي» من طريقه» اهـ^(١)

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤٨٨/١٣). ورواية سعيد بن يحيى الأموي لم أقف عليها، وقد أخرج ابن جرير في تفسيره (٥٠٩/١١) قال: حدثنا خالد بن أسلم قال: أخبرنا النضر، أخبرنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن كثير، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مضى جبريل حتى جاء الجنة، قال: فدخلت، فأعطيت الكوثر، ثم مضى حتى جاء السدرة المنتهى، فدنا ربك فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى». وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٥٣٠/٢)، حديث (٣١٧)، قال: ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، قال: ثنا كثير بن حبيش، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا مضطجع في المسجد...»، ثم ذكر حديثاً طويلاً في قصة الإسراء، وفيه: «ثم عرج بي حتى جاء سدرة المنتهى، فدنا إلى ربه فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى، ففرض علي وعلى أمتي خمسين صلاة».

وكثير: اختلف في اسم أبيه فقيل: خنيس، بالخاء والسين، وقيل: حبيش، بالخاء والسين، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٩/٢) وذكره باسم: كثير بن حبيش، ثم ذكر بعده كثير بن خنيس، وذكر ابن حبان في «الثقات» (٣٤٩/٧) - تبعاً للبخاري - ترجمتين: بالخاء المعجمة، ثم بالخاء المهملة والسين المعجمة، فقال - في الذي أوله معجمة -: «روى عن أنس»، وفي الذي أوله مهملة: «روى عن عمرة». وأما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٠/٧) فلم يضيف أباه، وقال: «سمعت أبي يقول: هما واحد». ورجح ابن ماكولا أن أباه «حبيش» بالخاء المهملة، ثم الموحدة، ثم المعجمة، مع التصغير، وأما أقوال النقاد فيه: فقد ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو مديني مستقيم الحديث، لا بأس بحديثه. انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٤٨١/٤)، وتعجيل المنفعة، له (٣٤٧/١).

وهناك متابعة أخرى لشريك، أخرجها ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٢٠/١-٤٢١)، قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون بن المغيرة، وحكام بن سلم، عن عنبسة، عن أبي هاشم الواسطي، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك قال: «لما كان حين نبي النبي ﷺ...» ثم ذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «ثم خرج إلى سدرة المنتهى، وهي سدرة نبق، أعظمها أمثال الجرار، وأصغرها أمثال البيض، فدنا ربك، فكان قاب قوسين أو أدنى، فجعل يتغشى السدرة من دنو ربها أمثال الدر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ...».

وقد أورد هذه المتابعة الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩١/١٣-٤٩٢) وسكت عنها. وميمون بن سياه: روى له البخاري في صحيحه، والنسائي، وقد اختلف النقاد في توثيقه، فقال: الدوري، عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال أبو داود: ليس بذلك. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. ثم أعاد ذكره في الضعفاء فقال: ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا انفرد. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. وقال حمزة، عن الدارقطني: يحتج به. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٤٧/١٠).

قلت: الأقرب في حاله أنه صدوق يخطئ، كما وصفه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٩٦/٢). وثمة متابعة أخرى رواها البيهقي في الدلائل (٣٨٢/٢-٣٨٣)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، قال: حدثنا أبو مسلم، ومحمد بن يحيى بن المنذر، قالوا: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق...»، ثم ذكر حديث الإسراء بطوله، وفيه: «ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى، فإذا ورقها كأذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال، قال: فلما غشيها من أمر الله ما غشي، تغيرت فما أحد من خلق الله عز وجل يستطيع أن ينعتها من حسنها، قال: فدنا فتدلى

قال: «والأولى التزام ورود المواضع التي خالف فيها غيره، والجواب عنها؛ إما بدفع تفرد، وإما بتأويله على وفاق الجماعة». اهـ^(١)

الجواب الثاني: أن الحديث موقوف على أنس رضي الله عنه.

ذكر هذا الجواب: الخطابي^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن جماعة^(٤).

قال الخطابي مشيراً إلى رفع الحديث من أصله: «ثم إنَّ القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه، لم يَعْرُهَا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نقلها عنه، ولا أضافها إلى قوله، فحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي، إما من أنس، وإما من شريك؛ فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يُتابعه عليها سائر الرواة». اهـ^(٥)

وقال ابن جماعة: «ثم الحكاية كلها موقوفة على أنس من تلقاء نفسه، لم يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا رواها عنه، ولا عزاها إلى قوله، وقد روت عائشة، وابن مسعود، وأبو هريرة مرفوعاً^(٦): أن المراد بالآية المذكورة جبريل، وهم أحفظ وأكثر، فكيف يُترك لحديث شريك، وفيه ما فيه». اهـ^(٧)

إلا أن الحافظ ابن حجر لم يرتض دعوى وقف الحديث على أنس رضي الله عنه، حيث قال -



فأوحى إلى عبده ما أوحى، وفرض علي في كل يوم خمسين صلاة...».

هكذا رواه بزيادة: «فدنا فتدلى فأوحى إلى عبده ما أوحى»، وهذه الزيادة شاذة ومنكرة، لم يُتابع عليها حجاج بن منهال - إن كانت منه - وقد روى الحديث عن حماد بن سلمة: شيبان بن فروخ، والحسن بن موسى، ولم يذكرها هذه الزيادة، رواه عن شيبان بن فروخ: الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٦٢)، ورواه عن الحسن: الإمام أحمد في مسنده (١٤٨/٣).

وقد أعل هذه الرواية البيهقي في الدلائل (٣٨٥/٢) فإنه قال - بعد روايته للحديث -: «ورواه مسلم في الصحيح، عن شيبان بن فروخ، عن حماد بن سلمة؛ إلا أنه لم يذكر قوله: «فدنا فتدلى» وإنما قال: فأوحى إلى عبده ما أوحى. فيحتمل أن تكون زيادة في الحديث غير محفوظة؛ فإن كانت محفوظة كما رواه حجاج بن منهال، وكما رواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، فيحتمل أن يكون جبريل عليه السلام فعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رآه نزلة أخرى، عند سدره المنتهى، كما فعله في المرة الأولى». اهـ

النتيجة: الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن هاتين المتابعيتين لا يتقوى بهما حديث شريك؛ وذلك لاختلاف النقاد في توثيق كثير بن حبيش، وميمون بن سياه، ولما في روايتهما من المخالفة للجم الغفير من الرواة عن أنس، وسيأتي مزيد بيان لذلك في مبحث الترجيح، إن شاء الله تعالى.

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤٩٣/١٣).

(٢) أعلام الحديث، للخطابي (٢٣٥٣/٤).

(٣) الأسماء والصفات، للبيهقي (٣٥٧/٢).

(٤) إيضاح الدليل، لابن جماعة (١٤٥/١).

(٥) أعلام الحديث، للخطابي (٢٣٥٣/٤).

(٦) عن أبي هريرة في قوله تعالى: (ر ك ك ك) قَالَ: «رَأَى جِبْرِيْلَ». أخرجه مسلم في صحيحه،

في كتاب الإيمان، حديث (١٧٥). ولم أقف عليه مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) إيضاح الدليل، لابن جماعة (١٤٥/١)، وانظر: الأسماء والصفات، للبيهقي (٣٥٧/٢).

في رده على الخطابي -: «وما نفاه - من أن أنساً لم يُسند هذه القصة إلى النبي ﷺ - لا تأثير له؛ فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي، فإما أن يكون تلقاها عن النبي ﷺ، أو عن صحابي تلقاها عنه، ومثل ما اشتملت عليه لا يُقال بالرأي، فيكون لها حكم الرفع، ولو كان لِمَا ذَكَرَهُ تأثير لم يُحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلاً، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود». اهـ^(١)

الجواب الثالث: أن الدنو والتدلي المذكورين في الآية هما غير الدنو والتدلي المذكورين في حديث أنس ؓ، فإن الذي في الآية هو دنو جبريل عليه السلام وتدليه، كما قالت عائشة وابن مسعود، رضي الله عنهما، وأما الدنو والتدلي اللذين في حديث أنس فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه، ولا تَعْرَضُ في سورة النجم لذلك؛ بل فيها أنه رآه نزلة أخرى، عند سدرة المنتهى، وهذا هو جبريل، رآه محمد ﷺ على صورته مرتين: مرة في الأرض، ومرة عند سدرة المنتهى.^(٢)

ذكر هذا الجواب: ابن القيم^(٣)، والحافظ ابن كثير^(٤)، وابن أبي العز الحنفي^(٥)، والقاسمي^(٦).

والظاهر من كلام هؤلاء الأئمة قبول رواية شريك، إلا أن الحافظ ابن كثير يميل إلى تفرد شريك بن عبد الله بهذه الرواية، حيث ذكر أن شريكاً قد اضطرب في رواية هذا الحديث، وساء حفظه ولم يضبطه.^(٧)

وثمة أجوبة أخرى عن حديث شريك؛ غير أن هذه الأجوبة صادرة عن استشكال ظاهر الحديث، والذي فيه نسبة الدنو والتدلي إلى الله تعالى، ومن هذه الأجوبة:

١- أن الدنو والتدلي في الحديث المراد بهما قرب الكرامة، لا قرب المكان.

ذكر هذا الجواب: ابن فورك، والقاضي عياض، والعيني.^(٨)

قال القاضي عياض: «اعلم أن ما وقع من إضافة الدنو والقرب هنا من الله، أو إلى الله، فليس بدنو مكان، ولا قرب مدى، وإنما هو دنو النبي ﷺ من ربه وقربه منه إبانة عظيم منزلته، وتشريف رتبته، وإشراق أنوار معرفته، ومشاهدة

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤٩٣/١٣).

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٣٨/٣).

(٣) زاد المعاد (٣٨/٣)، ومدارج السالكين (٣٠١-٣٠٠/٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٦٧/٤)، والبداية والنهاية (١١٠/٣).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٢٧٦/١).

(٦) محاسن التأويل، للقاسمي (٦٧/٩).

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٣) و (٢٦٧/٤)، والبداية والنهاية (١١٠/٣).

(٨) انظر على الترتيب: مشكل الحديث، لابن فورك (١٥٦/١)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى،

لقاضي عياض (١٥٦/١)، وعمدة القاري، للعيني (١٧٢/٢٥).

أسرار غيبه وقدرته، ومن الله تعالى له مبرة وتأنيس، وبسط وإكرام» اهـ^(١)
٢- أن ما جاء في حديث شريك هي رؤيا رآها رسول الله ﷺ في نومه، ولا إشكال فيما يراه ﷺ في منامه.

ذكر هذا الجواب: الخطابي^(٢)، والسهيلي^(٣).

قال الخطابي: «ليس في هذا الكتاب - يعني صحيح البخاري - حديث أشنع ظاهراً، ولا أشنع مذاقاً من هذا الفصل؛ فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر، وتمييز مكان كل واحد منهما، هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل، فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعاً عن غيره، ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه، وكان قصاره: إما ردُّ الحديث من أصله، أو الوقوع في التشبيه، وهما خطتان مرغوب عنهما، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الإشكال؛ فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤياً؛ لقوله في أوله: «وهو نائم» وفي آخره: «استيقظ»، وبعض الرؤيا مثلُ يُضرب لِيُتَأَوَّلَ على الوجه الذي يجب أن يُصرف إليه معنى التعبير في مثله، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك، بل يأتي كالمشاهدة» اهـ^(٤)

المذهب الثاني: أن الدنو والتدلي في الآية المراد بهما دنو الله تعالى من نبيه محمد ﷺ.

وقد روي عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، ما يدل على هذا المعنى:

فعن أبي سلمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما - في قوله تعالى: (رُكَّكُ كُ كُ كُ كُ كُ) - قال: «دنا ربه منه فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى. قال: قد رآه النبي ﷺ». اهـ^(٥)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «لما أسري بالنبي ﷺ اقترب منه ربه، فكان قاب قوسين أو أدنى». اهـ^(٦)

وروي ابن خزيمة، عن عباد بن منصور قال: «سألت الحسن، فقلت: ثم دنا فتدلى،

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١/١٣١)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٥٢٨).

(٢) أعلام الحديث، للخطابي (٤/٢٣٥٢).

(٣) الروض الأنف، للسهيلي (٢/٢٠٢).

(٤) أعلام الحديث، للخطابي (٤/٢٣٥٢).

(٥) سيأتي تخريجه والكلام عليه في مبحث الترجيح.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/١٥٨)، وعزاه لابن المنذر، وابن مردويه.

من ذا يا أبا سعيد؟ قال: ربي» (١).
 ونسب ابن الجوزي هذا القول لمقاتل (٢).
 وقد مال إلى هذا التفسير الإمام ابن خزيمة؛ فإنه قال: «فأما قوله جل وعلا: (ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج) ففي خبر شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، بيان ووضوح أنّ معنى قوله: (دنا فتدلى) إنما دنا الجبار رب العزة، لا جبريل» اهـ (٣).
 ثم أورد حديث أنس من طريق شريك بن عبد الله، وأتبعه بتفسير الحسن البصري للآية، ثم قال: «وفي خبر كثير بن حبيش، عن أنس: أنّ النبي ﷺ قال مثل هذه اللفظة التي في خبر شريك بن عبد الله» اهـ (٤).
 ثم روى بإسناده حديث كثير بن حبيش، عن أنس ﷺ، ولفظه: «فدنا إلى ربه فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى» (٥).
 وكما ترى فإنّ لفظ كثير بن حبيش مُغاير للفظ شريك؛ إذ في لفظ «شريك» نسبة الدنو إلى الله تعالى، وأما لفظ «كثير بن حبيش» ففيه: أن محمداً ﷺ هو الذي دنا إلى ربه عز وجل.
 لكن روى الحديث ابن جرير في تفسيره، عن كثير بن حبيش، بلفظ موافق لرواية شريك، ولفظ الحديث كاملاً: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عُرج بي مضى جبريل حتى جاء الجنة، قال: فدخلت فأعطيت الكوثر، ثم مضى حتى جاء السدرة المنتهى، فدنا ربك فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى» (٦).
 وممن ذهب إلى نسبة الدنو إلى الله تعالى: القاضي أبو يعلى، في كتابه «إبطال التأويلات لأخبار الصفات»؛ فإنه أورد الآية ثم قال: «فعلِم أنّ المتدلي هو الذي يُوحى، وهو الله تعالى» اهـ (٧).
المذهب الثالث: أنّ الدنو والتدلي في الآية المراد بهما دنو جبريل عليه السلام من الله تعالى.
 روي هذا القول عن مجاهد (٨)، وبه قال ابن حبان (٩).

(١) كتاب التوحيد، لابن خزيمة (٥٢٩/٢)، حديث (٣١٦).

(٢) زاد المسير، لابن الجوزي (٢٧٥/٧).

(٣) كتاب التوحيد (٥٢١/٢).

(٤) كتاب التوحيد (٥٢٩/٢).

(٥) كتاب التوحيد، لابن خزيمة (٥٣٠/٢)، وقد تقدم الكلام عليه.

(٦) تفسير ابن جرير الطبري (٥٠٩/١١)، وقد تقدم الكلام عليه.

(٧) إبطال التأويلات لأخبار الصفات (١٢٥/١).

(٨) انظر: تفسير البغوي (٢٤٦/٤)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢٧٥/٧).

(٩) صحيح ابن حبان (٢٥٦/١، ٢٥٩).

المذهب الرابع: أن المراد بالآية دنو الله تعالى من جبريل عليه السلام.
رُوي هذا القول عن مجاهد^(١).

المذهب الخامس: أن المراد بالآية دنو محمد ﷺ من ربه تعالى.

جاء هذا التفسير عن ابن عباس، رضي الله عنهما، في تفسير قوله تعالى: (ج) ج
(ج) قال: «هو محمد ﷺ دنا فتدلى إلى ربه عز وجل»^(٢).
ورُوي هذا التفسير عن الضحاك^(٣)، ومحمد بن كعب^(٤).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠٩/١١).

(٢) سيأتي تخريجه في مبحث الترجيح.

(٣) تفسير البغوي (٢٤٦/٤).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٣١/١).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه عامة المفسرين من تفسير الآية بدنو جبريل عليه السلام من نبينا محمد ﷺ، وأنَّ ما رُوِيَ في حديث أنس ﷺ - من نسبة الدنو والتدلي إلى الله تعالى - هو مما تفرد به شريك، وهو لا يعدو أن يكون وهماً منه، أو رأياً تأوله في تفسير الآية، ولم يسمعه من أنس ﷺ. يدل على هذا الاختيار:

- ١- أنَّ هذا التفسير هو الثابت عن عائشة، وابن مسعود، رضي الله عنهما^(١)، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة^(٢)؛ إلا ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وسيأتي الجواب عنه.
- ٢- أنه قد ثبت عن عائشة^(٣)، وابن مسعود^(٤)، رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ فسَّرَ قوله تعالى: (ر ك ك ك ك ك ك ك) [النجم: ١٣-١٤]، بأنَّ المراد رؤية النبي ﷺ لجبريل عليه السلام. ومرجع الضمير في قوله: (ر ك ك ك) وقوله: (ج ج ج ج ج ج ج) واحد، فلا يجوز أن يُخَالَفَ بينهما إلا بدليل.
- ٣- إجماع الصحابة ﷺ على أنَّ النبي ﷺ لم يرَ ربه ليلة الإسراء^(٥)، وفي إجماعهم هذا دليل على أنَّ الآية لا يَصِحُّ تفسيرها بدنو الله تعالى من نبيه ﷺ؛ إذ لو كان الله تعالى قد دنا منه لراه ﷺ، ولأخبر بذلك، كيف وقد نفى ذلك بنفسه ﷺ، فإنَّه حينما سأله أبو ذر: هل رأيت ربَّك؟ قال: «نورٌ أتى أراه»^(٦).
- ٤- ومما يؤكد وقوع الغلط في رواية شريك: أنَّ الحديث رواه جمع غير من الصحابة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ^(٧)، ولم يذكرُوا هذا اللفظ، ورواه جمع غير من التابعين عن أنس ﷺ^(٨)، ولم يذكرُوا هذا اللفظ أيضاً.

(١) تقدم تخريجه عنهما في أول المسألة.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٢)، والبيهقي في الدلائل (٣٧٢/٢)، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٦٩/٤): «هذا إسناد جيد قوي».

(٥) حكى الإجماع الدارمي، وقد نقله عنه: شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٥٠٧/٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٣٧/٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٨).

(٧) ومن هؤلاء الصحابة: أبو هريرة، وبريدة بن الحبیب، وجابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وشداد بن أوس، وصهيب الرومي، وعبد الرحمن بن قرط، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، ومالك بن صعصعة، وأبو أيوب الأنصاري، رضي الله عنهم جميعاً. وقد أورد مجموع هذه الأحاديث بطرقها وألفاظها: الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/٢٤-٢٤)، والألباني في «الإسراء والمعراج».

(٨) ومن هؤلاء الرواة: الزهري، وقتادة، وثابت البناني، وعبد الرحمن بن هاشم بن عتبة بن أبي

وأما المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير الآية؛ فجوابه: أن الروايات عنه على نوعين:

النوع الأول: صريح غير صحيح، وهو ما ورد عنه من تفسير الآية بدنو محمد ﷺ من ربه تعالى^(١)، وهذه الرواية لا تصح عنه.

النوع الثاني: صحيح غير صريح، وهو ما ورد عنه من تفسير الآية بدنو الله تعالى من نبيه ﷺ، وهذا التفسير روي عنه من طريق واحدة، وهي طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

لكن الرواة - عن محمد بن عمرو - وقع بينهم اختلاف في لفظه:

فرواه ابن جرير الطبري^(٢)، واللالكائي^(٣)، من طريق سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما - في قوله تعالى: (ك ك ك ك ك ك ك ك) - قال: «دنا ربه منه فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى». قال: «قد رآه النبي ﷺ».

ورواه الترمذي^(٤)، والبيهقي^(٥)، من الطريق نفسه، عن ابن عباس، رضي الله عنهما - في قول الله تبارك وتعالى: (ك ك ك ك ك ك ك ك) - قال: (ج ج ج ج ج ج ج ج) - قال ابن عباس: «قد رآه النبي ﷺ».

ورواه ابن أبي شيبة^(٦)، وابن أبي عاصم^(٧)، وابن خزيمة^(٨)، والآجري^(٩)،



وقاص، وأبو عمران الجوني، ويزيد بن أبي مالك، وحמיד، وسليمان التيمي، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير، وعلي بن زيد بن جدعان، وثمامة، وكثير بن سليم، وسليمان بن المغيرة.

وقد أحصيت هؤلاء الرواة من كتاب «الإسراء والمعراج»، للألباني، فانظره بأكمله.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٠/١١)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أحمد بن عثمان الأودي، ثنا عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة وعطاء، عن ابن عباس، به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٤/٧): «رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط». وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٩٠/١-١٩١)، قال: حدثنا محمد بن يحيى أبو عمر الباهلي، ثنا يعقوب، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك، عن جابر بن زيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وضعفه الألباني.

وأخرج نحوه ابن النجاد في «الرد على من يقول القرآن مخلوق» (٦٢/١)، قال: ثنا أحمد، قال ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان قال: ثنا النضر بن سلمة قال: ثنا حفص بن عمر قال: ثنا موسى قال: سمعته يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: (ج ج ج) قال: «نظر محمد إلى ربه في خضرة».

(٢) تفسير الطبري (٥١٤/١١).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥١٥/٣).

(٤) سنن الترمذي، كتاب التفسير، حديث (٣٢٨٠).

(٥) الأسماء والصفات (٣٦٠/٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧/٦).

(٧) السنة (١٩١/١).

(٨) كتاب التوحيد (٤٩٥/٢).

والطبراني^(٢)، والدارقطني^(٣)، جميعهم من طريق عبدة بن سليمان،

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما:
(ك ك ك) قال: «رأى ربه عز وجل».

ورواه ابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥)، والدارقطني^(٦)، جميعهم من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس قال: «قد رأى محمد ﷺ ربه». ولم يذكر الآية.

وهذه الروايات قد اتفقت على أن ابن عباس كان يُثبت رؤية النبي ﷺ لربه تعالى، واختلفت في تنزيل الآيات على هذا المعنى، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن ابن عباس، رضي الله عنهما، كان يستدل بمجموع هذه الآيات على إثبات الرؤية، دون تفسير منه لآية الذنوب، وهذا هو الثابت عنه ﷺ، فإنه كان يذهب إلى أن النبي ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء^(٧)، دون تفصيل منه في ذلك^(٨)، لكن بعض الرواة تَصَرَّفَ في النقل، فأوهم أن ابن عباس فسَّرَ قوله تعالى: (ج ج ج) بدنو الله تعالى



(١) الشريعة (١٥٤١/٣-١٥٤٢).

(٢) المعجم الكبير (٢٩٩/١٠).

(٣) رؤية الله، للدارقطني (٢٢/١).

(٤) كتاب التوحيد (٤٩٠/٢).

(٥) صحيح ابن حبان (٢٥٣/١).

(٦) رؤية الله، للدارقطني (٢٣-٢٢/١).

(٧) تعددت الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في رؤية النبي ﷺ لربه تعالى، ومن هذه الروايات:

١- ما رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٩٢/١)، وصحح إسناده الألباني، عن ابن عباس قال: «أتعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ».

٢- ما رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٩٢/١)، وصحح إسناده الألباني، عن ابن عباس قال: «إن الله اصطفى إبراهيم بالخلعة، واصطفى موسى بالكلام، واصطفى محمداً بالرؤية».

٣- وعن عكرمة قال: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما: سُئِلَ، هل رأى محمد ﷺ ربه؟ قال: نعم». أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٤٨١/٢)، حديث (٢٧٣)، وابن أبي عاصم في السنة

(١٩٠/١)، وضعف إسناده الألباني.

٤- وعن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رأى محمد ربه». أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٨٩/١). وإسناده صحيح.

٥- وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله تعالى: (ق ج ج ج ج ج ج) [الإسراء: ٦٠] قال: «هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٣٨٨٨).

(٨) أعني دون تفصيل منه في كيفية الرؤية، لا في نوع الرؤية؛ إذ قد روي عنه في نوع الرؤية: أنه رآه بفؤاده، وروي عنه: أنه رآه بعينه.

من نبيه ﷺ. (١)
يؤكد ذلك: أنّ ثمة طرقاً أخرى عن ابن عباس، رُويت عنه ولم يأتِ في شيء منها
ذِكْرُ آيةِ الدنو، أو تفسيرها، ومن هذه الطرق:
١- عن عكرمة، عن ابن عباس - في قوله تعالى: (رُكَّكُ كُ) - قال ابن عباس:
«إنَّ رسولَ الله ﷺ رأى ربه». (٢)
٢- وعن أبي العالية، عن ابن عباس - في قوله تعالى: (يَدِ تَدْتَدُ) (رُكَّكُ كُ)
- قال ابن عباس: «رأه بفؤاده مرتين». (٣)
٣- وعن عطاء، عن ابن عباس - في قوله تعالى: (رُكَّكُ كُ) قال: «إنَّ النبي
ﷺ رأى ربه بقلبه». (٤)
٤- وعن يوسف بن مهران، عن ابن عباس - في قوله: (يَدِ تَدْتَدُ) - قال: «رأى
محمد ﷺ ربه عز وجل بفؤاده». (٥)
وكما ترى فإنَّ هذه الروايات صريحة بأنَّ ابن عباس كان يستدل بالآيات على
إثبات الرؤية وحسب، وليس فيها أنه فسر قوله تعالى: (ج ج ج) بدنو الله تعالى
من نبيه صلى الله عليه وسلم.
وهذا الذي فهمه ابن عباس من الآيات - في إثبات رؤية النبي ﷺ لربه تعالى - قد
خالفته فيه عائشة، وابن مسعود، رضي الله عنهما؛ فعن عائشة، أنها سألت النبي ﷺ
عن قوله تعالى: (رُكَّكُ كُ) فقال: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُوْرَتِهِ الَّتِي
خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» (٦)، وعن ابن مسعود ﷺ - في قوله تعالى: (رُكَّكُ كُ) -
قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ جَبْرِيْلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ» (٧)،
وتفسير عائشة، وابن مسعود، أولى من تفسير ابن عباس؛ فإنهما قد صرحا برفع
ذلك للنبي ﷺ، بخلاف ابن عباس، فإنه لم يُسند شيئاً من ذلك للنبي ﷺ، والمرفوع

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الرواة عن ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقع منهم تحريف
وغلط عليه، وينسبون إليه أشياء لم يقل بها. انظر: تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٤٦٠/١).
(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥١٤/١١)، وابن أبي عاصم في السنة (١٨٩/١)، وقال الألباني:
«إسناده حسن موقوف».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٨٥) - (١٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٨٤) - (١٧٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في «رؤية الله» (١٨٨/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٧)، وأخرجه بنحوه البخاري في
صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٨٥٥).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٠/١)، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٦٩/٤)، وقال:
«إسناده جيد وقوي».

أولى من الموقوف، والله تعالى أعلم.^(١)

(١) ثم وقفتُ على كلام لابن القيم والألباني في تحقيق الروايات عن ابن عباس في تفسير آية الدنوء، وكان كلامهما موافقاً لما ذهبْتُ إليه، فالحمد لله على توفيقه وامتنانه. وانظر: زاد المعاد، لابن القيم (٣٨/١)، وتعليق الألباني على أثر ابن عباس في كتاب السنة، لابن أبي عاصم (١٨٩/١).

المسألة [٤]: في مكان سدرة المنتهى.

المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة:

قال الله تعالى: (ر ك ك ك ك ك ك ك) [النجم: ١٣-١٤].

المبحث الثاني: ذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية، التي يُوهم ظاهرها التعارض فيما بينها:

(٧٢) - (٦٢): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ....»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: «فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرَحَبًا بِهِ، وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ. فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى....» (١).

(٧٣) - (٦٠): وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «.... ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى....» (٢).

(٧٤) - (٦٣): وَعَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ - لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «.... ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ: إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ، لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ، بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ. فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لِمَ أَظُنُّ أَنْ يَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى....» (٣).

(٧٥) - (٦٤): وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ....» (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٠٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٥١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٣).

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

ظاهر الأحاديث المتقدمة أن لسدرة المنتهى ثلاثة أمكنة:
الأول: أنها «في السماء السابعة»، وهو ما دلَّ عليه حديث مالك بن صعصعة، وأنس بن مالك، من طريق ثابت البناني، عنه.
الثاني: أنها «فوق السماء السابعة»، وهو ما دلَّ عليه حديث أنس بن مالك، من طريق شريك بن عبد الله، عنه.
الثالث: أنها «في السماء السادسة»، وهو ما دلَّ عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
وهذه الأحاديث الثلاثة يُوهمُ ظاهرها التعارض فيما بينها في تعيين مكان سدرة المنتهى. (١)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث:

للعلماء في دفع التعارض بين الأحاديث مسلكان:

الأول: مسلك الجمع بين الأحاديث:

ولأصحاب هذا المسلك مذهبٌ واحدٌ في الجمع بين هذه الأحاديث، وجملة مذهبهم: أن أصل سدرة المنتهى في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السماء السابعة.
وعلى هذا المذهب: النووي، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والعيني، والمنائي، والألباني. (٢)
قال النووي: «ويمكن أن يُجمَعَ بينها، فيكون أصلها في السادسة، ومعظمها في السابعة، فقد عَلِمَ أنها في نهاية من العَظْمِ». اهـ. (٣)
وقال الحافظ ابن حجر: «ولا يُعارض قوله إنها في السادسة ما دلَّت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة؛ لأنه يُحمل على أن أصلها في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السابعة، وليس في السادسة منها إلا أصل ساقها». اهـ. (٤)

الثاني: مسلك الترجيح بين الأحاديث:

ويرى أصحاب هذا المسلك أن لسدرة المنتهى مكاناً واحداً لا غير، وهذا المكان هو

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٩٤/١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٣/٣)، وفتح الباري، لابن رجب (١١٨/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٥٣/٧)، وفيض القدير، للمنائي (٤٢٧/٤).
(٢) انظر على الترتيب: شرح صحيح مسلم، للنووي (٣/٣)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٣٦/١)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٥٣/٧)، وعمدة القاري، للعيني (٤٥/٤)، وفيض القدير، للمنائي (٤٢٧/٤)، والإسراء والمعراج، للألباني، ص (٨٩).
(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (٣/٣).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢٥٣/٧).

ما جاء مرفوعاً في حديث أنس من أنها في السماء السابعة، وأما ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود من أنها في السادسة فموقوف عليه، والمرفوع أولى من الموقوف.

وهذا مذهب: ابن العربي، والقاضي عياض، وأبي العباس القرطبي، والحافظ ابن رجب، والملا علي القاري.^(١)

قال أبو العباس القرطبي: «في حديث أنس ما يقتضي أنّ السدرة في السماء السابعة أو فوقها؛ لقوله: «ثم ذهب بي إلى السدرة» بعد أن استفتح السماء السابعة ففتح له فدخل، وفي حديث عبد الله أنها في السماء السادسة، وهذا تعارض لا شك فيه، وما في حديث أنس أصح، وهو قول الأكثر، وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كل ملكٍ مقربٍ...، وأيضاً فإنّ حديث أنس مرفوع، وحديث عبد الله موقوف عليه من قوله، والمسند المرفوع أولى». اهـ.^(٢)

وقال الحافظ ابن رجب: «وقول ابن مسعود: «إنّ سدرة المنتهى في السماء السادسة» يُعارضه حديث أنس المرفوع من طرّقه كلّها؛ فإنّه يدل على أنها في السماء السابعة، أو فوق السماء السابعة، والمرفوع أولى من الموقوف». اهـ.^(٣)

(١) انظر على الترتيب: عارضة الأحوذني، لابن العربي (١١٩/١٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٢٥/١)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٩٤/١)، وفتح الباري، لابن رجب (١١٨/١)، وعمدة القاري، للعيني (٥٦٧/١٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٩٤/١).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (١١٨/٢).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو مسلك الجمع بين الأحاديث، إذ يُحمل حديث عبد الله بن مسعود: على أن أصل السدرة في السماء السادسة، ويُحمل حديث مالك بن صعصعة، وأنس: على أن فروعها وأغصانها في السماء السابعة. يدل على هذا الاختيار:

١- أنه قد روي عن النبي ﷺ ما يؤيد هذا الجمع؛ فعن أنس بن مالك ﷺ - في قوله تعالى: (ك ك ك) - أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ مُنْتَهَاهَا فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ». (١)(٢)

فقوله: «مُنْتَهَاهَا فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ أَصْلَهَا لَيْسَ فِي السَّابِعَةِ، ولما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ أنها في السادسة، علمنا أن مراد الأحاديث أن أصلها في السادسة ومنتهاها في السابعة.

٢- أن الترجيح لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، أو تَبَيَّنَ بجلاء ضعف الرواية المرجوحة، أو وقوع الخطأ فيها، وهذا كله مفقود في مسألتنا هذه؛ إذ الجمع ممكن، والروايات كلها صحيحة.

وأما رواية شريك - والتي فيها أن السدرة فوق السماء السابعة - فالأظهر أنها وهَمُّ منه رحمه الله، وقد عُدَّتْ عليه أو هامٌ في روايته لحديث الإسراء، وهذه منها. (٣) وأما قول أصحاب المسلك الثاني: إن حديث ابن مسعود موقوف عليه؛ فغير مُسَلَّمٍ لهم، بل هو في حكم المرفوع؛ لأنَّ مثله لا يُقال بالرأي، ولأنَّ بعض ألفاظه قد رويت في حديث أنس المرفوع، فصار له حكم الرفع مثله، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٥١/٣)، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، به مرفوعاً. ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٧١/٦)، والحاكم في المستدرک (١٥٤/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وله شاهد غريب من حديث شعبة، عن قتادة، عن أنس. صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥١٧/١١)، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، فذكره مرسلًا. وصح إسناده مرسلًا: الألباني في الإسراء والمعراج، ص (٨٩).

(٢) انظر: الإسراء والمعراج، للألباني، ص (٨٩).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٩٤/١٣).

الفصل الثالث
الأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، ويُوهم
ظاهرها معنىً مشكلاً

نقل الخلال في المنتخب من العلل، ص (٢٩٥)، عن الإمام أحمد أنه قال: «هذا منكر، إنما يُروى عن كعب». ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٦٩/٢-٧٠)، عن أبيه أنه قال: «هذا حديث منكر». وقال ابن كثير في تفسيره (١٤٣/١) - بعد سياقه للحديث -: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات، من رجال الصحيحين؛ إلا موسى بن جبير هذا، وهو الأنصاري السلمي، مولا هم المدني، الحذاء، روى عن ابن عباس، وأبي أمامة سهل بن حنيف، ونافع، وعبد الله بن كعب بن مالك، وروى عنه ابنه عبد السلام، وبكر بن مضر، وزهير بن محمد، وسعيد بن سلمة، وعبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، وروى له أبو داود، وابن ماجه، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣٩/٨) ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا، فهو مستور الحال، وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم». اهـ.

وللحديث طرق أخرى عن نافع، ولكنها ضعيفة لا تصلح للمتابعة. الأول: أخرجه ابن مردويه في تفسيره [كما في تفسير الحافظ ابن كثير (١٤٣/١)] قال: حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا هشام بن علي بن هشام، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، حدثنا موسى بن سرجس، عن نافع، عن ابن عمر، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «...». فذكره. وفي سننه موسى بن سرجس، ذكره ابن حجر في التقریب (٢٨٨/٢) وقال: «مدني مستور». وقد حُوف هشام بن علي في روايته هذه عن عبد الله بن رجاء. فأخرج البيهقي في شعب الإيمان (١٨٠/١)، من طريق محمد بن يونس بن موسى، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، عن موسى بن جبير، عن موسى بن عقبه، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «...». فذكره. وفي سننه محمد بن يونس بن موسى الكديمي، متهم بوضع الحديث. قال ابن حبان: «كان يضع الحديث، ولعله قد وضع على الثقات أكثر من ألف حديث». وقال ابن عدي: «اتهم بوضع الحديث وبسرقة، وادعى رؤية قوم لم يرههم، ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده موسى بأن لا يعرف». اهـ. وقال الدارقطني: «كان الكديمي يُتهم بوضع الحديث، وما أحسن القول فيه إلا من لم يخبر حاله». اهـ.

وقال الذهبي: «هالك، قال ابن حبان وغيره: كان يضع الحديث على الثقات». اهـ. انظر: الكامل، لابن عدي (٢٩٢/٦)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٣٧٨/٦-٣٨٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٧٥/٩)، والمجروحين، لابن حبان (٣١٢/٢). قال البيهقي بعد سياقه للحديث في الموضوع السابق: «ورويناه من وجه آخر عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً عليه، وهو أصح فإن ابن عمر إنما أخذ عن كعب». الثاني: طريق الحسين - وهو سنيد بن داود صاحب التفسير - عن فرج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الهوى (١٥٧/١)، وابن جرير في تفسيره (٥٠٤/١)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٤٢/٨). قال ابن الجوزي في الموضوعات (١٨٦/١): «هذا حديث لا يصح، والفرج بن فضالة قد ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأحاديث الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به، وأما سنيد فقد ضعفه أبو داود، وقال النسائي: ليس بثقة». اهـ. وقال ابن كثير في تفسيره (١٤٣/١) - بعد سياقه للطريقين -: «وهذان أيضاً غريبان جداً، وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم». اهـ.



الطريق الثاني: عن مجاهد، عن ابن عمر، موقوفاً.

وقد روي عنه من ثلاثة طرق:

الأول: طريق العوام بن حوشب، عن مجاهد، به.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٣/٢).

الثاني والثالث: طريق المنهال بن عمرو، ويونس بن خباب، كلاهما عن مجاهد، به.

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٦/١)، بتحقيق د. أحمد الزهراني.

قال ابن كثير في تفسيره (١٤٤/١): «وهذا إسناد جيد إلى عبد الله بن عمر». ثم ذكر أنه روي

مرفوعاً وقال: «وهذا - يعني طريق مجاهد - أثبت وأصح إسناداً». اهـ.

الطريق الثالث: عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفاً.

أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٥٠/٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الطريق الرابع: عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن كعب، به.

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٣/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٢/٧)، وابن أبي الدنيا

في العقوبات (١٤٩/١)، وابن جرير في تفسيره (٥٠٢/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٦/١)،

بتحقيق د. أحمد الزهراني، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨١/١)، جميعهم من طريق موسى بن

عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب، به.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٤٣/١) - بعد أن ذكر الحديث من رواية موسى بن جبير،

ومعاوية بن صالح، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، به، مرفوعاً - قال: «فهذا - يعني طريق سالم

- أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاة نافع،

فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل، والله أعلم». اهـ.

وانظر: سنن سعيد بن منصور (٥٨٤/٢ - ٥٩٤) بتحقيق د. سعد آل حميد، فقد أفدت منه في

تخريج هذا الحديث.

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب:

فعن عمير بن سعيد قال: سمعت علياً يقول: «كانت الزهرة امرأة جميلة من أهل فارس، وأنها

خاصمت الملكين هاروت وماروت، فراوداها عن نفسها، فأبى إلا أن يعلمها الكلام الذي إذا تكلم

به يُعرج به إلى السماء، فعلمهاها، فتكلمت به، فخرجت إلى السماء فمُسخت كوكباً».

أخرجه ابن جرير في تفسيره - واللفظ له - (٥٠٢/١)، من طريق حماد بن زيد، عن خالد الحذاء،

عن عمير، به.

وأخرجه عبد بن حميد [كما في العجائب، لابن حجر (٣٢٢/١)]، وابن أبي الدنيا في العقوبات،

ص (١٤٨)، وأبو الشيخ في العظمة (١٢٢٣/٤)، والحاكم في المستدرک وصححه (٢٩١/٢)،

جميعهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عمير، به. وفي سياقه بعض الاختلاف.

قال ابن كثير في تفسيره (١٤٣/١): «رجال إسناده ثقات، وهو غريب جداً». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في العجائب (٣٢٢/١): «هذا سند صحيح، حكمه أن يكون مرفوعاً؛ لأنه لا

مجال للرأي فيه، وما كان علي يأخذ عن أهل الكتاب». اهـ.

وروي عن علي مرفوعاً بلفظ: «لعن الله الزهرة، فإنها هي التي فتنت الملكين هاروت

وماروت».

رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة [كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني (٣١٥/٢)]،

وابن مردويه في تفسيره [كما في تفسير الحافظ ابن كثير (١٤٣/١)].

وذكره السيوطي في الدر (١٨٦/١) ونسبه لإسحاق بن راهويه، وابن المنذر.

قال عنه ابن كثير في تفسيره (١٤٣/١): «لا يصح وهو منكر جداً»، وحكم عليه بالوضع

المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث:

ظاهر الحديث الوارد في تفسير الآية أن الله تعالى أنزل إلى الأرض ملكين، وهما «هاروت» و«ماروت»، وأنهما عصيا الله تعالى، فشربا الخمر، وحكما بالزور، وقتلا النفس المحرمة، وزنيا، وهذا الظاهر مشكل، لما فيه من القدح بعصمة الملائكة^(١) - عليهم السلام - والتي قررها القرآن الكريم في غير ما آية؛ كقوله



الألباني، في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣١٥/٢).
ثالثاً: أثر ابن مسعود قال: «لما كثر بنو آدم وعصوا دعت الملائكة عليهم والأرض والسماء والجبال: ربنا ألا تهلكهم؟ فأوحى الله إلى الملائكة: إني لو أنزلت الشهوة والشيطان في قلوبكم ونزلتم لفلتم أيضاً. قال: فحدثوا أنفسهم أن لو ابتلوا اعتصموا، فأوحى الله إليهم: أن اختاروا ملكين من أفضلكم. فاختاروا هاروت وماروت، فأهبطا إلى الأرض، وأنزلت الزهرة إليهما في صورة امرأة من أهل فارس، وكان أهل فارس يسمونها بيذخت، قال: فوقعا بالخطيئة، فكانت الملائكة يستغفرون للذين آمنوا: ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً، فاعفر للذين تابوا. فلما وقعا بالخطيئة استغفروا لمن في الأرض، ألا إن الله هو الغفور الرحيم. فخيروا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا».

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠١/١).
رابعاً: أثر ابن عباس قال: «إن الله أفرج السماء لملائكته ينظرون إلى أعمال بني آدم، فلما أبصروهم يعملون الخطايا قالوا: يا رب هؤلاء بنو آدم الذي خلقته بيدك وأسجدت له ملائكتك وعلمته أسماء كل شيء يعملون بالخطايا! قال: أما إنكم لو كنتم مكانهم لعلتم مثل أعمالهم. قالوا: سبحانك ما كان ينبغي لنا. قال: فأمرنا أن يختاروا من يهبط إلى الأرض قال: فاختاروا هاروت وماروت فأهبطا إلى الأرض وأحل لهما ما فيها من شيء غير أن لا يشركا بالله شيئاً، ولا يسرقا ولا يزنيا ولا يشربا الخمر ولا يقتلا النفس التي حرم الله إلا بالحق، قال: فما استمرا حتى عرض لهما امرأة قد قسم لها نصف الحسن، يقال لها: بيذخت، فلما أبصراها أرادا بها زناً فقالت: لا إلا أن تشركا بالله، وتشربا الخمر، وتقتلا النفس، وتسجدا لهذا الصنم، فقالا: ما كنا لنشرك بالله شيئاً. فقال أحدهما للآخر: ارجع إليها. فقالت: لا إلا أن تشربا الخمر. فشربا حتى ثملا، ودخل عليهما سائل فقتلاه، فلما وقعا فيه من الشر أفرج الله السماء لملائكته فقالوا: سبحانك كنت أعلم. قال: فأوحى الله إلى سليمان بن داود أن يخيرهما بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا، فكبلا من أعناقهما إلى أعناقهما، بمنزل أعناق البخت، وجعلا ببابل». أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠١/١)، و ابن أبي عمير في تفسيره (٤٨٠/٢).

خامساً: أثر كعب الأحبار: وقد تقدم تخريجه في أثر ابن عمر.

ورويت هذه القصة عن عبيد بن عتبة، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والسدي، والربيع بن أنس، والكلبي. انظر: تفسير ابن كثير (١٤٦/١). وسيأتي في مبحث الترجيح بيان القول الراجح في الحكم على هذا الحديث.

(١) أجمع المسلمون على أن الملائكة معصومون فضلاً، واتفق أئمة المسلمين على أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين، سواء في العصمة في باب البلاغ عن الله عز وجل، وفي كل شيء ثبتت فيه عصمة الأنبياء فكذلك الملائكة، وأنهم مع الأنبياء في التبليغ إليهم كالأنبياء مع أممهم، ثم اختلفوا في غير المرسلين من الملائكة، فذهبت طائفة من المحققين، وجميع المعتزلة إلى عصمة جميع الملائكة عن جميع الذنوب والمعاصي، واحتجوا على ذلك بوجوه سمعية وعقلية، وذهبت طائفة

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث:

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث مسلكان:

الأول: مسلك تضعيف الحديث:

ويرى أصحاب هذا المسلك أنّ الحديث المروي في قصة هاروت وماروت هو من الإسرائيليات المتلقّفة عن مسلمة أهل الكتاب، وأنّ رفعه للنبي ﷺ خطأ من قبل بعض الرواة، إذ الصواب وقفه على كعب الأحبار، وهو مما أخذ من كتب بني إسرائيل.

وعلى هذا المسلك عامة العلماء، من مفسرين ومحدثين، وممن قال به:

ابن أبي حاتم، وابن حزم، والبيهقي، وابن العربي، والقاضي عياض، والقاضي ابن عطية، وابن الجوزي، والفخر الرازي، والخازن، وأبو عبد الله القرطبي، والبيضاوي، وأبو حيان، والحافظ ابن كثير، وابن رجب، وأبو السعود، والثعالبي، والألوسي، والقاسمي، وابن عاشور، والألباني.^(١)

قال القاضي عياض: «اعلم - أكرمك الله - أنّ هذه الأخبار لم يُروَ منها شيء - لا سقيم ولا صحيح - عن رسول الله ﷺ، وليس هو شيئاً يؤخذ بقياس، والذي منه في القرآن اختلف المفسرون في معناه، وأنكر ما قال بعضهم فيه كثير من السلف، وهذه الأخبار من كتب اليهود واقترائهم، كما نصّ الله أول الآيات، من افترائهم بذلك على سليمان، وتكفيرهم إياه». اهـ.^(٢)

وقال أبو عبد الله القرطبي - بعد أن أورد القصة من طريق ابن عمر -: «هذا كله ضعيف، وبعيد عن ابن عمر وغيره، لا يصح منه شيء؛ فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة، الذين هم أمناء الله على وحيه، وسفراؤه إلى رسله». اهـ.^(٣)

وقال الحافظ ابن كثير: «وقد روي في قصة هاروت وماروت، عن جماعة من

(١) انظر على الترتيب: العلل، لابن أبي حاتم (٦٩/٢)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن

حزم (٣٢٣/٢-٣٢٤)، وشعب الإيمان، للبيهقي (١٨١/١)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٤٦/١)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٠٩/٢)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (١٨٧/١)، والموضوعات، لابن الجوزي (١٨٦/١)، وزاد المسير، لابن الجوزي (١٠٨/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٩٩/٣)، وتفسير الخازن (٦٦/١)، وتفسير القرطبي (٣٦/٢)، وتفسير البيضاوي (٧٩/١)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٤٩٨/١)، وتفسير ابن كثير (١٤٣/١-١٤٦)، والتخويف من النار، لابن رجب، ص (٣٧)، وتفسير أبي السعود (١٣٨/١)، وتفسير الثعالبي (٩٣/١)، وروح المعاني، للألوسي (٤٦٣/١)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٣٦٦/١)، والتحريـر والتنـوير، لابن عاشور (٦٤٢/١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني (٣١٥/١)، (٣١٢/٢-٣١٣).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٠٩/١).

(٣) تفسير القرطبي (٣٦/٢).

ابن حبان، وأبو بكر الهيثمي، والحافظ ابن حجر، والسيوطي، وابن حجر الهيثمي،
والمناوي.^(١)

قال الحافظ ابن حجر: «وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن، من حديث ابن
عمر، في مسند أحمد، وأطنب الطبري في إيراد طرقها، بحيث يقضي بمجموعها
على أن للقصة أصلاً، خلافاً لمن زعم بطلانها». اهـ.^(٢)

وقال: «له طرق كثيرة، جمعتها في جزء يكاد الواقف عليه يقطع بوقوع هذه
القصة، لكثرة طرقه الواردة فيها، وقوة مخارج أكثرها». اهـ.^(٣)

وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة: «وقد وقفت على الجزء الذي جمعه فوجدته
أورد فيه بضعة عشر طريقاً، أكثرها موقوفاً، وأكثرها من تفسير ابن جرير، وقد
جمعت أنا طرقها في التفسير المسند وفي التفسير المأثور فجاءت نيفاً وعشرين
طريقاً، ما بين مرفوع وموقوف». اهـ.^(٤)

(١) انظر على الترتيب: صحيح ابن حبان (٦٣/١٤)، حيث أورد الحديث في صحيحه فدل على
تصحيحه له، ومجمع الزوائد، للهيتمي (٦٨/٥)، وفتح الباري (٢٣٥/١٠)، والعجاب في بيان
الأسباب

(٢) (٣١٧/١، ٣٢٧، ٣٤٣)، والقول المسدد، ص (٣٨)، جميعها لابن حجر، والدرر المنتثرة في
الأحاديث المشتهرة، للسيوطي، ص (٢٠٣)، والزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي (١٧٢/٢)،
وفيض القدير، للمناوي (١٣٩/١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٥/١٠).

(٤) القول المسدد، لابن حجر، ص (٣٨).

(٤) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١٤٥/١).

الأول: أن معنى الحديث: أن الشك يستحيل في حق إبراهيم عليه السلام؛ فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أنني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم لم يشك، وإنما خص إبراهيم لكون الآية قد يسبق منها إلى بعض الأذهان الفاسدة احتمال الشك، وإنما رجح إبراهيم على نفسه تواضعاً وأدباً، أو قبل أن يعلم أنه خير ولد آدم. (١)

وهذا التأويل قال به جمع من العلماء، منهم:

ابن قتيبة، وأبو سليمان الخطابي، والطحاوي، وابن حزم، وأبو المظفر السمعاني، والقاضي عياض، وابن عطية، وابن الجوزي، وأبو عبد الله القرطبي، والنووي، والخازن، والثعالبي، وابن حجر، والكرماني، والسيوطي، والسندي، والألوسي، وابن عثيمين. (٢)

المذهب الثاني: أن الحديث كان رداً على قوم أثبتوا الشك لإبراهيم؛ فقد روي أنه لما نزل قوله تعالى: (بِإِبْرَاهِيمَ إِيمَانًا) قال بعض الناس: شك إبراهيم، فقال النبي ﷺ هذا القول رداً عليهم، وتواضعاً منه، وتقديراً لإبراهيم عليه السلام.

وهذا التأويل ذكره ابن قتيبة، والقاضي عياض، والنووي، والبغوي، وابن الجوزي، وابن الأثير، والحافظ ابن حجر. (٣)

وهو في معناه راجع إلى التأويل السابق؛ إلا أن فيه ذكراً لسبب الحديث، لكن لم يرد في شيء من روايات الحديث التصريح بهذا السبب.

المذهب الثالث: أن المراد بقوله ﷺ: «نحن» أمته الذين يجوز عليهم الشك، وإنما

عـ

(١) انظر: الديباج على مسلم، للسيوطي (١٧٣/١).

(٢) انظر على الترتيب: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (٩١/١-٩٢)، وأعلام الحديث، للخطابي (١٥٤٥/٣)، ومشكل الآثار، للطحاوي (٢٩٨/١-٢٩٩)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢٩٢-٢٩٣)، وتفسير السمعاني (٢٦٦/١)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى (٦٣/١)، وإكمال المعلم (٤٦٥/١)، كلاهما للقاضي عياض، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٣٥٢/١)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣٥٨/٣)، وتفسير القرطبي (١٩٤/٣)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٤١/٢-٢٤٢)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (١٩٧/١)، وتفسير الثعالبي (٢٠٧/١)، والعجاب في بيان الأسباب، لابن حجر (٦٢١/١)، والديباج على مسلم (١٧٣/١)، وشرح سنن ابن ماجه (٢٩١/١)، كلاهما للسيوطي، وروح المعاني، للألوسي (٣٧/٣-٣٨)، وتفسير ابن عثيمين، البقرة (٣٠٥/٣)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، له (٤٥/١).

(٣) انظر على الترتيب: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (٩١/١-٩٢)، ومشارك الأنوار، للقاضي عياض (٢٥٢/٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٤٢/٢)، وشرح السنة، للبغوي (١٢٤/١)، وغريب الحديث، لابن الجوزي (٥٥٦/١)، والنهية في غريب الحديث، لابن الأثير (٤٤٢/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٧٥/٦).

ب «نحن» تأنيساً لهم بإيهام دخوله معهم.
 وهذا التأويل ذكره القاضي عياض، والعيني، والحافظ ابن حجر. (١)
المذهب الرابع: أن لفظة «أحق» الواردة في الحديث جاءت لنفي المعنى، أي لا شك عندنا جميعاً، ومن هذا الباب قوله تعالى: (□ □ □ □ □) [الدخان: ٣٧]، أي لا خير في الفريقين.

وهذا التأويل قال به الألويسي. (٢)
المذهب الخامس: أن الحديث خرج مخرج العادة في الخطاب؛ فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه: ما كنت قائلاً لفلان، أو فاعلاً معه من مكروه فقله لي، وافعله معي، ومقصوده لا تقل ذلك فيه.

وهذا التأويل ذكره النووي، ونسبه لصاحب التحرير (٣). (٤)
المذهب السادس: أن إبراهيم عليه السلام أراد أن يترقى من درجة علم اليقين بالخبر، إلى درجة عين اليقين بالمشاهدة، فسأل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ليحصل له ذلك، وقد عبّر النبي ﷺ عن هذا المعنى بقوله: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، وهو لم يشك ولا إبراهيم، حاشاهما من ذلك، وإنما عبّر عن هذا المعنى بهذه العبارة.

وهذا التأويل قال به أبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. (٥)

المذهب السابع: أن الشك وقع لأمة إبراهيم عليه السلام، حيث سأل إبراهيم ربه أن يريه وأمته كيفية إحياء الموتى ليطمئن قلبه بظهور حجته عليهم، وبإزالة الشك عنهم.

(١) انظر على الترتيب: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٦٣/٢)، وعمدة القاري، للعيني (٢٦٧/١٥)، والعجاب في بيان الأسباب (٦٢١/١)، وفتح الباري (٤٧٥/٦)، كلاهما لابن حجر.

(٢) روح المعاني (٣٨/٣).

(٣) صاحب التحرير هو: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر، الحافظ الكبير، أبو القاسم التميمي الطلحي الأصبهاني، الملقب قوام السنة، إمام في التفسير والحديث واللغة والأدب، من تصانيفه «التفسير الكبير» ثلاثون مجلداً سماه «الجامع» وكتاب «الترغيب والترهيب» و«شرح البخاري» و«شرح مسلم» المسمى بـ «التحرير»، وغيرها، (ت: ٥٣٥هـ).
 انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي

(٤) (٨٠/٢٠)، وطبقات المفسرين، للسيوطي (٢٦-٢٧).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٤٢/٢).

(٥) انظر على الترتيب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣١٨/٧)، وتفسير القرطبي

(١٩٥/٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧٧/١٥)، (١١/٣٠)، ومدارج السالكين

(٤٧٢-٤٧١/١)، والتبيان في أقسام القرآن (١٢٠/١)، كلاهما لابن القيم.

وهذا التأويل رُوِيَ عن الضحاك، وابن إسحاق^(١)، وعكرمة^(٢).
المذهب الثامن: أنَّ الشك وقع لإبراهيم عليه السلام في كونه خليلاً.
وهذا التأويل رُوِيَ عن السدي، وسعيد بن جبير.
فعن السدي قال: «لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً استأذنه ملك الموت أن يُبَشِّرَهُ فإذن له...، فقام إبراهيم يدعو ربه: رب أرني كيف تحيي الموتى حتى أعلم أنني خليك»^(٣).

وعن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: (ذُذِّت) قال: «بالخُتَّة»^(٤).
المذهب التاسع: أنَّ إبراهيم وقع له الشك في كونه مُجاب الدعوة.
وهذا التأويل رُوِيَ عن ابن عباس، في قوله تعالى: (ذُذِّت) قال: «أعلم أنك تجيبني إذا دعوتك، وتعطيني إذا سألتك»^(٥).

وقال ابن حبان: «قوله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» لم يُردْ به إحياء الموتى، إنما أراد به في استجابة الدعاء له، وذلك أنَّ إبراهيم عليه السلام قال: (پ پ پ) ولم يتيقن أنه يستجاب له فيه، يريد في دعائه وسؤاله ربه عما سأل، فقال ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» به في الدعاء؛ لأننا إذا دعونا ربما يُستجاب لنا وربما لا يُستجاب، ومحصول هذا الكلام أنه لفظة إخبار مرادها التعليم للمخاطب»^(٦).

وبنحو هذا التأويل قال: إسماعيل بن يحيى المُزَنِي^(٧)، وابن أبي حاتم^(٨)، وأبو بكر بكر الباقلائي^(٩)، وابن الأنباري^(١٠)، والعيني^(١١).
المذهب العاشر: أنَّ إبراهيم وقع له الشك في كيفية الإحياء، لا في أصل الإحياء.
وهذا التأويل قال به العيني^(١٢).

(١) نقله عنهما أبو العباس القرطبي في المفهم (٣١٦/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥١٠/٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٧/٢-٥٠٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥١٠/٢).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٣/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٩/٢).

(٦) صحيح ابن حبان (٩٠-٨٩/١٤).

(٧) انظر: تفسير البغوي (٢٤٨/١)، وشرح السنة، للبغوي (١٢٤/١)، واللباب في علوم الكتاب، لابن لابن عادل الحنبلي (٣٦٨/٤)، وفي هذه الكتب النقل عن المزني.

(٨) مسند أبي عوانه (٧٨/١)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٢٩/٦)، وفيهما النقل عن ابن أبي حاتم.

(٩) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٧٤/٦).

(١٠) نقله عنه ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣٥٨/٣).

(١١) عمدة القاري (١٢٨/١٨).

(١٢) المصدر السابق (٢٦٧/١٥).

ذلك، فقال له ربه: أولم تؤمن؟ يقول: أولم تصدق يا إبراهيم بأني على ذلك قادر؟ قال: بلى يا رب، لكن سألتك أن تُريني ذلك ليطمئن قلبي، فلا يقدر الشيطان أن يُلقي في قلبي مثل الذي فعل عند رؤيتي هذا الحوت» اهـ^(١)

(١) تفسير الطبري (٥١/٣).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من تأويل الحديث، ونفي الشك مطلقاً عن إبراهيم الخليل عليه السلام، والمختار من أقوال الجمهور - هو القول الأول - أن معنى الحديث: أن الشك لو كان متطرقاً إلى إبراهيم لكنت أنا أحق به منه، ولكن لم أشك ولم يشك إبراهيم، وإنما قال النبي ﷺ ذلك تواضعاً منه، وتادباً مع إبراهيم الخليل عليه السلام.

يؤيد هذا الاختيار:

- ١- أن الشك كفر، وهو غير جائز في حق الأنبياء عليهم السلام، لعصمتهم منه إجماعاً. (١)
- ٢- أنه لو وقع من إبراهيم عليه السلام شك لكان قوله: «بلى» خلاف الواقع؛ إذ كيف يقول «بلى» وهو في الباطن على خلاف ذلك، والأنبياء عليهم السلام لا يقولون إلا الصدق. (٢)
- ٣- أنه لو كان قوله: «بلى» خلاف الواقع لما أقره الله تعالى على ذلك؛ فدل على أن إبراهيم لم يشك قط، إذ لو كان منه شك لأنكر الله عليه قوله: «بلى». (٣)
- ٤- أن الله تعالى قد أخبر عنه في أول القصة أنه قال للنمرود (٤): (چ چ چ [البقرة: ٢٥٨] فلو كان عنده شك لما ادعى ذلك وهو غير مؤمن به. (٥))
- ٥- ومما يدل على أن النبي ﷺ قال ذلك تواضعاً وأدباً، ولم يُردْ به إثبات الشك حقيقة، قوله في آخر الحديث: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»، ومعلوم أن النبي ﷺ قد أعطي من التثبت في الأمور، والصبر على المكاره الحظ الأوفر، والنصيب الأكبر، لكنه قال ذلك تواضعاً لله، وتادباً

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢٩٣/٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣١٧/٧)، والمحزر الوجيز، لابن عطية (٣٥٣/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي

(٢) (٣٥/٧)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٣٠٨/٢)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٢٥/١).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٣٥/٧).

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٩٢/٢-٢٩٣)، والموافقات، للشاطبي (١٦٢/٤).

(٥) هو ملك بابل، واسمه: النمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح، كان أحد ملوك الدنيا؛ فإنه قد ملك الدنيا فيما ذكروا أربعة: مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: ذو القرنين وسليمان، والكافران النمرود وبختنصر، وذكروا أن نمروداً هذا استمر في ملكه أربعمئة سنة، وكان قد طغا وبغا وتجبر وعتا وآثر الحياة الدنيا، ولما دعاه إبراهيم الخليل إلى عبادة الله وحده لا شريك له حملة الجهل والضلال وطول الآمال على إنكار الصانع فجاج إبراهيم الخليل في ذلك وادعى لنفسه الربوبية. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٣٩/١).

(٥) انظر: المفهم، للقرطبي (٣١٧/٧)، والمحزر الوجيز، لابن عطية (٣٥٣/١).

مع أخيه نبي الله صلى الله عليه وسلم^(١). قال ابن عطية: «وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تُعطِ شكاً؛ وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤالٌ عن حالة شيءٍ موجودٍ متقرر الوجود عند السائل والمسؤول، نحو قولك: كيف علمُ زيد؟ وكيف نسجُ الثوب؟ ونحو هذا، ومتى قلت: كيف ثوبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حالة من أحواله، وقد تكون كيف خبراً عن شيء شأنه أن يُستفهم عنه بكيف، نحو قولك: كيف شئتُ فكن، ونحو قول البخاري: كيف كان بدء الوحي، وكيف في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياء متقرر، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حاله لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح؛ مثال ذلك: أن يقول مُدَّعٍ: أنا أرفع هذا الجبل، فيقول المُكذَّب له: أرني كيف ترفعه، فهذه طريقة مجاز في العبارة، ومعناه تسليم جدلي، كأنه يقول: افرض أنك ترفعه، فأرني كيف ترفعه؟ فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازي خلص الله له ذلك وحمله على أن بيّن له الحقيقة فقال له: أولم تؤمن؟ قال: بلى، فكمّل الأمر، وتخلّص من كل شك، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة» اهـ^(٢).

وأما ما روي عن ابن عباس، وعطاء، واختاره ابن جرير من إثبات الشك لإبراهيم، وجعل سببه وسوسة الشيطان؛ فليس في الآية ولا في الحديث ما يدل عليه.

قال ابن عطية: «وما ترجم به الطبري عندي مردود، وما أدخل تحت الترجمة مُتأول: فأما قول ابن عباس: «هي أرجى آية» فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا، وليست مظنة ذلك، ويجوز أن يقول: هي أرجى آية؛ لقوله: (پ پ) أي إن الإيمان كافٍ لا يحتاج معه إلى تنقيح وبحث. وأما قول عطاء: «دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس»، فمعناه من حيث المعاينة، وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أُخبرَتْ به، ولهذا قال النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»^(٣) اهـ^(٤).

(١) انظر: المفهم، للقرطبي (٣١٩/٧).

(٢) المحرر الوجيز (٣٥٣/١)، وانظر: تفسير القرطبي (١٩٤/٣-١٩٥).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: الإمام أحمد في مسنده (٢١٥/١)، (٢٧١/١)، والطبراني في الأوسط (١٢/١)، والحاكم في المستدرک (٣٥١/٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٠/٧) من حديث أنس، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٧/٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٤٨/٢)، حديث (٥٣٧٣)، وحديث (٥٣٧٤).

(٤) المحرر الوجيز (٣٥٢/١).

وقال أبو العباس القرطبي معلقاً على أثر ابن عباس: ما نُقل عن ابن عباس فإنه قول فاسد، لا يصح نقله ولا معناه، وليس في الآية ما يدلُّ على أنَّ إبراهيم شكَّاه^(١)

قلت: أثر ابن عباس صحيح، وهو قوله: «هذا لما يعرض في الصدور، ويوسوس به الشيطان، فرضي الله تعالى من إبراهيم قوله: بلى»، لكن لم يوافقَه على هذا القول أحد إلا ما روي عن عطاء، واختاره ابن جرير، ولعل ابن جرير إنما اختار هذا القول مستأنساً بهذه الرواية عن ابن عباس، لكن هذا القول من ابن عباس لا يعدو أن يكون اجتهاداً منه، وقد تبين بالأدلة أنه لا يصح حمل الآية والحديث على هذا المعنى، والله تعالى أعلم.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٧/٧)، بتصريف.

المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث:

استشكل جمع من العلماء حديث أبي هريرة؛ لأمرين:
 الأول: أن ظاهره أن الإيمان لا ينفع بعد خروج الدجال، ووجه الإشكال: أن وقت خروج الدجال يكون قبل زمن عيسى عليه السلام^(١)، وعليه فإنه لا ينفع الكفار إيمانهم، ولا الفساق توبتهم، عند نزول عيسى عليه السلام؛ لأن باب التوبة قد أغلق في زمن الدجال، وقد جاء النص صريحاً^(٢) بأن الإيمان ينفع في زمن عيسى عليه السلام، وإلا لما صار الدين واحداً، ولا كان في نزوله كبير فائدة^(٣).
 الثاني: أن النصوص متظافرة على تفسير الآية بطولوع الشمس من مغربها، دون ذكر الدجال، أو الدابة^(٤).



وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٥/٢)، حديث (٩٧٥١)، عن وكيع، به. بالترتيب المذكور في المتن، إلا أن فيه ذكر «الدخان» بدل «الدجال». وهذا خطأ؛ لأن جميع الرواة متفقون على ذكر «الدجال»، دون «الدخان»، ومما يؤكد وقوع الخطأ أن الحديث رواه عن وكيع: ابن أبي شيبه، ولم يذكر لفظ «الدخان»، ويبعد أن يكون الخطأ من الإمام أحمد، أو ابنه عبد الله راوي المسند عنه، والأقرب أن يكون من القطيعي، راوي المسند عن عبد الله بن الإمام أحمد، فقد ذكرت له أوهاً في روايته للمسند، فعمل هذا منها، والله تعالى أعلم. وانظر في ترجمة «القطيعي»: لسان الميزان، لابن حجر (١٤٥/١)، والكواكب النيرات، لأبي البركات (١٧/١).

الرابع: طريق إسحاق بن يوسف:

أخرجه من طريقه الإمام مسلم في صحيحه، في الموضع السابق، عن زهير بن حرب، عن إسحاق، به. ولم يذكر لفظه.
 وقد ثوبع أبو حازم في روايته عن أبي هريرة، لكنها متابعة ضعيفة، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره

(٢٠١/٢): «ورواه إسحاق بن عبد الله القروي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. ولكن لم يخرج أحد من أصحاب الكتب من هذا الوجه؛ لضعف القروي». اهـ.
 (١) عن مُجَمَّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بِيَابِ لُدٍّ».

أخرجه الترمذي، في سننه، في كتاب الفتن، حديث (٢١٧٠). وحديث قتل ابن مريم للدجال مروى في صحيح مسلم، في كتاب الفتن، حديث (٢٨٩٧)، وحديث (٢٩٣٧).
 (٢) سيأتي في «مبحث الترجيح» ما يدل على أن زمن عيسى عليه السلام ينفع فيه الإيمان.
 (٣) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٤٣/٧)، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة، للقرطبي، ص (٧٣٧)، وطرح التثريب، للعراقي (٢٥٨/٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٦١/١١)، وفيض القدير، للمنأوي (٨١/٣)، ولوامع الأنوار البهية، للسفاريني (١٤١/٢)، وروح المعاني، للألوسي (٤٢٤/٨)، ومحاسن التأويل، للقياس

(٥٤٧/٤)، والعذب النمير، للشنقيطي (٩١٩/٢).

وقد أشار الشنقيطي رحمه الله إلى أنه لم يقف على تحرير شافٍ للإشكال الوارد في الحديث، بحيث يمكن الرجوع إليه، ولعل في هذا البحث تحريراً لهذا الإشكال وحلاً له إن شاء الله تعالى.
 (٤) سيأتي ذكر بعض هذه النصوص في مبحث الترجيح.

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث:

مذهب عامة المفسرين أن المراد بـ «البعض» في الآية، هو: طلوع الشمس من مغربها. (١)

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «التوبة معروضة على ابن آدم إن قبلها مالم تخرج إحدى ثلاث: مالم تطلع الشمس من مغربها، أو الدابة، أو فتح يأجوج ومأجوج». (٢)

وهذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه لا يصح، وقد روي عنه من عدة طرق أنه فسر الآية بطلوع الشمس من مغربها دون ذكر الدابة، أو يأجوج ومأجوج. (٣)

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه والذي فيه ذكر الثلاث؛ فقد قال بعض أهل العلم إن التوبة تنقطع بخروج إحدى هذه الثلاث.

قال ابن هبيرة (٤): «حكم هاتين الآيتين (يعني الدابة، والدجال) في أن نفساً لا ينفعها إيمانها، الحكم في طلوع الشمس من مغربها». اهـ. (٥)

وقال المناوي: «كل من الثلاثة مستبد في أن الإيمان لا ينفع بعد مشاهدتها؛ فأبها تقدمت ترتب عليها عدم النفع». اهـ. (٦)

(١) قال البغوي في تفسيره (١٤٤/٢): «وعليه عامة المفسرين»، وكذا قال الواحدي في الوسيط (٣٤٠/٢)، والألوسي في تفسيره (٤٢٤/٨)، ونسبه للجمهور: ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣٦٧/٢)، والقاسمي في «محاسن التأويل» (٥٤٧/٤)، وحكاه إجماعاً: البرزنجي في «الإشاعة» ص (٢٧٣)، غير أنه لم يجزم بذلك، حيث قال: «أجمع المفسرون أو جمهورهم»، ونقل عبارته السفاريني في «لوامع الأنوار البهية» (١٣٣/٢)، وصديق حسن خان في «الإذاعة» ص (٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤١١/٥)، والطبراني في الكبير (١٩٠/٩)، من طرق عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله...؛ فذكره. وفي سنده انقطاع، فإن القاسم لم يلق ابن مسعود. قال علي بن المديني كما في «تهذيب التهذيب» (٢٨٨/٨): «لم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/١٠) وقال: «رواه الطبراني بإسناد منقطع».

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٤٠٩/٥-٤١٠).

(٤) هو: أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف، دخل بغداد في صباه وطلب العلم وجالس الفقهاء والأدباء، وسمع الحديث، وشارك في علوم الإسلام، ومهر في اللغة، وكان يعرف المذهب والعربية والعروض، سلفياً أثرياً، له كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح» شرح فيه صحيح البخاري ومسلم في عشر مجلدات، وألف كتاب «العبادات» على مذهب الإمام أحمد. (ت: ٥٦٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء،

(٥) نقله عنه ابن مفلح، في «الأدب الشرعية» (١١٦/١).

(٦) فيض القدير، للمناوي (٢٩٨/٣).

لكن مذهب عامة أهل العلم أنّ التوبة لا تنقطع إلا بطلوع الشمس من مغربها، وأما حديث أبي هريرة فلهم في الجواب عنه مسلكان:

الأول: مسلك قبول الحديث، مع توجيهه:

وهذا مذهب الجمهور من العلماء، حيث ذهبوا إلى توجيه الحديث، ودفع التعارض بينه وبين بقية الأحاديث، والتي اقتضت على تفسير الآية بطلوع الشمس من مغربها، ولهم في التوجيه مذاهب:

الأول: أنّ عدم قبول التوبة مترتبٌ على مجموع الثلاث - الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها - فإذا اجتمعت الثلاث انقطعت التوبة، وطلوع الشمس هو آخرها، وهو الذي يتحقق به عدم القبول.

قال ابن مفلح - بعد أن أورد حديث «ثلاث إذا خرجن» -: «فهذا المراد به أنّ طلوع الشمس آخر الثلاثة خروجاً؛ فلا تعارض بينه وبين ما سبق». اهـ^(١) يريد الأحاديث التي اقتضت على تفسير الآية بطلوع الشمس من مغربها.

واختار هذا الجمع: الملا علي بن سلطان القاري^(٢)، والمباركفوري^(٣)، غير أنهما لم يذكر أن طلوع الشمس من مغربها هو آخر الثلاث.

وذكر الشيخ حمود التويجري حديث أبي هريرة من رواية الإمام أحمد، والتي فيها لفظ «الدخان» بدل «الدجال» وبين أنّ التوبة لا تزال مقبولة حتى تجتمع الثلاث، والتي آخرها طلوع الشمس من مغربها.^(٤)

المذهب الثاني: إن كان البعض المذكور في الآية عدة آيات؛ فطلوع الشمس هو آخرها المتحقق به عدم القبول، وإن كان إحدى آيات؛ فهو محمول على طلوع الشمس من مغربها؛ لأنه أعظم الثلاث.

ذكره القاسمي في تفسيره^(٥)، وهو بمعنى التوجيه الأول.

المذهب الثالث: أنّ خروج الثلاث يكون متتابعاً، بحيث يكون الزمن الذي بينها يسير جداً؛ فتكون النسبة التي بينها مجازية، فكأنها خرجت في وقت واحد.

ذكره الحافظ ابن حجر، وتعقبه بقوله: «وهذا بعيد؛ لأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله عيسى، ثم لبث عيسى وخروج يأجوج ومأجوج، كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب». اهـ^(٦)

قلت: بل جاء النص صريحاً بأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله ابن مريم عليه

(١) الأداب الشرعية، لابن مفلح (١١٥/١).

(٢) مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (١٠٧/١٠).

(٣) تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٣٥٧/٨).

(٤) انظر: إتحاف الجماعة، للتويجري (٣٢٢/٢).

(٥) محاسن التأويل، للقاسمي (٥٤٧/٤).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٣٦١/١١).

السلام، أطول من ذلك؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكْتُ أَرْبَعِينَ، لَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بَيْنَ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُكْتُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ....» (١)

وعن الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ.... فقلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ.» (٢)

قال النووي: «قوله ﷺ: (يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ) قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث؛ يدل عليه قوله ﷺ: (وسائر أيامه كأيامكم)» اهـ (٣)

وأما عيسى ابن مريم عليه السلام فقد جاء أن مدة لبثه أربعون سنة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر عيسى فقال: «.... وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَيَمُكْتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.» (٤)

فهذه النصوص وغيرها ترد القول بأن خروج الثلاث يكون متتابعاً، وأن الزمن الذي بينها يسير، وحسبك مدة بقاء عيسى عليه السلام؛ فإن مكثه أربعين سنة ليس بالزمن اليسير.

المذهب الرابع: ما قاله البيهقي: «إن كان في علم الله أن طلوع الشمس سابقاً احتمال أن يكون المراد نفي النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك، فإذا انقضوا وتطاول الزمان وعاد بعضهم إلى الكفر عاد تكليف الإيمان بالغيب، وكذا في قصة الدجال لا ينفع إيمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال، وينفعه بعد انقراضه.» اهـ (٥)

قلت: يتخرج من كلام البيهقي أن التوبة تنقطع عند طلوع الشمس من مغربها، ثم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث (٢٩٤٠). قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٣٠٢/٧): «قوله: (فيمكث أربعين، لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة) هذا الشك من عبد الله بن عمرو، وقد ارتفع بالأخبار أنه أربعون يوماً». وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١١٢/١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث (٢٩٣٧).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٨٨/١٨).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الفتن، حديث (٤٣٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٣/١٥)، (٢٣٣/١٥).

وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٣٥/١) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢/٣)، حديث (٤٣٢٤).

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر، في الفتح (٣٦٢/١١).

تعود بعد تطاول الزمان؛ فإذا خرج الدجال انقطعت، ثم تعود بعد ذلك لتنفع وقت عيسى عليه السلام.

وقريباً منه قول أبي عبد الله القرطبي: «توبة كل من شاهد ذلك (يعني طلوع الشمس من مغربها) أو كان كالمشاهد له مردودة ما عاش؛ لأن علمه بالله تعالى وبنبيه ﷺ وبوعده قد صار ضرورة؛ فإن امتدت أيام الدنيا إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان، ولا يتحدثون عنه إلا قليلاً، فيصير الخبر عنه خاصاً وينقطع التواتر عنه؛ فمن أسلم في ذلك الوقت أو تاب قبل منه» اهـ^(١) وأيد ذلك:

١- بما روي: «أنَّ الشمس والقمر يُكسيان بعد ذلك الضوء والنور، ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك»^(٢).

٢- وبما روي عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه قال: «يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة، حتى يغرسوا النخل»^(٣).

٣- وبما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله من كافر عملاً ولا توبة إذا أسلم حين يراها إلا من كان صغيراً يومئذ؛ فإنه لو أسلم بعد ذلك قبل ذلك منه، ومتى كان مؤمناً مذنباً فتاب من الذنب قبلت منه»^(٤).

٤- وبما روي عن عمران بن حصين ﷺ أنه قال: «إنما لم يُقبل وقت الطلوع حتى تكون صيحة فيهلك كثير من الناس، فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت وهلك لم يُقبل منه، ومن تاب بعد ذلك قبلت منه»^(٥).

ونقل الحافظ أبو زرعة العراقي عن شيخه البلقيني أنه قال: «إذا تراخى الحال بعد ذلك، وبعَدَ العهد بهذه الآية، وتناساه أكثر الناس قبلت التوبة والإيمان بعد ذلك؛ لزوال الآية التي تضطر الناس إلى الإيمان» اهـ^(٦).

(١) تفسير القرطبي (٩٥/٧-٩٦). وانظر: التذكرة، ص (٧٣٦).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١١٤/٣) وقال: «أخرجه ابن مردويه بسند واو عن ابن عباس مرفوعاً».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٥٠٦/٥)، و نعيم بن حماد في كتاب «الفتن» (٦٥٦/٢)، (٧٠٢)، كلاهما عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي خيثمة، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً.

وذكره العيني في «عمدة القاري» (٢٣٠/١٨-٢٣١) فقال: «وروى ابن خالويه في (أماليه) من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي حميد الحميري، عن ابن عمرو، مرفوعاً...؛ فذكره».

قال الحافظ ابن حجر، في «الفتح» (٣٦١/١١): «رفعه لا يثبت، وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً» اهـ.

(٤) ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره (٥٢٦/١).

(٥) ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره (٥٢٦/١).

(٦) طرح النثر، للراقي (٢٦٠/٨).

ونقله عن البلقيني: الإمام الألويسي، ومال إليه وأيده^(١).
واعترض على هذا المذهب: بأن لا دليل عليه، وبأن الأخبار الصحيحة تردده؛ فعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا
تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». ^(٢) فمفهوم هذا الحديث أن من تاب بعد ذلك لم يُقبل منه. ^(٣)
وقد ساق الحافظ ابن حجر عدة آثار تدل على أن الشمس إذا طلعت من مغربها
أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد، ثم قال: «فهذه آثار يشد بعضها بعضاً، متفقة على
أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد، وأن ذلك لا
يختص بيوم الطلوع، بل يمتد إلى يوم القيامة». اهـ^(٤)
المسلك الثاني: مسلك تضعيف الحديث:

فقد ذهب أبو العباس القرطبي إلى أن ذكر الدجال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهم
من بعض الرواة، وأن التكليف لا يرتفع إلا بطلوع الشمس من مغربها، كما دلت
عليه بقية الأحاديث. ^(٥)

(١) روح المعاني، للألويسي (٤٢٥/٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء، حديث (٢٧٠٣).
(٣) انظر: طرح التنزيب، للعراقي (٢٦٠/٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٦٢/١١)، ومرقاة
المفاتيح، للملا علي القاري (٤٥/١٠).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٣٦٣/١١).
(٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٤٣/٧).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو مسلك قبول الحديث، مع توجيهه، ودفع التعارض بينه وبين بقية الأحاديث التي اقتضت على تفسير الآية بطلوع الشمس من مغربها، فيكون معنى حديث أبي هريرة: أَنَّ عدم قبول التوبة مترتب على مجموع الثلاث - الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها - فإذا اجتمعت الثلاث انقطعت التوبة، ويكون طلوع الشمس هو آخرها، وهو الذي يتحقق به عدم القبول.

ويمكن تلخيص المسألة وحصرها في خمسة أمور:

- ١- أَنَّ المراد بـ «البعض» في الآية هو طلوع الشمس من مغربها فقط، دون غيرها.
 - ٢- أَنَّ التوبة لا تنقطع إلا بطلوع الشمس من مغربها.
 - ٣- أَنَّ طلوع الشمس من مغربها هو آخر الآيات الثلاث المذكورة في حديث أبي هريرة.
 - ٤- أَنَّ زمن عيسى - عليه السلام - يعقب الدجال.
 - ٥- أَنَّ زمن عيسى - عليه السلام - فيه خير كثير، دنيوي وأخروي، والتوبة والإيمان مقبولان فيه.
- وسأذكر من الأدلة ما يؤيد كل أمر، مع ذكر الإيرادات والاعتراضات، والجواب عنها.
- أولاً: الأدلة على أَنَّ المراد بـ «البعض» في الآية هو طلوع الشمس من مغربها فقط، دون غيرها:**

بعد النظر في الأحاديث الواردة في تفسير الآية وجدتُ أنها متفقة على تفسير «البعض» بطلوع الشمس من مغربها، ولم يأت ما يُخالف ذلك إلا ما يظهر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن عند التأمل فإنه لا يظهر بينه وبين بقية الأحاديث تعارض، لإمكان حمله على بقية الأحاديث التي اقتضت على تفسير الآية بطلوع الشمس من مغربها، وإنَّ في اتفاق الأحاديث على تفسير «البعض» بالطلوع فقط، لدلالة واضحة على أنه هو المراد.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ المراد بـ «بعض آيات الله» طلوع الشمس من مغربها». اهـ^(١)

وقال الألوسي: «رُويَ هذا التعيين عنه صلى الله عليه وسلم في غير ما خبر صحيح». اهـ^(٢)

ولنورد بعضاً من هذه الأخبار الصحيحة:

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٣٣).

(٢) روح المعاني، للألوسي (٤٢٤/٨).

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ». (١)
- ٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - في قول الله عز وجل -: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِيَارِكُمْ أُصْبِحْتُمْ مُسْئِرِينَ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا لَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) - قال: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا». (٢)
- ٣- وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فُتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فُتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَمْ يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فُتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا». (٣)
- ٤- وعن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَقْنُوحًا عَرَضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَقْنُوحًا لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ؛ فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٦٣٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٥٧).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١/٣)، حديث (١١٢٨٤) و (٩٨/٣)، حديث (١١٩٥٧)، والترمذي في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣٠٧١)، وأبو يعلى في مسنده (٥٠٥/٢)، وابن جرير في تفسيره (٤٠٦/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٢٧/٥)، جميعهم من طريق وكيع بن الجراح، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، به. مرفوعاً. وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠٦/٥) من طريق يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلي، به. قال الترمذي بعد ذكره للحديث: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه». قلت: الحديث فيه ضعف من جهة إسناده؛ لأن فيه:
- «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي» صدوق سيء الحفظ جداً. التقريب (١٩٣/٢-١٩٤).
- و«عطية بن سعد العوفي» صدوق يخطيء كثيراً. التقريب (٢٨/٢).
- وأما روايته موقوفاً؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٦/٧)، عن وكيع، به. لكن أخرجه - من طريق ابن أبي شيبة - عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٢٨٣/١) مرفوعاً. ولم يتضح لي سبب وقفه في رواية ابن أبي شيبة، وإن كنت أميل إلى أن ذلك سقط في السند؛ لاتفاق الطرق على رفعه، ولرواية عبد بن حميد عن ابن أبي شيبة مرفوعاً.
- والحديث وإن كان في إسناده ضعف؛ إلا أنه يشهد له ما قبله، وما بعده من الأحاديث.
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٥٩).

تَكُنْ أَمَّنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إيمَانِهَا خَيْرًا» (١).

٥- ومما يؤكد أن المراد بـ «البعض» هو طلوع الشمس فقط، اتفاق الصحابة على تفسير الآية بذلك، روي هذا التفسير عن: ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وصفوان بن عسال (٢)، ولا يعرف لهم مخالف؛ إلا ما روي عن ابن مسعود - في إحدى الروايات عنه - بأنه فسرها بإحدى ثلاث: الطلوع، أو الدابة، أو يأجوج ومأجوج، وقد تقدم أن ذلك لا يصح عنه (٣).

فهذه الأحاديث مع اتفاق الصحابة ﷺ تؤكد القول بأن المراد بالبعض هو طلوع الشمس من مغربها دون غيرها، ولو كانت الثلاث المذكورة في حديث أبي هريرة هي المرادة بتفسير الآية، أو بعض المراد لذكرت في بقية الأحاديث، وفي هذا دلالة واضحة على أن أحد الثلاث غير مستتب بانقطاع التوبة بوجوده، بل لا بد من اجتماعها معاً، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: هذا التأويل فيه إهمال لبقية الثلاث المذكورة في الحديث؛ لأنكم قصرتم تفسير الآية على واحدة من هذه الثلاث، ولم تعملوا البقية، والحديث صريح بأن المراد بالبعض هو الثلاث، لا واحدة منها.

والجواب على هذا الإيراد سيأتي تبعاً عند ذكر فائدة مجيء الثلاث في الحديث، وسيأتي أن قصر تفسير الآية على واحدة من الثلاث لا يعني إهمال البقية، وإنما ذكرت لفائدة أخرى كما سيأتي تقريره.

ثانياً: الأدلة على أن التوبة لا تنقطع إلا بطلوع الشمس من مغربها:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٤).

٢- وعن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجة في سننه، في كتاب الفتن، حديث (٤٠٧٠). وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجة» (٣٣٢/٣)، حديث (٤١٤٣).

وروي بلفظ آخر قريب منه، ونصه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَسِيرَهُ عَرْضِهِ سَبْعُونَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُعْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قَبْلِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (ذُذَّتْ تَذُذَّتْ تَذُذَّتْ تَذُذَّتْ)».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤١/٤) حديث (١٨١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٦)، والترمذي في سننه، في كتاب الدعوات، حديث (٣٥٣٦)، وقال: «حديث حسن صحيح». وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٤٥/٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،

(٣١٣٧).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٤٠٨/٥-٤١١).

(٣) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث (٢٧٠٣).

بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

٣- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢).
فهذه الأحاديث متفقة على أن التوبة لا تنقطع إلا بطلوع الشمس من مغربها، والقول بأن زمن الدجال لا ينفع فيه الإيمان ولا التوبة فيه مخالفة صريحة لهذه الأحاديث؛ لأن وقته قبل طلوع الشمس من مغربها.

ثالثاً: الأدلة على أن طلوع الشمس من مغربها هو آخر الآيات الثلاث المذكورة في حديث أبي هريرة.

هناك عدة أدلة تؤيد القول بأن طلوع الشمس من مغربها هو آخر الثلاث المذكورة في الحديث، ومن هذه الأدلة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣) ومفهوم هذا الحديث أن من تاب بعد أن تطلع الشمس من مغربها لم تقبل منه توبته، والأصل بقاء الحديث على إطلاقه، ولا يصح تقييد ذلك بوقت الطلوع، وإذا كانت التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها مردودة امتنع أن يكون وقت الدجال بعد طلوعها؛ لأن عيسى عليه السلام بعد الدجال، وزمنه فيه خير كثير، والإيمان والتوبة مقبولان فيه، فلم يبق إلا أن يكون طلوعها بعد الدجال.

٢- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بَفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لِيُنْبِئَهُمَا»^(٤)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لِيُحَجَّجَنَّ الْبَيْتَ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»^(٥). وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج يكون بعد عيسى عليه السلام^(٦)، فهذان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، حديث (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٩/٤)، حديث (١٦٩٥٢)، وأبو داود في سننه، في كتاب التوبة، حديث (٢٤٧٩). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٠/٢) حديث (٢٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء، حديث (٢٧٠٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٥٩٣).

(٦) عن النّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ الدَّجَالُ وَنَزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ -: «...فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى إِيَّيْ قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يَقْتَالُهُمْ فَحَرَّرَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةٍ فَيَسْرُبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِدْمٌ مَرَّةً مَاءً، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ النَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ

الحديثان يدلان على أن باب التوبة لم يغلق بعد في زمن عيسى، إذ لو كان قد أغلق لما كان للحج فائدة، وقد سبق أن وقت الدجال قبل زمن عيسى عليه السلام، وفي ذلك دلالة واضحة على أن طلوع الشمس يعقب الدجال. ٣- ومما يؤكد أن طلوع الشمس هو آخر الثلاث، أن الأحاديث متظافرة على أن التوبة لا تنقطع إلا بطلوع الشمس من مغربها، ولو كانت هي الأولى في الخروج لما كان لذكر بقية الثلاث فائدة؛ لأن انقطاع التوبة قد وقع بطلوع الشمس قبل ذلك.

قال الشيخ حمود التويجري - بعد أن أورد حديث (ثلاث إذا خرجن) -: «وظاهر هذا الحديث يدل على أن التوبة لا تزال مقبولة حتى تخرج الثلاث كلها، وقد تواترت الأحاديث الدالة على أن التوبة لا تزال مقبولة ما لم تطلع الشمس من مغربها، فيستفاد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع الأحاديث الواردة في قبول التوبة ما لم تطلع الشمس من مغربها أن خروج الدابة والدخان^(١) متقدم على طلوع الشمس من مغربها، والله أعلم». اهـ^(٢)

وأما الدابة فالأظهر أن خروجها متقدم على طلوع الشمس من مغربها، لكن الزمن الذي بينهن يسير جداً، وليس في هذا القول مخالفة لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجَ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى». ^(٣)؛ لأن الحديث إنما ذكر الأولوية للشمس والدابة معاً، لا للشمس وحدها؛ بدليل قوله في الحديث: «وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرَهَا قَرِيبًا». ^(٤)، ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم في الأولوية الشمس دون الدابة لما قال ذلك، ومما يؤكد هذا المعنى أن عبد الله بن عمرو راوي الحديث لم يفهم من الحديث أن طلوع الشمس متقدم على الدابة، حيث وقع منه تردد في الأولوية بقوله: «وَأُظُنُّ أَوْلَاهَا خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا» ^(٥) وترجيحه لأولوية الشمس مبني على اطلاعه على كتب أهل الكتاب، لا أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، يدل على ذلك أن الراوي عن ابن عمرو قال: «ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ -: وَأُظُنُّ



نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ قَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ...». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث (٢٩٣٧).

(١) ذكره للدخان بدل الدجال؛ بناء على اعتماده حديث أبي هريرة من رواية الإمام أحمد، والتي فيها لفظة «الدخان» بدل «الدجال»، وقد تقدم استيفاء تخريج الحديث وبيان ألفاظه في أول المسألة.

(٢) إتحاف الجماعة، للتويجري (٣٢٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث (٢٩٤١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) هذه الزيادة ليست في صحيح مسلم، وقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٢٠١/٢)، حديث (٦٨٨١).

أولها خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا» (١)، قال الحافظ ابن كثير: «وقد ظن عبد الله بن عمرو أن طلوع الشمس متقدم على الدابة، وذلك محتمل ومناسب». اهـ (٢)

قلت: لكن الذي يظهر تقدم الدابة على الطلوع، وأما الأحاديث الواردة بتقدم طلوع الشمس على الدابة، فإنها ضعيفة، والله تعالى أعلم. (٣)
الإيرادات والاعتراضات على القول بأن زمن الدجال متقدم على طلوع الشمس من مغربها:

الإيراد الأول: فإن قيل: فما جوابكم عن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجَ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضَحَى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْآخِرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا». (٤)

فهذا الحديث صريح بأن طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة يُعد من أول الآيات، ويلزم منه أن خروج الدجال متأخر عنهما.
والجواب: أن الروايات مختلفة في تعيين أول الآيات:

(١) المصدر السابق.

(٢) النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير (١٦٩/١). وانظر: إتحاف الجماعة، للتوحيدي (٣٢٠/٢).

(٣) ورد حديثان ضعيفان في تقدم طلوع الشمس على الدابة:

الأول: حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَوَّلُ الْآيَاتِ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٣/٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢١/٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٥٦/٢)، وابن عساکر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٦٥/٥)، جميعهم من طريق فضالة بن جبیر، عن أبي أمامة، به.

و «فضالة بن جبیر» فيه ضعف، قال ابن عدي بعد أن أخرج حديثه: «أحاديثه غير محفوظة». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٨): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه فضالة بن جبیر، وهو ضعيف، وأنكر هذا الحديث».

الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا يَخْرُؤُا إِبْلِيسُ سَاجِدًا يُبَادِي: إِلَهِي، مُرِنِي أَنْ أَسْجُدَ لِمَنْ شِئْتَ، فَتَجْتَمِعُ إِلَيْهِ زَبَانِيئُهُ، فَيَقُولُونَ: يَا سَيِّدَهُمْ، مَا هَذَا التَّضَرُّعُ؟ فَيَقُولُ: إِنَّمَا سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُنْظِرَنِي إِلَى الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ، ثُمَّ تَخْرُجُ دَابَّةُ الْأَرْضِ مِنْ صَدْعٍ فِي الصَّقَا، فَأُولُو حَظْوَةٍ تَضَعُهَا بِأَنْطَاكِيَّةَ، ثُمَّ تَأْتِي إِبْلِيسَ فَنَلْطِمُهُ».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦/١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٨): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن زبیر وهو ضعيف». وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢٠٣/٢): «هذا حديث غريب جداً، وسنده ضعيف، ولعله من الزاملتين اللتين أصابهما عبد الله بن عمرو يوم اليرموك، فأما رفعه فمنكر، والله أعلم». وانظر: النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير

(١٦٩/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشراف الساعة، حديث (٢٩٤١).

- ١- ففي رواية: «أنَّ أولها طلوع الشمس من مغربها»^(١).
 ٢- وفي رواية: «أنَّ أولها نار تحشر الناس إلى محشرهم»^(٢).
 ٣- وقيل: أولها خروج الدجال^(٣).
 وللعلماء في الجمع بين هذه الأحاديث أقوال:

١- قال الحافظ ابن حجر: «الذي يترجح من مجموع الأخبار أنَّ خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى ابن مريم عليه السلام، وأنَّ طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب....
 قال: وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس»^(٤).
 واختار هذا الجمع البرزنجي^(٥)، حيث نقله عن الحافظ ابن حجر واستحسنه^(٦).
 ٢- ويرى الحافظ ابن كثير: أنَّ طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة يعد من أول الآيات السماوية التي ليست بمألوفة، وأما خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج فكلها أمور مألوفة، وهي من أول الآيات الأرضية.

قال الحافظ ابن كثير - بعد أن أورد حديث عبد الله بن عمرو -: «أي أول الآيات التي ليست بمألوفة، وإن كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج، فكل ذلك أمور مألوفة؛ لأن أمر مشاهدته ومشاهدة أمثاله مألوف؛ فأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر؛ فأمر خارج عن مجاري

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم.
 (٢) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما أولُ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٢٩).
 (٣) يدل عليه حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم...؛ فذكر الدجال وقال: «وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ». أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الفتن، حديث (٤٠٧٧). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٠٣/٢)، حديث (٧٨٧٥).
 (٤) فتح الباري، لابن حجر (٣٦١/١١).
 (٥) هو: محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد الحسن بن البرزنجي: فاضل، له علم بالتفسير والأدب. من فقهاء الشافعية. برزنجي الأصل. ولد وتعلم بشهرزور، ورحل إلى همدان وبغداد ودمشق والقسطنطينية. ومصر، واستقر في المدينة، فتصدر للتدريس، وتوفي بها. له كتب، منها (الإشاعة في أسرار الساعة).
 (٦) انظر: الإشاعة لأشراط الساعة، للبرزنجي، ص (٢٨١).

العادات، وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عاداتها المألوفة أول الآيات السماوية». اهـ^(١) واختار هذا الجمع ابن أبي العز الحنفي.^(٢)

٣- ويرى الطيبي أن الآيات عبارة عن أمارات على الساعة، إما على قربها، وإما على حصولها؛ فمن الأول: الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، ويأجوج ومأجوج، والخسف، ومن الثاني: الدخان، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار التي تحشر الناس.^(٣)

واختار هذا الجمع المناوي.^(٤)

٤- ويرى أبو العباس القرطبي أن الأولية في حديث عبد الله بن عمرو المراد بها: أول الآيات الكائنة في زمان ارتفاع التوبة والطبع على كل قلب بما فيه، وعلل ذلك: بأن ما قبل طلوع الشمس من مغربها التوبة فيه مقبولة، وإيمان الكافر فيه يصح.^(٥)

وأما حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».^(٦) فقد جاء في حديث آخر أنها آخر الآيات؛ فعن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: «اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَنْذَاكِرُ فَقَالَ: مَا تَذَاكِرُونَ؟ قَالُوا: نَذَكِرُ السَّاعَةَ. قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ: الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تُطْرِدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ».^(٧)

قال الحافظ ابن حجر: «ويجمع بينهما بأن آخريتها باعتبار ما دُكرَ معها من الآيات، وأولييتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً، بل يقع بانتهائها النفخ في الصور، بخلاف ما ذكر معها فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا». اهـ^(٨)

قلت: ويؤيد هذا الجمع أن حديث أنس روي بلفظ: «وَأَمَّا أَوَّلُ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ فَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَتَحْشُرُهُمْ إِلَى الْمَغْرِبِ».^(٩) حيث لم ينص على أنها

(١) النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير (١٦٥/١). وانظر: (١٦٩/١).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٥٦٦/١).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١١١/١٠)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٦٠/١١).

(٤) فيض القدير، للمناوي (١٧٠/٢).

(٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٤٢/٧).

(٦) سبق تخريجه في أثناء المسألة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث (٢٩٠١).

(٨) فتح الباري، لابن حجر (٨٨/١٣).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧١/٣)، حديث (١٣٨٩٥)، وأبو داود الطيالسي في مسنده

أول الآيات، بل فيه أنها أول من يحشر الناس.^(١) ويحتمل أن النار المذكورة في حديث أنس نار أخرى غير المذكورة في حديث حذيفة، فالأولى تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، والثانية تخرج من اليمن فتسوق الناس إلى المحشر الذي هو أرض الشام، فتكون الأولى أول الآيات، والثانية آخر الآيات.

يقوي هذا الاحتمال اختلاف مكان وصفة خروج كل من النارين؛ فالأولى تخرج من المشرق وتسوق الناس إلى المغرب، والثانية تخرج من اليمن وتسوق الناس إلى محشرهم.^(٢)

وبهذا يتبين أن الحديث الوارد في أن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة، لا ينافي القول بأن أولها خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام، لما علمت من اختلاف الروايات في أول الآيات، ولما ذكر من أن الأولية في الحديث ليست على إطلاقها، وعليه فلا يصح الاعتراض، والله تعالى أعلم.^(٣) الإيراد الثاني: أن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه تقديم طلوع الشمس من مغربها على الدجال، فكيف يقال إن طلوعها آخر الثلاث؟

والجواب: أن هذا الترتيب غير مُتفقٍ عليه بين رواة الحديث، وتفصيل ذلك: أن الحديث رواه فضيل بن غزوان، وقد روي عن فضيل من أربعة طرق، وفي كل طريق اختلاف في ترتيب الآيات:

الأول: طريق وكيع بن الجراح: وقد اتفق الرواة عنه على الترتيب الآتي: طلوع الشمس، والدجال، والدابة.

الثاني: طريق يعلى بن عبيد: وقد اختلف الرواة عنه في الترتيب: فرواه عبد بن حميد، وإسحاق بن راهويه، والصغاني، بلفظ: الدجال، والدابة، وطلوع الشمس.

ورواه عنه محمد بن عبد الوهاب، بلفظ: طلوع الشمس، والدجال، والدابة. الثالث: طريق محمد بن فضيل: وقد اختلف الرواة عنه في الترتيب: فرواه محمد بن العلاء، وعبد الله بن عامر بلفظ: طلوع الشمس، والدجال، والدابة. ورواه أبو هشام الرفاعي بلفظ: الدابة، والدجال، وطلوع الشمس. الرابع: طريق إسحاق بن يوسف: ولم يخرج من هذا الطريق إلا مسلم في



(١) (٢٧٣/١)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٢/١٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٣٩/٦)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٥٠٢/١)، حديث (٢٥٦٨).

(١) انظر: مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٨٢/١٠).

(٢) انظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني (١٥٠/٢).

(٣) انظر: القناعة فيما يحسن الإحاطة من أشراف الساعة، للسخاوي، ص (٦٢).

صحيحه، ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما ذكر هذا الطريق متابعة^(١)، والخاصة: أن هذه الروايات الواردة في ترتيب الحديث لا يمكن الجزم بأن أحدها هو الذي قاله النبي ﷺ؛ وإذ الأمر كذلك فلا يصح الجزم بأن طلوع الشمس من مغربها هو أول الثلاث.

وعلى التسليم بأن الحديث قد جاء هكذا عن النبي ﷺ بتقديم الطلوع على الثلاث؛ فإنه لا يدل على تقدم الطلوع؛ لأن تقديمها في الذكر لا يقتضي تقدمها في الوقوع^(٢)، كما أن العطف لا يفيد الترتيب^(٣)، ولا احتمال أن يكون قدم الطلوع؛ لأن مدار عدم قبول التوبة متوقف عليه^(٤).

(١) تقدم تخريج هذه الطرق في أول المسألة.
(٢) انظر: الكليات، للكفوي، ص (١٥٩)، (١٠٦٦)، وفتح القدير، للشوكاني (١٥٣/١)، وقواعد التفسير، للسبب (٣٧٩/١).

(٣) مذهب الجمهور من الأصوليين والنحاة أن «الواو» العاطفة تجيء لمطلق الجمع، فيعطف بها الشيء على مصاحبه، ولا تفيد الترتيب. قال سيبويه: «ولم تُلزم الواو الشيين أن يكون أحدهما بعد الآخر، ألا ترى أنك إذا قلت: مررت بزيد وعمرو، لم يكن في هذا دليل أنك مررت بعمرو بعد زيد».

وقال: «وإنما جئت بالواو لتضم الآخر إلى الأول وتجمعهما، وليس فيه دليل على أن أحدهما قبل الآخر». اهـ انظر: الكتاب، لسبويه (٢٩١/١) و(٢١٦/٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١٧/١٨): «لفظ الواو لا يفيد الترتيب على الصحيح الذي عليه الجمهور». اهـ

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (١٣٣/٧): «أطبق جمهور أهل اللسان العربي على أن الواو لا تقتضي الترتيب ولا الجمع، وإنما تقتضي مطلق التشريك، وقد ادعى السيرافي والسهيلي إجماع النحاة على ذلك وعزاه لأكثر المحققين وهو الحق، خلافاً لما قاله قطرب والفراء وثلعب وأبو عمرو الزاهد وهشام والشافعي، من أنها تفيد الترتيب لكثرة استعمالها فيه، وقد أنكر السيرافي ثبوت هذا القول عن الفراء، وقال: لم أجده في كتابه. وقال ولي الدين: أنكر أصحابنا نسبة هذا القول إلى الشافعي. حكاه عنه صاحب الضياء اللامع». اهـ

وللجمهور أدلة، منها: قوله تعالى: (ع ع ئ ك ك ك) [آل عمران: ٤٣]. حيث قدم السجود على الركوع، ولو كانت الواو تفيد الترتيب؛ لقدم الركوع على السجود، وقال تعالى: (ي پ پ ث) [البقرة: ٥٨]، وقال في سورة الأعراف: (ك ك ك ك) [الأعراف: ١٦١]، فقدم وأخر مع أن القصة واحدة. وللمزيد انظر: معاني القرآن، للفراء (٣٩٦/١)، والمقتضب (١٠/١)، والكامل في الأدب (٥٢٩/٢)، كلاهما للمبرد، ومعاني الحروف؛ للرماني، ص (٥٩)، والصاحبي في فقه اللغة، لابن فارس، ص (١٥٧)، والفصول في الأصول، للرازي (٨٣/١)، وكشف الأسرار، للبخاري (١٠٩/٢)، وشرح التلويح، للفتناني (١٨٨/١)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١٢٤/١)، وفتح القدير، له (١٥٣/١)، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عضيمة (٥٢١/٣)، وأصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي (٣٧٨/١-٣٨١).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (١٠٧/١٠). ولالإمام ابن القيم الجوزية كلام نفيس في فوائد التقديم، حيث ذكر أن المعاني تتقدم بأحد خمسة أشياء: إما بالزمان، وإما بالطبع، وإما

الْخِتَانُ^(١)؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢). فانظر كيف علق وجوب الغسل على شيئين، مع أنه لا يجب إلا بواحد منهما، وهو التقاء الختانين.

رابعاً: الأدلة على أن زمن عيسى - عليه السلام - يعقب الدجال:

تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام^(٣)، وأغلب هذه الأحاديث فيها التصريح بقتل عيسى ابن مريم للدجال، وفي هذا دلالة واضحة بأن زمن عيسى يعقب الدجال، وفيما يأتي ذكر بعض الأحاديث الدالة على قتل عيسى عليه السلام للدجال:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ الرَّؤْمُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَائِقِ^(٤)، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتْ الرَّؤْمُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نَقَاتِلُهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ، لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزُمُ ثَلَاثُ لَأِ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيَقْتُلُ ثَلَاثَهُمْ أَفْضَلَ الشَّهْدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ الثَّلَاثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَقْتَبِحُونَ فُسْطَاطِيْنِيَّةً^(٥)، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْعَنَائِمَ قَدْ عَقَفُوا سُيُوفَهُمْ بِالزِّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رضي الله عنه فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ»^(٦).



الجُلُوسِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، فَانْكَفَى بِهِ عَنِ النَّصْرِيحِ. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٧٠/١).

(١) الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لقطعهما الإغذارُ والخفضُ، ومعنى التقائهما عُيُوبُ الحشفة في فرج المرأة حتى يصيرَ خِتَانَهُ بَجْدَاءِ خِتَانِهَا، وذلك أن مدخل الذكر من المرأة سافل عن خِتَانِهَا؛ لأن خِتَانَهَا مُسْتَعْلٍ، وليس معناه أن يماسَّ خِتَانَهُ خِتَانِهَا. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢٣٠/١)، ولسان العرب، لابن منظور (١٣٨/١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، حديث (٣٤٩).

(٣) انظر: النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير (١٢٧/١، ١٤٢)، وإتحاف الجماعة، للتوحيدي (٨١/٣)، فما بعدها.

(٤) «الأعماق» يفتح الهمزة وبالعين المهملة، و«دائِق» بكسر الباء الموحدة وفتحها، والكسر هو الصحيح المشهور، وهما موضعان بالشَّامِ يُقْرَبُ حَلَبُ. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢٢٢/١)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٩/١٨).

(٥) فُسْطَاطِيْنِيَّةٌ: هِيَ بَضْمٌ الْقَافِ، وَإِسْكَانُ السِّينِ، وَضَمُّ الطَّاءِ الْأُولَى، وَكَسْرُ الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ نُونٌ، هَكَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَتَقْلَهُ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ عَنِ الْمُتَقَوِّينَ وَالْأَكْثَرِينَ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ زِيَادَةُ يَاءٍ مُشَدَّدَةٌ بَعْدَ النُّونِ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ أَعْظَمِ مَدَائِنِ الرَّؤْمِ. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١٩٩/٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٣٠/١٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن، حديث (٢٨٩٧).

٢- وعن النواس بن سمرعان رضي عنه أَنَّ النبي صلی الله علیہ وسلم ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «...فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ^(١) بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ^(٢) وَأَضِيعًا كَفَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةٍ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ^(٣) كَاللَّوْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِبَابٍ لُدًّا فَيَقْتُلُهُ...»^(٤).

خامساً: الأدلة على أن زمن عيسى - عليه السلام - فيه خير كثير، دنيوي وأخروي، والتوبة والإيمان مقبولان فيه:

هناك عدة أدلة تدل على أن زمن عيسى عليه السلام التوبة والإيمان مقبولان فيه، سواء كانت التوبة والإيمان قبل نزوله، أم بعد ذلك. وفيما يلي ذكر بعض هذه الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: (ثُمَّ نُذِئُهُ مَعَهُ مَعَ إِهْلِكَ هَاهُنَا جَمْعٌ) [النساء: ١٥٩]. حيث أخبر سبحانه في هذه الآية الكريمة أن جميع أهل الكتاب يؤمنون بعيسى عليه السلام بعد نزوله، ولا يتخلف أحد منهم عن التصديق والإيمان به^(٥)، فدل على قبول الإيمان في زمنه.

الإيرادات والاعتراضات على هذا الدليل:
الإيراد الأول: أن الاستدلال بهذه الآية غير مستقيم؛ لأن هناك خلافاً بين المفسرين في مرجع الضمير في قوله: (مَعَهُ) فبعضهم يقول: إن الضمير راجع إلى الكتابي، والمعنى أن الكتابي يؤمن عند الموت والمعانية، بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله^(٦).

- (١) قال الحافظ ابن كثير في «النهاية» (١/٤٦٩): «هذا هو الأشهر في موضع نزوله أنه على المنارة البيضاء الشرقية بدمشق؛ وقد رأيت في بعض الكتب أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي جامع دمشق، فلعل هذا هو المحفوظ، وتكون الرواية «فينزل على المنارة البيضاء الشرقية بدمشق» فتصرف الراوي في التعبير بحسب ما فهم، وليس بدمشق منارة تعرف بالشرقية سوى التي إلى شرق الجامع الأموي، وهذا هو الأنسب والأليق». اهـ.
- (٢) المهرود: الثوب المصبوغ بالزعفران. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢/٢٦٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/٢٥٧).
- (٣) الجمان: هي شذور تصنع من الفضة أمثال اللؤلؤ، والمعنى: أن الماء يتحدر من رأسه كأنه حبات اللؤلؤ. انظر: مشارق الأنوار (١/٥٣١)، والنهاية في غريب الحديث (١/٣٠١).
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن، حديث (٢٩٣٧).
- (٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٩٠).
- (٦) روي ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وابن سيرين، والضحاك. انظر: تفسير ابن كثير

وقال آخرون: معنى الآية: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي. (١)

والجواب: أن الصواب رجوع الضمير إلى عيسى عليه السلام، لا إلى الكتابي، وهذا هو مذهب الجمهور من المفسرين، روي عن أبي هريرة (٢)، وابن عباس (٣)، وبه قال أبو مالك (٤)، والحسن البصري (٥)، وقتادة (٦)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٧).

وهو اختيار: ابن جرير، وابن كثير، والشوكاني، والشنقيطي. (٨)
ومما يرجح هذا الاختيار:

١- أن الضمائر في الآيات التي قبلها كلها راجعة إلى عيسى عليه السلام، قال تعالى: (قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يُلْقِي الْكَاذِبِينَ) (٩) [النساء: ١٥٧-١٥٨].

فقوله: (وَمَا قَتَلُوهُ) (وَمَا صَلَبُوهُ) (وَلَكِنْ سَبَّوْهُ) (وَإِنْ سَبَّوْهُ) (لَفِي شَكٍّ مِنْهُ) (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ) (وَمَا قَتَلُوهُ) (بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ) كل هذه الضمائر راجعة إلى عيسى عليه السلام، ولما عطف عليها قوله: (ثُمَّ نَزَّلْنَاهُ فِي حَجْرٍ مِنْ عَالِي الْمَدِينَةِ) (١٠) وجب أن يكون الضمير عائداً إلى عيسى عليه السلام، حتى تنسجم الضمائر. (٩)

٢- ومما يقوي عود الضمير إلى عيسى عليه السلام، أن الأصل في الضمير عوده على مفسر مذكور، وليس في الآية ذكر للكتابي، وإنما المذكور عيسى عليه السلام. (١٠)



(٥٩٠/١).

(١) روي هذا القول عن عكرمة. انظر: تفسير ابن كثير (٥٩٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٤٤٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٥٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٥٦/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١١٤/٤)، والحاكم في المستدرک

(٣٣٨/٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وصححه الحافظ ابن كثير في

«النهاية في الفتن والملاحم» (١٤٢/١)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٦٨/٦).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٥٧/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١١٣/٤).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٥٧/٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر على الترتيب: تفسير الطبري (٣٦٠/٤)، وتفسير ابن كثير (٥٩٠/١)، وفتح القدير، للشوكاني

(٨٠٧/١)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٢٦٤/٧).

(٩) انظر: أضواء البيان (٢٦٥/٧ - ٢٦٦).

(١٠) المصدر السابق.

والشاهد من الحديث قوله: «وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ»، وهذا نص صريح بأن عيسى عليه السلام يدعو إلى الإسلام، ويلزم من دعوته أن الإيمان مقبول ممن آمن به واتبعه، وإلا فكيف يدعوهم إلى الإسلام وهو يعلم أن إسلامهم غير نافع لهم. فإن قيل: إن اللفظ الذي استدلتتم به غير متفق عليه بين رواة الحديث، حيث روي بلفظ: «فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ»، وبلفظ: «وَيُعْطِلُ الْمِلَّةَ، حَتَّى يُهْلِكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَّةَ كُلَّهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ»^(١). وهذه الروايات ليس فيها أنه يدعو للإسلام، وعليه فلا يستقيم الاستدلال.

فالجواب: أن لفظ: «فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ» هو بمعنى لفظ «وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ» ولا فرق؛ لأن قتاله الناس على الإسلام إنما هو من أجل أن يسلموا، فمن أسلم كف عنه، ومن أبى قتله، يدل على هذا المعنى حديث: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»^(٢) ومعلوم أن النبي ﷺ لم يبعث للقتال وحسب، وإنما بعث لدعوة الناس للإيمان، والقتال إنما هو لمن أعرض وأبى.

وكذا الرواية الثانية هي بمعنى هذه الرواية، والله تعالى أعلم. الدليل الثالث: ما ورد من أحاديث أن المسلمين يقاتلون العدو في زمن الدجال، وزمن عيسى عليه السلام^(٣)، وقد جاء ما يفيد بأن التوبة لا تنقطع ما دام المسلمون



١- يحيى بن سعيد بن فروخ: أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٧/٢)، حديث (٩٦٣٠). ولفظه: «وَيُعْطِلُ الْمِلَّةَ، حَتَّى يُهْلِكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَّةَ كُلَّهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ».

٢- يزيد بن هارون: أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٩/٧)، وابن جرير في تفسيره

(٣٦١/٤). ولفظه: «فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ».

الثالث: طريق الحسن بن دينار، عن قتادة، به:

رواه عنه ابن إسحاق: أخرجه من طريقه ابن جرير في تفسيره (٢٨٩/٣). ولفظه: «فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ».

وللحديث شاهد مرسل، أخرجه أبو عمرو الداني في كتابه «السنن الواردة في الفتن» (١٢٣٣/٦) عن الحسن مرسلًا، ولفظه: «فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ».

وقد صحح الحديث الحافظ ابن كثير، في «النهاية» (١٤٦/١)، وابن حجر في «الفتح» (٥٦٩/٦)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢/٢)، حديث (٤٣٢٤).

(١) انظر هذه الروايات في تخريج الحديث، ص (٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٠).

(٣) عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ الرَّوْمُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ يَدَابِقُ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ؛ فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتْ الرَّوْمُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْا مِنَّا نَقَاتِلَهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ لَا نُحَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا؛ فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثَلَاثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثَلَاثَةٌ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَقْتَتِحُ الثَّلَاثُ لَا يَقْتَتُونَ أَبَدًا، فَيَقْتَتِحُونَ فُسْطَاطِيْنِيَّةً، فَبَيْنَمَا هُمْ يَفْتَسِمُونَ الْعَنَائِمَ قَدْ عَقَفُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمْ

يقاتلون العدو؛ فعن عبد الله بن وقْدَانَ السَّعْدِيِّ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»^(٢)، وَالْهَجْرَةُ لَا تَنْقَطِعُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ؛ لِحَدِيث: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٣).

وفي هذا كله دلالة واضحة على أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَزَالُ مَقْبُولَةً فِي زَمَنِ الدَّجَالِ، وَعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.
الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ ﷺ عَنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ»^(٤).

فهذا الحديث يدل على دخول الناس كافة في دين الله في زمن عيسى عليه السلام، ولا يقال بأن عيسى يقتل جميع من لم يكن مؤمناً؛ لأن هذا لم يرد به دليل، ويبعد أن يقتل أعداداً هائلة من البشر؛ لأن نزوله إنما هو لهداية الناس، لا لإزهاق أرواحهم، فدل على أَنَّ وقته يكون لدعوة الناس للإيمان، وبالتالي فزمنه زمن إيمان وقبول، والله تعالى أعلم.

»»

الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَقَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعْدُونَ لِلْقِتَالِ يُسَوِّرُونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَدُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْدَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرَبِيَّتِهِ».

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث (٢٨٩٧).

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن وقْدَانَ بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب. واسم وقْدَانَ: عمرو، ويقال: عمرو بن وقْدَانَ. يقال له ابن السعدى؛ لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن، صحب ابن السعدى رسول الله ﷺ قديماً، وقال: وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ. (ت: ٥٧ هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن

(٤ / ١١٣)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٩٣/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٢/١)، حديث (١٦٧١)، والنسائي في سننه، في كتاب البيعة، حديث (٤١٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٧/١١).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥١/٥): «رجال أحمد ثقات». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢٧/٢)، حديث (٥٢١٨).

(٣) سبق تخريجه، ص (٥٧٥).

(٤) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة، ص (٥٩٠).

المسألة [٤]: هل وقع الشرك من آدم وحواء عليهما السلام؟

المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ كَذِبٌ كَرِيمٌ كَذَبٌ كَرِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٨٩-١٩٠].

المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآيتين:

(٧٩) - (٦٨): عن سمرّة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ، طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ (١)؛ فَإِنَّهُ يَعِيشُ؛ فَسَمَّوْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ» (٢).

(١) الحارث هو اسم إبليس. انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٨٦/٢).
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/٥)، حديث (٢٠١٢٩)، وابن جرير في تفسيره (١٤٤/٦)، والترمذي في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣٠٧٧)، والحاكم في المستدرک (٥٩٤/٢)، والرويات في مسنده (٥٢/٢)، جميعهم من طريق: عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة، به. مرفوعاً.
 وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣١/٥) عن أبي زرعة الرازي، عن هلال بن الفياض، عن عمر بن إبراهيم، به. مرفوعاً.
 وأخرجه ابن مردويه [كما في تفسير الحافظ ابن كثير (٢٨٦/٢)]، والطبراني في الكبير (٢١٥/٧)، وابن عدي في الكامل (٤٣/٥) جميعهم من طريق شاذ بن فياض، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، به. مرفوعاً.
 قال الحافظ ابن كثير، في تفسيره (٢٨٦/٢): «شاذ، هو هلال، وشاذ لقبه».
 والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمر بن إبراهيم، عن قتادة. ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه. عمر بن إبراهيم شيخ بصري» اهـ.

قلت: الحديث لا يصح مرفوعاً، وهو معلول من أوجه:

الأول: أنه من رواية «عمر بن إبراهيم» وهو: العبد أبي حفص البصري، صاحب الهروي، وهو ضعيف في روايته عن قتادة.
 قال الإمام أحمد: يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به. وقال ابن عدي: يروي عن قتادة أشياء لا يُوافق عليها، وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف، وذكره في الضعفاء فقال: كان ممن يتفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه؛ فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما روى عن الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أرَ بذلك بأساً. وقال البرقاني، عن الدارقطني: لئن يُترك. وقال أبو بكر البزار: ليس بالحافظ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٧٣/٧).

وقد ثوب عمر بن إبراهيم في روايته عن قتادة من طريقين، غير أنهما لا يصح اعتبارهما: الطريق الأول: أخرجه ابن مردويه [كما في تفسير الحافظ ابن كثير (٢٨٦/٢)] من حديث

عَدَّةٌ أَحَادِيثٌ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ فِي بَعْضِهَا: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِالْحَمِّ»، وَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِالْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ. انْتَهَى. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ مِنَ الْقِسْمِ الْخَامِسِ، بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكَتَانِ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا. انْتَهَى. وَقَالَ صَاحِبُ التَّنْفِيحِ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: الْحَسَنُ لَمْ يَلِقَ سَمُرَةَ، وَقَالَ شُعْبَةُ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ الْبُرَيْدِيُّ: أَحَادِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابٌ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ حَدِيثٌ، قَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ. انْتَهَى كَلَامُهُ. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ فَقَطْ، قَالَهُ النَّسَائِيُّ، وَإِلَيْهِ مَالُ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي سُنَنِهِ فَقَالَ فِي حَدِيثِ السَّكْتَيْنِ: وَالْحَسَنُ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ، فِيمَا قَالَهُ فُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ. انْتَهَى. وَاخْتَارَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ فَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْحَدِيثَ: وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ. وَاخْتَارَهُ الْبِرَّازِيُّ فِي مُسْنَدِهِ فَقَالَ فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَالْحَسَنُ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ، ثُمَّ رَغِبَ عَنِ السَّمَاعِ عَنْهُ، وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ أَخْرَجُوا لَهُ صَحِيْفَةً سَمِعُوهَا مِنْ أَبِيهِمْ، فَكَانَ يَرُويهَا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْبِرَ بِسَمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ. انْتَهَى. رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ فُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَأَلَ الْحَسَنُ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ. وَعَنْ الْبُخَارِيِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدِهِ وَمِثْلِهِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُرَيْشِ. وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: تَقَرَّدَ بِهِ فُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَقَدْ رَدَّهُ آخَرُونَ، وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ. اهـ.

وانظر: كتاب «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية تطبيقية على مرويات الحسن البصري»، للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني؛ فقد أجاد وأفاد في دراسة أحاديث الحسن البصري رحمه الله.

الوجه الرابع: أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَسْلَمَةَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْمُتَلَقِّفَةِ عَنْ مُسَلِّمَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

أَخْرَجَ أَثَرُ أَبِي: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦٣٣/٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، ثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ، أَنبَا سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَقْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ أَتَاهَا الشَّيْطَانُ فَقَالَ: أَتَطِيعِينِي وَيَسْلُمُ لَكَ وَلِدُكَ؟ سَمِيَهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَوَلَدَتْ فَمَاتَتْ، ثُمَّ حَمَلَتْ فَقَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَلَمْ تَفْعَلْ، ثُمَّ حَمَلَتْ الثَّلَاثَ فَجَاءَهَا فَقَالَ: إِنْ تَطِيعِينِي يَسْلُمُ وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكُونُ بَهِيمَةً، فَهَيْبَهُمَا فَأَطَاعَاهُ».

وَالْأَثَرُ فِي إِسْنَادِهِ: «سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٢٨٤/١).

الوجه الخامس: أَنَّ الْحَسَنَ نَفْسَهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِغَيْرِ هَذَا، فَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا لَمَا عَدَلَ عَنْهُ، وَقَدْ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (كَا كَا كَا كَا كَا كَا) فَقَالَ: كَانَ هَذَا فِي بَعْضِ أَهْلِ الْمَلَلِ وَلَمْ يَكُنْ بِأَدَمٍ. وَعَنْهُ قَالَ: عَنِي بِهَا ذُرِيَةُ آدَمَ وَمَنْ أَشْرَكَ مِنْهُمْ بَعْدَهُ. وَعَنْهُ قَالَ: هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَوْلَادًا فَهُودُوا وَنَصَرُوا.

ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨٦/٢) مِنْ طَرُقِ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيْحَةٍ عَنِ الْحَسَنِ ﷺ أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّفَاسِيرِ وَأَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ مَحْفُوظًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَا عَدَلَ عَنْهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا سِيْمَا مَعَ تَقْوَاهُ اللَّهُ وَوَرَعِهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَمْنٍ مِنْهُمْ، مِثْلَ كَعْبٍ أَوْ وَهَبِ بْنِ مَنْبِهِ، وَغَيْرِهِمَا» اهـ.

المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث:

ظاهر الحديث الشريف وقوع الشرك من آدم وحواء عليهما السلام، حيث جعل الله شركاء في ذلك الولد الذي وُلِدَ لهما؛ إذ عبَّأه لغير الله، وهو الذي تفرد سبحانه بإيجاده، وهذا مشكل؛ لأن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشرك قبل النبوة وبعدها إجماعاً^(١).

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث:

اتفق المفسرون على تنزيه مقام آدم - عليه السلام - من الشرك، وأن ذلك لم يقع منه، ولا من الأنبياء قط، وقد عدّوا هذه الآيات - والحديث الوارد في تفسيرها - من مشكلات التفسير، ولهم في دفع الإشكال الوارد فيهما مسلكان:

الأول: مسلك قبول الحديث، وإجراء الآيتين على ظاهرهما في قصة آدم وحواء: وهذا رأي الجمهور من المفسرين^(٢)، حيث ذهبوا إلى أن الآيات معني بها آدم وحواء - عليهما السلام - حيث سميا ابنهما عبد الحارث. روي ذلك عن: أبي بن كعب^(٣)، وسمرة بن جندب^(٤)، وابن عباس^(٥)، وعكرمة^(١)،



النتيجة: أن الحديث لا يصح رفعه للنبي ﷺ، وقد ضعفه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٨٦/٢)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥١٦/١)، حديث (٣٤٢). وقد ذكرا بعضاً من العلل التي أوردتها، فانظرها في كتابيهما المذكورين آنفاً.

(١) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: تفسير السمعاني (٢٣٩/٢)، وتفسير البيهقي (٢٢١/٢)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣٥٥/٢)، وعصمة الأنبياء، للرازي، ص (٢٩)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٢٨٠/١)، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري (٢٦٦/٨)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٦٧/٣).

(٢) نسبه للجمهور: ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢٣١/٣).
 (٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٣/٥)، وإسناده ضعيف.
 (٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٤/٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٨٣/٤)، وإسناده صحيح.
 (٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٤/٦-١٤٥)، من ثلاثة طرق:

الأول: قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت حواء تلد لأدم فتعبدهم الله وتسميه عبد الله وعبيد الله ونحو ذلك، فيصيبهم الموت، فأناها إبليس وأدم فقال: إنكما لو تسميانه بغير الذي تسميانه لعاش، فولدت له رجلاً فسماه «عبد الحارث» ففيه أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾». «عبد الحارث» ففيه أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾. «عبد الحارث» ففيه أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾.

وهذا الطريق: ضعيف، فيه: «محمد بن حميد الرازي» ضعيف، كما في التقريب (١٦٥/٢)، وفيه «محمد بن إسحاق» مدلس، كما في التقريب (١٥٣/٢)، وفيه «داود بن الحصين» ثقة إلا في عكرمة فإن له عنه مناكير، كما في التقريب (٢٢٧/١).

الطريق الثاني: قال ابن جرير: حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما...، فذكره بنحوه. محمد بن سعد: هو العوفي، لين الحديث.

ومجاهد^(٢)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٣)، وبكر بن عبد الله المزني^(٤). وهو اختيار جمع من المفسرين كما سيأتي ذكرهم. واختلف هؤلاء في معنى الشرك المضاف إلى آدم وحواء - عليهما السلام - على أقوال:

الأول: أنه كان شركاً في التسمية، ولم يكن شركاً في العبادة. وهذا هو المروي عن: قتادة^(٥)، وسعيد بن جبير^(٦)، والسدي^(٧). واختيار: ابن جرير الطبري^(٨)، وأبي المظفر السمعاني^(٩)، والبغوي، وابن عطية^(١٠)، وابن الجوزي^(١١)، والسيوطي^(١٢)، والآلوسي^(١٣)، ومحمد بن عبد الوهاب^(١٤)، وعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ^(١).



قوله: حدثني أبي، هو سعد بن محمد بن الحسن، ضعيف.
قوله: حدثني عمي، هو الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، ضعيف.
قوله: حدثني أبي، هو الحسن بن عطية، متفق على ضعفه.
قوله: عن أبيه، هو عطية بن سعد بن جنادة، شيعي ضعيف مدلس.
وهذا الإسناد: ضعيف جداً؛ فإنه مسلسل بالعوفيين، وهي سلسلة واهية باتفاق النقاد من المحدثين.
الطريق الثالث: قال ابن جرير: حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما...، فذكره بنحوه.
وهذا الطريق: ضعيف أيضاً، فيه: «الحسين بن داود» وهو سنيد، ضعيف، كما في التقريب (٣٢٣/١)، وفيه «ابن جريج» ثقة إلا أنه يدلس ويرسل، وقد أرسله عن ابن عباس، التقريب (٤٨٢/١).

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٤/٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١٧٣/٥)، كلاهما من طريق خفيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.
وخفيف: هو ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ. التقريب (٢٢٠/١).
النتيجة: أن الأثر لا يصح عن ابن عباس؛ للضعف الشديد في جميع الطرق، والله تعالى أعلم.

- (١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٥/٦).
- (٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٦/٦).
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٥/٥).
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٤/٥).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٤٥/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٤٥/٦).
- (٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٦/٦).
- (٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٦/٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٤/٥).
- (٨) تفسير ابن جرير الطبري (١٤٧/٦).
- (٩) تفسير السمعاني (٢٣٩/٢).
- (١٠) المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٨٧/٢).
- (١١) زاد المسير، لابن الجوزي (٢٣١/٣).
- (١٢) تفسير الجلالين (٢٢٣/١)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٢٨٠/١).
- (١٣) روح المعاني، للآلوسي (١٨٩/٩).
- (١٤) فتح المجيد، ص (٤٣٤).

قال البغوي: «جعل له شريكاً إذ سمياه عبد الحارث، ولمن يكن هذا إشراكاً في العبادة، ولا أن الحارث ربهما؛ فإن آدم كان نبياً معصوماً من الشرك، ولكن قصد إلى أن الحارث كان سبب نجاة الولد وسلامة أمّه، وقد يطلق اسم العبد على من يُراد به أنه معبود هذا، كالرجل إذا نزل به ضيف يُسمى نفسه عبد الضيف، على وجه الخضوع، لا على وجه أن الضيف ربّه، ويقول للغير أنا عبدك، وقال يوسف - عليه السلام - لعزير مصر: (ت ت ت) [يوسف: ٢٣] ولم يُردّ به أنه معبوده، كذلك هذا» اهـ^(٢)

القول الثاني: أنه كان شركاً في الطاعة، ولم يكن شركاً في العبادة.

وهذا هو المروي عن: ابن عباس رضي الله عنهما^(٣)، وقتادة^(٤).
القول الثالث: أن الإشراك وقع من حواء لا من آدم عليه السلام، ولم يشرك آدم قط، وأما قوله: (ك ك ك) بصيغة التثنية فلا ينافي ذلك؛ لأنه قد يسند فعل الواحد إلى الاثنين، بل إلى جماعة، وهو شائع في كلام العرب.
 وهذا قول القنوجي^(٥) ^(٦).

واعترض: بأن الله تعالى قال: (ك) حيث نسب الجعل إليهما، والأصل حمل اللفظ على ظاهره، وبأن آدم عليه السلام قد أقرّ حواء على ذلك، وبأن في حديث سمرة رضي الله عنه التصريح بأنهما سمياه بذلك معاً^(٧).

أدلة هذا المذهب:

استدل القائلون بأن الآيات معنيٌّ بها آدم وحواء - عليهما السلام - بأدلة منها:
 الدليل الأول: حديث سمرة رضي الله عنه، حيث أورده أصحاب هذا المذهب وجعلوه عمدة في تفسير الآيات، وقد صرح بعضهم بصحته، والبعض الآخر أورده وسكت عنه، وهو مشعر باعتماده له.

»

(١) المصدر السابق.

(٢) تفسير البغوي (٢/٢٢١).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/١٤٥).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/١٤٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٣٤).

(٥) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي. وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، وتزوج بملكة بهوبال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر. له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية. منها بالعربية: (أبجد العلوم) و (فتح البيان في مقاصد القرآن) عشرة أجزاء، في التفسير،

و (نيل المرام من تفسير آيات الأحكام) وغيرها. (ت: ١٣٠٧ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٦/١٦٧).

(٦) فتح البيان في مقاصد القرآن، للقنوجي (٢/٦٣٠).

(٧) انظر: روح المعاني، للآلوسي (٩/١٨٩).

الدليل الثاني: أن هذا المذهب هو المروي عن سمرة، وأبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهم، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فدل على أن للقصة أصلاً؛ فيكون لها حكم الرفع. (١)
الدليل الثالث: إجماع الحجة من أهل التأويل على أن الآيات معنيٌّ بها آدم وحواء، حكى الإجماع ابن جرير الطبري في تفسيره. (٢)

الإيرادات والاعتراضات على هذا المذهب:

اعترض على هذا المذهب بقوله تعالى في آخر الآيتين: (ك ك ك) بصيغة الجمع، فلو كان المراد آدم وحواء - عليهما السلام - لقال: يشركان، بصيغة التثنية، وفي هذا دلالة واضحة بأن الآيات معني بها الذرية لا آدم وحواء.
وقد أجاب بعض أصحاب هذا المذهب عن هذا الاعتراض: بأن آخر الآيات معنيٌّ بها مشركو العرب من عبدة الأوثان، وأن الخبر عن آدم وحواء قد انقضى عند قوله: (ك ك ك). (٣)

وهذا رأي ابن جرير الطبري (٣)، والسيوطي (٤)، وهو المروي عن السدي (٥)، وأبي وأبي مالك (٦).

الثاني: مسلك تضعيف الحديث، وتأويل الآية في غير آدم وحواء:

حيث ذهب آخرون إلى تضعيف حديث سمرة رضي الله عنه، وأن الشرك - المذكور في الآيتين - معني به غير آدم وحواء عليهما السلام.

واختلف هؤلاء بالمعني به على أقوال:

القول الأول: أن الشرك يُسبب إلى آدم وحواء، والمعني به أولادهما، كاليهود والنصارى، والمشركين. وادم وحواء بريئان من الشرك، والآيات فيها انتقال من ذكر النوع إلى الجنس؛ فإن أول الكلام في آدم وحواء، ثم انتقل الكلام إلى الجنس من أولادهما.

وقد اشتهر هذا القول عن الحسن البصري رحمه الله.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما - في إحدى الروايات عنه (٧).

قال الحسن في تفسير الآية: «كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم». (٨)

(١) انظر: روح المعاني، للآلوسي (١٨٩/٩).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٤٧/٦).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٤٧/٦).

(٤) انظر: الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (٢٨١/١).

(٥) قال السدي في تفسير قوله تعالى: (ك ك ك) : «هذه فصلٌ من آية آدم، خاصة في آلهة العرب». أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٧/٦، ١٤٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٤/٥).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٥/٥).

(٧) عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في هذه الآية قال: «ما أشرك آدم، إن أولها أولها شكر، وآخرها مثل ضربه الله لمن بعده». أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٣/٥).

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٧/٦).

وعنه قال: «عُنِيَ بهذا ذرية آدم، من أشرك منهم بعده»^(١).
وعنه قال: «هم اليهود والنصارى، رزقهم الله أولاداً، فهوّدوا ونصّروا»^(٢).
واختار هذا القول جمع من المفسرين، والمحققين، منهم:
الزمخشري، وأبو عبد الله القرطبي^(٣)، والنسفي^(٤)، وابن جزري^(٥)، وابن القيم^(٦)،
القيم^(٦)، وابن كثير، والثعالبي^(٧)، وأبو السعود^(٨)، والمباركفوري^(٩)، والسعدي^(١٠)،
والسعدي^(١٠)، والشنقيطي^(١١).
قال الزمخشري - في قوله تعالى: (كَلِمَاتٍ) -: «أي جعل أولادهما له شركاء،
على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وكذلك فيما آتاها، أي آتى
أولادهما...، وادم وحواء بريئان من الشرك، ومعنى إشراكهم فيما آتاها الله:
تسميتهم أولادهم بعبد العزى، وعبد مناة، وعبد شمس، وما أشبه ذلك، مكان عبد
الله، وعبد الرحمن، وعبد الرحيم» اهـ^(١٢).
وقال الحافظ ابن كثير: «وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري - رحمه الله - في
هذا، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء، وإنما المراد من ذلك المشركون
من ذريته...، فذكر آدم وحواء أولاً كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين^(١٣)، وهو
كلاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس؛ كما في قوله تعالى: (كَلِمَاتٍ) [كَلِمَاتٍ
كَلِمَاتٍ] [المؤمنون: ١٢-١٣]، وقال تعالى: (ذُرِّيَّةٌ مِّن ذُرِّيَّتِكُمْ) [الملك: ٥]،
ومعلوم أن المصاييح - وهي النجوم التي زُيِّنَتْ بها السماء - ليست هي
التي يُرمى بها، وإنما هذا استطراد من شخص المصاييح إلى جنسها، ولهذا نظائر
في القرآن، والله أعلم» اهـ^(١٤).
واعترضَ على هذا القول: بأن فيه تشبيهاً للضمائر، والأصل اتساق الضمائر

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٤٥/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٤٧/٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٧/٦).

(٣) تفسير القرطبي (٢١٥/٧).

(٤) تفسير النسفي (١٣٠/٢).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزري (٣١٦/١).

(٦) روضة المحبين (٢٨٩/١)، والتبيين في أقسام القرآن (١٦٣/١).

(٧) تفسير الثعالبي (٧٤/٢).

(٨) تفسير أبي السعود (٣٠٤/٣).

(٩) تحفة الأحوذى (٣٦٧/٨).

(١٠) تفسير السعدي، ص (٤٨٩).

(١١) أضواء البيان (٣٤٠/٢).

(١٢) الكشف (١٨٠/٢).

(١٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الأولاد.

(١٤) تفسير ابن كثير (٢٨٧/٢). وانظر: البداية والنهاية (٨٩/١).

وعودها لمذكور واحد.^(١)

القول الثاني: أن الآيات معنيُّ بها المشركون من بني آدم عموماً، وليس فيها تعرض لآدم وحواء بوجه من الوجوه.

وهذا اختيار: النحاس^(٢)، والقفال^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن العربي^(٥)، والرازي^(٦)، والرازي^(٦)، وناصر الدين ابن المنير^(٧) (٨)، والقاسمي^(٩)، وابن عثيمين^(١٠).

قال القفال: «ذكر الله تعالى هذه القصة على تمثيل ضرب المثل، وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم، وقولهم بالشرك، وتقرير هذا الكلام، كأنه تعالى يقول: هو الذي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة، وجعل من جنسها زوجها، إنساناً يساويه في الإنسانية، فلما تغشى الزوج زوجته، وظهر الحمل؛ دعا الزوج والزوجة ربهما لئن آتيتنا ولداً صالحاً سوياً لكونن من الشاكرين لآلائك ونعمائك؛ فلما آتاهما الله ولداً صالحاً سوياً جعل الزوج والزوجة لله شركاء فيما آتاهما؛ لأنهم تارة ينسبون ذلك الولد إلى الطبايع، كما هو قول الطبايعيين، وتارة إلى الكواكب كما هو قول المنجمين، وتارة إلى الأصنام والأوثان كما هو قول عبدة الأصنام، ثم قال تعالى: (كُفُّوا أي تنزهه الله عن ذلك الشرك) اهـ^(١١)

واعترض على هذا القول:

- (١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٦٣/٣).
- (٢) معاني القرآن (١١٦/٣).
- (٣) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. عنه انتشر مذهب (الشافعي) في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام. من كتبه (أصول الفقه) و (محاسن الشريعة) و (شرح رسالة الشافعي)، وغيرها (ت: ٣٦٥ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٢٧٤/٦).
- (٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٨٨/٢).
- (٥) أحكام القرآن، لابن العربي (٣٥٥/٢).
- (٦) مفاتيح الغيب (٧١/١٥)، وعصمة الأنبياء، ص (٢٩).
- (٧) هو: أحمد بن محمد بن منصور: من علماء الإسكندرية وأدبائها. ولي قضاءها وخطابتها مرتين. له تصانيف، منها: (الانتصاف من الكشاف)، و (المقتنى في شرف المصطفى) وغيرهما (ت: ٦٨٣ هـ). انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١٣٦/١)، والأعلام، للزركلي (٢٢٠/١).
- (٨) الانتصاف (١٨٠/٢).
- (٩) محاسن التأويل (٢٣٥/٥-٢٣٦).
- (١٠) القول المفيد (٦٢/٣، ٦٨).
- (١١) نقله عنه الرازي في تفسيره (٧١/١٥).

١- بأن قوله تعالى: (ق ج ج ج ج ج ج ج) لا يصح حمله على غير آدم وحواء -
عليهما السلام.

٢- وبقوله: (ذ ذ ذ) فإن كل مولود يولد بين الجنسين لا يكون منهما عند مقاربة
وضعه هذا الدعاء.^(١)

القول الثالث: أن المشركين كانوا يقولون: إن آدم عليه السلام كان يعبد الأصنام
ويرجع في طلب الخير ودفن الشر إليها، فذكر تعالى قصة آدم وحواء عليهما
السلام وحكى عنهما أنهما قالوا: (ز ز ز ك ك) أي ذكرا أنه تعالى لو آتاهما ولداً
سويّاً صالحاً لاشتغلوا بشكر تلك النعمة، ثم قال: (ك ك ك ك ك) فقوله: (ك ك
ك) ورد بمعنى الاستفهام على سبيل الإنكار والتبديد والتقرير، والمعنى: أ جعل له
شركاء فيما آتاهما؟ ثم قال: (ك ك ك ك) أي تعالى الله عن شرك هؤلاء المشركين
الذين يقولون بالشرك وينسبونه إلى آدم عليه السلام.
ذكر هذا التأويل: الفخر الرازي في تفسيره.^(٢)

ويرده: أن الآية وردت بصيغة الخبر، وحملها على معنى الاستفهام يفتقر إلى دليل،
وليس ثمة دليل.

القول الرابع: أن الخطاب لقريش الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ، وهم آل
قصي، والمراد من قوله: (ق ج ج ج ج ج ج) قصي، وجعل من جنسها زوجها،
عربية قرشية ليسكن إليها، فلما آتاهما ما طلبا من الولد الصالح السوي جعل له
شركاء فيما آتاهما، حيث سميا أولادهما الأربعة بعبد مناف، وعبد العزى، وعبد
قصي، وعبد اللات، وجعل الضمير في (ك) لهما ولأعقابهما الذين اقتدوا بهما في
الشرك.

ذكر هذا التأويل: الزمخشري واستحسنه^(٣)، واختاره البيضاوي^(٤)، وأشار إليه
الفخر الرازي في تفسيره.^(٥)

الإيرادات والاعتراضات على هذا القول:

قال ابن جزى: «وهذا القول بعيد لوجهين: أحدهما: أن الخطاب على هذا خاص
بذرية قصي من قريش، والظاهر أن الخطاب عام لبني آدم. والآخر: أن قوله: (ج
ج ج)، فإن هذا يصح في حواء؛ لأنها خلقت من ضلع آدم، ولا يصح في زوجة
قصي». اهـ.^(٦)

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني (٤٠١/٢).

(٢) مفاتيح الغيب (٧١/١٥).

(٣) الكشف (١٨١-١٨٠/٢).

(٤) تفسير البيضاوي (٨٣/٣).

(٥) مفاتيح الغيب (٧١/١٥).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (٣١٦/١).

القول الخامس: أن الضمير في قوله: (ك) راجع إلى الولد الصالح، والمعنى جعل ذلك الولد الصالح - الذي رزقهما الله إياه - جعل الله شركاء، وإنما قال: (ك)؛ لأن حواء كانت تلد في كل بطن ذكراً وأنثى.
ذكر هذا التأويل: الجصاص^(١)، وابن الجوزي^(٢).
أدلة هذا المذهب:

استدل القائلون بأن الآيات معني بها غير آدم وحواء - عليهما السلام - بأدلة منها:
الدليل الأول: قوله تعالى في آخر الآيتين: (ك ك ك) وهذا يدل على أن الذين أتوا بهذا الشرك جماعة، ولو كان المراد آدم وحواء - عليهما السلام - لعبرَ عنهما بصيغة التثنية^(٣).

الدليل الثاني: أنه تعالى قال بعد هذه الآيات: (ن ن ن) وهذا يدل على أن المقصود من هذه الآية الرد على من جعل الأصنام شركاء لله تعالى، وليس المراد بها آدم وحواء - عليهما السلام^(٤).

الدليل الثالث: لو كان المراد إبليس لقال: أيشركون «من» لا يخلق شيئاً، ولم يقل «ما»؛ لأن العاقل إنما يذكر بصيغة «من» لا بصيغة «ما»^(٥).
الدليل الرابع: أن هذا القول فيه تنزيه لمقام آدم - عليه السلام - من الشرك، والقول الذي فيه تنزيه لمقام الأنبياء وإجلال لمقامهم، مقدم في التفسير على القول الذي فيه قدح بعصمتهم، وحط من منزلتهم^(٦).

الدليل الخامس: أن المروي عن سمرة رضي الله عنه في تفسير الآيتين لم يثبت بسند صحيح، وعليه فلا يصح حمل الآيات على أمور مغيبة لم يثبت فيها دليل من كتاب أو سنة^(٧).

الدليل السادس: أنه لو كانت هذه القصة في آدم وحواء، لكان حالهما إما أن يتوبا من ذلك الشرك أو يموتا عليه، فإن قلنا: ماتا عليه، كان هذا القول فيه فرية عظيمة؛ لأنه لا يجوز موت أحد من الأنبياء على الشرك، وإن كانا تابا من الشرك، فلا يليق

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٤٩/٣).

(٢) زاد المسير (٢٣١/٣).

(٣) انظر: معاني القرآن، للنحاس (١١٦/٣)، والكشاف، للزمخشري (١٨٠/٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٧٠/١٥، ٧٣)، وتفسير القرطبي (٢١٥/٧)، وتفسير النسفي (١٣٠/٢)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٣١٦/١)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٣٤٣/٢)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٦٨/٣).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٧٠/١٥).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣٥٥/٢)، ومفاتيح الغيب (٧١/١٥)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٣١٦/١)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٦٧/٣).

(٧) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٣١٦/١)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٦٧/٣).

بحكمة الله وعدله ورحمته أن يذكر خطأهما ولا يذكر توبتهما منه، فيمتنع غاية الامتناع أن يذكر الله الخطيئة من آدم وحواء وقد تابا، ثم لا يذكر توبتهما، والله تعالى إذا ذكر خطيئة بعض أنبيائه ورسله ذكر توبتهم منها، كما في قصة آدم نفسه حين أكل من الشجرة هو وزوجه وتابا من ذلك. (١)

الدليل السابع: أنه ثبت في حديث الشفاعة أن الناس يأتون إلى آدم يطلبون منه الشفاعة، فيعتذر بأكله من الشجرة (٢) - التي عصى الله تعالى بالأكل منها في الجنة - فلو كان وقع منه الشرك، لكان اعتذاره منه أقوى وأولى وأحرى. (٣)

الدليل الثامن: أن الله تعالى أسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما، كما في قوله تعالى: (وَوِثْقًا أُولِي الْأَعْرَابِ: ١١) أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم، بدليل قوله بعده: (وَوِثْقًا أُولِي الْأَعْرَابِ: ١١). (٤)

الإيرادات والاعتراضات على هذا المذهب وأدلتها:

١- اعترض القاضي ابن عطية على الاستدلال بقوله تعالى: (كَلِمَاتٍ كُفْرًا) وأن المراد بها مشركو العرب، اعترض قائلاً: «وهذا تحكم لا يساعده اللفظ، ويتجه أن يقال: تعالى الله عن ذلك اليسير المتوهم من الشرك في عبودية الاسم، ويبقى الكلام في جهة أبويننا آدم وحواء - عليهما السلام - وجاء الضمير في «يشركون» ضمير جمع؛ لأن إبليس مدبر معهما تسمية الولد عبد الحارث». اهـ. (٥)

٢- واعترض أيضاً: بأن هذا المذهب يردده قوله تعالى: (كَلِمَاتٍ كُفْرًا) بصيغة التثنية، فلو كان المراد المشركين من ذرية آدم - عليه السلام - لورد اللفظ بصيغة الجمع. وقد أجاب الفخر الرازي عن هذا الاعتراض فقال: «فإن قيل: فعلى هذا التأويل ما

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (٦٧/٣).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِالْحَمِّ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعَ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَشَّ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَقْدُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَذَوُّو الشَّمْسَ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَسْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ، فَيَأْتُونَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اسْتَفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ أَدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى عَثْرِي...».

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٣٣٤٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٩٤).

(٣) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٦٧/٣).

(٤) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٣٤١/٢).

(٥) المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٨٧/٢).

الفائدة في التثنية في قوله: (ك)؟ قلنا: لأن ولده قسمان: ذكر وأنثى؛
فقوله: (ك) المراد منه الذكر والأنثى، مرة عبر عنهما بلفظ التثنية؛
لكونهما صنفين ونوعين، ومرة عبر عنهما بلفظ الجمع، وهو قوله تعالى:
(كَّ كَّ كَّ) «اه»^(١)

قلت: الأولى أن يقال: التثنية لاعتبار اللفظ، والجمع لاعتبار المعنى، ومنه قوله
تعالى: (قُوقُ قُوقُ جِجِ) ثم قال: (جِجِ جِجِ) [البقرة: ٨] حيث أفرد أولاً باعتبار
اللفظ في قوله: (قُوقُ قُوقُ جِجِ)، ثم جمع باعتبار المعنى في قوله: (جِجِ).^(٢)

(١) مفاتيح الغيب (٧٢/١٥).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٦٠٣/١-٦٠٤).

من آثار أهل الكتاب» اهـ^(١)

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٨٦).

الإيرادات والاعتراضات على هذا الاختيار وأدلتها:

الإيراد الأول: أن ابن جرير الطبري حكى الإجماع على أن الآيتين معني بها آدم وحواء - عليهما السلام - وعليه فلا يجوز القول بأن الآيتين معني بها المشركون؛ لأن في هذا مخالفة للإجماع.

والجواب: أن لابن جرير رأياً آخر في معنى الإجماع، فهو يرى أن الإجماع ينعقد بقول الأكثرين، ولا يعتد بمخالفة الواحد والاثنين، ويعدّه شذوذاً.^(١)
وأما الجمهور من العلماء فإن الإجماع لا ينعقد عندهم إذا كان في المسألة قولاً آخر، ولو كان القائل به واحداً.^(٢)

وبهذا تعرف أن ما يحكيه ابن جرير من الإجماع إنما يعني به قول الجمهور في الغالب، وعليه فلا يصح دعوى الإجماع في تأويل هذه الآيات، والله تعالى أعلم.

(١) نقل هذا المذهب عن ابن جرير: أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»، ص (١٨٧)، وشرح اللمع (٧٠٤/٢)، وإمام الحرمين في «البرهان» (٧٢١/١)، وأبو يعلى في «العدة» (١١١٩/٤)، وابن قدامة في «روضة الناظر» (٤٧٣/٢).

وقد وافق ابن جرير في ذلك: أبو بكر الجصاص. في كتابه: الفصول في الأصول (٢٩٩/٣).
(٢) انظر مذهب الجمهور في: اللمع، للشيرازي، ص (١٨٧)، وشرح اللمع (٧٠٤/٢)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢٤٥/٣)، والإحكام، للآمدي (٢٣٥/١)، والتمهيد، لأبي الخطاب (٢٦٠/٣) - (٢٦١).

المسألة [٥] : في استغفار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي بن سلول ، وصلاته عليه .

المبحث الأول : ذكر الآية الواردة في المسألة :

قال الله تعالى: (أَبِ بٍ بٍ بٍ بٍ بٍ بٍ بٍ بٍ بٍ ن نذت ت تذت ت تذت ط تذت ف) [التوبة: ٨٠].

المبحث الثاني : ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية :

(٨٠) - (٦٩): عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا تُؤْفِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِتُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ، فَقَالَ: (أَب بٍ بٍ بٍ بٍ بٍ بٍ بٍ بٍ بٍ)، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ. قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (عِ عِ كِ كِ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ) [التوبة: ٨٤]». (١)

(٨١) - (٧٠): وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْصَلِي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا، كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَحْرَ عَنِّي يَا عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْتَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُعْفِرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انصرفت، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت اللَّيْتَانِ مِنْ بَرَاءةَ: (عِ عِ كِ كِ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ) قَالَ: فَعَجِيتُ بَعْدَ مَنْ جَرَّتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». (٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٦٧٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٠٠)، وفي آخر الحديث زيادة جاء فيها: «فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ»؛ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، حديث (٥٧٩٦)، ومسلم في الموضع السابق. ومعنى هذه الزيادة: أن النبي ﷺ ترك الصلاة على المنافقين بعد نزول قوله تعالى: (عِ عِ كِ كِ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ)، لا أنه ترك الصلاة على عبد الله بن أبي، وهذه الرواية تفسرها الرواية الأخرى ولفظها: «فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ، وَلَمَّا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦/١)، والترمذي في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣٠٩٧)، ورجال إسناده ثقات، فيه محمد بن إسحاق مدلس، إلا أنه صرح بسماعه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٦٧١).

المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث:

في هذا الحديث إشكالان:
الأول: أنَّ النبي ﷺ فهم من الآية أن «أو» للتخيير، وأنَّ الزيادة على السبعين نافعة للمستغفر له، وهذا مشكل؛ لأنَّ المتبادر إلى الفهم أن ذكر السبعين في الآية إنما هو للمبالغة في أن الزيادة وعدمها سواء. (١)
الإشكال الثاني: أنَّ النبي ﷺ منهي عن الاستغفار للمشركين^(٢)؛ فكيف جاز له أن يستغفر للمنافقين ويصلي عليهم، مع علمه بالنهاي، والجزم بكفرهم في الآية نفسها؟^(٣)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث:

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث مسلكان:
الأول: مسلك قبول الحديث، مع توجيهه.
وهذا مذهب الأكثر من المفسرين والمحدثين، ولهم في الجواب عن الإشكاليين الواردين في الحديث أقوال:
أولاً: الجواب عن فهمه ﷺ التخيير من الآية، وفهمه أنَّ الزيادة على السبعين نافعة للمستغفر له:
اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن ذلك على أقوال:
الأول: أنَّ الله تعالى خير نبيه على الحقيقة، فكان مباحاً له ﷺ أن يستغفر للمنافقين، حتى نزل النهي عن ذلك.
وهذا رأي: ابن فورك، وابن العربي^(٤)، وابن حزم، وابن عطية^(٥)، والثعالبي^(٦)،

(١) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: الكشاف، للزمخشري (٢٨٦/٢)، وأنوار البروق، للقرافي (٥٩/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (١٨٩/٨-١٩٠)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٤٦٤/٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٠/٨): «قوله تعالى: (بِئْسَ مَا كَفَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا ذُكِّرُوا بِلِقَائِهِمْ لَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بَلْ سَاءِ مَا كَفَرُوا)». «أستغفرن لك ما لم أنه عنك»، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية؟. اهـ.

(٣) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: مشكل الآثار، للطحاوي (٧٠/١)، ومعاني القرآن، للنحاس (٤٦٧/٢)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٨٠/٣)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٢١/١٦)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٤١/٢)، وتفسير القرطبي (١٤٠/٨)، وفتح الباري، لابن حجر (١٩٠/٨).

(٤) أحكام القرآن (٥٥٨/٢)، وعارضه الأحوذني (١٧٦/١١)، كلاهما لابن العربي.

(٥) المحرر الوجيز، لابن عطية (٦٤/٣).

(٦) تفسير الثعالبي (١٤٥/٢).

والألوسي^(١).

قال ابن فورك: «لا معنى لتوهين الحديث، لأنه قد صح، وليس بمنكر استغفاره عليه السلام، لأنها لا تستحيل عقلاً، والإجابة ممكنة، ولو خيلنا وظاهر الآية لكان الزائد على السبعين يقتضي الغفران؛ لكنه نزل بعده: (عِ عِ كُ كُ كُ) فدل ذلك على زوال حكم المفهوم؛ فإنَّ صلاته عليه السلام توجب المغفرة، ولهذا امتنع من الصلاة على المدين^(٢)». اهـ^(٣)

وقال ابن حزم: «فإن قال قائل: فما كان مراد الله بالتخيير الذي حمل رسول الله ﷺ على التخيير، وبذكره تعالى السبعين مرة؟

فالجواب: أنه عز وجل خير نبيه في ذلك على الحقيقة، فكان مباحاً له أن يستغفر لهم ما لم يئنه عن ذلك، وأما ذكر السبعين فليس في الاقتصار عليه إيجاب أن المغفرة تقع لهم بما زاد على السبعين، ولا فيه أيضاً منع من وقوع المغفرة لهم بما زاد على السبعين؛ إلا أن رسول الله ﷺ طمع ورجا إن زاد على السبعين أن يغفر لهم، ولم يحقق أن المغفرة تكون بالزيادة، فلما أعلمه الله تعالى بما كان في علمه عز وجل، ولم يكن أعلمه قبل ذلك به، علمه حينئذ نبيه ﷺ، ولم يكن علم قبل نزول المنع من الاستغفار لهم بالبت أن ما زاد على السبعين غير مقبول، فدعا راجح لم ييأس من المغفرة، ولا أيقن بها، وهذا بين في لفظ الحديث، وبالله تعالى التوفيق». اهـ^(٤)

القول الثاني: أن الله تعالى لما سوى بين الاستغفار وعدمه، ورتب عليه عدم القبول، ولم يئنه عنه، فهم أنه خير ومرخص فيه، وهذا مراده ﷺ، لا أنه فهم التخيير من «أو» حتى ينافي التسوية بينهما، المرتب عليها عدم المغفرة، وذلك تطبيياً لخاطرهم، وأنه لم يأل جهداً في الرأفة بهم.

وهذا رأي الشهاب الخفاجي، والطاهر بن عاشور، وذكره القاسمي^(٥). قال الشهاب: «والتحقيق أن المراد التسوية في عدم الفائدة، وهي لا تنافي التخيير». اهـ^(٦)

القول الثالث: أن النبي ﷺ قال ذلك رجاء حصول المغفرة، بناء على بقاء حكم

(١) روح المعاني، للألوسي (٤٦٩/١٠).

(٢) عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْكَوْعِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحوالات، حديث (٢٢٩٥).

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٧٤/٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢٩٠/٣)، باختصار.

(٥) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٧٩/١٠)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٤٦٥/٥).

(٦) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٣٤٨/٤).

الأصل، فإن رجاءها كان ثابتاً قبل نزول الآية، لا لأنه فهمه من التقييد.
قاله الزركشي^(١).

القول الرابع: أن النبي ﷺ فعل ذلك من باب التلطف والرافة، لا أنه فهم أنه لو زاد على السبعين يُغفر له.

وهذا اختيار: الزمخشري، والقاضي عياض، والعيني^(٢).

قال الزمخشري: «فإن قلت: كيف خفي على رسول الله ﷺ وهو أفصح العرب، وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته، والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار، كيف وقد تلاه بقوله: (ذت ت ت ت)، فبين الصارف عن المغفرة لهم، حتى قال: «قد رخص لي ربي فسأزيد على السبعين»^(٣)؟

قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه خُيل بما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بُعث إليه، كقول إبراهيم عليه السلام: (چ چ چ چ چ) [إبراهيم: ٣٦]، وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة والرحمة لطف لأمته، ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم على بعض» اهـ^(٤).

وقال القاضي عياض: «ظاهر قوله تعالى: (پ پ پ پ) المبالغة في التكرير ومنع الاستغفار، والعرب تضع التسبيع أبداً موضع التضعيف، وإن جاوزه، لكن النبي ﷺ مع علمه بمقاصد الكلام رجاءه، لعل الله يرحمه، إذ الاحتمال فيما بعد السبعين محالٌ يُخالف الظاهر» اهـ^(٥).

وَتُعْقَبَ كَلامَ الزمخشري: «بأن ذكره للتمويه والتخييل بعد ما فهم عليه الصلاة والسلام منه التكرير لا يليق بمقامه الرفيع، وفهم المعنى الحقيقي من لفظ اشتهر مجازه لا ينافي الفصاحة والمعرفة باللسان؛ فإنه لا خطأ فيه ولا بُعد، إذ هو الأصل ورجحه عنده عليه الصلاة والسلام شغفه بهدايتهم، ورأفته بهم، واستعطف من عداهم، ولعل هذا أولى من القول بالتمويه بلا تمويه»^(٦).

القول الخامس: أن الاستغفار ينتزل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأل ربه حاجة؛ فسؤاله إياه ينتزل منزلة الذكر، لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة، وتعلق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك، فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو، فإذا تعذرت المغفرة عوّض الداعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء، وقد يحصل بذلك عن

(١) البحر المحيط، للزركشي (١٧٣/٥).

(٢) عمدة القاري، للعيني (٢٧٥/١٨).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) الكشف، للزمخشري (٢٨٦/٢).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٠٤/٧).

(٦) انظر: روح المعاني، للآلوسي (٤٧٢/١٠).

ومصلحة الاستئلاف لقومه، ودفع المفسدة، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين، ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمر صفحه وعفوه ممن يظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك، لمصلحة الاستئلاف، وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لَمَّا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١)، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقل أهل الكفر وذلوا، أمر بمجاهرة المنافقين، وحملهم على حكم مُرِّ الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين، وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى». اهـ^(٢)

أدلة هذا القول^(٣):

الدليل الأول: أن الله تعالى قد نهى النبي ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين، بقوله تعالى: (ت ت ت ث ت ت ت ف ف ف ق ق ج ج ج ج ج) كان ابن أبي وغيره من المذكورين ممن تبين للنبي ﷺ أنهم كفار - بلا شك - لما استغفر لهم، ولا صلى عليه. ولا يحل لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ أنه خالف ربه في ذلك، فصح يقيناً أنه ﷺ لم يعلم قط أن عبد الله بن أبي والمذكورين كفار في الباطن. والنهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة - بلا شك - فصح يقيناً أنه عليه السلام - لم يوقن أن عبد الله بن أبي مشرك، ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلاً، ولا استغفر له.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب ؓ عدد مقالات عبد الله بن أبي بن سلول، ولو كان عنده كفر أصرح بذلك، وقصد إليه، ولم يطول بغيره. الدليل الثالث: شك ابن عباس^(٤)، وجابر^(٥)، وتعجب عمر من معارضة النبي ﷺ في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٩٠٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب كتاب البر والصلة، حديث (٢٥٨٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٨٧/٨).

(٣) ذكر هذه الأدلة: ابن حزم في المحلى (١٤٠/١٢-١٤١).

(٤) عن عكرمة قال: «لما حضر عبد الله بن أبي الموت، قال ابن عباس ؓ: فدخل عليه رسول الله ﷺ فجرى بينهما كلام فقال له عبد الله بن أبي: قد أفقه ما تقول ولكن من علي اليوم وكفني بقميصك هذا، وصل علي؟ قال ابن عباس: فكفنه رسول الله ﷺ بقميصه وصلى عليه، والله أعلم أي صلاة كانت، أن رسول الله ﷺ لم يخدع إنساناً قط». أخرجه ابن حزم في المحلى (١٣٩/١٢).

(٥) عن جابر بن عبد الله قال: «أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي - وقد وضع في حفرته - فوقف فوق فأمر به فأخرج من حفرته، فوضعه على ركبتيه، وألبسه قميصه، ونفث عليه من ريقه، والله أعلم». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، حديث (٥٧٩٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صفات المنافقين، حديث (٢٧٧٣). وقوله: «والله أعلم» إشارة إلى الشك في

وهذا اختيار أبي جعفر الطحاوي. (١)

قال أبو جعفر: «وقد روي عنه ﷺ ما قد دل على أنه لم يكن صلى عليه؛ فعن جابر ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ ابن أبي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَتَفَّتَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ فَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٢)، وعنه قال: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْهَدْهُ لَمْ نَزَلْ نُعِيرُ بِهِ. فَأَتَاهُ، وَقَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ فَقَالَ: أَقْبِلَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ، قَالَ: فَأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ، فَتَقَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَالْبَسَهُ فَمِيصَهُ» (٣)، قال أبو جعفر: ففي هذا ما قد دل أنه لم يكن صلى عليه، ولا شهده، ولا أتاه قبل ذلك، وهذا هو أشبه بأفعاله كانت فيمن سواه من الناس؛ أن صلواته على من كان يصلي عليه إنما كانت لِمَا يَفْعَلُ اللَّهُ لِمَنْ صَلَّاهَا عَلَيْهِ. كما في حديث يزيد بن ثابت ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ إِلَّا أَدْنُمُونِي لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ» (٤).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَصَلَّى عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَقَالَ: مُلِئَتْ هَذِهِ الْمَقْبَرَةُ نُورًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُظْلِمَةً عَلَيْهِمْ» (٥). قال أبو جعفر: وإذا كانت صلواته لمن كان يصلي عليه إنما كانت لمن ذكر في هذين الحديثين، ولم يكن ابن أبي ممن يدخل في ذلك، استحال أن يكون صلى عليه» اهـ (٦).

واعترض: بأنه قد جاء في حديث ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - التصريح بأن النبي ﷺ صلى عليه، وحديث جابر ليس فيه تصريح بنفي الصلاة، والرواية الصريحة تفسر ما أبهم أو سكت عنه في الروايات الأخرى.

الثاني: مسلك رد الحديث وتضعيفه:

حيث ذهب بعض العلماء إلى إنكار الحديث ورده؛ بسبب الإشكال المتوهم من ظاهره.

ومن هؤلاء: أبو بكر الباقلاني (٧)، وإمام الحرمين (١) (٢)، والغزالي (٣) (٤)،

(١) مشكل الآثار، للطحاوي (٧٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، حديث (٥٧٩٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صفات المنافقين، حديث (٢٧٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٣)، حديث (١٤٩٨٦).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب ما جاء من الجنائز، حديث (١٥٢٨)، والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٠٢٢). وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٦٤/٢)، حديث (٢٠٢١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٥٦).

(٦) مشكل الآثار، للطحاوي (٧٧-٧٤/١)، باختصار.

(٧) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٧٣/٥)، والحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٩/٨).

والداودي (٥).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ بَيْنَ الاستغفار وعدمه؛ فاختار الاستغفار، مع علمه بعدم نفعه، ولم يفهم من الآية قط أن الزيادة على السبعين نافعة للمستغفر له.

يدل على هذا الاختيار:

قوله ﷺ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَأَحْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُعْفَرُ لَهُ؛ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» (٦).

وهذه الرواية ليس فيها ما يفيد أن النبي ﷺ فهم من الآية أن الزيادة على السبعين نافعة له، بل هذا اللفظ صريح بأن النبي ﷺ جازم بأن الزيادة وعدمها سواء، ولكنه افترض أن لو كانت الزيادة تنفعه ل زاد عليها، ولكنه لم يفعل، لعلمه بأن ذلك غير مفيد، وغير نافع للمستغفر له.

وأما الآية فليس فيها نهي عن الاستغفار، بل غاية ما فيها الإخبار بأن الاستغفار وعدمه سواء.

واختياره ﷺ الاستغفار لعبد الله بن أبي - مع علمه بعدم نفعه - إنما كان لمصالح آخر تتعلق بالأحياء؛ كالرأفة بابنه، وتطبيب نفوس عشيرته، وغير ذلك.

وأما فهمه ﷺ من الآية التخيير؛ فليس فيه إشكال بحمد الله، بل الآية صريحة في التخيير، وقد جاءت آيات أخر نظير هذه الآية، يفهم منها التخيير لا النهي، كقوله تعالى: (أَب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب) [البقرة: ٦]، وهذه الآية ليس المراد منها نهي

»»

(١) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة، منها (غياث الأمم والتياث الظلم) و (البرهان في أصول الفقه)، وغيرهما (ت: ٤٧٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٦٨/١٨)، والأعلام، للزركلي (١٦٠/٤).

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٧٣/٥)، والحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٩/٨).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزاة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين)، و (تهافت الفلاسفة) و (معارج القدس في أحوال النفس) و (جواهر القرآن)، وغيرها (ت: ٥٠٥ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٢٢/٧).

(٤) المستصفي، للغزالي، ص (٢٦٦-٢٦٧).

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٩/٨).

(٦) تقدم تخريجه في أول المسألة.

النبي ﷺ عن الإنذار، بل المعنى أن إنذاره لهم وعدمه سواء، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بالإنذار لأمرٍ آخر، كقيام الحجة عليهم، وغيرها، ونظير هذه الآية: قوله تعالى: (ثُ ثُ ثُ ثُ ف) [الإسراء: ١٠٧]، ومعنى الآية: أن إيمانكم بالقرآن وعدمه سواء؛ لأن إيمانكم لا يزيده كمالاً، وعدم إيمانكم لا يورثه نقصاً^(١)، وليس مراد الآية نهيمهم عن الإيمان، أو أن ذلك غير نافع لهم.

وبهذا يتبين أن فهمه ﷺ التحيير بين الاستغفار وعدمه، هو كفهمة لهذه الآيات، والله تعالى أعلم.

الإيرادات والاعتراضات على هذا الاختيار:

الإيراد الأول: أنه قد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ...، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»^(٢)، وهذه الرواية تدل على أن النبي ﷺ فهم من الآية أن الزيادة على السبعين نافعة للمُسْتَغْفِرِ له، وفيها وَعَدُّ وَجْزٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بالزيادة على السبعين.

والجواب: أن الحديث قد رواه ابن عباس، عن عمر بلفظ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِذَا زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُعْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»^(٣)، وهذه الرواية أرجح؛ لأن الراوي لها عمر، وهو صاحب القصة، ولأن حديث ابن عمر رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^(٤)، ولم يذكروا قوله: «سَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»^(٥).

الإيراد الثاني: أن الله تعالى نهى عن الاستغفار للمشركين، في قوله: (ثُ ثُ ثُ ثُ ف) «ثُ ثُ ثُ ثُ ف ق ق ق ج ج ج ج»، وهذه الآية نزلت في أبي طالب قبل الهجرة، فكيف جاز على قولكم أن يستغفر النبي ﷺ لعبد الله بن أبي، مع علمه ﷺ بكفره، وتقدم النهي عن الاستغفار للمشركين؟

والجواب: أن آية النهي عن الاستغفار للمشركين الصواب تأخر نزولها عن وفاة

(١) انظر: روح المعاني، للآلوسي (٢٣٨/١٥).

(٢) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٣) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٨/٢)، والترمذي في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣٠٩٨)، والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، حديث (١٩٠٠)، وابن ماجه في سننه، في كتاب ما جاء في الجنائز، حديث (١٥٢٣)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفَنَهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: ادْنُبْ بِهِ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي عُمَرُ: قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُتَأَفِّفِينَ. فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا نَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (عِ عِ لَ كَ كَ كَ) قَالَ: فَتُرِكَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ».

(٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٤١/٢)، والتحرير والتنوير، لابن

عاشور (٢٧٨/١٠).

عباس رضي الله عنه نحو حديث ابن مسعود، وفيه: «لما هبط من ثنية عسفان^(١)»، وفيه نزول الآية في ذلك، فهذه طرق يعضد بعضها بعضاً، وفيها دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب، ويؤيده أيضاً أنه قال يوم أحد بعد أن شجَّ وجهه: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(٢).

قال: ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر، وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر أمنة، ويؤيد تأخير النزول استغفاره رضي الله عنه للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك؛ فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله في الحديث: «وأنزلَ اللهُ في أبي طالبٍ: (ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك)»^(٣)؛ لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره، والثانية نزلت فيه وحده، ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد، عن علي رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَعْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ: أَيْسْتَعْفِرُ الرَّجُلُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْلَمْ يَسْتَعْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَنَزَلَتْ: (ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت)»^(٤). اهـ^(٥)

قلت: ومما يؤكد تأخر نزول قوله تعالى: (ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت) عن قصة أبي طالب:

- ١- قوله في الآية: (ت ت) وهذا يدل على أن الاستغفار وقع من النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعض المؤمنين، وقصة أبي طالب لم يكن الاستغفار فيها إلا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢- أن هذه الآية وردت في سورة التوبة، وسورة التوبة مدنية، ومن أواخر ما نزل.
- ٣- أن الله تعالى لم يُعاتب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على عبد الله بن أبي، وإنما أنزل النهي فقط، ولو كان قد سبق النهي عن الاستغفار لمن مات على الكفر؛ لعاتب



- العزیز بن المنیب، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبيه، عن عكرمة. ومن عدا عكرمة لم أعرفهم ولم أرَ من ذكرهم».
- (١) عَسْفَان - بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون - قرية جامعة، بها منبر ونخيل ومزارع، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة. انظر: معجم البلدان، لياقوت (٤/١٢١-١٢٢).
 - (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٩٢).
 - (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٧٧٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٤).
 - (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٩/١)، حديث (٧٧١)، والترمذي في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣١٠١)، وقال: «حديث حسن»، وحسنه الألباني، في صحيح سنن الترمذي (٣/٢٥٠)، حديث (٣١٠١).
 - (٥) فتح الباري، لابن حجر (٨/٣٦٧-٣٦٨).

الله تعالى نبيه على ذلك.

الإيراد الثالث: إذا كان النبي ﷺ يعلم أن استغفاره وعدمه سواء، فما الفائدة إذا من الاستغفار؟

والجواب: أن استغفاره ﷺ لم يكن من أجل ذات المستغفر له، وإنما كان لمصالح أخر تتعلق بالأحياء؛ كالرأفة بابنه عبد الله الصحابي الجليل، ولتأليف قلوب عشيرته، وترغيب من كان منهم غير مسلم في الإسلام.^(١)

يدل على ذلك: حديث جابر رضي الله عنه قال: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُنَيْسٍ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ نَزَلْ نُعَيِّرُ بِهِذَا...»^(٢).

وعن قتادة قال: «ذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَمَا يَغْنِي عَنْهُ قَمِيصِي مِنَ اللَّهِ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يُسَلَّمَ بِهِ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ»^(٣).

قال الخطابي: «وقصده ﷺ - يعني في صلاته على عبد الله بن أبي - الشفقة على من تعلق بطرف من الدين، والتألف لابنه عبد الله ولقومه وعشيرته من الخزرج^(٤)، وكان رئيساً عليهم ومُعظماً فيهم، فلو ترك الصلاة عليه قبل ورود النهي عنها لكان سبباً على ابنه وعاراً على قومه، فاستعمل ﷺ أحسن الأمرين وأفضلهما في مبلغ الرأي وحق السياسة في الدعاء إلى الدين والتألف عليه إلى أن تُهي عنه فانتهى ﷺ» اهـ^(٥).

الإيراد الرابع: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «أُتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ»^(٦)، وفي رواية: «أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ»^(٧)، والمتأففين^(٧)، وهذا يدل على تقدم نزول آية النهي عن الاستغفار للمشركين، ومن في حكمهم.

والجواب: أن هاتين الروايتين ذُكرتا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأما حديث ابن عباس فلفظه: «أُتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ»^(٨)، وهذه الرواية هي المحفوظة وهي أولى من رواية ابن عمر. قال أبو العباس القرطبي: «الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن البخاري ذكر هذا الحديث من رواية ابن عباس، وساقه سياقة هي أتقن من هذه، وليس فيها هذا

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٧٩/١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٣). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٤٠/٦).

(٤) في الأصل «الخروج»، والصواب ما أثبتته.

(٥) أعلام الحديث، للخطابي (١٨٤٩/٣).

(٦) هذه الرواية أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٤٠٠).

(٧) هذه الرواية أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، حديث (٥٧٩٦).

(٨) هذه الرواية أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٣٦٦).

المسألة [٦] : في دس جبريل في فهم فرعون من حال البحر .

المبحث الأول : ذكر الآية الواردة في المسألة :

قال الله تعالى: (ن ن نذت ت تظت ط تظف ف فظف ق قظ ج ج ج ج ج ج ج)
(ج)
[يونس: ٩٠]

المبحث الثاني : ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية :

(٨٢) - (٧١): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: (ظَفَقَ قَظُ جَج جَج جَج جَج) فَقَالَ حَبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخْذُ مِنْ حَالِ^(١) الْبَحْرِ فَأَدْسُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةٌ أَنْ تُذْرِكَهُ الرَّحْمَةُ». (٢)

(١) الحال: هو الطين الأسود. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٦٤/١).

(٢) رُوِيَ هذا الحديث عن ابن عباس من طريقين:

الأول: طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهرا، عن ابن عباس، به. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٩/١)، والترمذي في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣١٠٧)، وعبد بن حميد في مسنده (٢٢٢/١)، والطبري في تفسيره (٦٠٥/٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٨٢/٦)، والحاكم في المستدرک (٢٧٨/٤). واللفظ المذكور في المتن هو لفظ الترمذي. قال الترمذي: «حديث حسن».

الثاني: طريق شعبه، عن عدي بن ثابت، وعطاء بن السائب، كلاهما عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس، به.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٠/١)، والترمذي في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣١٠٨)، والطيالسي في مسنده (٣٤١/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤/٧)، والطبري في تفسيره (٦٠٥/٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٨٢/٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن أكثر أصحاب شعبه أوقفوه على ابن عباس».

وتعقبه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦/٥) فقال: «وهذا لا يُعلم، فقد رفعه عنه جمع من الثقات، منهم الطيالسي، ومنهم خالد بن الحارث، عند الترمذي والحاكم، والنضر بن شميل عند الحاكم أيضاً، ومحمد بن جعفر - غندر - عند أحمد، وقد عَلِمَ أَنَّ زِيَادَةَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَ لَاسِيَمَا وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى» اهـ.

ومراد الألباني بالطريق الأخرى هي طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وقد تقدمت.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة، وابن عمر، رضي الله عنهما.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبري في تفسيره (٦٠٥/٦)، والبيهقي في الشعب (٤٤/٧)، كلاهما من طريق محمد بن حميد الرازي، عن حكام بن سلمة، عن عنبسة بن أبي سعيد، عن كثير بن زاذان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قال لي جبريل: يا محمد، لو رأيتني وأنا أعطه وأدس من الحال في فيه مخافة أن تدركه رحمة الله فيغفر له».

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٤٦/٢): «كثير بن زاذان هذا قال ابن معين: لا أعرفه. وقال

المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث:

أوردَ على الحديث عدة إشكالات:
الأول: أنه لا يجوز لجبريل عليه السلام أن يمنع فرعون من التوبة، بل يجب عليه أن يُعينه على التوبة وعلى كل طاعة.
الثاني: أنه لو منعه من التوبة لكان قد رضي ببقائه على الكفر، والرضا بالكفر كفر.

الثالث: أنه لا يليق بجلال الله أن يأمر جبريل بأن يمنع من الإيمان.
الرابع: أن الإيمان يصح بالقلب كإيمان الأخرس، فحال البحر لا يمنع.
الخامس: أن التوبة بعد المعاينة غير نافعة لفرعون؛ فحينئذ لا يبقى لهذا الذي نُسبَ إلى جبريل فائدة. (١)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث:

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث مسلكان:

الأول: مسلك قبول الحديث مع توجيهه.

وعلى هذا المسلك جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين، وقد ذكروا عدّة أجوبة في توجيه الحديث:

الأول: أن فرعون كان كافراً كافر عناد؛ فإنه حينما توقف النيل توجه منفرداً وأظهر أنه مُخلص؛ فأجري له النيل، ثم تمادى على طغيانه وكفره، فخشي جبريل أن يُعاودَ تلك العادة فيُظهر الإخلاص بلسانه؛ فتدركه رحمة الله، فيؤخره في الدنيا، فيستمر على غيّه وطغيانه، فسدّ في فمهِ الطين ليمنعه من التكلم بما يقتضي ذلك، ولا يلزم من فعل جبريل جهلاً ولا رصاً بكفر، وأيضاً فإيمانه في تلك الحالة على تقدير أنه كان صادقاً بقلبه لا يُقبل منه؛ لأنه وقع في حال الاضطرار، ولذلك عقب



أبو زرعة وأبو حاتم: مجهول، وباقي رجاله ثقات». اهـ.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٩٦/٢)، قال: حدثنا خطاب، ثنا نصر بن محمد، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن أبي قيس، ثنا عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال لي جبريل: يا محمد، ما غضب ربك على أحد غضبه على فرعون إذ قال: ما علمت لكم من إله غيري، فحشر فنأدى فقال: أنا ربكم الأعلى، فلما أدركه الغرق استغاث وأقبلت أحشوا فاه مخافة أن تدركه الرحمة».

النتيجة: أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده يرتقي لدرجة الصحيح لغيره، وقد صححه الحافظ ابن حجر في تخريجه لأحاديث الكشاف (٣٥٤/٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦/٥)، وانظر في تخريج الحديث: كتاب «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف»، للزيلعي (١٣٧/٢-١٣٩).

(١) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: الكشاف، للزمخشري (٣٥٤/٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٢٥/١٧)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٤٦٠/٢)، وروح المعاني، للآلوسي (٢٤١/١١).

الآية بقوله تعالى: (چ چ چ چ چ چ) [يونس: ٩١]، وفيه إشارة إلى قوله تعالى:

(□ □ □ □ □ □ □ □) [غافر: ٨٥].

وهذا جواب الحافظ ابن حجر. (١)

الجواب الثاني: أن فعل جبريل يشبه أن يكون أنه اعتقد تجويز المغفرة للتائب وإن عاين، ولم يكن عنده قَبْلُ إعلام من الله تعالى أن التوبة بعد المعاينة غير نافعة.

وهذا جواب القاضي ابن عطية. (٢)

الجواب الثالث: أن الله سبحانه وتعالى منع فرعون من الإيمان وحال بينه وبينه عقوبة له على كفره السابق، وردّه للإيمان لما جاءه، وأما فعل جبريل من دَسَّ الطين في فيه فإنما فعل ذلك بأمر الله لا من تلقاء نفسه.

وهذا جواب الخازن. (٣)

الجواب الرابع: أن المراد بالرحمة في الحديث الرحمة الدنيوية، أي النجاة التي هي طلبة المخدول، وليس من ضرورة إدراكها صحة الإيمان حتى يلزم من كراهته مالا يُتصور في شأن جبريل عليه السلام، من الرضا بالكفر، إذ لا استحالة في ترتب هذه الرحمة على مجرد التفوه بكلمة الإيمان، وإن كان ذلك في حالة البأس واليأس، فيُحمل دَسُّه عليه السلام على سد باب الاحتمال البعيد، لكمال الغيظ وشدة الحرد.

وهذا جواب أبي السعود. (٤)

وتعقبه الألوسي فقال: «ولا يخفى أن حمل الرحمة على الرحمة الدنيوية بعيد، ويكاد يأبى عنه ما أخرجه ابن جرير والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال لي جبريل عليه السلام: لو رأيتني يا محمد وأنا أغط فرعون بإحدى يدي وأدُسُّ من الحال في فيه، مخافة أن تدركه رحمة الله تعالى»

فيغفر له» (٥)، فإنه رتب فيه المغفرة على إدراك الرحمة، وهو ظاهر في أنه ليس المراد بها الرحمة الدنيوية؛ لأن المغفرة لا تترب عليها وإنما يترتب عليها النجاة» اهـ. (٦)

الجواب الخامس: أنه فعل ذلك غضباً لله تعالى، لا أنه كره إيمان فرعون.

(١) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر (٣٥٥/٢).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (١٤١/٣).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٤٦١/٢).

(٤) تفسير أبي السعود (١٧٣/٤).

(٥) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٦) روح المعاني، للألوسي (٢٤٢/١١).

وهذا جواب المناوي. (١)

المسلك الثاني: مسلك تضعيف الحديث وردّه.

وممن جنح إلى هذا المسلك: الزمخشري، والفخر الرازي. قال الزمخشري: «والذي يُحكى أنه حين قال: (ق) أخذ جبريل من حال البحر فدسّه في فيه، فلغضب الله على الكافر، في وقتٍ قد علم أنّ إيمانه لا ينفعه، وأما ما يُضم إليه من قولهم: «خشية أن تدركه رحمة الله»، فمن زيادات الباهتين لله وملائكته، وفيه جهالتان: إحداهما: أنّ الإيمان يصح بالقلب، كإيمان الأخرس، فحال البحر لا يمنعه، والأخرى: أنّ من كره إيمان الكافر وأحب بقاءه على الكفر فهو كافر؛ لأن الرضا بالكفر كفر». اهـ (٢)

وارتضى هذا القول ابن المنير؛ فإنه عقّب على كلام الزمخشري قائلاً: «ولقد أنكر منكرأ، وغضب الله ولملائكته كما يجب لهم». اهـ (٣)

وقال الفخر الرازي: «السؤال الثالث: هل يصح أنّ جبريل أخذ يملأ فمه من الطين لئلا يتوب غضباً عليه؟ والجواب: الأقرب أنه لا يصح؛ لأن في تلك الحالة إما أن يقال: التكليف كان ثابتاً، أو ما كان ثابتاً، فإن كان ثابتاً لم يجز على جبريل عليه السلام أن يمنعه من التوبة، بل يجب عليه أن يعينه على التوبة وعلى كل طاعة، وأيضاً فلو منعه بما ذكره لكانت التوبة ممكنة؛ لأن الأخرس قد يتوب بأن يندم بقلبه ويعزم على ترك معاودة القبيح، وحينئذ لا يبقى لما فعله جبريل عليه السلام فائدة، وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضي ببقائه على الكفر، والرضا بالكفر كفر، وأيضاً فكيف يليق بالله تعالى أن يقول لموسى وهارون عليهما السلام: (ب) ه ه ه ه ه ه [طه: ٤٤]، ثم يأمر جبريل عليه السلام بأن يمنعه من الإيمان، ولو قيل: إن جبريل عليه السلام إنما فعل ذلك من عند نفسه لا بأمر الله تعالى فهذا يُبطله قول جبريل: (□ □ □ □ □) [مريم: ٦٤]، وأما إن قيل: إنّ التكليف كان زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت فحينئذ لا يبقى لهذا الفعل الذي تُسبب جبريل إليه فائدة أصلاً». اهـ (٤)

وقد تعقب العلماء هذه الجرأة من الزمخشري والرازي في ردهما للحديث وإنكاره. فقال الحافظ ابن حجر في رده على الزمخشري: «هذا إفراط منه في الجهل بالمنقول والغضب من أهله، فإن الحديث صحيح بالزيادة...». اهـ (٥)

(١) فيض القدير، للمناوي (٤/٤٩٩).

(٢) الكشاف، للزمخشري (٢/٣٥٤).

(٣) الانتصاف، لابن المنير (٢/٣٥٤).

(٤) مفاتيح الغيب، للرازي (١٧/١٢٥).

(٥) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر (٢/٣٥٤).

وقال الخازن في رده على الرازي: «أما قول الإمام: «إنَّ التكليف هل كان ثابتاً في تلك الحالة أم لا؟ فإنَّ كان ثابتاً لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة»، فجوابه: أنَّ هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر، القائلين بخلق الأفعال لله، وأنَّ الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وهذا قول أهل السنة المثبتين للقدر، فإنهم يقولون: إنَّ الله يحول بين الكافر والإيمان، ويُدلُّ على ذلك قوله تعالى: (بِذِّئِمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَكْفُرُونَ لِحُدُودِهِ لَعَلَّ كُفْرَهُمْ لَا يُضِلَّهُمْ قَشَقِشُهُمْ وَإِنِّ لَمِنَ الْكَافِرِينَ) [الأنفال: ٢٤]، وقوله تعالى: (بِذِّئِمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَكْفُرُونَ لِحُدُودِهِ لَعَلَّ كُفْرَهُمْ لَا يُضِلَّهُمْ قَشَقِشُهُمْ وَإِنِّ لَمِنَ الْكَافِرِينَ) [البقرة: ٨٨]، وقال تعالى: (وَإِنِّ لَمِنَ الْكَافِرِينَ) [الأنعام: ١١٠]، فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه قلبَ أفئدتهم مثل تركهم الإيمان به أول مرة، وهكذا فعلَ فرعون، منعه من الإيمان عند الموت جزاء على تركه الإيمان أولاً، فدسَّ الطين في فم فرعون من جنس الطبع والختم على القلب، ومنع الإيمان وصون الكافر عنه، وذلك جزاء على كفره السابق، وهذا قول طائفة من المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله. ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أنَّ الله سبحانه وتعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره السابق؛ فيحسُّ منه أن يُضِلَّهُ ويطلع على قلبه ويمنعه من الإيمان.

فأما قصة جبريل عليه السلام مع فرعون فإنها من هذا الباب، فإنَّ غاية ما يقال فيه: إنَّ الله سبحانه وتعالى منع فرعون من الإيمان وحال بينه وبينه عقوبة له على كفره السابق، وردُّه للإيمان لما جاءه.

وأما فعل جبريل من دسَّ الطين في فيه فإنما فعل ذلك بأمر الله لا من تلقاء نفسه. وأما قول الإمام: «لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة بل يجب عليه أن يعينه عليها وعلى كل طاعة»، فالجواب: أنَّ هذا إذا كان تكليف جبريل كتكليفنا، يجب عليه ما يجب علينا، وأما إذا كان جبريل إنما يفعل ما أمره الله به، والله سبحانه وتعالى هو الذي منع فرعون من الإيمان، وجبريل منفذ لأمر الله، فكيف لا يجوز له منع من منعه الله من التوبة، وكيف يجب عليه إعانة من لم يُعنه الله، بل قد حكم عليه وأخبر عنه أنه لا يؤمن حتى يرى العذاب الأليم، حين لا ينفعه الإيمان.

وقد يقال: إنَّ جبريل عليه السلام إما أن يتصرف بأمر الله فلا يفعل إلا ما أمر الله به، وإما أن يفعل ما يشاء من تلقاء نفسه لا بأمر الله، وعلى هذين التقديرين فلا يجب عليه إعانة فرعون على التوبة، ولا يحرم عليه منعه منها؛ لأنه إنما يجب عليه فعل ما أمر به، ويحرم عليه فعل ما نُهي عنه، والله سبحانه وتعالى لم يُخبر أنه أمره بإعانة فرعون، ولا حرَّم عليه منعه من التوبة، وليست الملائكة مكلفين كتكليفنا.

وقوله: «وإنَّ كان التكليف زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت فحينئذ لا يبقى هذا الذي نُسب إلى جبريل فائدة»، جوابه: أنَّ يُقال: إنَّ للناس في تعليل أفعال الله قولين: أحدهما: أنَّ أفعاله لا تُعلل، وعلى هذا التقدير فلا يرد هذا السؤال أصلاً، وقد زال الإشكال.

والقول الثاني: أنَّ أفعاله تبارك وتعالى لها غاية بحسب المصالح التي لأجلها فعلها،

وكذا أوامره ونواهيه، لها غاية محمودة محبوبة لأجلها أمر بها ونهى عنها، وعلى هذا التقدير قد يقال لما قال فرعون: أمنت أنه لا إله إلا الذي أمنت به بنو إسرائيل، وقد علم جبريل أنه ممن حقت عليه كلمة العذاب، وأن إيمانه لا ينفعه دسّ الطين في فيه لتحقق معابنته للموت، فلا تكون تلك الكلمة نافعة له، وأنه وإن كان قالها في وقت لا ينفعه فدسّ الطين في فيه تحقيقاً لهذا المنع، والفائدة فيه تعجيل ما قد قضي عليه، وسد الباب عنه سداً محكماً، بحيث لا يبقى للرحمة فيه منفذ، ولا يبقى من عمره زمن يتسع للإيمان، فإن موسى عليه السلام لما دعا ربه بأن فرعون لا يؤمن حتى يرى العذاب الأليم، والإيمان عند رؤية العذاب غير نافع، أجاب الله دعاءه.

فلما قال فرعون تلك الكلمة عند معابنة الغرق استعجل جبريل فدسّ الطين في فيه ليبأس من الحياة ولا تنفعه تلك الكلمة، وتحقق إجابة الدعوة التي وعد الله موسى بقوله: (أ ب ب ب) [يونس: ٨٩]، فيكون سعي جبريل في تكميل ما سبق في حكم الله أنه يفعله، ويكون سعي جبريل في مرضاة الله سبحانه وتعالى، منفذاً لما أمره به وقدره وقضاه على فرعون.

وأما قوله: «لو منعه من التوبة لكان قد رضي ببقائه على الكفر والرضا بالكفر كفر»، فجوابه: ما تقدم من أن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وجبريل إنما يتصرف بأمر الله، ولا يفعل إلا ما أمره الله به، وإذا كان جبريل قد فعل ما أمره الله به ونفذه فإنما رضي بالأمر لا بالمأمور به، فأبى كفر يكون هنا، وأيضاً: فإن الرضا بالكفر إنما يكون كفراً في حقنا؛ لأننا مأمورون بإزالته بحسب الإمكان، فإذا أقررنا الكافر على كفره ورضينا به كان كفراً في حقنا لمخالفتنا ما أمرنا به.

وأما من ليس مأموراً كأمرنا، ولا مكلفاً كتكليفنا، بل يفعل ما يأمره به ربه؛ فإنه إذا نكذ ما أمره به لم يكن راضياً بالكفر، ولا يكون كفراً في حقه، وعلى هذا التقدير فإن جبريل لما دسّ الطين في فيه فرعون كان ساخطاً لكفره، غير راض به، والله سبحانه وتعالى خالق أفعال العباد، خيرها وشرها، وهو غير راض بالكفر، فغاية أمر جبريل مع فرعون أن يكون منفذاً لقضاء الله وقدره في فرعون من الكفر، وهو ساخط له غير راض به.

وقوله: «كيف يليق بجلال الله أن يأمر جبريل بأن يمنع من الإيمان» فجوابه: أن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا يسأل عما يفعل.

وأما قوله: «وإن قيل: إن جبريل إنما فعل ذلك من عند نفسه لا بأمر الله...» فجوابه: أنه إنما فعل ذلك بأمر الله، منفذاً لأمر الله، والله أعلم بمراده وأسرار كتابه. اهـ (١)

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٢/٤٦١-٤٦٢).

016



المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أَنَّ فعل جبريل عليه السلام هو من باب الغضب لله تعالى، ولم يقصد في فعله هذا منع فرعون من الإيمان، وفعله هذا مأذون له فيه، بدليل إقرار الله له، والله تعالى أعلم.



﴿ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِّصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، حَتَّى نَسْأَلَهُ عَن هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هُ ه ه ه ه ه ه﴾، فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَكَ لَصَارَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ، فَسَأَلَاهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَمْشُوا بِيْرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، أَوْ قَالَ: تَفَرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، شُعْبَةُ الشَّاكِّ، وَأَنْتُمْ يَا يَهُودَ، عَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ أَنْ لَا تَعْتَدُوا، فَقَبَلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيُّ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعَانِي؟ قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخْشَى إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ نَقْتُلْنَا يَهُودًا».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٩/٤)، من طريق محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون، كلاهما عن شعبة، به.

وقوله في الحديث: «شعبة الشاك»، هو من قول محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون، راويا الحديث عن شعبة، والمعنى أن شعبة وقع منه شك، هل قال النبي ﷺ: «وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً» أو قال: «تَفَرُّوا مِنَ الزَّحْفِ»، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٠/٤) - كما تقدم - من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، دون شك، وفيه: «وَلَا تَفَرُّوا مِنَ الزَّحْفِ»، ولم يذكر لفظ: «وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً».

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٦٠/١)، عن شعبة، بالتردد المذكور في رواية أحمد. وقال أبو داود عقبه: «شك شعبة».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٩/٨)، من طريق أبي داود الطيالسي، ولم يذكر ما وقع فيه من تردد.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٧/٥)، من طريق الطيالسي، إلا أنه لم يذكر السحر في الحديث. قال الطحاوي في المشكل (٥٩-٥٨/١): «ما علمنا أحداً ممن روى هذا الحديث عن شعبة ضبط التسع الآيات المذكورات فيه غير يحيى...، وهذه الزيادة التي فيه من عبد الله بن إدريس، عن يحيى؛ إنما هي أن شعبة قد كان شك فيه بآخره، فلم يدر هل من الآيات التي فيه التولي يوم الزحف، أو كذب المحصنة، وكان يحدث به كذلك إلى أن مات، وكان سماع يحيى إياه منه بلا شك كان قبل ذلك». اهـ

وأما درجة الحديث:

فقد صححه: الترمذي في سننه، والنووي في رياض الصالحين (٢٢٧/١)، وفي المجموع (٤٧٨/٤)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٦٢/٢)، وفي الفروع (٢٨٣/٦)، وقال الحاكم (٥٢/١): «هذا حديث صحيح، لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه، ولا ذكرا لصفوان بن عسال حديثاً واحداً، سمعت أبا عبد الله - محمد بن يعقوب الحافظ - ويسأله محمد بن عبيد الله؛ فقال: لم تركا حديث صفوان بن عسال أصلاً؟ فقال: لفساد الطريق إليه. قال الحاكم: إنما أراد أبو عبد الله بهذا حديث عاصم، عن زر؛ فإنهما تركا عاصم بن بهدلة، فأما عبد الله بن سلمة المرادي، ويقال: الهمداني، وكنيته أبو العالية، فإنه من كبار أصحاب علي، وعبد الله، وقد روى عن سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وغيرهما من الصحابة، وقد روى عنه أبو الزبير المكي، وجماعة من التابعين». اهـ وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح لا نعرف له علة». اهـ وضعف الحديث: ابن كثير، في تفسيره (٧١/٣)، وابن القيم، في حاشيته على سنن أبي داود (٨٦/١٤)، وابن حجر، في تخريجه لأحاديث الكشاف (٦٧٠/٢).

وحملوا فيه على عبد الله بن سلمة، قال الحافظ ابن كثير: «عبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه». اهـ

قلت: «عبد الله بن سلمة» هو: المرادي، الكوفي، أبو العالية، قال شعبة، عن عمرو بن مرة: كان

المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث:

وجه الإشكال: أن الآيات المذكورة في الحديث، إنما هي من الوصايا التي ذُكرت في التوراة، وليس فيها حجج على فرعون وقومه، بينما الآية صريحة بأن التسع إنما هي لإقامة الحجة والبرهان على فرعون؛ لوصفه تعالى إياها بقوله: (ع). (١)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث:

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث مسلكان:

الأول: مسلك قبول الحديث:

ولأصحاب هذا المسلك مذاهب:

الأول: مذهب توجيه الحديث وتأويله:

وهذا مذهب الجمهور من المفسرين، حيث ذهبوا إلى أن الآيات التي أُعطيت لموسى - عليه السلام - كانت عبارة عن معجزات ودلالات، وقد اتفقوا على تعداد سبع منها، وهي: العصا، واليد، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، واختلفوا في الباقي. (٢)

وأما الحديث فقد اختلفوا في توجيهه على أقوال:

الأول: أن ما ذُكر في الحديث هو كلام مستأنف، ذكره النبي ﷺ عقب الجواب، لكن الراوي لم يذكر الجواب استغناء بما في القرآن، أو لأن الجواب ظاهرٌ جليٌّ لا يخفى على السامع.

وهذا رأي: الطيبي، وتبعه القاري، والسندي، والمباركفوري. (٣)

القول الثاني: أن النبي ﷺ عدل عن الجواب وأجابه بما أجاب؛ لأن هذا هو الأصلح والأهم للسائل (٤)، ولم يكن النبي ﷺ يخفى عليه معنى الآية.



عبد الله بن سلمة يحدثنا، فيعرف وينكر، كان قد كبر. وقال العجلي: كوفي، تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أبو حاتم: يعرف وينكر. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢١٢/٥-٢١٣)، وسيأتي حكمي على الحديث في مبحث الترجيح، إن شاء الله تعالى.

(١) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: تخريج أحاديث وآثار الكشاف، للزيلعي (٢/٢٣٩)، وتفسير ابن كثير (٣/٧١)، وروح المعاني، للألوسي (١٥/٢٣١).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/٤٨٨)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٥/٦٧)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٢١/٥٤)، وفتح القدير، للشوكاني (٣/٣٧٥).

(٣) انظر على الترتيب: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١/٢٠٧-٢٠٨)، ومراقبة المفاتيح، للملا علي القاري (١/٢١٥-٢١٦)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٧/١١١)، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري (٧/٤٣٥-٤٣٦).

(٤) ويسمى هذا «الأسلوب الحكيم»، وقد عرّفه الجرجاني، في كتابه «التعريفات» (١/٣٩)، فقال:

وهذا رأي: أبي السعود. (١)
 القول الثالث: أن ما ذُكرَ في الحديث هو من الآيات التي تُعبدُّ بها بنو إسرائيل، وهذا لا ينافي ما ذُكرَ عن الجمهور في تفسير الآية؛ لأن ما ذكره هو من الآيات التي أوعدوا وخوفوا وأنذروا بها، على أن ما ذكره له حكم الرفع؛ لأنه من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما (٢)، وهو مما لا مجال للرأي فيه؛ فيكون له حكم الرفع، وبهذا يكون النبي ﷺ قد قال كلا التفسيرين، إلا أن مراده في أحدهما غير مراده بما في الآخر.

وهذا رأي: الطحاوي. (٣)
 القول الرابع: أنه لا منافاة بين القرآن والحديث؛ لأن القرآن قد تضمن ذكر الآيات التي أوتيتها موسى، والحديث فيه آيات أخر من التكليف، وكلُّ شاهدٍ لنبوة موسى فهو آية، وكل أمر أمر به، أو نهى نُهي عنه فهو آية، وقد بين النبي ﷺ أن المراد بالآيات المذكورة في هذه الآية هن الآيات التي من جهة الأمر والنهي، لا من جهة الإعجاز والبرهان.

وهذا رأي ابن العربي. (٤)
 المذهب الثاني: أن المعتمد في تفسير الآية هو الحديث دون غيره، ويرى أصحاب هذا المذهب: أن المراد بالآيات في الآية: هي الأحكام، لا الأدلة، وأطلق عليها آيات؛ لأنها علامات على السعادة لمن امتثلها، والشقاوة لمن تركها.

وهذا رأي: الفخر الرازي، والخفاجي، والآلوسي. (٥)
 المسلك الثاني: مسلك تضعيف الحديث وعدم قبوله.
 ويرى أصحاب هذا المسلك أن الآية لا يصح في تفسيرها إلا ما ذُكرَ في القرآن في مواضع متفرقة من أن الآيات هي: العصا، واليد، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، وغيرها.



«هو عبارة عن ذكر الأهم، تعريضاً بالمتكلم على تركه الأهم».

- (١) تفسير أبي السعود (١٩٨/٥).
- (٢) أخرج عبد الرزاق في تفسيره (٣٩٠/٢) قال: أنا معمر، عن قتادة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: (ه ه ه) قال: «هي متتابعات، وهي في سورة الأعراف: □ □ □ □ فهاتان آيتان. والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم؛ فهذه خمس، ويد موسى إذ أخرجها بيضاء من غير سوء، والسوء: البرص، وعصاه إذ ألقاها فإذا هي ثعبان مبین».
- وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥٦/٨)، من طريق عبد الرزاق. وإسناده صحيح.
- (٣) انظر: مشكل الآثار، للطحاوي (٦٦-٦٤/١).
- (٤) عارضة الأحوذني، لابن العربي (٢١٦-٢١٥/١١).
- (٥) انظر على الترتيب: مفاتيح الغيب، للرازي (٥٤/٢١)، وحاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي (٦٥/٦)، وروح المعاني، للآلوسي (٢٣٢/١٥).

وهذا رأي: الزيلعي^(١)، وابن كثير، وابن القيم^(٢)، وابن حجر^(٣). قال الزيلعي: «والحديث فيه إشكالان: أحدهما: أنهم سألوا عن تسعة، وأجاب في الحديث بعشرة، وهذا لا يرد على رواية: أبي نعيم، والطبراني^(٤)؛ لأنهما لم يذكر في السحر، ولا على رواية أحمد أيضاً؛ لأنه لم يذكر القذف مرة، وشك في أخرى، فيبقى المعنى في رواية غيرهم، أي أخذوا ما سألتهموني عنه، وأزيدكم ما يختص بكم، لتعلموا وقوفي على ما يشتمل عليه كتابكم.

الإشكال الثاني: أن هذه وصايا في التوراة، ليس فيها حجج على فرعون وقومه، فأبي مناسبة بين هذا وبين إقامة البراهين على فرعون، وما جاء هذا إلا من عبد الله بن سلمة؛ فإن في حفظه شيئاً، وتكلموا فيه، وأن له مناكير، ولعل ذينك اليهوديين إنما سألوا عن العشر كلمات فاشتبه عليه بالتسع آيات فوهم في ذلك، والله أعلم». اهـ^(٥)

وقال ابن كثير - بعد إيراده لحديث صفوان -: «وهو حديث مشكل، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات؛ فإنها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون، والله أعلم». اهـ^(٦)

وقال: «المراد بالتسع الآيات: إنما هي ما تقدم ذكره، من العصا، واليد، والسنين، ونقص من الثمرات، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، التي فيها حجج وبراهين على فرعون وقومه، وخوارق ودلائل على صدق موسى، ووجود الفاعل المختار الذي أرسله، وليس المراد منها كما ورد في حديث صفوان؛ فإن هذه الوصايا ليس فيها حجج على فرعون وقومه، وأي مناسبة بين هذا وبين إقامة البراهين على فرعون، وما جاء هذا الوهم إلا من قبل عبد الله بن سلمة؛ فإن له بعض ما يُنكر، والله أعلم، ولعل ذينك اليهوديين إنما سألوا عن العشر الكلمات؛ فاشتبه على الراوي بالتسع الآيات، فحصل وهم في ذلك، والله أعلم». اهـ^(٧)

(١) تخريج أحاديث وآثار الكشاف، للزيلعي (٢٩٣/٢).

(٢) حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٨٦/١٤).

(٣) تخريج أحاديث الكشاف (٦٧٠/٢).

(٤) بل رواية الطبراني جاء فيها لفظ «السحر».

(٥) تخريج أحاديث وآثار الكشاف، للزيلعي (٢٩٣/٢).

(٦) تفسير ابن كثير (٧١/٣)، وانظر: البداية والنهاية (١٨٢/٦).

(٧) تفسير ابن كثير (٧١/٣)، باختصار وتصرف يسير.

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو القول بضعف الحديث، وأنَّ النبي ﷺ إنما سُئِلَ عن العشر الكلمات التي هي وصايا في التوراة، فاشتبهت على الراوي - وهو عبد الله بن سلمة - فظنها التسع الآيات المذكورة في آية الإسراء. يدل على هذا الاختيار:

- ١- أنه لم يُعْهَدَ أَنَّ اليهود سألوا النبي ﷺ عن شيء من القرآن، وإنما المعهود سؤالهم عن شيء هو في كتبهم، أو عن أمر من أمور الغيب.
- ٢- أَنَّ اليهود أرادوا بسؤالهم هذا معرفة صدق النبي ﷺ؛ بسؤاله عن شيء هم يؤمنون به، وهو ما في كتبهم، ويبعد أن يسألوا عن شيء من القرآن مع عدم إيمانهم به؛ ليستدلوا به على صدق النبي ﷺ.
- ٣- أَنَّ الحديث قد جاء في بعض رواياته تعداد عشر كلمات^(١)، وهذا مما يؤكد أَنَّ السؤال إنما كان عن العشر الكلمات، لا التسع آيات.
- ٤- أَنَّ الله تعالى وصف الـ «تسع» بأنها «آيات بينات»، والآية والبينة لا تكون إلا لما فيه حجة وبرهان، ولو كانت وصايا - كما في الحديث - لما حسن وصفها بقوله: «آيات بينات»، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم ذكر هذه الرواية عند تخريج الحديث في أول المسألة.

السلام، فيقول: إني لست هناكم، ويذكر كذباته الثلاث، قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله لسارة - حين أتى على الجبار - : أخبرني أنني أخوك؛ فإني سأخبر أنا أنك أختي، فإننا أخوان في كتاب الله، ليس في الأرض مؤمن ولا مؤمنة غيرنا»^(١).

المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث:

ظاهر الحديث الشريف أن قول إبراهيم: (چ چ چ) ، وقوله: (گ گ) كان كذباً منه، عليه السلام، وهذا مشكل؛ لأن الكذب لا يجوز في حق الأنبياء عليهم السلام، إذ الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به؛ ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، ولأن الكذب المحض من جملة الكبائر، والأنبياء - عليهم السلام - معصومون منها بالإجماع.^(٢)

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٤٠/٦)، قال: أخبرنا الربيع بن محمد بن عيسى قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شيبان، أبو معاوية، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، فذكره. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩٦/٥)، قال: حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا شيبان، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، به. وأخرجه ابن مندة في كتاب الإيمان (٨٣٦/٢) من طريق الحسين بن محمد المروزي، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، به. وإسناد النسائي رجاله ثقات، غير شيخه، وهو: الربيع بن محمد بن عيسى؛ فإنه لا بأس به، كما في التقريب (٢٤١/١)، وقد توبع كما في رواية أبي يعلى، وابن مندة. وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، رضي الله عنهم: أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣١٤٨)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ أَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» ثم ذكر حديث الشفاعة، وفيه: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ...».

وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان. وأما حديث ابن عباس، فرواه الإمام أحمد في مسنده (٢٨١/١) قال: حَدَّثَنَا عَقَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَظَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى مَيْمَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّرَهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدْ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِمَتِّي...» ثم ذكر حديث الشفاعة بطوله، وفيه: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا؛ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي كَذَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، وَاللَّهِ إِنْ حَاوَلَ بِهِنَّ إِلَّا عَنْ دِينِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَفُونَ، وَقَوْلُهُ لِمَرَأَتِهِ - حِينَ أَتَى عَلَى الْمَلِكِ -: أُخْتِي».

وعلي بن زيد: ضعيف، وقد توبع، فأخرجه الطيالسي في مسنده (٣٥٣/١) قال: حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا البراء بن يزيد الغنوي قال: ثنا أبو نضرة، عن ابن عباس، فذكره.

(٢) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٤٨٢/٣)، والمبسوط، للسرخسي (٢١١/٣٠)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٦١/٢٢)، وعصمة

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث:

للعلماء تجاه الإشكال الوارد في الحديث ثلاثة مسالك:
الأول: مسلك تأويل الآيات والحديث، ومنع وقوع الكذب المحض من إبراهيم الخليل، عليه السلام.
 وهذا مذهب الجمهور من العلماء.

وممن قال به:

ابن قتيبة، والزمخشري، وابن العربي، والقاضي عياض، وابن الجوزي، وأبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن حجر، والسيوطي، والألوسي، وابن عثيمين.^(١)

ويرى أصحاب هذا المسلك: أن ما قاله إبراهيم - عليه السلام - يعد من المعارض^(٢)، وهي مباحة، وليست من الكذب الذي يُذم صاحبه.

قال الزمخشري: «فإن قلت: كيف جاز له أن يكذب؟ قلت: قد جوزّه بعض الناس في المكيدة في الحرب، والتقية، وإرضاء الزوج، والصلح بين المتخاصمين والمتهاجرين، والصحيح أن الكذب حرام، إلا إذا عرّض وورّى، والذي قاله إبراهيم - عليه السلام - معرّضٌ من الكلام.» اهـ.^(٣)

قالوا: والمعارض لا تُذم، خصوصاً إذا احتيج إليها، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في المعارض لمندوحة عن الكذب»^(٤)، وقال عمر



الأنبياء، له، ص (٤٠)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١٢/٦)، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي (٧٢/٣)، وروح المعاني، للألوسي (٨٧/١٧).

(١) انظر على الترتيب: تأويل مشكل القرآن، ص (٢٦٧-٢٦٨)، وتأويل مختلف الحديث، ص (٣٩)، كلاهما لابن قتيبة، والكشاف، للزمخشري (١٢١/٣)، وأحكام القرآن (٢٦٣/٣)، وعارضة الأحوذ (١٨/١٢)، كلاهما لابن العربي، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٨٨/٢)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢٦٦/٥)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٣٣/١)، وتفسير القرطبي (١٩٩/١١)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٨٠/١٥)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٥٩/١٩)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١٢/٦)، وتفسير ابن كثير (١٥/٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٥١/٦)، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي (٧٢/٣)، وروح المعاني، للألوسي (٨٦/١٧)، وشرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، ص (٥٢٧).

(٢) التّعريضُ: لغةٌ ضدُّ التصريح، وهو في الاصطلاح: ما يفهم به السامعُ مرادَ المتكلمِ من غير تصريح. انظر: الموسوعة الفقهية (٢٤٨/١٢). وقال القاضي عياض: «هو التورية بالشيء عن آخر بلفظٍ يُشركه فيه، أو يتضمن فصلاً من جملة، أو يحتمله مجازُهُ وتصريفه». انظر: مشارق الأنوار، للقاضي (٧٤/٢).

(٣) انظر: الكشاف، للزمخشري (٤٧/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٩/١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٩/٢)، وابن

بن الخطاب رضي الله عنه: «ما يسرني أن لي بما أعلم من معاريف القول، مثل أهلي ومالي»^(١)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعجوز: «إن الجنة لا يدخلها عجوز»^(٢)، أراد قوله تعالى: (نُذُتْ) [الواقعة: ٣٥]، وكان أبو بكر رضي الله عنه حين خرج من الغار، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سأله أحد: من هذا بين يديك؟ يقول: «هادٍ يهديني»^(٣)، وكانت امرأة ابن رواحة رضي الله عنه، قد رآته مع جارية له، فقالت له: وعلى فراشي أيضاً! فجدد، فقالت له: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن، فالجُنُب لا يقرأ القرآن. فقال:

شَهِدْتُ بَأَنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمَلُهُ مَلَائِكَةٌ شِدَادًا مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ

فقالت: أمنت بالله، وكذبت بصري. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فضحك، وأعجبه ما صنع.^(٤)

وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في وجه إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الكلمات التي قالها إبراهيم الخليل - عليه السلام - بأنها كذب، على أقوال:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق عليها الكذب من باب التجوز؛ لأنها في الحقيقة شبيهة بالكذب، لما فيها من إيهام السامع، وإخباره بخلاف ما يعتقد المتكلم، ولم يُرد النبي



عدي في الكامل (٩٦/٣). وضعفه الألباني، في ضعيف الجامع، حديث (١٩٠٤)، وصحح وقفه على عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١) أخرجه بنحوه: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٤٥/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب «الشمائل المحمدية» (١٩٨/١-١٩٩) قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا مصعب بن المقدم، ثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: أتت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: ادع الله أن يدخلني الجنة. فقال: يا أم فلان، إن الجنة لا تدخلها عجوز. قال: فولت تبكي، فقال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: (نُذُتْ هـ مـ هـ) [الواقعة: ٣٥-٣٧]. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٧/٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١٢٢١/٦)، حديث (٢٩٨٧).

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَبَلَغَ الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ، يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، حديث (٣٩١١).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٢١٢/١-٢١٤)، وفي «العيال» (٧٧٠/٢-٧٧٣)، والدارقطني في سننه (١٢٠/١)، وابن عساكر في تاريخه (١١٢/٢٨-١١٦)، من طرق عن ابن رواحة رضي الله عنه. قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٩٠٠/٣)، في ترجمة عبد الله بن رواحة: «وقصته مع زوجته، في حين وقع على أمته، مشهورة، رويناها من وجوه صحاح». وقال النووي في المجموع (١٨٣/٢): «إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع». وهو كما قال؛ فإنها لم تأت من طريق يصح اعتماده. وانظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٢٦٦/٥-٢٦٧).

ﷺ أنها من الكذب الذي هو قصد قول الباطل، والإخبار بصد ما في النفس، من غير غرض شرعي؛ لأن هذا لا يجوز في حق الأنبياء، عليهم السلام. وهذا رأي: ابن قتيبة، والقاضي عياض، وابن عطية، وابن الجوزي، وابن جزى الكلبى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والألوسى. (١)

قال أبو بكر بن الأنباري: «كلام إبراهيم كان صدقاً عند البحث، وإنما أراد النبي ﷺ أنه قال قولاً يشبه الكذب في الظاهر، وليس بكذب». اهـ. (٢)

وقال ابن عقيل: «دلالة العقل تصرف ظاهر هذا اللفظ، وذاك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به، ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما استعير ذكر الكذب؛ لأنه بصورة الكذب، فسماه كذباً مجازاً، ولا يجوز سوى هذا». اهـ. (٣)

وقال ابن القيم: «وسمي قول إبراهيم هذا كذباً؛ لأنها تورية، وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة، لكون المتكلم إنما أراد باللفظ المعنى الذي قصده، فكيف يكون كذباً؟ والتحقيق في ذلك: أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطب، لا بالنسبة إلى غاية المتكلم، فإن الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم، ونسبة إلى المخاطب، فلما أراد الموري أن يفهم المخاطب خلاف ما قصده بلفظه، أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار، وإن كان المتكلم صادقاً باعتبار قصده ومراده». اهـ. (٤)

وقال الحافظ ابن حجر: «وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة، فلكونه قال قولاً يعتقد السامع كذباً، لكنه إذا حُقِّق لم يكن كذباً؛ لأنه من باب المعارض المحتملة للأمرين، فليس بكذب محض». اهـ. (٥)

القول الثاني: أن النبي ﷺ أطلق عليها كذباً؛ لأن الله تعالى قد أعلمه أن إبراهيم - عليه السلام - يُطلق ذلك على نفسه يوم القيامة. وهذا رأي أبي العباس القرطبي. (٦)

(١) انظر على الترتيب: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ص (٢٦٩)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٨٩/٢)، والمحرم الوجيز، لابن عطية (٤٧٨/٤)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٤٨٢/٣)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزى (٢٤/٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٥٩/١٩)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١٢/٦)، وتفسير ابن كثير (١٥/٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٥١/٦)، وروح المعاني، للألوسى (٨٦/١٧).

(٢) نقله عنه ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٤٨٢/٣).

(٣) نقله عنه ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٤٨٢/٣).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١٢/٦).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٤٥١/٦).

(٦) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٨٦/٦).

وهذا رأي: ابن قتيبة^(١)، والقاضي عياض^(٢)، وأبي عبد الله القرطبي^(٣).
واعترض: بأن قوله: (ج د ي) متعلق بقوله: (ج)، والمعنى: إن كانوا ينطقون،
فاسألوهم.

القول الثاني: أنه قال ذلك تمهيداً لإقامة الحجة عليهم، على نية أن يتضح لهم الحق
بآخره، فإنه لما قصد تنبيههم على خطأ عبادتهم للأصنام مهد لذلك بكلامٍ هو جار
على الفرض والتقدير، فكأنه قال: لو كان هذا إلهاً لما رضي بالاعتداء على
شركائه، فلما حصل الاعتداء عليهم بمحضر كبيرهم، تعين أن يكون هو الفاعل
لذلك.

وهذا رأي: الزمخشري، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن جزري الكلبي، وأبي
العباس القرطبي، والرازي، والسيوطي، والألوسي.^(٤)

ثانياً: تأويلهم لقوله تعالى: (ك ك) :

يرى الأكثر من أصحاب هذا المسلك أن معنى الآية: إني سأسقم؛ لأن من كُتِب عليه
الموت فلا بد من أن يسقم، ومنه قوله تعالى: (□ □ □ □) [الزمر: ٣٠]، أي
ستموت، ويموتون.^(٥)

**الثاني: مسلك إجراء الآيات والحديث على ظاهرها، وأن ما قاله إبراهيم الخليل -
عليه السلام - كان كذباً على الحقيقة.**

ويرى أصحاب هذا المسلك: أن إبراهيم - عليه السلام - فعل ذلك من باب الثقة،
ودفع أذى الظالمين، والكذب إذا كان لمثل هذا الغرض، وكان لمصلحة شرعية؛
فإنه لا مانع منه، ولا يكون محرماً.

وهذا رأي: ابن جرير الطبري، وابن حزم، والواحدي^(٦)، والمازري^(٧)،

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، ص (٢٦٨)، وتأويل مختلف الحديث، ص (٣٩)، كلاهما لابن قتيبة.
(٢) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٨٩/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٤٦/٧)، كلاهما
للحافظ عياض.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٩٨/١١).

(٤) انظر على الترتيب: الكشاف، للزمخشري (١٢١/٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢٦٣/٣)،
وزاد المسير، لابن الجوزي (٢٦٥/٥)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزري (٢٤/٢)، والمفهم لما
أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٣٢/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٦٠/٢١)،
ومعترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي (٧٢/٣)، وروح المعاني، للألوسي (٨٥/١٧).

(٥) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ص (٢٦٧)، والكشاف، للزمخشري (٤٧/٤)، والمفهم لما
لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٣٣/١)، وتفسير القرطبي (٦٣/١٥)، ومفاتيح
الغيب، للرازي (١٢٨/٢٦)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٥١/٦)، وروح المعاني، للألوسي
(١٣٧/٢٣).

(٦) الوسيط، للواحد (٢٤٢/٣).

(٧) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (١٣١/٣).

والبغوي^(١)، والسمعاني^(٢).

قال ابن جرير الطبري: «وقد زعم بعض من لا يُصدِّقُ بالآثار، ولا يقبل من الأخبار إلا ما استفاض به النقل، من العوام، أن معنى قوله: (چ چ چ) إنما هو بل فعله كبيرهم هذا إن كانوا ينطقون فاسألوهم، أي إن كانت الألهة المكسورة تنطق؛ فإن كبيرهم هو الذي كسرهم. وهذا قولٌ خلاف ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ: أن إبراهيم لم يكذب إلا ثلاث كذبات، كلها في الله، قوله: (چ چ چ) وقوله: (گ گ) وقوله لسارة: هي أختي. وغير مستحيل أن يكون الله تعالى ذكره أذن لخليله في ذلك، ليقرع قومه به، ويحتج به عليهم، ويعرفهم موضع خطئهم، وسوء نظرهم لأنفسهم، كما قال مؤذن يوسف لإخوته: (پ پ پ ن ت) [يوسف: ٧٠] ولم يكونوا سرقوا شيئاً». اهـ^(٣)

وقال - بعد أن ذكر الأقوال في تفسير قوله تعالى: (گ گ) -: «وقال آخرون: إن قوله: (گ گ) كلمة فيها معراضٌ، ومعناها: أن كل من كان في عقبة الموت فهو سقيم، وإن لم يكن به حين قالها سقم ظاهر، قال: والخبر عن رسول الله ﷺ بخلاف هذا القول، وقول رسول الله ﷺ هو الحق دون غيره». اهـ^(٤)

وقال ابن حزم: «أما الحديث: أنه - عليه السلام - كذب ثلاث كذبات، فليس كل كذب يكون معصية، بل منه ما يكون طاعة لله عز وجل، وفرضاً واجباً يعصي من تركه....، وقد أجمع أهل الإسلام على أن إنساناً لو سمع مظلوماً قد ظلمه سلطان، وطلبه ليقتله بغير حق، ويأخذ ماله غصباً؛ فاستتر عنده، وسمعه يدعو على من ظلمه، قاصداً بذلك السلطان، فسأل السلطان ذلك السامع عما سمعه منه، وعن موضعه؛ فإنه إن كتم ما سمع، وأنكر أن يكون سمعه، أو أنه يعرف موضعه أو موضع ماله؛ فإنه محسن مأجور، مطيع لله عز وجل، وأنه إن صدقه فأخبره بما سمعه منه، وبموضعه وموضع ماله؛ كان فاسقاً عاصياً لله عز وجل، فاعل كبيرة، مذموماً تماماً.

وقد أبيح الكذب في إظهار الكفر في التقية، وكل ما روي عن إبراهيم - عليه السلام - في تلك الكذبات فهو داخل في الصفة المحمودة، لا في الكذب الذي نهى عنه». اهـ^(٥)

الثالث: مسلك تأويل الآيات، ورد الحديث وإنكاره.

وهذا رأي الفخر الرازي، حيث قال: «واعلم أن بعض الحشوية روى عن النبي ﷺ

(١) تفسير البغوي (٢٤٩/٣).

(٢) تفسير السمعاني (٣٨٩/٣).

(٣) تفسير الطبري (٤١/٩).

(٤) المصدر السابق (٥٠١/١٠).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢٩٠/٢-٢٩١).

أنه قال: ما كذب إبراهيم - عليه السلام - إلا ثلاث كذبات. فقلت: الأولى أن لا نقبل مثل هذه الأخبار، فقال على طريق الاستتكار: فإن لم نقله؛ لزمنا تكذيب الرواة. فقلت له: يا مسكين، إن قبلناه؛ لزمنا الحكم بتكذيب إبراهيم - عليه السلام - وإن رددناه لزمنا الحكم بتكذيب الرواة، ولا شك أن صون إبراهيم - عليه السلام - عن الكذب، أولى من صون طائفة من المجاهيل عن الكذب»^(١).

قلت: وهذا القول من الرازي مردود عليه، فالحديث صحيح لا مطعن فيه، وقد روي من عدة طرق، رواها كلهم ثقات عدول معروفون، ولا سبيل لتكذيبهم، أو رميهم بالجهالة؛ ورحم الله الفخر الرازي؛ فإنه لما أعياه الجواب عن الحديث لجأ إلى رده وإنكاره، ورمي رواته بالكذب، وليس هذا من شأن العلماء العارفين؛ فإن النصوص لا ترد بمجرد الرأي والهوى، والرازي لا يؤخذ بقوله في تصحيح الأحاديث وتضعيفها؛ لأنه ليس من أهل هذا الشأن، وبضاعته فيه مزجاة، قال عنه الإمام الذهبي: «وقد بدت منه في تواليه بلایا وعظائم، وسحرٌ وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه؛ فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر»^(٢).

وأما رأي الرازي في معنى الآيتين، فقد مضى بيانه، عند ذكر رأي أصحاب المذهب الأول.

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (٩٦/١٨)، وانظر: (١٦١/٢٢) و (١٢٩/٢٦).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٠١/٢١).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو مذهب إجراء الآيات والأحاديث على ظاهرها، وأن ما قاله إبراهيم الخليل - عليه السلام - كان كذباً على الحقيقة. وليس في فعله هذا قدح بعصمته، أو اتهام له بفعل محذور شرعي، حاشاه - عليه السلام - من ذلك، بل الحق أن ما فعله مأذون له فيه، لما فيه من جلب مصلحة عظيمة، وهي إقامة الحجة على قومه، ودحض باطلهم.

والكذب إنما يكون مُحَرَّمًا إذا ترتب عليه مفسد، وضياعٌ لحقوق الآخرين، وأما إذا كان لغرض شرعي، وفيه مصلحة؛ فإنه لا محذور فيه، وهذا ما قرره الشريعة؛ فإنه قد أبيح الكذب في ثلاثة مواطن، في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وفي كذب الزوجين بعضهما على بعض؛ لمصلحة تتعلق بهما^(١)، وما أبيح للأمة فهو مباح للأنبياء - عليهم السلام - إلا أن يأتي دليل يخصصهم بالمنع.

«وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً؛ ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً، وسأل عن ذلك، وجب على من علم ذلك إخفاؤه، وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز، بل واجب؛ لكونه في دفع الظالم»^(٢).

وقد نبه النبي ﷺ على أن كذبات إبراهيم - عليه السلام - ليست داخلية في مطلق الكذب المذموم، وذلك بقوله: «ثنتين منها في ذات الله»، وإنما خص الثنتين بأنهما في ذات الله تعالى؛ لكون الثالثة تضمنت نفعاً وحطاً لإبراهيم - عليه السلام - مع كونها في ذات الله أيضاً؛ لأنها كانت سبباً في دفع كافر ظالم عن موقعة فاحشة عظيمة، وقد جاء في رواية أخرى ما يدل على ذلك، وهذه الرواية قال فيها النبي ﷺ: «مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ»^(٣).^(٤)

وبعد هذا التقرير سأذكر بعضاً من الأدلة، التي تؤيد صحة ما ذهبت إليه، من وجوب حمل الآيات والأحاديث على ظاهرها:

الدليل الأول: تسمية النبي ﷺ لها كذبات، ولو كانت من المعارض لبين ذلك، فقال: لم يكذب إبراهيم، وإنما أراد التعريض.

الدليل الثاني: أن إبراهيم - عليه السلام - سماها كذبات، ولو كانت من المعارض لما أطلق عليها لفظ الكذب.

(١) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجُلُ الْكُذْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذْبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذْبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». أخرجه الترمذي، في سننه، في كتاب البر والصلة، حديث (١٩٣٩)، وحسنه الألباني، في «صحيح الجامع»، حديث (٧٧٢٣).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٠/١٥-١٨١).

(٣) سبق تخريجه في أول المسألة، من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨١/١٥).

الدليل الثالث: اعتذار إبراهيم من كذباته يوم القيامة، ولو كانت من المعاريض لما خاف منها، واعتذر لها.

الدليل الرابع: أن الآيات صريحة بأنه قال كلاماً هو خلاف الواقع، ولا يمكن حملها على التعريض والتورية، وما ذكره أصحاب المذهب الأول في توجيه الآيات وحملها على المعاريض يُعدُّ بعيداً جداً، وفيه تكلف ياباه النظم الكريم، والحق وجوب حملها على ظاهرها، دون تكلف أو تأويل.

وهذا القول ليس فيه قدح بعصمة النبي، إبراهيم الخليل - عليه السلام -؛ لأنه لو كان ما فعله مذموماً؛ لأنكر الله عليه فعله هذا، وإنَّ في إقرار الله له؛ لدليلاً على جواز ما فعله.

وأما اعتذار إبراهيم - عليه السلام - يوم القيامة؛ فلاشفاقه من هول ذلك الموقف، وقد اعتذر كل الأنبياء - سوى نبينا محمد ﷺ - عن أمور اعتقدوها ذنوباً، وليست كذلك، وإنما كان اعتذارهم إشفاقاً وخوفاً من هول ذلك الموقف.

وأما القول بأن نسبة الكذب إلى الأنبياء يرفع الوثوق بهم، فإن هذا افتراض عقلي لا ينبغي إirاده؛ لأن الله تعالى لا يمكن أن يقرهم على الكذب، على فرض وجوده، والحق أن الأنبياء لا يستطيعون قَدراً إيقاع الكذب، فيما يتعلق بالبلاغ؛ لأن الله تعالى اصطفاهم واختارهم من سائر البشر، وعصمهم من كل ما يثيبن إلى دعوتهم ورسالتهم.

قال المازري: «أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى؛ فالأنبياء معصومون منه، سواء كثيره وقليله، وأما مالا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر، كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا، ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف» اهـ^(١)

وقال القاضي عياض: الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يُتصور وقوعه منهم، سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منها أم لا، وسواء قلَّ الكذب أم كثر؛ لأن مَنصِبَ النبوة يرتفع عنه، وتجوززه يرفع الوثوق بأقوالهم اهـ^(٢)

(١) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (١٣١/٣).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٤٥/٧)، بتصرف.

الأول: أنها كائنة في الدنيا على القوم الذين تقوم عليهم الساعة.

وهذا المذهب قال به بعض المتقدمين، كعلقمة، والشعبي، وابن جريج، ومقاتل. (١)
وهو اختيار القاضي ابن عطية، وحكاه مذهب الجمهور من المفسرين. (٢)
واستدلَّ له: بأنَّ الرضاع والحمل لا يكون إلا في الدنيا، وأما الآخرة فلا يكون فيها شيء من ذلك.

وأجاب عن الأحاديث الواردة في المسألة: باحتمال أنَّ النبي ﷺ قرأ الآية المتضمنة ابتداء أمر الساعة، ثم قصد في تذكيره وتخويفه إلى فصل من فصول يوم القيامة، وهذا من الفصاحة. (٣)

المذهب الثاني: أنَّ الزلزلة المذكورة في الآية كائنة يوم القيامة بعد قيام الناس من قبورهم.

وهذا التفسير هو اختيار ابن جرير الطبري، وابن العربي، وابن الجوزي، وأبي عبد الله القرطبي، والنووي، والحافظ ابن حجر، والشنقيطي. (٤)

وعمدتهم في هذا التفسير الأحاديث الواردة في المسألة، الدالة على أنَّ ذلك كائن يوم القيامة، يوم أنَّ يقول الله تعالى لأدم عليه السلام: أخرج بعث النار.

ولهم في الجواب عن الإشكال الوارد في الأحاديث مسلكان:

الأول: حمل الأوصاف المذكورة في الحديثين على المجاز.

ويرى أصحاب هذا المسلك أنَّ ما دُكرَ في الأحاديث هو كناية عن شدة الهول والهلع، بحيث إنه لو حضرت حامل حينئذٍ لوضعت، ولو حضرت مرضعة لُدْهِلتُ عما أرضعت.

وهذا المسلك قال به ابن الجوزي، والنووي. (٥)

المسلك الثاني: حمل الأوصاف المذكورة في الحديثين على الحقيقة.

حيث ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنَّ ما دُكرَ في الأحاديث محمول على الحقيقة؛ لأن كل أحدٍ يُبعث يوم القيامة على ما مات عليه، فالحامل تُبعث حاملاً، والمرضع تُبعث مرضعاً، والطفل يُبعث طفلاً؛ فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل ذلك لأدم،

(١) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٢٩٥/٥-٢٩٦).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (١٠٦/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر على الترتيب: تفسير الطبري (١٠٥/٩)، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة، للقرطبي،

ص (٢٠٥)، وفيه النقل عن ابن العربي، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي

(١٤٩/٣)، والتذكرة، للقرطبي، ص (٢٠٧)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٢٢/٣)، وفتح

الباري، لابن حجر (٣٩٨/١١)، وأضواء البيان، للشنقيطي (١١/٥).

(٥) انظر على الترتيب: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٤٩/٣)، وشرح

صحيح مسلم، للنووي (١٢٢/٣).

ورأى الناس آدم، وسمعوا ما قيل له، وقع بهم من الوجع ما يسقط معه الحمل، ويشيب له الطفل، وتذهل به المرضعة.

قال: «ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى، وقبل النفخة الثانية، ويكون خاصاً بالموجودين حينئذ، وتكون الإشارة بقوله: «فذاك» إلى يوم القيامة، وهو صريح في الآية، ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة، واستقرار الناس في الموقف، ونداء آدم لتمييز أهل الموقف؛ لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقارباً؛ كما قال الله تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □) [النازعات: ١٣-١٤]، يعني أرض الموقف، وقال تعالى: (ي ي ب ب □ □ □ □ □ □ □ □ □) [المزمل: ١٧-١٨]، والحاصل أن يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستقرار في الجنة أو النار» اهـ^(١)

ولابن العربي جواب آخر، حيث يرى أن يوم الزلزلة يكون عند النفخة الأولى، وفيه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة، ومن جملتها ما يقال لأدم، ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلاً بالنفخة الأولى، بل له محملان:

أحدهما: أن يكون آخر الكلام منوطاً بأوله، والتقدير: يقال لأدم ذلك في أثناء اليوم الذي يشيب فيه الولدان، وغير ذلك.

وثانيهما: أن يكون شيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقة، والقول لأدم يكون وصفه بذلك إخباراً عن شدته وإن لم يوجد عين ذلك الشيء.^(٢)

وذكر الحليني واستحسنه أبو عبد الله القرطبي أنه يحتمل أن يحيي الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه ونُفخت فيه الروح، فتذهل الأم حينئذ عنه؛ لأنها لا تقدر على إرضاعه، إذ لا غذاء هناك ولا لبن، وأما الحمل الذي لم يُنفخ فيه الروح فإنه إذا سقط لم يحيى، لأن ذلك يوم الإعادة، فمن لم يموت في الدنيا لم يحيى في الآخرة.^(٣)

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣٩٨/١١).

(٢) نقله عن ابن العربي: أبو عبد الله القرطبي في التذكرة، ص (٢٠٥).

(٣) المصدر السابق، ص (٢٠٧).

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أنَّ الزلزلة المذكورة في الآية كائنة يوم القيامة بعد قيام الناس من قبورهم، لثبوت هذا التفسير عن النبي ﷺ. وأما الإشكال الوارد في الأحاديث فالأقرب هو حمل الأوصاف المذكورة فيها على المجاز، فيكون ذِكْرُ ذَهولِ المرضعة عما أرضعت ووضع الحامل لحملها هو من باب تصوير شدة ذلك اليوم، لا أنَّ ذلك يكون حقيقة. ومما يؤكد قصد المجاز في الأحاديث أنَّ هذه الأوصاف ذُكِرَتْ بعينها في الآية، وذُكِرَ بعدها قوله تعالى: (ذُذِّفْ فِ ثِقَّةٍ) وهذا الوصف الأخير في الآية يُعَدُّ من صريح المجاز، حيث نفى سبحانه أن يكونوا سكارى حقيقة^(١)، فدلَّ على أنَّ باقي الأوصاف هي من باب المجاز أيضاً، والله تعالى أعلم.

(١) قال ناصر الدين ابن المنير في الانتصاف (١٣٩/٣): «العلماء يقولون: إنَّ من أدلة المجاز صدق نقيضه، كقولك: زيد حمار، إذا وصفته بالبلاهة، ثم يصدق أن تقول: وما هو بحمار، فتنتفي عنه الحقيقة، فكذا الآية، بعد أن أثبت السكر المجازي نفى الحقيقي أبلغ نفي، مؤكداً ذلك بالباء».



الإسناد، ولا نعلم أحداً أسند هذا الحديث عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس، إلا أمية، ولم نسمعه نحن إلا من يوسف بن حماد، وكان ثقة، وغير أمية يحدث به عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مرسلًا، وإنما يُعرف هذا الحديث عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وأمّية ثقة مشهور. اهـ

ورواه ابن مردويه في تفسيره [كما في تخريج الأحاديث والآثار، للزيلعي (٣٩٤/٢)] من حديث يوسف بن حماد، به، عن سعيد بن جبير قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان بمكة فقرأ سورة النجم، حتى بلغ: (ه ه ع ع ك ك ك ك)؛ فألقى الشيطان على لسانه: (تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتها لترتجى) فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون والمشركون، وأنزل الله: (د د د د د د د د د د د د د د د د)». اهـ

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٣/١٢)، عن الحسين بن إسحاق التستري، وعبدان بن أحمد، كلاهما عن يوسف بن حماد، به. وفيه: لا أعلمه إلا عن ابن عباس.

ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨٩/١٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٧): «رواه البزار والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح، إلا أن الطبراني قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ». اهـ

قلت: لفظ رواية البزار هي المذكورة في المتن، والحديث من هذه الطريق فيه ثلاث علل: الأولى: الاختلاف على شعبة في وصله وإرساله، حيث لم يصله عنه إلا أمية بن خالد، وهو وإن كان ثقة فقد خولف، خالفه - كما سيأتي - محمد بن جعفر، وعبد الصمد، وأبو داود، ثلاثتهم عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مرسلًا. والقاعدة أن رواية الأكثر مقدمة على رواية الفرد، ونسبة الخطأ للواحد أقوى من نسبتها للجماعة.

العلة الثانية: التردد في وصل الحديث وإرساله، وهذه العلة وحدها تُعد كافية للقبح في الرواية الموصولة، وترجيح رواية الإرسال الصحيحة عليها، كما سيأتي.

العلة الثالثة: أن الحديث قد روي من وجه آخر عن سعيد بن جبير مرسلًا، فقد رواه الواحدي في أسباب النزول، ص (٣١٠) من طريق سهل العسكري، حدثنا يحيى - هو الفطان - عن عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، مرسلًا، وقد روي موصولًا؛ لكن لا يصح، كما سيأتي.

إلا أن الحافظ ابن حجر لم يعتد بهذه العلة، حيث قال: «أما ضعفه فلا ضعف فيه أصلاً؛ فإن الجميع ثقات، وأما الشك فيه، فقد يجيء تأثيره ولو فرداً غريباً، لكن غاية أن يصير مرسلًا...، وهو حجة إذا اعتضد عند من يرد المرسل، وهو إنما يعتضد بكثرة المتابعات». اهـ من الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (١٦١/٣).

٢- عن عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، به:

أخرجه ابن مردويه في تفسيره [كما في تخريج الأحاديث والآثار، للزيلعي (٣٩٤/٢)] قال: حدثني إبراهيم بن محمد، حدثني أبو بكر محمد بن علي المقرئ البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد الطيالسي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قرأ: (ه ه ع ع ك ك ك ك) ذكر الهنتا؛ فجاءه جبريل فقال: اقرأ علي ما جئتك به. فقرأ له كذلك؛ فقال: ما أتيتك بهذا، وإن هذا لمن الشيطان؛ فأنزل الله: (د د د د د د د د د د د د د د د د)». اهـ

ومن طريق ابن مردويه أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣٤/١٠). قلت: الحديث من هذه الطريق معلول من أوجه:

الأول: جهالة حال أبي بكر محمد بن علي المقرئ:

وترجمته في تاريخ بغداد (٦٨/٣): «محمد بن علي بن الحسن، أبو بكر المقرئ، حدث عن محمود بن خدّاش، ومحمد بن عمرو، وابن أبي مذعور، روى عنه أحمد بن كامل القاضي، ومحمد بن أحمد بن يحيى العطشي، توفي سنة ثلاثمائة». قال الألباني في نصب المجانيق، ص (١٧): «لم يذكر فيه الخطيب جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو مجهول الحال، وهو علة هذا الإسناد الموصول». اهـ

الوجه الثاني: الاختلاف على أبي عاصم النبيل في وصله وإرساله، فقد رواه الواحدي في أسباب النزول، ص (٣١٠) من طريق سهل العسكري، عن يحيى القطان، عن عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، مرسلًا، ورواية الواحدي أصح، كما سيأتي.

الوجه الثالث: أن رواية الإرسال موافقة للرواية الصحيحة، من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مرسلًا، وهي أصح ما في الباب، وقد رويت عن شعبة من ثلاثة طرق كلها صحيحة، كما سيأتي.

وقد أورد السيوطي في الدر المنثور (٦٦١/٤) الحديث من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بلا تردد، ونسبه للبخاري، وابن مردويه، والضياء في المختارة، وقال: «بسند رجاله ثقات». وأما المتن فقد ساق متن رواية عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والتي أخرجها ابن مردويه بلا تردد.

وقد تعقب الألباني السيوطي، وادعى أنه وهم في عزوه للضياء في المختارة، وأن قوله: «بسند رجاله ثقات» إيهام منه، حيث يوحى بصحة الحديث، وأنه ليس بمعلول، قال: «وهذا خلاف الواقع، فإنه معلول بتردد الراوي في وصله، كما نقلناه عن تفسير الحافظ ابن كثير، وكذلك هو في تخريج الكشاف وغيره، وهذا ما لم يرد ذكره في سياق السيوطي، ولا أدري أذلك اختصار منه، أم من بعض مخرجي الحديث؟ وأياً ما كان، فما كان يليق بالسيوطي أن يُغفل هذه العلة، لا سيما وقد صرح بما يشعر أن الإسناد صحيح، وفيه من التغير ما لا يخفى، فإن الشك لا يوثق به، ولا حقيقة فيه». اهـ من نصب المجانيق، ص (١٢). وقد تبع الألباني على ذلك: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، في كتابه دلائل التحقيق، ص (٨٩).

قلت: لم يهتم السيوطي في عزو الحديث للضياء في المختارة، فهو مخرج عنده، كما ذكرته آنفاً في تخريج الحديث، وأما إغفال السيوطي لتردد الراوي فليس ذاك عن سهو أو خطأ منه؛ لأنه إنما أورد رواية عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والتي أخرجها ابن مردويه بلا تردد، وظاهر إسنادها الصحة، وكان السيوطي لم يقف على علة هذه الرواية، والألباني اعتقد أن السيوطي أراد رواية أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بالتردد، وقد خطأ السيوطي أيضاً في إيراده لمتن هذه الرواية، والحق أن السيوطي أوردتها كما هي، وأن الوهم من الألباني، رحم الله الجميع.

وأما الحافظ ابن حجر فقد صحح الحديث من هذه الطريق فقال: «ورواه الطبري من طريق سعيد بن جبير مرسلًا، وأخرجه ابن مردويه من طريق أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوه، ولم يشك في وصله، وهذا أصح طرق هذا الحديث». اهـ من الكافي الشاف، في تخريج أحاديث الكشاف (١٦١/٣).

إلا أن الألباني لم يرتض عبارة الحافظ هذه، واستبعد نسبتها إليه فقال: «وفي عبارة الحافظ شيء من التشويش، ولا أدري أذلك منه، أم من النساخ؟ وهو أغلب الظن، وذلك لأن قوله:

عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فيما أحسب - الشك في الحديث - أن النبي ﷺ كان بمكة...، وذكر القصة» اهـ

ثم نقل كلام البزار، وقال: «فقد بين لك أبو بكر رحمه الله أنه لا يُعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا، وفيه من الضعف ما نبه عليه، مع وقوع الشك فيه، كما ذكرناه، الذي لا يوثق به، ولا حقيقة معه.

قال: وأما حديث الكلبي فما لا تجوز الرواية عنه، ولا ذكره؛ لقوة ضعفه وكذبه، كما أشار إليه البزار رحمه الله.

والذي منه في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ: والنجم - وهو بمكة - فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» اهـ

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٣٩/٣): «قد ذكر كثير من المفسرين قصة الغرانيق، وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الحبشة، ظناً منهم أن مشركي قريش قد أسلموا، ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح، والله أعلم» اهـ

وأما الحافظ ابن حجر فيرى ثبوت القصة لكثرة طرقها، لكنه مع ذلك يوجب تأويلها، وعدم حملها على ظاهرها؛ لما فيها من القبح بعصمة النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٣/٨) - بعد أن ساق بعضاً من روايات القصة وطرقها -: «وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإلا منقطع، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين، رجالهما على شرط الصحيحين، أحدهما: ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام...، فذكره. والثاني: ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة، فرقهما عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية.

قال: وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها. وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول عياض:....، ثم ساق كلامه وقال: وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخرجها دل ذلك على أن لها أصلاً، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح، وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به؛ لاعتضاد بعضها ببعض، وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر، وهو قوله: «ألقي الشيطان على لسانه (تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى)» فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد؛ لمكان عصمته، وقد سلك العلماء في ذلك مسالك...» اهـ. ثم ذكر هذه المسالك، وسيأتي ذكرها في أصل المسألة عند ذكر مذاهب العلماء تجاه الإشكال الوارد في الحديث.

الخلاصة:

وبعد هذا الاستطراد في تخريج الحديث يحسن بنا تلخيصه في النقاط الآتية:

أولاً: طرق الحديث:

- ١- رُوِي مسنداً عن ابن عباس رضي الله عنهما، من عدة طرق، ولا يصح منها شيء.
- ٢- رُوِي عن سعيد بن جبير، مرسل، وموصولاً إلى ابن عباس، ولا يصح إلا المرسل فقط.
- ٣- رُوِي مرسل عن أربعة عشر تابعياً، ولا يصح إلا رواية سعيد بن جبير، وأبي العالية، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وقتادة؛ وهي وإن صحت إليهم فإن ذلك لا يعني قبولها؛ لأنها مراسيل، والمرسل في عداد الحديث الضعيف.

ثانياً: ألفاظ الحديث:

الباطل، وحاشاه ﷺ أن يُقرَّ على ذلك. ومنها: كونه ﷺ اشتبه عليه ما يلقيه الشيطان بما يلقيه عليه الملك، وهو يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام على غير بصيرة فيما يوحى إليه، ويقتضي أيضاً جواز تصوّر الشيطان بصورة الملك، ملبساً على النبي ﷺ ولا يصح ذلك. ومنها: التقوّل على الله تعالى إما عمداً أو خطأً أو سهواً، وكل ذلك محال في حقه عليه الصلاة والسلام، وقد أجمعت الأمة على ما قال القاضي عياض على عصمته ﷺ فيما كان طريقه البلاغ من الأقوال، عن الإخبار بخلاف الواقع، لا قصداً ولا سهواً. ومنها: الإخلال بالوثوق بالقرآن فلا يُؤمن فيه التبديل والتغيير ولا يندفع. اهـ^(١)

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث:

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث أربعة مسالك، نجملها أولاً ثم نتكلم عنها بالتفصيل:

الأول: مسلك رد الحديث وإنكاره، مع توجيهه على التسليم بثبوتيه.

الثاني: مسلك رد الحديث وإنكاره مطلقاً.

الثالث: مسلك قبول الحديث، مع تأويله وصرفه عن ظاهره.

الرابع: مسلك قبول الحديث مطلقاً، وإعماله على ظاهره من دون تأويل.

وفيما يلي تفصيل هذه المسالك:

الأول: مسلك رد الحديث وإنكاره، مع توجيهه على التسليم بثبوتيه.

وهذا مسلك جمع من المفسرين والمحدثين، وممن ذهب إليه: النحاس، وأبو بكر الباقلاني، وابن العربي، والقاضي عياض، وابن الجوزي، وأبو عبد الله القرطبي، وابن كثير، والتفتازاني، والشوكاني، والطاهر ابن عاشور، والشنقيطي، والألباني. حيث ذهب هؤلاء إلى تضعيف الحديث الوارد في سبب نزول الآية، والإجابة عنه على التسليم بثبوتيه.

قال القاضي عياض: «اعلم - أكرمك الله - أنّ لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما: في توهين أصله، والثاني: على تسليمه؛ أما المأخذ الأول...»، ثم ذكر هذا المأخذ مبيناً فيه علل الحديث، وقد نقلت لك كلامه عند تخريجي للحديث.

ثم قال: «فأما من جهة المعنى؛ فقد قامت الحجة، وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، إما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا، من مدح آله غير الله، وهو كفر، أو أن يتسوّر عليه الشيطان، ويشبّه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه، ويعتقد النبي ﷺ أنّ من القرآن ما ليس منه، حتى ينبهه جبريل عليه

(١) روح المعاني (١٧/٢٣٠-٢٣١).

لثَّ كُ) ، وبين قوله تعالى: (كُ وُ وُ) فقال يحاكي صوت النبي ﷺ: (وإنهن الغرائقة العلى، وإن شفاعتهن لترتجى) اهـ^(١)

وقال القاضي عياض: «والذي يظهر ويترجح في تأويله - على تسليمه - أن النبي ﷺ كان - كما أمره ربه - يرتل القرآن ترتيلاً، ويفصلُ الآي تفصيلاً في قراءته، كما رواه الثقات عنه، فيمكن ترصدُ الشيطان لتلك السكتات، ودسَّه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات، محاكياً نغمة النبي ﷺ، بحيث يسمعه من دنا إليه من الكفار، فظنوها من قول النبي ﷺ، وأشاعوها، ولم يقدر ذلك عند المسلمين بحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله، وتحققهم من حال النبي ﷺ في ذم الأوثان وعبثها على ما عُرفَ منه» اهـ^(٢)

وتعقب هذا الجواب الفخر الرازي فقال: «وهذا ضعيف؛ فإنك إذا جوزت أن يتكلم الشيطان في أثناء كلام الرسول ﷺ بما يشتهه على كل السامعين كونه كلاماً للرسول ﷺ، بقي هذا الاحتمال في كل ما يتكلم به الرسول ﷺ، فيفضي إلى ارتفاع الوثوق عن كل الشرع» اهـ^(٣)

الجواب الثاني: أن النبي ﷺ قال ذلك - في أثناء تلاوته - على جهة التوبيخ للكفار. وهذا جواب أبي بكر الباقلاني^(٤).

قال القاضي عياض: «وهذا ممكن، مع بيان الفصل، وقرينة تدل على المراد، وأنه ليس من المتلو، ولا يُعترضُ على هذا بما رُوي أنه كان في الصلاة؛ فقد كان الكلام قبلُ فيها غير ممنوع» اهـ^(٥)

الجواب الثالث: أن النبي ﷺ لما قرأ هذه السورة، وبلغ ذكر اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، خاف الكفار أن يأتي بشيء من ذمها؛ فسبقوا إلى مدحها بتلك الكلمتين؛ ليخلطوا في تلاوة النبي ﷺ، ويشنعوا عليه على عادتهم وقولهم: (عُ كُ كُ كُ وُ) [فصلت: ٢٦]، ونُسبَ هذا الفعل إلى الشيطان لحمله لهم عليه.

وهذا جواب الطاهر ابن عاشور^(٦).

وذكره القاضي عياض، والفخر الرازي، ولم ينسباه لأحد^(٧).

إلا أن الفخر الرازي تعقبه فقال: «هذا ضعيف لوجهين: أحدهما: أنه لو كان كذلك

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٣/٣٠٦).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٨٢).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٣/٤٦).

(٤) الانتصار للقرآن (١/٦٣).

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٨٢).

(٦) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٧/٣٠٥).

(٧) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/٨٣)، ومفاتيح الغيب، للرازي

(٢٣/٤٦).

الثاني: مسلك رد الحديث وإنكاره مطلقاً.

وهذا مسلك الأكثر من المفسرين والمحدثين، وممن ذهب إليه: ابن خزيمة، والجصاص، وابن حزم، والبيهقي، والقاضي ابن عطية، والسهيلي، والفخر الرازي، وأبو العباس القرطبي، وعبد العظيم المنذري، والبيضاوي، والطبي، وأبو حيان، والعيني، وأبو السعود، والألوسي، والقاسمي، والمباركفوري، وسيد قطب، والأستاذ محمد عبده، وابن باز. (١)

قال ابن خزيمة: «هذه القصة من وضع الزنادقة». (٢)

وقال ابن حزم: «وأما الحديث الذي فيه: (وأنهن الغرائق العلى، وإن شفاعتها لترتجى) فكذب بحت موضوع؛ لأنه لم يصح قط من طريق النقل، ولا معنى للاشتغال به، إذ وضع الكذب لا يعجز عنه أحد». اهـ. (٣)

وقال البيهقي: «هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل». (٤)

وقال ابن عطية: «وهذا الحديث الذي فيه (هن الغرائقة) وقع في كتب التفسير ونحوها، ولم يدخله البخاري ولا مسلم، ولا ذكره في علمي مصنف مشهور، بل يقتضي مذهب أهل الحديث أن الشيطان ألقى، ولا يعينون هذا السبب ولا غيره، ولا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة بها وقعت الفتنة». اهـ. (٥)

أدلة القائلين بضعف الحديث وبطلانه، وهم أصحاب المسلك الأول والثاني:

استدل هؤلاء على بطلان القصة بأدلة منها:

الأول: أن في سياق آيات النجم التي تخللها إلقاء الشيطان المزعوم قرينة قرآنية

(١) انظر على الترتيب: مفاتيح الغيب، للرازي (٤٤/٢٣)، وفيه النقل عن ابن خزيمة، وأحكام القرآن، للجصاص (٣٢٢/٣)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٣١١/٢)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤/٣)، وفيه النقل عن البيهقي، والمحزر الوجيز، لابن عطية (١٢٩/٤)، والروض الأنف، للسهيلي (١٥٤/٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٤/٢٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٩٨/٢)، وعيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، لابن سـ

يد النـ (١٤١/١)، وفيه النقل عن المنذري، وتفسير البيضاوي (١٣٤/٤)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤/٣)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٣٥٢/٦)، وعمدة القاري، للعيني (١٠٠/٧)، وتفسير أبي السعود (١١٣/٦)، وروح المعاني، للألوسي (٢٤٠/١٧)، ومحاسن التأويل، للقاسـ

مي (٢٥٥/٧)، وتحفة الأحمدي، للمباركفوري (١٣٧/٣)، وفي ظلال القرآن، لسيد قطب (٢٤٣٣/٤)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٢٦١/٧-٢٦٩)، وفيه النقل عن محمد عبده، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (٣٠١/٨-٣٠٢) و (٢٨٢/٢٤).

(٢) نقله عنه الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٤٤/٢٣).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣١١/٢).

(٤) نقله عنه الطيبي في شرح مشكاة المصابيح (٤/٣).

(٥) المحزر الوجيز (١٢٩/٤).

والافتراء بمدح آلهتهم وأنه ﷺ قال: افتريت على الله، وقلت ما لم يقل، وهذا ضد مفهوم الآية، وهو يدل على ضعف الحديث وبطلانه.^(١)

الدليل الخامس: الإجماع على عصمته ﷺ ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، إما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة غير الله، وهو كفر، أو أن يتصور عليه الشيطان، ويشبه عليه القرآن، حتى يجعل فيه ما ليس منه، ويعتقد النبي ﷺ أن من القرآن ما ليس منه حتى ينبهه جبريل عليه السلام، وذلك كله ممتنع في حقه ﷺ، أو يقول ذلك النبي ﷺ من قبل نفسه عمداً، وذلك كفر، أو سهواً، وهو معصوم من هذا كله.^(٢)

الدليل السادس: أن الحديث قد رُوي من طرق صحيحة متعددة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ». ^(٣) وليس في هذه الطرق ذكر لقصة الغرائيق، ولو كانت صحيحة لنقلت عبر هذه الأسانيد، وهذا يدل على بطلانها ووضعها.^(٤)

الدليل السابع: أن إثبات مثل هذه القصة يرفع الأمان والوثوق بالوحي، ويُجورُ

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٨١/٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٤/٢٣)، وتفسير القرطبي (٥٦/١٢)، وفتح القدير، للشوكاني (٦٦١/٣).

(٢) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٨٠/٢)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣٠٤/٣).

(٣) رُويت عدة أحاديث عن عدد من الصحابة ؓ أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، وسجد بها، وليس في هذه الأحاديث ذكر لقصة الغرائيق، ومن هذه الأحاديث:

١- حديث عبد الله بن مسعود ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتِيلٌ كَافِرًا». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، حديث (١٠٧٠).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، حديث (١٠٧١).

٣- حديث جعفر بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم؛ فسجد وسجد من عنده؛ فرفعت رأسي وأبنت أن أسجد، ولم يكن أسلم يومئذ المطلب، وكان بعد لا يسمع أحداً قرأها إلا سجد». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٠/٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨١/٨).

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ حَتَّى سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، وَحَتَّى سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ رَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ بِكْفِهِ». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٣/١).

٥- حديث أبي هريرة ؓ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّجَرِ». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٣/١).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٤٤/٢٣)، وروح المعاني، للأوسى (٢٣٧/١٧).

إدخال الشيطان فيه ما ليس منه، وهذا محال وباطل.^(١)

الثالث: مسلك قبول الحديث، مع تأويله وصرفه عن ظاهره.

وهذا مذهب: الواحدي، وأبي المظفر السمعاني، والزمخشري، والنسفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن جزي الكلبي، والحافظ ابن حجر، والملا علي القاري. وممن ذهب إليه من المتأخرين: إبراهيم الكوراني^(٢)، وقد نقل كلامه الألوسي في تفسيره، وذكر عنه أنه تحصل له بعد كلام طويل: «أنَّ الحديث أخرجه غير واحد من أهل الصحة، وأنه رواه ثقات بسند سليم متصل عن ابن عباس، وبثلاث أسانيد صحيحة عن ثلاث من التابعين من أئمة الآخذين عن الصحابة، وهم سعيد بن جبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو العالية، وقد قال السيوطي في (لباب النقول في أسباب النزول)^(٣): قال الحاكم (في علوم الحديث)^(٤): «إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند. ومشى عليه ابن الصلاح وغيره. ثم قال: ما جعلناه من قبيل المسند من الصحابي إذا وقع من تابعي فهو مرفوع أيضاً لكنه مرسل، فقد يُقبل إذا صح السند إليه وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة؛ كمجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، أو اعتضد بمرسل ونحو ذلك، فعلى هذا يكون الخبر في القصة مسنداً من الطريق المتصلة بابن عباس، مرسلأ مرفوعاً من الطرق الثلاثة، والزيادة فيه -التي رواها الثقات عن ابن عباس في غير رواية البخاري^(٥)- ليست مخالفة لما في البخاري عنه؛ فلا تكون شاذة؛ فإطلاق الطعن فيه من حيث النقل ليس في محله». اهـ.^(٦)

هذا وقد ذكر أصحاب هذا المسلك عدة تأويلات للحديث دفعوا بها ما فيه من إشكال:

الأول: أنَّ النبي ﷺ كان يرتل القرآن بمحضر من مشركي قريش، فارتصده الشيطان في سكتة من سكتاته، فنطق بتلك الكلمات محاكياً نغمة النبي ﷺ؛ فسمعها

(١) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٤٥/٢٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣٠٤/٣).

(٢) هو إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الشهراني الشهرزوري الكوراني، برهان الدين: مجتهد، من فقهاء الشافعية. عالم بالحديث. قيل: إن كتبه تنيف عن ثمانين، منها (إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف) و (جلاء الأنظار بتحريير الجبر والاختيار) مخطوطتان. وغيرهما. ولد بشهران (من أعمال شهرزور) بجبال الكرد، وسمع الحديث بالشام ومصر والحجاز، وسكن المدينة، وتوفي بها ودفن بالبقيع سنة (١١٠١ هـ)، وكان مع علمه بالعربية يجيد الفارسية والتركية. انظر: الأعلام، للزركلي (٣٥/١).

(٣) انظر: لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي (١٣/١). طبعة دار إحياء العلوم.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم (٢٠/١).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، حديث (١٠٧١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِاللَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ».

(٦) روح المعاني، للألوسي (٢٣١/١٧).

من دنا إليه من المشركين، وظنها من قراءة النبي ﷺ؛ فأشاعوها وتناقلوها على أنها من قوله ﷺ. وهذا التأويل ذكره أصحاب المسلك الأول في أجوبتهم عن الحديث على التسليم بثبوته، وقد تقدم. وذكره أيضاً بعض أصحاب هذا المسلك، وهم القائلون بثبوت الحديث، ومن القائلين بهذا التأويل:

أبو المظفر السمعاني، والنسفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وابن جزري، والحافظ ابن حجر، والملا علي القاري^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الْتَمَنِي فِي الْآيَةِ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِلْقَاءَ هُوَ فِي سَمْعِ الْمُسْتَمِعِينَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الرَّسُولُ. وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ بِمَنْعِ جَوَازِ الْإِلْقَاءِ فِي كَلَامِهِ. وَالثَّانِي - وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ -: أَنَّ الْإِلْقَاءَ فِي نَفْسِ الثَّلَاوَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَسَيَافُهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَكَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَتَارُ الْمُتَعَدَّدَةُ، وَلَا مَحْدُورَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا أُقِرَّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ فَلَا مَحْدُورَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ خَطَأً وَغَلَطاً فِي تَبْلِيغِ الرَّسَالَةِ إِلَّا إِذَا أُقِرَّ عَلَيْهِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي تَبْلِيغِ الرَّسَالَةِ أَنْ يُقَرَّ عَلَى خَطَأٍ، كَمَا قَالَ: «فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»^(٣)، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَامَتِ الْحُجَّةُ بِهِ، فَإِنَّ كَوْنَهُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ صَادِقٌ فِيَمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَالصِّدْقُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْكُذْبِ وَنَفْيَ الْخَطَأِ فِيهِ. (فَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِيَمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَ أُقِرَّ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ كَلِمًا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ)^(٤). وَالَّذِينَ مَنَعُوا أَنْ يَقَعَ الْإِلْقَاءُ فِي تَبْلِيغِهِ قَرُّوا مِنْ هَذَا وَقَصَدُوا خَيْرًا وَأَحْسَنُوا فِي ذَلِكَ؛ لَكِنْ يُقَالُ لَهُمْ: أَلْقَى ثُمَّ أَحْكَمَ فَلَا مَحْدُورَ فِي ذَلِكَ. فَإِنَّ هَذَا يُشْبِهُ النَّسْخَ لِمَنْ بَلَغَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَوْقِنٌ مُصَدِّقٌ بَرَفَعَ قَوْلَ سَبَقَ لِسَانُهُ بِهِ لَيْسَ أَعْظَمَ مِنْ إِخْبَارِهِ بِرَفَعِهِ»^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن قرر صحة الحديث: «وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر، وهو قوله: «ألقى الشيطان على لسانه: (تلك الغرائيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى)»؛ فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأنه يستحيل عليه

(١) جزم بنسبته لابن تيمية الألباني في نصب المجانيق، ص (٦٣).
 (٢) انظر على الترتيب: تفسير السمعاني (٤٤٩/٣) و (٢٩٤/٥)، وتفسير النسفي (١٦١/٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨٩/١٠-٢٩٢)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزري (٤٣/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٩٤/٨)، ومرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٩٧/٣).
 (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٤٣٥٦).
 (٤) هذه الجملة التي بين القوسين يظهر أن في آخرها سقطاً، ولم أهد لتصويبه.
 (٥) مجموع الفتاوى (١٩١/١٥)، وانظر: (٢٨٩/١٠-٢٩٢)، ومنهاج السنة النبوية (٤٧١/١) و (٤٠٩/٢-٤١٠)، والجواب الصحيح (٣٥/٢).

ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً، إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد، لمكان عصمته، وقد سلك العلماء في ذلك مسالك....».

ثم ذكر هذه المسالك، وقد نقلها من كتاب الشفاء، للقاضي عياض، ثم قال بعد أن أورد التوجيه المذكور: «قال: وهذا أحسن الوجوه، ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس^(١): من تفسيره (گ) ب: (تلا)». اهـ^(٢)

التأويل الثاني: أن ذلك جرى على لسان النبي ﷺ حين أصابته سنّة وهو لا يشعر، فلما علم بذلك أحكم الله آياته.

ذكره القاضي عياض، ونسبه لقتادة، ومقاتل^(٣).

وهو الظاهر من كلام الواحدي^(٤).

وتعقب هذا التأويل القاضي عياض فقال: «وهذا لا يصح، إذ لا يجوز على النبي ﷺ مثله في حالة من أحواله، ولا يخلقه الله على لسانه، ولا يستولي الشيطان عليه في نوم ولا يقظة؛ لعصمته في هذا الباب من جميع العمد والسهو». اهـ^(٥)

وتعقبه أيضاً الفخر الرازي فقال: «وهذا ضعيف لوجوه: أحدها: أنه لو جاز هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، معلقاً، في كتاب التفسير، سورة الحج. ووصله الطبري في تفسيره (١٧٧/٩)، ولفظه: «إذا حدّث ألقى الشيطان في حديثه».

قلت: هناك فرق في المعنى بين (تلا) و (حدّث)؛ فالتلاوة لا تكون إلا للقرآن وحده، بخلاف الحديث.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ: (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدّث).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٣/٧): «أخرجه سفيان بن عيينة في أواخر جامعه، وأخرجه عبد بن حميد من طريقه، وإسناده إلى ابن عباس صحيح». اهـ وانظر: تعليق التعليق (٦٥/٤).

والمحدّث - بالفتح -: هُوَ الرَّجُلُ الصَّادِقُ الظَّنِّ، وَهُوَ مَنْ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ حَدَّثَهُ غَيْرُهُ بِهِ. وَقِيلَ: مَنْ يَجْرِي الصَّوَابُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ. انظر: فتح (٦٢/٧).

(٢) فتح الباري (٢٩٤/٨). قلت: وعبارة الحافظ هذه ليست صريحة في اعتماده لهذا التوجيه؛ لقوله: قال، وهذه توحى بأن القائل (وهذا من أحسن الوجوه) هو القاضي عياض؛ لأن الحافظ ابن حجر ينقل المسالك عنه، والقاضي عياض قد اعتمد فعلاً هذا المسلك، وقد رأيت بعض العلماء تتابعوا على نسبة هذا التوجيه للحافظ؛ كالمباركفوري والألباني وغيرهما، ولا أرى ذلك يصح؛ إلا أن يكون هناك نُسْخَ أخرى لكتاب فتح الباري قد كتبت فيها بلفظ (قلت)، ولا أظن ذلك يكون. بقي أن الحافظ لا يرى أن قوله: (تلك الغرائيق....) قد جرى على لسان النبي ﷺ، كما هو صريح من عبارته، ولم يبين لنا رأيه في توجيه هذه الرواية، وهو يرى صحتها وثبوتها!!!

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٨١/٢).

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي (٢٧٧/٣).

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٨١/٢).

السهو لجاز في سائر المواضع، وحينئذ تزول الثقة عن الشرع. وثانيها: أن الساهي لا يجوز أن يقع منه مثل هذه الألفاظ المطابقة لوزن السورة وطريقتها ومعناها، فإننا نعلم بالضرورة أن واحداً لو أنشد قصيدة لما جاز أن يسهو حتى يتفق منه بيت شعر في وزنها ومعناها وطريقتها. وثالثها: هب أنه تكلم بذلك سهواً، فكيف لم ينتبه لذلك حين قرأها على جبريل عليه السلام، وذلك ظاهر». اهـ^(١)

التأويل الثالث: أن الشيطان ألجأ النبي ﷺ إلى أن قال ذلك بغير اختيار منه ﷺ. ذكره الحافظ ابن حجر دون نسبة^(٢).

وتعقبه الفخر الرازي فقال: «وهذا فاسد لوجوه: أحدها: أن الشيطان لو قدرَ على ذلك في حق النبي ﷺ لكان اقتداره علينا أكثر، فوجب أن يزيل الشيطان الناس عن الدين، ولجاز في أكثر ما يتكلم به الواحد منا أن يكون ذلك بإجبار الشياطين. وثانيها: أن الشيطان لو قدر على هذا الإجبار لارتفع الأمان عن الوحي لقيام هذا الاحتمال. وثالثها: أنه باطل بدلالة قوله تعالى حاكياً عن الشيطان: (كَلِمَاتٍ كَذِبًا مِّنْ لَّدُونِهِمْ كَالَّذِينَ لَا يَرْجُونَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَدْعَاءَهُمْ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ لَمَّا هُمْ سَاهُونَ) [النحل: ٩٩-١٠٠] وقال تعالى: (وَلَا تُكَلِّمُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بَيْنَهُمْ) [الحجر: ٤٠] ولا شك أنه عليه السلام كان سيد المخلصين». اهـ^(٣)

التأويل الرابع: أن ذلك جرى على لسان النبي ﷺ على سبيل السهو والغلط. جاء ذلك في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن^(٤).

وهو رأي الزمخشري، قال: «ولم يفطن له النبي ﷺ حتى أدركته العصمة فتنبه عليه». اهـ^(٥)

وتعقبه القاضي عياض فقال: «وهذا السهو في القراءة إنما يصح فيما ليس طريقه تغيير المعاني، وتبديل الألفاظ، وزيادة ما ليس من القرآن، بل السهو عن إسقاط آية منه أو كلمة، ولكنه لا يُقرُّ على هذا السهو، بل يُنبَّه عليه، ويُدَّكَّرُ به للحين». اهـ^(٦)

التأويل الخامس: أن ذلك جرى على لسان النبي ﷺ حقيقة لكنه أراد بالغرانيق: الملائكة.

وهذا رأي عمر بن رسلان البلقيني^(٧)، حيث قال: «التحقيق أن النبي ﷺ تكلم بهذا

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (٤٦/٢٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢٩٤/٨).

(٣) مفاتيح الغيب، للرازي (٤٧/٢٣)، وانظر: تفسير القرطبي (٥٦/١٢).

(٤) تقدم تخريجها في أول المسألة.

(٥) الكشف، للزمخشري (١٦١/٣).

(٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٨٢/٢).

(٧) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني، المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ، وتوفي بالقاهرة سنة (٨٠٥ هـ). من كتبه (العرف

اللفظ - يعني: (تلك الغرائيق العلى) بطوعه، وأنه آية من القرآن تُسخّ تلاوتها، قال: والمشار إليه بتلك الغرائيق: الملائكة، قال: وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح». اهـ. نقله عنه المباركفوري، وتعقبه فقال: «وكلامه هذا مردود عليه؛ فإنه لم يثبت برواية مرفوعة صحيحة أنّ النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ بطوعه، وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها، وأما قوله: وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح. فخطأ فاحش ووهم قبيح؛ فإنه لم يأت العيني ولا الحافظ برواية مرفوعة صحيحة على هذا القول، فضلاً عن روايتين مرفوعتين صحيحتين». اهـ. (١)

التأويل السادس: أنّ النبي ﷺ نطق بذلك على فهم أنه استفهام إنكاري حُذِفَ منه الهمزة، أو نطق به وقصده حكاية قولهم. قاله إبراهيم الكوراني. (٢)

الرابع: مسلك قبول الحديث مطلقاً، وإعماله على ظاهره من دون تأويل. وهذا مذهب ابن قتيبة، وابن بطلال، ومرعي بن يوسف الكرمي، وعبد الرحمن السعدي. (٣)

قال السعدي: «وهذه الآيات فيها بيان أنّ للرسول ﷺ أسوأه بإخوانه المرسلين، لما وقع منه عند قراءته ﷺ (أ ب ب) فلما بلغ: (هـ ع ع ك ك) ألقى الشيطان في قراءته: (تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى)، فحصل بذلك للرسول ﷺ حزن، وللناس فتنة، كما ذكر الله؛ فأُنزل الله هذه الآيات». قال: «وقد عصم الله الرسل بما يبلغون عن الله، وحفظ وحيه أن يشتبه أو يختلط بغيره، ولكن هذا إلقاء من الشيطان غير مستقر ولا مستمر، وإنما هو عارض يعرض ثم يزول، وللعوارض أحكام». اهـ. (٤)



الشذي على جامع الترمذي)، لم يكمله. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٥٥٩/١)، والأعلام، للزركلي (٤٦/٥).

- (١) تحفة الأحوذى، للمباركفوري (١٣٨/٣).
- (٢) نقله عنه الألويسي في روح المعاني (٢٣٢/١٧).
- (٣) انظر على الترتيب: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص (١٦٩)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطلال (٥٧/٣)، وقلاند المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، للكرمي، ص (١٣١)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٨٨٩).
- (٤) تيسير الكريم الرحمن، ص (٨٨٨-٨٨٩).

المبحث الخامس: الترجيح:

الحق أن هذه القصة ضعيفة بل باطلة، لأن كل الروايات الواردة فيها مُعَلَّة؛ إما بالإرسال، أو الضعف، أو الجهالة، وليس فيها ما يصلح للاحتجاج به، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير، الذي يمس مقام نبينا الكريم ﷺ. (١)

والحق أن الآية لا يصح في سبب نزولها شيء، وغاية ما في الآية الإخبار من الله تعالى أن الشيطان يُلقى شيئاً ما عند (٢) تلاوة نبي من الأنبياء، إلا أننا لا نستطيع الجزم بتعيين ذلك الشيء، ولا يحلُّ لنا تعيينه بناء على روايات ضعيفة لا يعتمد عليها؛ فإن ذلك من التفسير المذموم الذي حدَّرَ منه النبي ﷺ. (٣)

والأقرب في معنى الآية: أن الله تعالى يُذَكِّرُ نبيه بأنه ما أرسل من قبله من رسول ولا نبي إلا وحاله أنه إذا قرأ شيئاً من الآيات - على المعنى الذي أراد الله تعالى - ألقى الشيطان في قلوب أوليائه وأتباعه معنىً غير المعنى الذي أراد الله تعالى، من الشُّبُه والوساوس والمعاني الباطلة، فينسخ الله تلك الشُّبُه التي ألقاها الشيطان، بمعنى أنه يبطلها ويذهبها، ثم يحكم آياته فلا يبقى إلا الحق الذي أراده سبحانه، وهذا الإلقاء إنما هو من الشيطان، وهو على صورة إحياء، وهو كائن في قلوب الذين كفروا، وليس هو إلقاء من الشيطان، في قراءة نبي من الأنبياء؛ بصوت مسموع، فهو لا يستطيع ذلك.

وقد قدَّرَ الله تعالى إيقاع هذه الإحياءات من الشيطان، ابتلاءً منه وامتحاناً؛ ليجعل ذلك فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم. (٤)

«والمراد بالنسخ في الآية هو النسخ اللغوي، الذي هو بمعنى الإزالة والإبطال، لا النسخ الشرعي الذي هو: رفع حكم شرعي بخطاب جديد؛ لأن ما ألقاه الشيطان ليس بحكم، حتى يكون رفعه نسخاً شرعياً؛ بل هو باطل أبطله الله وأزاله». (٥)

إذا علمت هذا فإن الآية تدل على أن الله ينسخ شيئاً ألقاه الشيطان، ليس مما يقرؤه الرسول أو النبي، وأن ما يلقيه الشيطان: هي الشكوك والوساوس المانعة من

(١) انظر: نصب المجانيق، للألباني، ص (٣٥).

(٢) نقل القرطبي في تفسيره (٥٦/١٢)، عن سليمان بن حرب: أن «في» في قوله: (كَلِمَاتٍ) بمعنى عند؛ أي ألقى الشيطان في قلوب الكفار عند تلاوة النبي ﷺ، كقوله عز وجل: (□ □ □ □) [الشعراء: ١٨]، أي عندنا.

(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بغيرِ عِلْمٍ فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٢٩٥٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٤) انظر: روح المعاني، للألوسي (٢٢٥/١٧).

(٥) انظر: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، للشنقيطي، ص (١٢٨).

أحدهما: ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام....، فذكره. والثاني: ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة، فرقهما عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية.

قال: وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعاداته فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها. وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول عياض: هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده. وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندوها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية. قال: وقد بين البزار أنه لا يُعرف من طريق يجوز ذكره؛ إلا طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مع الشك الذي وقع في وصله، وأما الكلبى فلا تجوز الرواية عنه؛ لقوة ضعفه. ثم رده من طريق النظر: بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم. قال: ولم ينقل ذلك. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد؛ فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخرجها دل ذلك على أن لها أصلاً، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح، وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به؛ لاعتضاد بعضها ببعض... اهـ^(١).

مناقشة الألباني لابن حجر:

قال الألباني - بعد أن أورد كلام الحافظ السابق - : «والجواب عن ذلك من وجوه: أولاً: أن القاعدة التي أشار إليها، وهي تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها، وقد نبه على ذلك غير واحد من علماء الحديث المحققين، منهم الحافظ أبو عمر بن الصلاح حيث قال رحمه الله في (مقدمة علوم الحديث): «لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها، مع كونها قد رُويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: «الأذنان من الرأس»^(٢) ونحوه، فهلاً جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؛ لأن بعض ذلك عضد بعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق أنفاً؟!»

وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٩٣/٨).

(٢) قال الألباني في حاشية الكتاب، ص (٣٩) معلقاً على هذا الحديث: «هذا الحديث عندنا صحيح لغيره، فقد روي عن سبعة نفر من الصحابة من طرق مختلفة قوى المنذري، وابن دقيق العيد، وابن الترمذاني، والزيليحي أحدها، ولذلك أوردناه في كتابنا (صحيح سنن أبي داود) و تكلمنا عليه هناك رقم (١٢٣) ثم نشرناه في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) رقم (٣٦)، و ذكرنا فيه طرقه وبعضها صحيح لذاته، فراجع إن شئت. اهـ وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨١/١).

يتفاوت، فمنه ما يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعيف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً. وهذه جملة تفاصيلها تُدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العريضة»^(١).

قال الألباني: ولقد صدق رحمه الله تعالى، فإن العفلة عن هذه النفيسة قد أوقعت كثيراً من العلماء، لا سيما المشتغلين منهم بالفقه في خطأ فاضح، ألا وهو تصحيح كثير من الأحاديث الضعيفة اغتراراً بكثرة طرقها، وذهولاً منهم عن كون ضعفها من النوع الذي لا يجبر الحديث بضعفها، بل لا تزيده إلا وهناً على وهن، ومن هذا القبيل حديث ابن عباس في هذه القصة، فإن طرقه كلها ضعيفة جداً كما تقدم، فلا يتقوى بها أصلاً.

لكن يبقى النظر في طرق الحديث الأخرى، هل يتقوى الحديث بها، أم لا؟ فاعلم أنها كلها مرسلّة، وهي على إرسالها مُعلّة بالضعف والجهالة، سوى الطرق الأربعة الأولى منها^(٢)، فهي التي تستحق النظر؛ لأن الحافظ رحمه الله جعلها عمدته في تصحيحه هذه القصة، وتقويته لها بها، وهذا مما يخالفه فيه، ولا نوافقه عليه، وبيان ذلك يحتاج إلى مقدمة وجيزة مفيدة إن شاء الله تعالى، وهي:

الوجه الثاني: وهو يحتوي على تحقيق أمرين أساسيين:
الأول: أن الحديث المرسل، ولو كان المرسل ثقة، لا يُحتج به عند أئمة الحديث، كما بيّنه ابن الصلاح في (علوم الحديث) وجزم هو به فقال: «ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه...، وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو المذهب الذي استقرّ عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم» اهـ^(٣).

قال الألباني: الأمر الثاني: معرفة سبب عدم احتجاج المحدثين بالمرسل من الحديث، فاعلم أن سبب ذلك إنما هو جهالة الوساطة التي روى عنها المرسل الحديث، وقد بيّن ذلك الخطيب البغدادي في (الكفاية في علم الرواية) حيث قال - بعد أن حكى الخلاف بالعمل بالمرسل -: «والذي نختاره سقوط فرض العمل

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص (٣٤-٣٥).

(٢) يريد رواية سعيد بن جبير المرسلّة، ورواية أبي بكر بن عبد الرحمن، ورواية أبي العالية، ورواية قتادة، وقد تقدم تخريجها في أول المسألة.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٥٦٧/٢).

بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك: أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عُرِفَتْ عدالته، فوجب كذلك كونه غير مقبول، وأيضاً فإن العدل لو سُئِلَ عن أمر أرسل عنه؟ فلم يُعَدِّله، لم يجب العمل بخبره، إذا لم يكن معروفَ العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله، لأنه مع الإمساك عن ذكره غير مُعَدَّل له، فوجب أن لا يُقبل الخبر عنه» اهـ^(١)

وقال الحافظ ابن حجر في (شرح نخبة الفكر) - بعد أن ذكر الحديث المرسل في أنواع الحديث المرود: «وإنما ذكر في قسم المرود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حُمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، أما بالتجويز العقلي، فالى مالا نهائية، وأما بالاستقراء، فالى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وُجِدَ من رواية بعض التابعين عن بعض، فإن عُرِفَ من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف، لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما: يُقبلُ مطلقاً، وقال الشافعي رضي الله عنه: يُقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسنداً كان أو مراسلاً؛ ليجرَّح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر» اهـ^(٢)

قال الألباني: فإذا عُرِفَ أنَّ الحديث المُرسَل لا يقبل، وأن السبب هو الجهل بحال المحذوف فيرد عليه أنَّ القول بأنه يقوى بمرسل آخر غير قوي لاحتمال أن يكون كل من أرسله إنما أخذه عن راوٍ واحد، وحينئذ ترد الاحتمالات الذي ذكرها الحافظ، وكأن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد لاحظ ورود هذا الاحتمال وقوته، فاشتراط في المرسل الآخر أن يكون مُرسِله أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، كما حكاه ابن الصلاح^(٣)، وكان ذلك ليغلب على الظن أنَّ المحذوف في أحد المرسلين هو غيره في المرسل الآخر.

وهذه فائدة دقيقة لم أجدها في غير كلام الشافعي رحمه الله، فاحفظها وراعها فيما يمر بك من المرسلات التي يذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجيئها من وجهين مرسلين، دون أن يراعوا هذا الشرط المهم.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد نصَّ أيضاً على هذا الشرط في كلام له مفيد في

(١) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (٣٨٧/١).

(٢) شرح نخبة الفكر، لابن حجر، ص (١٧).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص (٣٣).

أصول التفسير، نقله عنه الحافظ محمد بن عبد الهادي^(١) في كتاب له مخطوط في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حديث (٢٢١/٤٠٥)، فقال ابن تيمية رحمة الله تعالى: «وأما أسباب النزول، فغالبيتها مرسل، ليس بمسند، لهذا قال الإمام أحمد: «ثلاث علوم لا إسناد لها. وفي لفظ: ليس لها أصل: التفسير، والمغازي، والملاحم»^(٢). يعني أن أحاديثها مرسلة، ليست مسندة.

والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها. وأصح الأقوال: أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة، كان إرساله رواية عن من لا يعرف حاله، فهو موقوف. وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات، كان مردوداً، وإن جاء المرسل من وجهين، كل من الراويين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر، فهذا يدل على صدقه فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب... اهـ.

قال الألباني: ومع أن التحقق من وجود هذا الشرط في كل مرسل من هذا النوع، ليس بالأمر الهين، فإنه لو تحققنا من وجوده، فقد يرد إشكال آخر، وهو أنه يحتمل أن يكون كل من الواسطتين أو أكثر ضعيفاً، وعليه يحتمل أن يكون ضعفهم من النوع الأول الذي يجبر بمثله الحديث على ما سبق نقله عن ابن الصلاح، ويحتمل أن يكون من النوع الآخر الذي لا يقوى الحديث بكثرة طرقه، ومع ورود هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بالحديث المرسل وإن تعددت طرقه. وهذا التحقيق مما لم أجد من سبقني إليه، فإن أصبت فمن الله تعالى وله الشكر، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله من ذنبي.

وبالجملة فالمانع من الاستدلال بالحديث المرسل الذي تعدد مرسلوه أحد الاحتمالين:

الأول: أن يكون مصدر المرسلين واحداً.

الثاني: أن يكونوا جمعاً، ولكنهم جميعاً ضعفاء ضعفاً شديداً.

وبعد هذه المقدمة نستطيع أن نقول:

إننا لو ألقينا النظر على روايات هذه القصة، لأفيناها كلها مرسلة، حاشا حديث ابن عباس، ولكن طرقه كلها واهية شديدة الضعف لا تنجبر بها تلك المراسيل، فيبقى

(١) هو: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي. له (حاشية على سنن ابن ماجة) و (حاشية على سنن أبي داود) و (حاشية على صحيح البخاري) و (حاشية على مسند الإمام أحمد) و (حاشية على صحيح مسلم) و (حاشية على سنن النسائي) و (حاشية على البيضاوي) وغير ذلك.

(ت: ١١٣٨ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٢٥٣/٦).

(٢) نقله عن الإمام أحمد: الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (٢٩٢/٢).

النظر في هذه المراسيل، وهي كما علمت سبعة، صح إسناد أربعة منها، وهي مرسل سعيد بن جبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبي العالية، ومرسل قتادة، وهي مراسيل يرد عليها أحد الاحتمالين السابقين، لأنهم من طبقة واحدة: وفاة سعيد بن جبير سنة (٩٥) وأبي بكر بن عبد الرحمن سنة (٩٤)، وأبي العالية - واسمه رفيع مصغراً - سنة (٩٠) وفتادة سنة بضع عشرة ومائة، والأول كوفي، والثاني مدني، والأخيران بصريان.

فجائز أن يكون مصدرهم - الذي أخذوا منه هذه القصة ورووها عنه - واحداً لا غير، وهو مجهول، وجائز أن يكون جمعاً، ولكنهم ضعفاء جميعاً، فمع هذه الاحتمالات لا يمكن أن تطمئن النفس لقبول حديثهم هذا، لا سيما في مثل هذا الحدث العظيم الذي يمسّ المقام الكريم، فلا جرم تتابع العلماء على إنكارها، بل التنديد ببطلاتها، ولا وجه لذلك من جهة الرواية إلا ما ذكرنا...» اهـ^(١)

وقال الألباني: «وأما قول الحافظ في (الفتح) بعد أن نقل خلاصة عن الوجوه التي تقدمت عن الإمامين المذكورين في إعلال القصة وتوهينها: «وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخرجها، دلّ ذلك على أنّ لها أصلاً، وقد ذكرت أنّ ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح، وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض» اهـ.

فأقول: إن هذا الجواب ليس بالقوي على إطلاقه لما بيّنا فيما تقدم أنّ تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس قاعدة مضطربة، نعم من ذهب إلى الاحتجاج بالمرسل مطلقاً أو عند اعتضاده، ففي الجواب رد قوي عليه، كالقاضي عياض وغيره ممن يقبل مرسل الثقة، أما نحن فهو غير وارد علينا لما أوردنا من الاحتمالات التي تمنع الاحتجاج بالحديث المرسل، ولو من غير وجه، ولعل هذا مذهب الحافظ ابن كثير حيث قال عند تفسيره للآية السابقة: «قد ذكر كثير من المفسرين هاهنا قصة الغرائيق، وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الحبشة، ظناً منهم أنّ مشركي قريش قد أسلموا، ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح» اهـ^(٢)

فإن ابن كثير يعلم أنّ بعض هذه المراسيل التي أشار إليها أسانيدنا صحيحة إلى مرسلها، فلو كان بعضها يعضد بعضاً عنده وتقوى القصة بذلك، لما ضعفها بحجة أنه لم يرها مسندة من وجه صحيح، وهذا بيّن لا يخفى.

ثم إن من الغريب أنّ الحافظ ابن حجر مع ذهابه إلى تقوية القصة يرى أنّ فيها ما يُستنكر وأنه يجب تأويله فيقول - بعد كلامه الذي نقلته آنفاً: «وإذا تقرر ذلك تعيّن

(١) نصب المجانيق، ص (٣٨-٤٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٢٣٩).

تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله: ألقى الشيطان على لسانه: (تلك الغرائيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى)؛ فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته». اهـ^(١)

ثم ذكر الحافظ مسالك العلماء في تأويل ذلك، ثم اعتمد على الوجه الأخير منها^(٢)، وهو الذي نقلناه عن القاضي عياض فُيْبِلَ هذا الفصل، وقلنا إنه رجّحه، ثم قال الحافظ: «وهذا أحسن الوجوه، ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمئى ب(تلا)». اهـ^(٣)

فينتج من ذلك أنّ الحافظ رحمه الله، قد سلّم أنّ الشيطان لم يتكلم على لسان النبي ﷺ بتلك الجملة، وإنما ألقاها الشيطان بلسانه في سكتة النبي ﷺ، فهذا لا يتفق ألّبتة مع القول بصحة القصة، أو أنّ لها أصلاً، فإن كان يريد بذلك أنّ لها أصلاً في الجملة، أعني بدون هذه الزيادة، فهذا ليس هو موضع خلاف بينه وبين العلماء الذين ردّ عليهم قولهم ببطلان القصة، وإنما الخلاف في الجملة التي تزعم الروايات أنّ الشيطان ألقاها على لسانه ﷺ؛ فإذ قد صرح الحافظ بإنكارها وتنزيه النبي ﷺ عنها فنستطيع أن نقول: إن الحافظ متفق مع ابن كثير وغيره ممن سبقه ولحقه على إنكار القصة على ما وردت في الروايات، حتى التي صحّحها الحافظ، وأما ما بقي منها مما لا يتنافى مع عصمة النبي ﷺ، فلا خلاف في إمكان وقوعها، بل الظاهر أنّ هذا القدر هو الذي وقع بدليل ظاهر آية الحج حسبما تقدم تفسيرها في أوائل الرسالة.

نعم يرد على الحافظ هنا اعتراضان:

الأول: تليينه العبارة في إنكار تلك الزيادة، لأنه إنما أنكرها بطريق تأويلها! وحقه أن ينكرها من أصلها، لأن التأويل الذي زعمه ليست تفيده تلك الزيادة أصلاً.
الثاني: تشنيعه القول على ابن العربي والقاضي عياض لإنكارهما القصة، ومع أنه يعلم أنهما أنكرها لم فيها من البواطيل التي لا تتفق مع القول بعصمة الرسول الكريم، منها هذه الزيادة التي وافقهما الحافظ على استنكارها، مع فارق شكلي وهو أنهما كانا صريحين في إنكارها من أساسها، بينما الحافظ إنما أنكرها بطريق تأويلها - زعم -.

ومن هنا يتبين لك ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في رده على القاضي في (تخريج الكشاف): «وأما طعنه فيه باختلاف الألفاظ فلا تأثير للروايات الواهية في

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٩٣/٨).

(٢) يرى الألباني نسبة هذا التوجيه للحافظ ابن حجر، وقد ذكرت سابقاً أنه لا يصح، وقلت هناك: إن عبارة الحافظ لا تفيد ذلك، فراجع إن شئت، ص (٦٩٩).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢٩٤/٨).

الرواية القوية، فيعتمد من القصة على الرواية الصحيحة، أي: يُعتمد على الرواية المتابعة، وليس فيها وفيما تابعها اضطراب والاضطراب في غيرها، وأما طعنه من جهة المعنى فله أسوة كثيرة من الأحاديث الصّاح التي لا يؤخذ بظاهرها، بل يرد بالتأويل المعتمد إلى ما يليق بقواعد الدين». اهـ^(١)

قال الألباني: إن هذا الرد ضعيف؛ لأن الرواية الصحيحة التي أشار إليها هي رواية ابن جبير، وفيها كما في غيرها من الروايات المتابعة الأمر المستنكر باعترافه، بل في بعض الروايات عن سعيد ما هو أنكر من ذلك وهو قوله: ثم جاءه جبريل بعد ذلك فقال: اعرض علي ما جئتك به، فلما بلغ: (تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى) قال له جبريل: لم آتك بهذا، وهذا من الشيطان!! وقد جاء هذا في غير رواية سعيد كما تقدم، ولازمه أن النبي ﷺ قد انطلى عليه وحى الشيطان واختلط عنده بوحي الرحمن، حتى لم يميّز بينهما، وبقي على هذه الحالة ما بقي، إلى أن جاءه جبريل في المساء! سبحانك هذا بهتان عظيم، وافتراء جسيم.

فاتضح أن ليس هناك رواية معتمدة صحيحة بالمعنى العلمي الصحيح، وأن الرواية التي صححها الحافظ قد أنكر بعضها هو نفسه فأين الاعتماد.

وأما قوله: «إن حديث الغرائق له أسوة بكثير من الأحاديث الصحيحة»، فصحيح لو صح إسناده، وأمكن تأويله، وكلا الأمرين لا نسلم به. أما الأول فلما علمت من إرساله من جميع الوجوه حاشا ما اشتد ضعفه من الموصول، وإنها على كثرتها لا تعضده. وأما الأمر الآخر فلأن التأويل الذي ذهب إليه الحافظ رحمه الله هو في الحقيقة ليس تأويلاً، بل هو تعطيل لحقيقة الجملة المستنكرة، وهو أشبه ما يكون بتأويلات بل تعطيلات القرامطة والرافضة للآيات القرآنية والأحاديث المصطفوية. تأييداً لمذاهبهم الهدامة وآرائهم الباطلة، خلافاً للحافظ رحمه الله فإنه إنما فعل ذلك دفاعاً عن مقام الحضرة النبوية والعصمة المحمدية، فهو مشكور على ذلك ومأجور، وإن كان مخطئاً عندنا في ذلك التأويل مع تصحيح القصة». اهـ^(٢)

(١) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر (١٦١/٣).

(٢) انظر: نصب المجانيق، للألباني، ص (٦٥-٦٠).

المسألة [١١] : في زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش رضي الله عنها .

المبحث الأول : ذكر الآية الواردة في المسألة :

قال الله تعالى: (فَاقْرَأْ وَاقْرَأْ كَمَا لَمْ يَكُنْ لَكَ كَلِمَةٌ مِنْ قَبْلِهِ أَتَدَّبَّرَ الْقَوْلَ أَمْ جَاءَ رَبُّكَ بِالْحَقِّ كَمَا نَزَّلْنَا نَبِيَّكُمْ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ جَاءَكَ الْوَحْيُ بِالْحَقِّ أَتَسْتَكْبِرُ) [الأحزاب: ٣٧].

المبحث الثاني : ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية :

(٨٩) - (٧٦): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ منزلاً يزيد بن حارثة، فرأى رسول الله ﷺ امرأته زينب، وكأأنه دخله (لا أدري من قول حماد، أو في الحديث)^(١)؛ فجاء زيد يشكوها إليه، فقال له النبي ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله. قال: فنزلت: (ج ج ج ج ج ج ج ج) إلى قوله: (ز) يعني زينب». ^(٢)

(١) قائل هذه العبارة: هو مؤمل بن إسماعيل، أحد رواة الحديث، وسيأتي في التخريج.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٩/٣) قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ثابت، عن أنس....، فذكره.

وهذا الحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: أنه من رواية مؤمل بن إسماعيل، وهو سيئ الحفظ، كثير الغلط، قال أبو حاتم: صدوق، كثير الخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الأجرى: سألت أبا داود عنه: فعظمه ورفع من شأنه، إلا أنه يهيم في الشيء. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال يعقوب بن سفيان: حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه؛ فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكننا نجعل له عذراً. وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ، وله أوهام يطول ذكرها. وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط. وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال محمد بن نصر المروزي: إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ، كثير الغلط. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٣٩/١٠).

العلة الثانية: أن مؤمل بن إسماعيل قد تفرد بزيادة منكرة في هذا الحديث، وهي قوله - في أول الحديث - : «أتى رسول الله ﷺ منزلاً يزيد بن حارثة، فرأى رسول الله ﷺ امرأته زينب، وكأأنه دخله». وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات، عن حماد بن زيد، ولم يذكرها هذه الزيادة، ومن هؤلاء الرواة:

١- مَعْلَى بْنُ مَثُورٍ: أخرج حديثه، البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٧٨٧)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَثُورٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: (ج ج ج ج ج ج ج ج) نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشَ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ».

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: أخرج حديثه، البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٤٢٠) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. قَالَ أَنَسُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُنَّمْ هَذِهِ».

٣- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: أَخْرَجَ حَدِيثَهُ، التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، حَدِيثَ (٣٢١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: (ج ج ج ج ج ج ج ج) فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو، فَهَمَّ بِطَلْقِهَا، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ».

٤- عفان بن مسلم: أَخْرَجَ حَدِيثَهُ، ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٥١٩/١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو زَيْنَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَهْلَكَ، فَنَزَلَتْ: (ج ج ج ج ج ج ج ج)».

٥- محمد بن سليمان: أَخْرَجَ حَدِيثَهُ، النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤٣٢/٦) قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:....، فَذَكَرَهُ، بِنَحْوِ رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ. **العلّة الثالثة:** تردد مؤمل بن إسماعيل في هذه الزيادة التي رواها في الحديث، وذلك بقوله: «لا أدري من قول حماد، أو في الحديث»، وهذا يدل على سوء حفظه، وأن هذه الرواية غير محفوظة في الحديث.

وقد رويت هذه القصة من طرق أخرى، كلها ضعيفة، وهذا تفصيلها:

الرواية الأولى: عن محمد بن يحيى بن حبان: قال: جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه، وكان زيد إنما يقال له زيد بن محمد، فربما فقد رسول الله ﷺ الساعة، فيقول: أين زيد؟ فجاه منزله يطلبه، فلم يجده، وتقوم إليه زينب بنت جحش، وزوجته فضلاً، فأعرض رسول الله ﷺ عنها، فقالت: ليس هو هاهنا يا رسول الله، فادخل بأبي أنت وأمي، فأبى رسول الله ﷺ أن يدخل، وإنما عجلت زينب أن تلبس، لما قيل لها رسول الله ﷺ على الباب، فوثبت عجلت، فأعجبت رسول الله ﷺ، فولى وهو يهيمهم بشيء لا يكاد يفهم منه إلا ربما أعلن سبحانه الله العظيم، سبحانه مصرف القلوب، فجاه زيد إلى منزله، فأخبرته امرأته أن رسول الله ﷺ أتى منزله، فقال زيد: ألا قلت له أن يدخل؟ قالت: قد عرضت ذلك عليه فأبى. قال: فسمعت شيئاً؟ قالت: سمعته حين ولى تكلم بكلام، ولا أفهمه، وسمعته يقول: سبحانه الله العظيم، سبحانه مصرف القلوب، فجاه زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: بلغني أنك جئت منزلي فهلا دخلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لعل زينب أعجبتك فأفارقها، فيقول رسول الله ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. فما استطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك اليوم، فبأبي رسول الله ﷺ، فيخبره رسول الله ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. فيقول: يا رسول الله، أفارقها؟ فيقول رسول الله ﷺ: احبس عليك زوجك. ففارقها زيد، واعتزلها، وحلت، يعني انقضت عدتها، قال: فبينما رسول الله ﷺ جالس يتحدث مع عائشة إلى أن أخذت رسول الله ﷺ غشية، فسرى عنه وهو يتبسّم وهو يقول: من يذهب إلى زينب يبشرها أن الله قد زوجنيها من السماء، وتساؤل رسول الله ﷺ: (ف ف ف ف ف ج ج ج ج ج ج ج ج)».

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٠١/٨) قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي، عن محمد بن يحيى بن حبان قال:.... فذكره. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥/٤)، من طريق محمد بن عمر، به.

وهذه الرواية فيها ثلاث علل:

الأولى: أنها من طريق محمد بن عمر، وهو الواقدي. قال البخاري: متروك الحديث، تركه أحمد، وابن المبارك، وابن نمير، وإسماعيل بن زكريا، وقال في موضع آخر: كذبه أحمد. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث:

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث مسلكان:
الأول: مسلك رد الحديث وإنكاره؛ وذلك لعدم ثبوته، ولما فيه من القدح بعصمة النبي ﷺ.

ويرى أصحاب هذا المسلك: أن الصواب في سبب نزول الآية: أن النبي ﷺ كان قد أوحى الله إليه أن زيدا يطلق زينب، وأنه يتزوجها بتزويج الله إياها له، فلما تشكى زيد للنبي ﷺ خلق زينب، وأنها لا تطيعه، وأعلمه بأنه يريد طلاقها، قال له رسول الله ﷺ على جهة الأدب والوصية: اتق الله، أي في أقوالك، وأمسك عليك زوجك، وهو يعلم أنه سيفارقها، وهذا هو الذي أخفى في نفسه، ولم يُرد أن يأمره بالطلاق، لما علم من أنه سيتزوجها، وخشي رسول الله ﷺ أن يلحقه قول من الناس في أن تزوج زينب بعد زيد وهو مولاه، وقد أمره بطلاقها؛ فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أن خشي الناس في أمر قد أباحه الله تعالى له.^(١)
وهذا المذهب روي عن: علي بن الحسين^(٢)، والزهري^(٣)، والسدي^(٤).
وذكر القرطبيان: أن هذا القول هو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين، والعلماء الراسخين.^(٥)

وممن قال به:

أبو بكر الباقلاني، وبكر بن العلاء القشيري، وابن حزم، والبخاري، وابن العربي، والثعلبي، والقاضي عياض، وأبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، والقاضي أبو يعلى، وابن كثير، والتفتازاني، وابن القيم، وابن حجر، وابن عادل، والآلوسي، والقاسمي، ورحمة الله بن خليل الرحمن الهندي^(٦)، وابن عاشور،



(١١٧/٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٠٦/١)، وعصمة الأنبياء، للرازي، ص (٨٨)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٢٥/١).
(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٣٨٦/٤).
(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠٣/١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٣٥/٩)، (٣١٣٧)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن علي بن الحسين، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٣) نقله عنه: القاضي عياض، في الشفا (١١٧/٢)، وأبو العباس القرطبي، في المفهم (٤٠٦/١).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٣٧/٩)، معلقاً.

(٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٠٦/١)، وتفسير القرطبي (١٢٣/١٤).

(٦) هو: رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي الحنفي، نزيل الحرمين: باحث، عالم بالدين والمناظرة. جاور بمكة وتوفي بها. له كتب منها (التنبيهات في إثبات الاحتياج إلى البعثة والحشر والميقات) و (إظهار الحق)، وهو من أفضل الكتب في موضوعه، (ت: ١٣٠٦ هـ). انظر: الأعلام،

والشنقيطي، وابن عثيمين^(١).

قال القاضي عياض: «اعلم - أكرمك الله - ولا تسترب في تنزيه النبي ﷺ عن هذا الظاهر، وأن يأمر زيدا بإمسакها، وهو يجب تطليقه إياها، كما دُكرَ عن جماعة من المفسرين، وأصح ما في هذا: ما حكاه أهل التفسير، عن علي بن حسين: أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما شكها إليه زيد قال له: أمسك عليك زوجك واتق الله. وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به من أنه سيتزوجها مما الله مبدية ومظهره بتمام التزويج وتطليق زيد لها». اهـ^(٢)

وقال أبو العباس القرطبي: «وقد اجترأ بعض المفسرين في تفسير هذه الآية، ونسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليق به ويستحيل عليه، إذ قد عصمه الله منه ونزّهه عن مثله، وهذا القول إنما يصدر عن جاهل بعصمته عليه الصلاة والسلام، عن مثل هذا، أو مُستخفٍّ بحرمة، والذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين: أن ذلك القول الشنيع ليس بصحيح، ولا يليق بذوي المروءات، فأحرى بخير البريات، وأن تلك الآية إنما تفسرها ما حُكي عن علي بن حسين....» اهـ^(٣)

أدلة هذا المسلك:

استدل أصحاب هذا المسلك بأدلة منها:

الأول: أن الله تعالى أخبر أنه مُظهرٌ ما كان يخفيه النبي ﷺ، فقال: (ج ج ج ج ج ج)، ولم يُظهر سبحانه غير تزويجها منه، حيث قال: (د د د د د د)، فلو كان الذي أضمّره رسول الله ﷺ محبتها أو إرادة طلاقها؛ لأظهر الله تعالى ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يُخبر أنه يُظهره ثم يكتمه فلا يظهره، فدل على أنه إنما عُوِّبَ على إخفاء ما



للزركلي (١٨/٣).

(١) انظر على الترتيب: الانتصار للقرآن، للباقلاني (٧٠٤/٢)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١١٨/٢)، وفيه النقل عن القشيري، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن

زم

(٣١٢/٢)، وتفسير البيهقي (٥٣٢/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٧٧/٣)، والكشف والبيان، للثعلبي (٤٨/٨)، والشفا، للقاضي عياض (١١٧/٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٠٦/١)، وتفسير القرطبي (١٢٣/٤)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢١٠/٦)، وفيه النقل عن أبي يعلى، وتفسير ابن كثير (٤٩٩/٣)، وشرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني (١٩٨/٢)، وزاد المعاد، لابن القيم (٢٦٦/٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٨٤/٨)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٥٥٤/١٥)، وروح المعاني، للألوسي (٢٧٨/٢٢)، ومحاسن التأويل، للقاسمي

(٨٣/٨)، وإظهار الحق، للهندي (١٣٢٧/٤-١٣٣٠)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور

(٣١/٢٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٥٨٠/٦-٥٨٣)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين

(٣٢٥/١).

(٢) الشفا (١١٧/٢)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، له (٥٣١/١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٠٦/١)، باختصار.

وكم من شيء يتحفظ منه الإنسان ويستحي من إطلاع الناس عليه، وهو في نفسه مباح متسع، وحلال مطلق، لا مقال فيه ولا عيب عند الله، وربما كان الدخول في ذلك المباح سلماً إلى حصول واجبات يعظم أثرها في الدين ويجل ثوابها.^(١)

(١) انظر: الكشاف، للزمخشري (٣/٥٢٥-٥٢٦).

فتدعي أنّ زيداً عرض طلاقها على النبي ﷺ، نزولاً عند رغبته، لما رأى من تعلقه بها.

٤- أنّ هذه الروايات فيها قدح بعصمة النبي ﷺ، ونيل من مقامه الشريف، فيجب ردها وعدم قبولها، وتنزيه مقام النبي ﷺ عن مثل هذه القصص.

٥- أنّ الآيات النازلة بسبب القصة ليس فيها ما يفيد أنّ النبي ﷺ وقع منه استحسان لزينب رضي الله عنها، وقد تقدم وجه دلالتها على هذا المعنى، في أدلة المذهب الأول، والله تعالى أعلم.



فقال رسول الله ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله. فقال: يا رسول الله، أنا أطلقها. قالت: فطلقني، فلما انقضت عدتي، لم أعلم إلا ورسول الله ﷺ قد دخل علي بيتي، وأنا مكشوفة الشعر، فقلت: إنه أمر من السماء. فقلت: يا رسول الله، بلا خطبة، ولا إسهاد؟ فقال: الله المزوج، وجبريل الشاهد». أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥١/٢)، والطبراني في الكبير (٣٩/٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٧)، والدارقطني في سننه (٣٠١/٣)، وابن عساكر في تاريخه (٣٥٧/١٩)، جميعهم من طريق: الحسين بن أبي السري، العسقلاني، عن الحسن بن محمد بن أعين الحراني، عن حفص بن سليمان، عن الكميت بن زيد الأسدي، به. والحديث ضعيف، في إسناده:

«الحسين بن أبي السري»، ضعفه أبو داود، وأثم بالكذب. انظر: تهذيب التهذيب (٣١٤/٢).

و «حفص بن سليمان الأسدي» متروك الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٣٤٥/٢).

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣١٣٧/٩)، عن السدي، في قوله: (ف فُفَّقَ ف فُفَّقَ ج) قال: «بلغنا أن هذه الآية أنزلت في زينب بنت جحش رضي الله عنها، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ، فأراد أن يزوجه زيد بن حارثة رضي الله عنه، فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ، فزوجها إياه، ثم أعلم الله نبيه ﷺ بعُدّها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمر زيد بن حارثة بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب بعض ما يكون بين الناس، فيأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجته، وأن يتقي الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه، أن يقولوا: تزوج امرأة ابنه، وكان رسول الله ﷺ قد تبني زيداً».

خاتمة البحث

خاتمة المطالعة

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث، والذي عشتُ معه قرابة خمس سنوات، جامعاً ودارساً لأحاديث المصطفى ﷺ، التي وردت في تفسير كتاب الله تعالى وأوهم ظاهرها معنىً مشكلاً، وقد خرجت بحمد الله تعالى بجملة من الفوائد والنتائج رأيت أن أجملها في النقاط الآتية:

- ١- يُعد موضوع الأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم من الموضوعات المهمة التي لم تحضَ بعناية كبيرة في مجال الدراسات القرآنية، إذ لم يتطرق له الأوائل ولا الأواخر بتصنيف مستقل، على الرغم من عنايتهم واهتمامهم بمشكل القرآن ومشكل الحديث عامة، ومن خلال استقرائي لكتب مشكل القرآن ومشكل الحديث فقد لاحظت أن المؤلفين في هذا المجال كان جُلُّ اهتمامهم هو التوفيق بين الآيات أو الأحاديث موهمة الاختلاف فيما بينها، أو التي يُوهّم ظاهرها معنىً مشكلاً، وأما الأحاديث المشكّلة في التفسير بأنواعها الثلاثة^(١) فلم يتوسعوا في دراستها، بله أفرادها بالتصنيف؛ لذا فإنّ هذا البحث يُعد نافذة جديدة في مجال الدراسات القرآنية، والذي أسأل الله تعالى بمنه وفضله أن ينفع به.
- ٢- في هذا البحث إضافة جديدة في مجال الدراسات القرآنية المتخصصة في رد الشبهات التي تُثار ضد القرآن الكريم والسنة النبوية، ونحن في هذا العصر بأمس الحاجة للدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تُعنى بالتصدي لكل ما يُثار حول ديننا وثقافتنا الإسلامية، خاصة المصدرين الأساسيين وهما الكتاب والسنة.
- ٣- برزّ عدد من الصحابة في هذا الموضوع، وقد كان لبعضهم عناية كبيرة بأحاديث التفسير المشكّلة، ومن أشهر هؤلاء: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها وعن أبيها، وعن الصحابة أجمعين، وقد كان لها إسهامات مميزة في معالجة النصوص التي يُوهّم ظاهرها معنىً مشكلاً، خاصة في مجال أحاديث التفسير.
- ٤- برزّ عدد من علماء التفسير والحديث في هذا الموضوع، وظهرت عنايتهم الكبيرة بدفع كل ما يُوهّم التعارض بين الكتاب والسنة، ومن أشهر من برزّ من المفسرين: الإمام الألوسي، وأبو عبد الله القرطبي، صاحب التفسير، والحافظ

(١) وهي: الأحاديث التي يُوهّم ظاهرها التعارض مع القرآن الكريم، والأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، ويُوهّم ظاهرها معنىً مشكلاً.

- ابن كثير، والقاضي ابن عطية، ومن المحدثين: الحافظ ابن حجر، والقاضي عياض، والإمام النووي.
- ٥- تميز هذا البحث بجِدَّتِهِ وأصالته، حيث تناول غالب الأحاديث المشكّلة في التفسير، وعمل على عرضها بطريقة علمية مؤصلة، وذلك بتحرير الإشكال فيها، وعرض مسالك ومذاهب العلماء في دفع الإشكال عنها، مع مناقشة تلك المذاهب بذكر الإيرادات والاعتراضات عليها، ومن ثم الترجيح وبيان الرأي الأقوى في دفع الإشكال، مع ذكر الحجة التي تسانده وتعضده.
- ٦- تميز هذا البحث ببعض الإضافات العلمية، التي لا تكاد توجد محررة في موطن آخر، ومن هذه الإضافات دفع الإشكال الوارد على حديث: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ»، وقد أشار الشنقيطي - رحمه الله - إلى أنه لم يقف على تحرير شافٍ للإشكال الوارد في الحديث، بحيث يمكن الرجوع إليه، ولعل في دراستي لهذا الحديث تحريراً وحلاً للإشكال الوارد فيه، والله المستعان.^(١)
- ٧- في أثناء دراستي لتعريف المشكل لم أقف على تعريف جامع مانع له، بحيث يمكن الرجوع إليه واعتماده في هذا الباب، وقد عملت - في محاولة متواضعة مني - على إيجاد تعريف جامع له، يشمل معناه في اصطلاح المفسرين والمحدثين والأصوليين.
- ٨- من خلال استقرائي لكتب مشكل القرآن ومشكل الحديث ظهر لي أن الآيات أو الأحاديث التي يُوهَمُ ظاهرها معارضة أصل لغوي، أو حقيقة علمية ثابتة، أو حس، أو معقول، لم تلقَ عناية كبيرة من العلماء، ولم يفرد من قبل بالتصنيف، لذا فإن هذا الموضوع يُعد من الموضوعات الجديرة بالدراسة والتحقيق، وهو مكمل لما أُلِفَ قديماً وحديثاً حول مشكل القرآن والحديث.
- ٩- في أثناء الدراسة تبين لي أنّ من الأسباب التي توهم الإشكال في الأحاديث هو وقوع الخطأ من الرواية في نقل لفظ الحديث، فتجد أحدهم ينقل الحديث بغير لفظه الذي قاله النبي ﷺ؛ فيوهم معنى مشكلاً^(٢)، أو يروي حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ، وفي هذا الحديث من الغرابة والإشكال ما يستحيل معه أن يكون من كلام النبي ﷺ، وعند التحقيق يتبين خطأ رفعه، وأنّ أصل الحديث يعود لرواية إسرائيلية^(٣)، أو غير ذلك.

(١) للمزيد: ينظر: ص (٥٦٢).

(٢) للأمثلة ينظر: ص (٩٤، ١٨١، ٣٨٨، ٥١٠).

(٣) للأمثلة ينظر: ص (٢٣٦، ٥٣٩).

- ١٠- معرفة سبب النزول، وسبب ورود الحديث، مهمان للغاية في دفع التعارض بين النصوص الشرعية، إذ معرفة السبب تعين على فهم الآية والحديث ومعرفة المراد منهما، وبالتالي يسهل التوفيق بينهما عند التعارض.
- ١١- أن إنكار المجاز - والقول بوجود حمل النصوص الشرعية على الحقيقة في كل الأحوال، وإن كان هناك قرينة على إرادة المجاز - رأي ينبغي إعادة النظر فيه؛ إذ القول بهذا الرأي ينشأ عنه تناقض بين النصوص الشرعية لا يمكن التخلص منه إلا بتكلف، والواجب هو التعامل مع النصوص الشرعية حسب الأساليب المتعارف عليها عند العرب، حيث كان القرآن ينزل بلغتهم ويخاطبهم وفق الأساليب التي تعارفوا عليها.^(١)
- ١٢- قد يتجاذب النصين دلالتان، وفي كل من الدالتين ما يُوهمُ معارضة الدلالة الأخرى، فيظن الناظر أن هذا تعارض بين النصوص الشرعية، لكن عند التحقيق يتبين ضعف أحد الدالتين، مما يؤكد أهمية معرفة دلالات النصوص الشرعية، وأهمية التفريق بينها.^(٢)
- ١٣- اشتهرت عند عامة المفسرين والفقهاء قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وهذه القاعدة في نظري ينبغي تقييدها فيقال بالعموم إلا أن يأتي دليل على التخصيص؛ وقد قرر ذلك بعض الأئمة بأنه لا مانع من قصر اللفظ العام على سببه، لدليل يوجب ذلك.^(٣)
- ١٤- أن النص الشرعي قد يرد على سبب خاص، وقد يرد ابتداء من غير سبب، فإذا تعارض في العموم فإن عموم النص الوارد ابتداء من غير سبب، أقوى وأولى بالتقديم من عموم النص الوارد على سبب خاص.^(٤)
- ١٥- أن قصر بعض أفراد العام على سببه، أولى من قصر جميع أفرادها على سبب النزول؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.^(٥)
- ١٦- أن دعوى الإجماع لا بُدَّ وأن يكون لها مستند من كتاب أو سنة، وأن لا تخالف شيئاً من النصوص، وغالباً ما يُحكى الإجماع ولا تجد له أصلاً، أو يكون أصله مختلف في حجيته، وتحقق ثبوت الإجماع عزيزٌ قلَّ أن يثبت.^(٦)
- ١٧- أن الإمام مسلم قد يروي حديثاً مشكلاً في صحيحه، فيظن الناظر لأول وهلة أن الحديث صحيح، لكنه عند التحقيق يتبين أن الإمام مسلم رواه بالمتابعات لا

(١) للأمثلة ينظر: ص (٦٦٥).

(٢) للأمثلة ينظر: ص (٧٦).

(٣) للأمثلة ينظر: ص (١٢٣).

(٤) للأمثلة ينظر: ص (١٢٣).

(٥) للأمثلة ينظر: ص (١٢٤).

(٦) للأمثلة ينظر: ص (٣٣٣ ، ٤٦٠).

في الأصول، وما رواه بالمتابعات ليس هو في درجة ما رواه في الأصول من حيث القوة، كما نص على ذلك الأئمة، وعليه فينبغي التفريق في العزو بين ما رواه في الأصول وما رواه بالمتابعات، ليطمئن الحديث قوة وضعفاً.^(١)

١٨- يُعد موضوع فقه الخلاف ومنهج التعامل مع المخالف من الموضوعات التي لم تحض بعناية كبيرة من قبل العلماء، من حيث الدراسة والتعميد والتنظير، وهو جدير بالدراسة والتأصيل، وفي أثناء دراستي لبعض نقاشات الصحابة، وتعقب بعضهم البعض، رأيت دقة فهمهم، وسلامة صدورهم، واحترامهم للرأي الآخر، فهذه عائشة رضي الله عنها حينما ذُكرَ عندها أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» قَالَتْ: وَهَلْ؛ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَدَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَدَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: (ثُفَّ ثُفَّ) و (فُوقَ فُوقَ) «(».

فهذه عائشة قد أنكرت على ابن عمر قوله، على علم ومسمع من الصحابة، ومع علمهم وسماهم لحديث ابن عمر، ولم نجد أحداً منهم شئ على عائشة أو رماها بسوء، مما يؤكد تحلي الصحابة رضوان الله عليهم بالأدب الجم في التعامل مع المخالف، وسلامة صدورهم واحترام بعضهم البعض، وإن مما ابتليت به الأمة في هذه الأزمنة ضيق العطن وعدم قبول رأي الآخر، والتشنيع على المخالف وإن كان له مستند من دليل شرعي، مما أوغر الصدور وزاد في الفرقة، والله المستعان.

١٩- من خلال الدراسة لم أقف بحمد الله على نصين متعارضين استحال الجمع بينهما، أو نص مشكل استحال حل إشكاله، وهذا مما يؤكد قطعية النصوص الشرعية، وأنها حق من عند الله تعالى، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وإن رام الأعداء هدم هذا الدين، والنيل منه، إلا أن الله متم نوره ولو كره الكافرون.

٢٠- أن معرفة مقاصد الشريعة يعد من الأهمية بمكان، بل هو الفقه الحقيقي، وأما النظر المجرد في النصوص الشرعية دون إلمام بمقاصدها ففيه قصور يوقع الفقيه في حيرة وتناقضات، وربما قاده فهمه الخاطيء إلى انحراف في السلوك أو الاعتقاد.

٢١- من خلال الدراسة تبين أهمية معرفة الأدوات والأساليب اللغوية التي كان العرب يتخاطبون بها، وقد نزل القرآن بلغتهم وخاطبهم بالأساليب التي تعارفوا

(١) للأمثلة ينظر: ص (١٨١).

عليها، فيجب على الناظر في تفسير آيات القرآن الكريم أن يكون ملماً بهذه الأساليب حتى لا يعتقد معنى غير مراد في النص فينشأ عنده إشكال بسبب فهمه لا بسبب النص.

٢٢- دخول الإسرائيليات في علم التفسير أثر سلباً على هذا العلم، فكان من نتائجه وقوع الغلط من بعض الرواة والمفسرين، حيث أدخلوا بعض الروايات الإسرائيلية في التفسير ظناً منهم أنها من كلام النبي ﷺ، وقد يكون في بعض هذه الروايات من الغرابة والإشكال ما يستحيل معه أن يكون من كلام النبي ﷺ، وهذا مما يؤكد أهمية دراسة المروي عن النبي ﷺ في التفسير، دراسة علمية تختص بنقد المتون أكثر منها في نقد الأسانيد؛ إذ الثاني قد أخذ حظه من الدراسة والتحقيق بخلاف الأول.

٢٣- يُعد جمع روايات الحديث وألفاظه من أهم العوامل المساعدة في الكشف عن علل الحديث، وفي أثناء دراستي لعل بعض أحاديث التفسير المشكلة تبين لي أنّ هذا اللون من التحقيق لم يلقَ عناية كبيرة من العلماء رحمهم الله تعالى، وقد تميز هذا البحث بالاستطراد في شرح علل الحديث وبيان مخارجه، ومن ثمّ معرفة الخلل ومنشأ الإشكال، والذي غالباً ما يكون بسبب وهم من أحد الرواة.

٢٤- بلغ مجموع الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم - التي تمت دراستها - ستة وسبعين حديثاً، وهذه الأحاديث وقفت عليها بعد طول استقراء في كتب التفسير، والحديث، وغيرها، وقد اقتصرْتُ على دراسة ما رُوِيَ في الكتب التسعة فقط.

٢٥- بلغ مجموع أحاديث التفسير المشكلة الواردة في الصحيحين - التي تمت دراستها - سبعة وأربعين حديثاً.

٢٦- وبلغ مجموع الأحاديث التي كان منشأ الإشكال فيها وهم من بعض الرواة أحد عشر حديثاً، عشرة منها جاءت في الصحيحين.

٢٧- وبلغ مجموع الأحاديث المشكلة - التي ثبت بعد الدراسة والتحقيق أنها ضعيفة

-
خمسة عشر حديثاً.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس الأحاديث المشكلة التي تمت دراستها

مرتبة حسب ترتيب المسائل

٤٦	<p>(١) - (١): عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>، أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ».</p> <p>(٢) - (٢): وعن أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>، أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».</p> <p>(٣) - (٢): وعن عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>، عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُؤُسِّ بْنِ مَتَّى».</p>
٥٥	<p>(٤) - (٣): عن أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small> أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ».</p> <p>(٥) - (٤): وعن سلمان <small>رضي الله عنه</small> قال: قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ».</p>
٧٦	<p>(٦) - (٥): عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>، وزيد بن خالد <small>رضي الله عنه</small>، رضي الله عنهما: أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن فقال: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».</p>
٩٤	<p>(٧) - (٦): عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>، عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتِ النَّارُ: يَعْنِي أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا. قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقُونَ فِيهَا فَنَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ، فَنَمْتَلِي وَيَرُدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ».</p>
١٠٥	<p>(٨) - (٧): عن عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small>، أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال - وحوله عصابة من أصحابه -: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ؛ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ».</p>

١٢٨	<p>(٩) - (٨): فعن أنس <small>رضي الله عنه</small>: «أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (هـ ب هـ هـ) [آل عمران: ١٢٨]». «.</p> <p>(١٠) - (٩): وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَيْيُدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ». «.</p> <p>(١١) - (١٠): وعن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلْمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ؛ فَهَذَا أَوْأُنُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ». «.</p>
١٤٣	<p>(١٢) - (١١): قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». «.</p>
١٨٤	<p>(١٣) - (١٢): عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small>: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ: هَذَا فَكَأَنَّكَ مِنَ النَّارِ». «.</p> <p>(١٤) - (١٣): وفي رواية له: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أُدْخِلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». «.</p> <p>(١٥) - (١٤): وفي رواية ثالثة: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ أَمْثَلِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». «.</p>
١٨٨	<p>(١٦) - (١٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَتَلْتُهُمَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا». «.</p> <p>(١٧) - (..): وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَرَبْتُ امْرَأَةً ضَرَبْتُهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَفَتَلْتُهُمَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَعُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعَرِمُ دِيَةَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ. قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ». «.</p>
١٩٤	<p>(١٨) - (١٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَدُ الزَّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ». «.</p>

(١٩) - (١٧): وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا وَلَدُ زُنَيْيَةٍ».

(٢٠) - (١٨): وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ - مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهِ، نَعْلَنُ أَجَاهِدُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زَانَا».

٢١١	(٢١) - (١٩): عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> ، عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ؛ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَأَكْكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: (ه ه ه ع ع ع لث لث لث ك ذ ك و) [ص: ٣٥]».
٢١٨	(٢٢) - (٢٠): عن أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small> قال: كان أبو ذرٍّ <small>رضي الله عنه</small> يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: ...، فذكر حديث الإسراء بطوله، ثم ذكر قول النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : «فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيْلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيْلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ <small>صلى الله عليه وسلم</small> . فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا؛ فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ؛ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْبَائِنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ؛ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى...». الحديث
٢٢٥	(٢٣) - (٢١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». (٢٤) - (..): وفي رواية عند أحمد: «لَا يُدْخِلُ أَحَدَكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ». (٢٥) - (..): وفي رواية لمسلم: «لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ».
٢٣٦	(٢٦) - (٢٢): عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النَّوْرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَتَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ الْعَصْرِ، مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».
٢٥٢	(٢٧) - (٢٣): عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخِدُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُوَخِدْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِدَ بِالْأَوَّلِ».

	<p>وَالْآخِرِ».</p> <p>(٢٨) - (..) : وفي رواية: «وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».</p>
٢٦٢	<p>(٢٩) - (٢٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ أَزْرٌ قَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْآبَعِدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رَجُلِكَ؟ فَيَنْظُرُ؛ فَإِذَا هُوَ بِدِيخٍ مُلْتَطِحٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ».</p>
٢٦٨	<p>(٣٠) - (٢٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <small>رضي الله عنه</small> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدُّهُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ».</p> <p>(٣١) - (..) : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <small>رضي الله عنه</small> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا».</p> <p>(٣٢) - (..) : وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small>: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّيْ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».</p>
٢٧٦ - ٢٨٣	<p>(٣٣) - (٢٦): عَنْ أَنَسِ <small>رضي الله عنه</small>: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ. فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».</p> <p>(٣٤) - (٢٧): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ؛ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْمَوْتَ».</p> <p>(٣٥) - (٢٨): وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَفَدَاهُ بِالنَّابِ وَالنَّامِ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِأُمَّيْ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ».</p>

(٣٦) - (٢٩): وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْنَ أُمِّي؟ قَالَ: أُمُّكَ فِي النَّارِ. قَالَ قُلْتُ: فَأَيْنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي.»

(٣٧) - (٣٠): وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ ابْنَا مَلِيكَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: إِنَّ أُمَّتَا كَانَتْ تُكْرِمُ الزَّوْجَ، وَتَعْطِفُ عَلَى الْوَلَدِ، قَالَ: وَذَكَرَ الضَّيْفَ، غَيْرَ أَنَّهُمَا كَانَتْ وَأَدَّتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: أُمُّكُمْ فِي النَّارِ. فَأَذْبَرَا وَالشَّرُّ يُرَى فِي وُجُوهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُدَّاهُ، فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وُجُوهِمَا، رَحِيًّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَّثَ شَيْءٌ، فَقَالَ: أُمِّي مَعَ أُمُّكُمْ...»

(٣٨) - (٣١): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجْرُ فُصْبَهُ - يَعْنِي الْأُمْعَاءَ - فِي النَّارِ، وَهُوَ أَوْلَى مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ.»

(٣٩) - (٣٢): وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَفُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ.»

(٤٠) - (٣٣): وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ بَعْدَ صَلَاتِهِ لِلْكَسُوفِ فَقَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ - وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا - وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنِ يَجْرُ فُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَبِهِ؛ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَحْجَبِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ.»

(٤١) - (٣٤): وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَقَالَ لَهَا: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جَنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ. قَالَ: فَهَلْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ: لَا، وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ.»

(٤٢) - (٣٥): وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ بَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ فَسَأَلَ عَنْهُ مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُفِنَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِقُوا لِدَعْوَتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ.»

٣٣٦	<p>(٤٣) - (٣٦): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ <small>رضي الله عنه</small> تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small>، فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small>، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَقَدَّكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ....».</p> <p>(٤٤) - (٣٧): وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> قَالَ: «إِنَّا مَعْتَسِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ».</p>
٣٤٨	<p>(٤٥) - (٣٨): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ <small>رضي الله عنه</small>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، يَا أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عَثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا، وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جِيفُوا؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَهْدُرُونَ أَنْ يُجِيبُوا. ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فَأُلْفُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ».</p>
٣٧٨	<p>(٤٦) - (٣٩): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدَّهَا وَصَاعَهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِمَكَّةَ».</p>
٣٨٣	<p>(٤٧) - (٤٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ دُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».</p>
٣٨٨	<p>(٤٨) - (٤١): عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ: «لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: لَا نُقْرُ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: امْحُ رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> الْكِتَابَ - وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ - فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ....».</p>

٤٠٢	<p>(٤٩) - (٤٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِرْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِيْنَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيْدِ».</p> <p>(٥٠) - (٤٣): وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمَى الْمَدِيْنَةَ يَثْرِبَ فَلَيْسَتْغُفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، هِيَ طَابَةُ، هِيَ طَابَةُ».</p>
٤٠٧	<p>(٥١) - (٤٤): عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ <small>رضي الله عنه</small>: «أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَسَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بئْسَ الْخَطِيْبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى».</p>
٤١٩	<p>(٥٢) - (٤٥): عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عَمَّارَةَ، وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ وَلَى سِرْعَانَ النَّاسِ؛ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:</p> <p>أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».</p> <p>(٥٣) - (٤٦): وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ فَعَتَرَ قَدَمَيْتَ إِصْبَعُهُ؛ فَقَالَ:</p> <p>هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ».</p>
٤٢٨ - ٤٣٥	<p>(٥٤) - (٤٧): عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ <small>رضي الله عنه</small> يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ».</p> <p>(٥٥) - (..): وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوَّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ».</p> <p>(٥٦) - (٤٨): وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا».</p> <p>(٥٧) - (٤٩): وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ <small>رضي الله عنه</small>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامٌ ضَلَّالَةً، وَمُمْتَلٌ مِنَ الْمُمْتَلِينَ».</p>

	<p>(٥٨) - (٥٠): وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَشَدَّهُ عَذَابًا: إِمَامٌ جَائِرٌ».</p>
٤٤٠	<p>(٥٩) - (٥١): عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ: «مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: يُلْقِحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْقِحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا. قَالَ: فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرْكُوهُ، فَأَخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِمَّا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِدُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».</p> <p>(٦٠) - (٦٠): (..) وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ. قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».</p>
٤٤٥ - ٤٥٠	<p>(٦١) - (٥٢): عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small>: إِنْ أُمَّيْ افْتُلِيتَ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».</p> <p>(٦٢) - (٥٣): وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».</p> <p>(٦٣) - (٥٤): وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنْ أُمَّيْ نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَقَاءِ».</p>
٤٧٥ - ٤٧٩	<p>(٦٤) - (٥٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <small>رضي الله عنه</small>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».</p> <p>(٦٥) - (٥٦): وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَعْرُوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».</p>

(٧٢) - (٦٢): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ...»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: «فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرَحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ. فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُتْنَهَى...».

(٧٣) - (..): وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «...ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفَتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُتْنَهَى...».

(٧٤) - (٦٣): وَعَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ - لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «... ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ: إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ، لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ، بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ. فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لِمَ أَظُنُّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُتْنَهَى...».

(٧٥) - (٦٤): وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتْنَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ...».

(٧٦) - (٦٥): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ. قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ.»

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، حَتَّى يُهْبِطَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلَانِ؟ قَالُوا: رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ. فَأَهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ، وَمَثَلَتْ لَهُمَا الزُّهْرَةُ، امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَتْهُمَا فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكَلِّمَا بِهِذِهِ الْكَلِمَةَ مِنَ الْإِشْرَاقِ. فَقَالَا: وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا. فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ. فَقَالَا: وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا. فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِفَدْحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ. فَشَرَبَا فَسَكِرَا فَوَقَعَا عَلَيْهَا وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا مِمَّا أَبَيْتُمَاهُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخَيْرًا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا»

	الْبَحْرُ فَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةٌ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ».
٦٤٢	(٨٣) - (٧٢): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيًّا، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أُعِينُوا. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ؛ فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْتَسُوا بِبِرِّي إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُؤَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودُ: أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». قَالَ: فَفَعِلُوا يَدَهُ وَرَجَلَهُ؛ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ فِي دُرَيْتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَبْعَانَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ».
٦٥٠	(٨٤) - (٧٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <small>رضي الله عنه</small> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ، إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: (ك ك)، وَقَوْلُهُ: (چ چ چ چ)، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ؛ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ، وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي؛ يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي؛ فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَنَّهُ قَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةً، لَا يَبْنَعِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَمَالَّكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَفُيْضَتْ يَدُهُ فَبُضْئَتْ شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، وَلَا أُضْرِكَ. فَفَعَلْتُ، فَعَادَ، فَفُيْضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلْتُ، فَعَادَ، فَفُيْضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَكَانَ اللَّهُ أَنْ لَا أُضْرِكَ. فَفَعَلْتُ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ تَمَثُّي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ فَقَالَ لَهَا: مَهْمٌ. قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخَذَمَ خَادِمًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ».
٦٦٥	(٨٦) - (٧٤): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ

فهرس الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث

الصفحة	طرف الحديث
٥٧٣	أَتَدْرُونَ أَيَّنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ
٢٥٣	إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ
٢٧	إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ
٥٨٥	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ
٨٧	إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا
٣٠٠	إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاءَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْمِلُونَ أَوْثَانَهُمْ
٣٦٠	إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتِمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ
٣٢١	إِذَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبِشْرِهِ بِالنَّارِ
٣٠١	أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدَلِّي عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُجَّةٍ وَعَنْدَرٍ
٢٩٥	أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، (يَعْنِي يُدْلُونَ عَلَى اللَّهِ بِحُجَّةٍ)
٣٦٦	أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
٤٣٨	أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخُلُقِ اللَّهِ
٤٣٦	أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ
٣٦٣	أَشْهَدُ أَنَّ هَؤُلَاءَ شُهَدَاءُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَتَوْهُمْ وَزَرَوْهُمْ
٢٠١	أَمَّا إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ وَلَدَ زَنَا
٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٣	أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ
٥٩١	أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٣١٩	أَمَكَمَا فِي النَّارِ
٣٢١، ٢٩١	إِنْ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ
٧٠	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
٦٣	أَنَّ آدَمَ لما طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُرِيهِ صُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ

٤٥٩	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ
٥٧٨، ٥٧٧	إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
٣٤٣	إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يورثون
٣٤٧	إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا
٦٥٤	إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ
٢٢٩	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ
٣٦٩، ٣٥٨	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ
٢١٩	إِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا
٣٣٩	إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ
٢٣٥	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ
٥٧٤	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُثِيبَ مُسِيءَ النَّهَارِ
٦٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يُوَخِّرُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا
١٤٧	إِنَّ اللَّهَ لَأَ يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ
١٧٨	إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
٤١١	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ
٤٣٨	إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
١٦٦، ١٦٨، ١٧٩	إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
١٧٠، ١٦٨	إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
٣٧٠	إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
٦٩٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا
٧٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ
١٩	إِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ
٥٨٤	إِنَّ رَبِّكُمْ أَنْذَرَكُمْ ثَلَاثًا
١٠٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا
٤١١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ

٦٥٤	إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب
٣٧٣	إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ
٥٧٣	إِنَّ مِنْ قَبْلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً
٤١٣	أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا
٣٩٤، ٣٩٢	إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ
٤٢٤	أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ
٤٩	أَنَا سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ وَلَا فَخْرَ
٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٦	إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ
٥٩٠	الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتِ
٤٤٤	أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ
٧٠	إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ
١٩١	إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ
٦٢٧	إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ
٤٤٤، ٤٤٢	إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِدُونِي بِالظَّنِّ
٥٣٢	إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ
٦٢٥	أَنَّهُ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَصَلَّى عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ
١٥٤	إِنَّهُ لَيُعَذِّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ
٣١١	إِنَّهُ يُبْعَثُ أُمَّةً وَحِدَهُ
٥٨٠	إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ
٣٧٠	إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ
٦٢٦	إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ
٦٥٧	إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ
٥٨٠	أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ
١٧٣، ١٧١	أَيُغْلِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُصَاحِبَ صَوِيحِبَهُ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا

١٠١	اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ
٣٢٣	استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي
٧٥	اعملوا فكل ميسر لما خلق له
١٠١	اِفْتَخَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ
٤١٧	بئس الخطيب أنت
١٠١، ١٠٠، ٩٥	تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ
٤١٠	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ
٢٢٢	ثم صعد به إلى السماء؛ فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا
٤٨٥	جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
٧٢٨	جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اِنَّكَ لِلَّهِ
٤٧٣	حُجٌّ عَنِ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنِ شُبْرُمَةَ
٣٢٧، ٣٢٢	حيث مررت بقبر مشرك فبشره بالنار
٣٢٢	حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار
٨٨	خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلاً
٦٢٩	خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر فاتبعناه
٥٦٧	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ
٥٣٢	رَأَيْتُ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ
٤٠٥	رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ
٣٩٥	رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي
٦٣٠	رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
٣٤٥	رَحِمَ اللَّهُ أَخِي زَكَرِيَّا
٥٣٧	رُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ مُنْتَهَاهَا فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ
٣١٥	سألت ربي عز وجل فأحيا لي أمي فأمنت بي، ثم ردّها
١٣٨	سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ
١٧٢	السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

٣٥٩	السلام عليك أيها النبي
٣٥٩	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
٥٧٢	طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. قَالَ ﷺ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (پ پ پ پ پ) (ن)
٦٩٨	فَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ
٥٨٦	فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ
٥٢٥	فَدَنَا إِلَى رَبِّهِ فَتَدَلَّى
٤٨٢	فُضِّلْتُ بِخِصَالٍ
٥٨	فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ
٤٥٩	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً
٤٣٩	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي
٦٣٦	قال لي جبريل عليه السلام: لو رأيتني يا محمد
٢٧	قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ك ك ك ك)
٣٩٦	قد كتبت لك بالذي أمرت لك به
٣٦٥	قل: السلام عليكم أهل القبور من المسلمين
٤١٧	قُمْ، أَوْ اذْهَبْ، بِنَسِ الْخَطِيبِ أَنْتَ
٣٩٨	كتب إلينا رسول الله ﷺ
٧٣	كُتِبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ
١٦٣	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
٤٢٧	لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا
١٥٣	لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ
١٦٣	لَا تُفْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِنَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا
٤١٢	لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ
٥٧٢	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا
٣٤٨	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ

٥٨٦	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ
٥٧٥	لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ
٥٩٢	لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ
١٩١	لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةٍ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ
٦٢١	لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ
٢٧٠	لَا يَتَمَيَّنُّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا
٢٢٩	لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ
١٠٢	لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ
٤٦٣	لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ
٤٨٢	لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّعُوسِ قَبْلَكُمْ
٥٢٥	لَمَّا عُرِجَ بِي مَضَى جِبْرِيلُ حَتَّى جَاءَ الْجَنَّةَ
٦٢٩	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ أَتَى رَسْمَ قَبْرِ
٦٢٤، ٦٣١	لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَتَى ابْنَهُ النَّبِيَّ ﷺ
٢٣٢	لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ
٢٠٣	لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيَةٍ
٣٨٥	لَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ
٣٨٢، ٣٨١	اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَاكَ لِمَكَّةَ
٢٧٢	اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى
٦٢٧، ٦٢٣	لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّيْ إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ
٤٤٢	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
٣١٨	ليت شعري، ما فعل أبواي
٥٧٦	لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ
١٠٣	لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعَدْرُ مِنَ اللَّهِ
٥٦٠	ليس الخبر كالمعاينة
٨٤	لَيْسَ عَلَى أُمَّةٍ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ بِزَوْجٍ

١١٣	ما أدري الحدود كفارات لأهلها، أم لا
٤٤٢	مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا
٣٠٤	ما أغدرك
٣٥٧	ما أنتم بأسمع لما أقول منهم
٣٩٥	مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَتَبَ وَقَرَأَ
٣٦٤	ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه
٣٦٦	مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي
٣٦٥	ما من رجل يزور قبر أخيه
٣٦٢	ما من رجل يمر على قبر رجل كان يعرفه في الدنيا
١٦٩	مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ
٢٣٥	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ
٢٥٧	مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٥٧٥، ٥٦٩، ٥٧٤	مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ
١٦٣	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً
١٨٦	مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا
٢٣٠	مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ
١٧٣	مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٧٠	من ينح عليه يعذب بما نيح عليه
١٧٢، ١٦٩، ١٦٥	الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ
١٥٠	نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ
٥١٤	نُورًا نَى أَرَاهُ
٤٢٤	هَلْ أَنْتَ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيَّتْ
٥٨١	وَأَمَّا أَوَّلُ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ فَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ
٢٨٧	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَسْمَعَ بِي أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
٢٧١	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَتَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ

	عَلَيْهِ وَيَقُولُ
٥٧٥	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُهَلِّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا
٣٦٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا
٣٦٨	وَاللَّهُ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي
٢١٠	وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا
٥٨	وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا
٢٠١	ولد الزنا شر الثلاثة
٢٠٠	ولد الزنا شر الثلاثة، إذا عمل بعمل أبويه
٤٨٥	وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ
٦٣١	وما يغني عنه قميصي من الله
٥٩٢	وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا
٥٦٧	وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ
٢٩٨	يؤتى بأربعة يوم القيامة
٢٩٧	يؤتى يوم القيامة بالمسوخ عقلاً
٢٤٦	يا أبا هريرة، إن الله خلق السماوات والأرضين وما بينهما في ستة أيام
١٣٢	يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالَ أَجْدُ أَلَمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ
٢٧٠	يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ
٢٩٩	يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةً
٥٦٧	يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكْتُ أَرْبَعِينَ
٥٨	يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّطْفَةِ
٢٦٣	يلقي رجل أباه يوم القيامة

		قوله تعالى: (كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ)
٤٦٣	عائشة	لا تصوموا عن موتاكم
٤٦٧	ابن عباس	لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم
٤٦٤	ابن عباس	لا يصوم أحد عن أحد
٥٦٩	ابن عباس	لا يقبل الله من كافر عملاً ولا توبة إذا أسلم حين يراها. يعني الشمس
٢٤٧	ابن عباس	لقد أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يدخلها أحد
٥٢٤	أبو سعيد الخدري	لما أسري بالنبي ﷺ اقترب منه ربه، فكان قاب قوسين أو أدنى
٥٥٤	السدي	لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً استأذنه ملك الموت أن يبشّره فأذن له
٦٣	عمر بن الخطاب	اللهم إن كنت كتبتني شقياً فامحني واكتبني سعيداً
٦٩	أم حبيبة	اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي
٧٢	كعب	لو أن عمر دعا الله لأخر في أجله
٧٢٦	عائشة وانس	لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْأَيَّةَ: (فَ قَوْ قَ)
٢٧٤	ابن عباس وقتادة	ما تمنى نبي قط الموت قبل يوسف
٥٥٥	ابن عباس	ما في القرآن آية أرجى عندي منها. قالها في تفسير قوله تعالى: (ذُذت)
٦٥٤	عمر بن الخطاب	ما يسرني أن لي بما أعلم من معارض القول
١٢٤	ابن عباس	نزلت في عائشة خاصة. قالها في تفسير قوله تعالى: (كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ)
٥٥٥	ابن عباس	هذا لما يعرض في الصدور، ويؤسوس به الشيطان. قالها في تفسير قوله تعالى: (ذُذت)
٣٧١	قتادة	هذا مثل ضربه الله للكافر. قالها في تفسير قوله تعالى: (نُ ذُذت نُ ذُذت)
١٢٥	أبو الجوزاء	هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة. قالها في تفسير قوله تعالى: (كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ)

١٢٤	ابن عباس	هذه في عائشة وأزواج النبي ﷺ
٦٠٣	الحسن البصري	هم اليهود والنصارى، رزقهم الله أولاداً، فهوِّدوا ونصروا. قاله في تفسير قوله تعالى: (كَلَّكَ كَبَّ كَيْ)
١٢٥	الضحاك	هن نساء النبي ﷺ
٢٠٥	ابن عمر	هو خير الثلاثة، يعني ابن الزنا
٢٠٥	أبو هريرة	هو شر الثلاثة، يعني ابن الزنا
٥٢٦	ابن عباس	هو محمد ﷺ دنا فتدلى إلى ربه عز وجل. قالها في تفسير قوله تعالى: (ج ج ج)
١٧٥	أبو هريرة	والله لئن انطلق رجل محارباً في سبيل الله
٣٤٥	الحسن	ورث المال والملك، لا النبوة والعلم. قالها في تفسير قوله تعالى: (ق ق ق)
١٤٩	ابن عمر	ويحك إن رافع بن خديج شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب
٨٨	علي	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَانَكُمْ الْحَدَّ
١٤٨	عمر بن الخطاب	يَا صَهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»
٤٢٤	عبد الله بن رواحة	يَا نَفْسُ إِنَّ لَنَا نُفْتَلِي تَمُوتِي
٥٦٨	عبد الله بن عمرو	يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة
٣٤٥	ابن عباس، وأبو صالح، وعكرمة، والضحاك، والحسن البصري	يرث من زكريا المال، ومن آل يعقوب النبوة. قالها في تفسير قوله تعالى: (ج ج ج ج)
٤٦٤	ابن عباس	يُطْعَمُ عَنْهُ ثَلَاثُونَ مَسْكِينًا...، فيمن مات وعليه صيام

فهرس الأعلام

إبراهيم الخليل عليه السلام ١٥٣، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٣١٣، ٣٨١، ٤٥٥، ٥٣٣، ٥٥٠، ٥٥١، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٠
أبو إسحاق الحويني ٣٢٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩
أبو إسحاق الشيباني ٥١١
أبو أمامة ٤٨٧
أبو أيوب ٥٠٣
أبو البركات ابن تيمية ١٦٣

أبو بصير ٤٢٥
إبراهيم الحربي ١٦٥
إبراهيم الكوراني ٦٩٦، ٧٠٢
إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة ٣٤٤
إبراهيم بن سعد ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩
إبراهيم بن طهمان ٤١٨
إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي ٣٢٦
إبراهيم بن محمد الحلبي ٣١٢

أبو الحسن بن الزاغوني ٤٥٨
أبو الدرداء ٦٨، ٨٤

أبو الجوزاء ١٢٥
أبو الحسن القابسي ٩٥، ٩٦

أبو المحاسن الحنفي ٤٣٦ ، ٤٣٥	أبو الزناد ١٠٠
أبو المظفر السمعاني ٦٩٨ ، ٦٩٦	أبو السعود ٤٢١ ، ٥٤٥ ، ٦٠٣ ، ٦٣٦ ، ٦٤٥ ، ٧٢٥ ، ٦٩٢
أبو الوفاء بن عقيل ٤٥٩	أبو العالية ٥٣١ ، ٥٤٦ ، ٦٩٧ ، ٧٠٦ ، ٧١١
أبو الوليد الباجي ٤٨١ ، ٤٠٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩١ ، ٣٣٩ ، ٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤	أبو العباس القرطبي ١٨٥ ، ١٦٩ ، ١٥٩ ، ٨٣ ، ٥٧ ، ٢١٢ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٣٥٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٣٥ ، ٥٥٣ ، ٥٦٠ ، ٥٧٠ ، ٥٨٠ ، ٦٢٣ ، ٦٣٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٦ ، ٦٥٨ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣
أبو بردة ابن أبي موسى ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨١	
أبو بشر ٧٠٧	
أبو بكر الصديق ٦٥٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦	
أبو بكر الهيثمي ٥٤٧	
أبو بكر الوراق ٤٥٧	
أبو بكر بن أبي حثمة ٧٢٨	أبو الفتح النيسابوري ٣٩١
أبو بكر بن عبد الرحمن ٧٠١ ، ٦٩٧	أبو الفضل بن طاهر ٥١٨
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٧٠٦ ، ٧١١	أبو الليث السمرقندي ١٦٥ ، ٤٢١ ، ٥١٢

أبو ذر ٢١٨، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٨، ٥٧٣	أبو بكر بن عياش ٣٢٧
أبو ذر الهروي ٣٩١	أبو ثور ٤٥٢، ٨١
أبو رزين ٣٦٥، ٢٨٠	أبو جعفر السمناني ٣٩١
أبو رمثة ١٩١	أبو جهل ٣٤٨
أبو زرعة العراقي ٥٦٩، ٤٨٠، ٢٢٧	أبو حاتم الرازي ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٥
أبو زكريا ابن أبي إسحاق ٤٦٦	أبو حاتم السجستاني ٦٧
أبو زيد الدبوسي ١١	أبو حازم ٦٢٨
أبو سعيد الخدري ٤٦، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ١٠١، ٢٥٣، ٢٩٩، ٣٠٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٢٤، ٥٧٢، ٥٧٥، ٦٦٥	أبو حامد الغزالي ٢٨٤، ١٧٥
أبو سفيان ٧٠	أبو حنيفة ٢٥٧، ٢٨٨، ٣١١، ٣١٢، ٣٣٤، ٤٥٣، ٤٦٢
أبو سلمة ٥٢٩، ٥٢٤	أبو حيان ٥١، ٨٢، ١٢٠، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٩٠، ٣٧٩، ٤٢١، ٥٤٥، ٦٩٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٤٩٠	أبو خيثمة ٤٧١
	أبو داود ٥٠٢

أبو عمر بن الصلاح ٧١١، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٧، ٥٠٧	أبو شهبة ٢٤١، ١٣٥
أبو لهب ٣١٨	أبو صالح ٣٤٥
أبو مالك الأشعري ٦٠٢، ٥٨٨، ٥٨٤	أبو طالب ٦٢٨، ٦٢٣، ٣٣٠، ٣٢٠، ٣١٨ ٦٣١، ٦٣٠
أبو معاوية ٤٧١	أبو طلحة ٣٥٧
أبو منصور الماتريدي ٢٩٠، ٢٨٨	أبو طلحة الراسبي ١٨٧
أبو موسى الأشعري ١٦٠، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٠، ٥٧٤، ٤٠٥	أبو عبد الله القرطبي ٥٠، ٥٧، ٦١، ٦٨، ١١٨، ١٢٠، ١٦٥، ١٨٥، ١٨٩، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٧٣، ٣٩٨، ٤١٢، ٤٢١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٨٢، ٥١٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٦٨، ٦٠٣، ٦٢٤، ٦٥٣، ٦٥٨، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٨٧، ٦٨٩، ٧٢٢
أبو نعيم ٦٤٧، ٣٢٧	أبو عبد الله بن تيمية ١١٠
أبو نوفل بن أبي عقرب ٤٢٧	أبو عبيد القاسم بن سلام ٤٥٢، ٨٤
أبو هانئ حميد بن هانئ ٤٨٤	أبو عبيدة معمر بن المثنى ٤٢١

الأبي ١٤٩، ١٦١، ٢٥٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤، ٣٣٥، ٣٥٤
أبي بن كعب ٥٩٨، ٦٠١، ٦١٣
الأجري ٥٢٩
أحمد بن حنبل ٨٨، ١٠٣، ١٠٩، ٢٢٥، ٢٥٧، ٣٢٥، ٣٥٧، ٤١٧، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٥١، ٤٥٣، ٥٤٨، ٥٦٦، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٤٧، ٧٠٩، ٧١٠
الأخضر بن عجلان ٢٤٧، ٢٤٨
الأخفش ٤٢٣
الأخفش الأوسط ٤٢٢
إدريس عليه السلام ٥٣٣

أبو هريرة ٤٦، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٧٤، ٧٦، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٧، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٥٩، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥١٧، ٥٢١، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٠، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٦، ٦٥٠، ٦٥١
أبو هشام الرفاعي ٥٨٢
أبو يعلى ١٧٥، ٣٦٧، ٥٢٥، ٧٢٢

الأسود بن قيس ٤١٩
الأشعري ٣٠٤
الأعرج ١٠٢
الأعمش ٤٧٢، ٤٧١، ١٣٨
الأقرع بن حابس ٣٩٦
الألباني ١٦٥، ١٧٣، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٩٨، ٤١٠، ٤٦٠، ٤٩٨، ٥٣٥، ٥٤٥، ٦٨٧، ٦٨٩، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٤

آدم عليه السلام ٦٣، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٥٣٩، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦٦٥، ٦٦٨
الأزدي ٢٥٠
أسامة خياط ١٤
إسحاق بن راهويه ٥٨٢
إسحاق بن يوسف ٥٨٢
إسحاق عليه السلام ٢٦٦
إسرائيل بن يونس ٤٠٠
إسماعيل بن يحيى المزني ٥٥٥
إسماعيل عليه السلام ٢٦٦
الإسماعيلي ١٦٧، ١٧٩، ٢٦٥، ٣٥٦، ٣٥٨
الإسنوي ٢١
الأسود بن سريع ٢٩٥، ٣٠٣

أمية بن خلف
٣٤٨

أنس بن مالك

٥٥، ٥٨، ١٠٢، ١٢٢، ١٢٧،
٢١٨، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٨٣،
٢٩٨، ٣١٢، ٣٢١، ٣٤٨، ٣٥٨،
٣٦٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٥، ٣٩٨،
٤٠٠، ٤١٠، ٤١١، ٤٤٠، ٥٠٣،
٥١٠، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧،
٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤،
٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٣٤،
٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٨٠، ٥٨١،
٦٥١، ٧١٦، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨

أيوب عليه السلام
٦٥٧

أيوب بن خالد
٢٥٠

أيوب بن موسى
٤٦٦، ٤٦٩

أيوب بن هانئ
٦٢٩

الآلوسي

١٥، ٥٩، ٨٢، ١١٢، ١٢١،
١٣٣، ١٣٨، ١٦٥، ١٧٥، ١٩١،
٢٠٦، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٣،
٢٤١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٨،
٢٩٠، ٣٠٢، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٩٢،
٤١٠، ٤٢١، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٥٣،
٤٥٥، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٣،
٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٦٩، ٥٧٢،
٦١٧، ٦٢١، ٦٣٦، ٦٤٦، ٦٥٣،
٦٥٥، ٦٥٨، ٦٨٦، ٦٩٢، ٦٩٦،
٧٢٢

أم حبيبة
٦٩

أم سلمة
٣٣

أم مبشر
٢٧

إمام الحرمين
٦٢٥

آمنة
٦٣٠

ابن الجوزي

١٣، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ١٠٣، ١٥٤،
 ١٥٩، ١٨٥، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨،
 ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٢٣، ٣٦٧،
 ٣٩١، ٣٩٤، ٤٢٣، ٤٤١، ٤٤٢،
 ٤٥٢، ٥٢٤، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٢،
 ٦٠٠، ٦٠٧، ٦٢١، ٦٥٣، ٦٥٥،
 ٦٥٨، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٨٧، ٦٨٩

ابن السني
٣٢٧ابن الصائغ
٣٩٣

ابن العربي

٩٠، ١١٠، ٢٢٧، ٣٩١، ٣٩٤،
 ٤١٦، ٤٢٦، ٤٥٣، ٤٦٢، ٥٠٢،
 ٥٣٥، ٥٤٥، ٦٠٤، ٦١٧، ٦٤٦،
 ٦٥٣، ٦٥٨، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٨٧،
 ٦٨٩، ٧٠٦، ٧١٤، ٧٢٢

ابن الفرس
١١٨ابن القطاع اللغوي
٤٢٠

ابن أبي العز الحنفي

٤٧، ٥٩، ٢٢٨، ٢٥٧، ٥١٢،
 ٥٢٢، ٥٨٠

ابن أبي العوجاء
٣٢٦

ابن أبي حاتم

٣٢٨، ٥٢٩، ٥٤٥، ٥٥٥، ٦٢٩،
 ٦٣٢

ابن أبي شيبة
٥٢٩، ٤٧١ابن أبي مليكة
١٥٨ابن إسحاق
٣٥٧، ٥٥٤ابن الأثير
١٠٣، ٤١٠، ٤١٢، ٥٥٢ابن الأنباري
٢٤٤، ٢٤٩، ٥٥٥، ٦٥٥ابن التين
٦٧، ١١٥، ٣٥٦، ٣٩٧، ٤٢٢،
 ٤٢٣، ٤٢٤ابن الثلجي
٣٢٧ابن الجزري
٤١٤

ابن بطال

١٠٢، ١١٤، ١٨٩، ٢١٣، ٢٣٢،
٢٥٤، ٢٦١، ٣٨٥، ٤٠٣، ٤٨٠،
٧٠٢

ابن تيمية

١٣، ٤٧، ٥٦، ٥٧، ٦٣، ٩٦،
١٢٤، ١٦٠، ١٧٠، ٢٠٤، ٢١٢،
٢١٧، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٩،
٢٥٨، ٢٦١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١١،
٣٢٣، ٣٢٤، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥،
٣٩٨، ٤٤٢، ٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦،
٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٩٧، ٥١٢،
٥٥٣، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٩٦، ٦٩٨،
٧١٠

ابن جدعان

٣٣٥

ابن جريج

٦٦٦، ٧٢٥

ابن جزى الكلبي

٥١، ١١٨، ١٢٠، ٣٧٩، ٤٢١،
٦٠٣، ٦٠٧، ٦٢١، ٦٥٥، ٦٥٨،
٦٩٦، ٦٩٨، ٧٢٥

ابن جماعة

٥١٣، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢١

ابن القيم

٨٢، ٨٦، ٨٨، ٩٦، ١٣٤، ١٥٥،
١٦٠، ١٧٠، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٢٨،
٢٤١، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٣٩، ٣٥٠،
٣٥٤، ٤٠٣، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٥٣،
٤٥٥، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢،
٤٩٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥٢٢، ٥٥٤،
٦٠٣، ٦٤٧، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٦،
٧٢٢

ابن المرابط

١٦٧، ١٦٩، ١٧١

ابن المنذر

٨٢، ٤٦٢

ابن المنير

٣١٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٦٠٥، ٦٣٧

ابن الهمام

٢١، ١٢٠، ٣٦٧

ابن الوزير اليماني

٩٦، ١٧٤، ٢٢٧

ابن باز

١٣٢، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤،
٢٩٤، ٤٤٢، ٦٩٢

ابن بريدة

٦٢٩

ابن حجر الهيثمي

١١٠، ١٣٢، ١٣٥، ١٧٥، ٢١٢،
٥٤٧، ٣١٤

ابن حزم

٥٢، ٥٦، ٥٩، ٨٠، ١١١، ١١٤،
١١٨، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٩، ١٩٠،
٢٠٣، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٥٧، ٢٥٨،
٢٩٤، ٢٩٥، ٣٢٠، ٣٥٠، ٤٤١،
٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٥١٦، ٥١٧،
٥١٨، ٥٤٥، ٥٥١، ٦٠٤، ٦١٧،
٦١٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٩٢، ٦٩٣،
٧٢٢

ابن خزيمة

٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٥٢٤، ٥٢٩،
٥٣٠، ٦٩٢، ٦٩٣

ابن دحية الكلبي

٣٢٣

ابن دقيق العيد

٤٨٠

ابن رجب

١١٥، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٥٧،
٣٥٤، ٤١٦، ٤١٨، ٥١٦، ٥٣٥،
٥٤٥، ٥٣٦

ابن رشد

١٩٠

ابن حبان

٢٠، ٦٧، ٢٠٦، ٢٥٠، ٣٢٧،
٣٢٨، ٣٩٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٥٢٥،
٥٣٠، ٥٤٧، ٥٥٤

ابن حجر

٢٢، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٥٧،
٥٨، ٦١، ٦٨، ٩٠، ٩٥، ٩٧،
١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٥٤،
١٥٦، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥،
١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧، ٢٠٨،
٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٥٤،
٢٦٣، ٢٩٤، ٣٢٣، ٣٤٤، ٣٥٧،
٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥،
٤١٠، ٤١٢، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦،
٤٣٧، ٤٥٤، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤،
٤٨٦، ٤٩٧، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٣٤،
٥٣٥، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣،
٥٥٥، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٩، ٥٨١،
٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٨، ٦٣٥، ٦٣٨،
٦٤٧، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٦،
٦٦٧، ٦٩٦، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٦،
٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٣، ٧١٤، ٧٢٢

ابن عباس

٦١، ٨٤، ٨٦، ١٢٤، ١٢٥،
 ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ٢٠٠، ٢٠٥،
 ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٤٥، ٣٦٤، ٣٧٢،
 ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٩٨، ٤٥٠،
 ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤،
 ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨،
 ٤٦٩، ٤٧١، ٥٠٧، ٥٢٤، ٥٢٦،
 ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢،
 ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٩،
 ٥٧٤، ٥٨٨، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٣،
 ٦١٣، ٦١٥، ٦٢٢، ٦٢٥، ٦٢٧،
 ٦٢٩، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٤٦، ٦٨٠،
 ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٨، ٧١١

ابن عبد البر

٨٠، ١١٥، ١٥٨، ١٩٠، ٢٠٤،
 ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧،
 ٣٦٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٤٠٤، ٤٥١،
 ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣،
 ٤٨٦، ٤٩٨

ابن عبد السلام

٤١٠، ٤١٢

ابن رشد الحفيد

٨٠

ابن سيد الناس

٣١٧، ٣٢٣

ابن شاهين

٣١٤، ٣١٨

ابن طاهر

٢٠٨، ٥١٨

ابن طاووس

٣٠٣

ابن عادل

١٦١، ٧٢٢

ابن عاشور

٥٠، ١١٨، ١٢٠، ١٣٢، ١٩١،
 ٢١٣، ٢٢٨، ٢٨٨، ٢٩١، ٣١٣،
 ٣٤٤، ٤٩٨، ٥٤٥، ٦٢١، ٦٥٣،
 ٦٥٧، ٦٨٧، ٦٩٠، ٧٢٢

ابن عمر

٨٨، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٩،
١٦٠، ١٦٢، ١٧٩، ٢٠٥، ٣٢٢،
٣٢٨، ٣٥٧، ٣٧٠، ٤٢٧، ٤٦٢،
٤٧٠، ٥٠٧، ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٤٨،
٥٤٩، ٦١٥، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٣٢

ابن فورك

٥٩، ٦٠، ٦٨، ٥٢٣، ٦١٧

ابن قتيبة

٥٠، ٥٣، ٦٠، ٦٨، ١٥٢، ٣٥٠،
٤٢١، ٥٥١، ٥٥٢، ٦٥٣، ٦٥٥،
٦٥٨، ٧٠٢

ابن قدامة

٨٢، ٣٦٧، ٤٥٢، ٤٥٤

ابن كثير

٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٨٣، ٨٦،
٨٨، ٨٩، ٩٦، ١١٦، ١٢٣،
٢٢٨، ٢٤١، ٢٩٤، ٣١١، ٣٢٣،
٣٢٨، ٣٥٠، ٣٧٩، ٣٩٨، ٤٢١،
٤٩٧، ٥١٢، ٥٢٢، ٥٣٤، ٥٤٥،
٥٤٦، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٨، ٦٠٣،
٦٠٤، ٦١٣، ٦٤٧، ٦٥٣، ٦٥٥،
٦٨٧، ٦٨٩، ٧١١، ٧١٣، ٧٢٢

ابن ماجة

٣٢٢، ٥٠٣، ٦٢٧

ابن عثيمين

٤٩، ٥٩، ١٣٨، ١٧٠، ٢٩٤،
٣٥٠، ٣٩٨، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٣٦،
٤٤٢، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ٥٥١،
٦٠٥، ٦٥٣، ٦٥٧، ٧٢٢

ابن عدي

٣٢٧، ٥١٨

ابن عراق

٢٠٨

ابن عساكر

٣٢٣

ابن عطية

١٥، ٥١، ٥٩، ١١٨، ١٣٨،
٢٣٣، ٢٨٨، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٢٠،
٣٤٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٩٨،
٤١٤، ٤٢١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤،
٥٠٣، ٥١٢، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٩،
٥٦٠، ٦٠٠، ٦٠٩، ٦١٧، ٦٢١،
٦٣٥، ٦٥٥، ٦٦٦، ٦٩٢، ٦٩٣

ابن عقيلة المكي

١٦، ١٧، ٦٥٥

البخاري

٩٥، ٩٦، ١٠٣، ١١٥، ١٥٦،
 ١٦٣، ١٨٥، ١٨٦، ٢٤١، ٢٤٤،
 ٢٥٤، ٢٦٤، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٩٠،
 ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤١٧،
 ٤٦٦، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٥٩، ٦٣٢،
 ٦٩٣، ٦٩٧

البراء بن عازب

٢١٩، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢،
 ٤١٩

البرزنجي

٣٨٥، ٥٧٩

بريدة بن الحصيب

٢٧٨، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩

البيزار

٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٧٠٧

البغدادي

٧٠٩

البيغوي

٤٧، ٤٨، ٨٢، ١١١، ١٣٣،
 ١٦٥، ٢١٢، ٣٥٠، ٣٩٨، ٤١٠،
 ٤١٢، ٤٥٧، ٥٥٢، ٦٠٠، ٦٥٩،
 ٧٢٢

بكر بن العلاء القشيري

٧٢٢

ابن مردويه

٦٣٢

ابن مسعود

٤٦، ٦٤، ٦٩، ٢١٠، ٢٥٢،
 ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٨٠، ٤١١، ٤٢٨،
 ٤٣٣، ٤٣٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٧،
 ٥٢١، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥،
 ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٤،
 ٦٢٩، ٦٣٠

ابن معين

٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩

ابن مفلح

١١٠، ١٢٠، ١٣٢، ١٣٨، ١٣٩،
 ١٨٥، ٢٥٧، ٥٦٦

ابن هبيرة

٥٦٥

ابن وهب

٤٨٥

ابني مليكة

٣١٩

الباجي

١٢، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٠٤

الباقلاني

١٥٦، ٥٥٥، ٦٢٥، ٦٨٧، ٦٩٠،
 ٧٢٢

الثعلبي ٧٢٢، ٤٥٧	بكر بن عبد الله المزني ٥٩٩، ١٧٥
ثمود عليه السلام ١٥٠	البلقيني ٥٦٩، ٩٥
ثوبان ٣٠٠	البيضاوي ٤٢١، ٤٤٢، ٥١٢، ٥٤٥، ٦٠٧، ٧٢٥، ٦٩٢
جابر بن عبد الله ٦٣١، ٦٢٤، ٦٢٢، ٥٠٣، ٢٨٢	البيهقي ٥٧، ٨٢، ١١٠، ١٨٦، ٢٠٧، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٦٧، ٣٩٧، ٤٢٢، ٤٥٢، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٥١٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٩، ٥٤٥، ٥٦٨، ٦٣٦، ٦٩٣، ٦٩٢
جبريل عليه السلام ٣٢٠، ٣١٨، ٢٢٢، ٢١٨، ٢١٣، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٨٨، ٧١٤، ٧٠٠، ٦٩٥	الترمذي ٦٢٧، ٥٢٩، ٥٠٢، ٤١٨، ٦٣
الجرجاني ١٢	التفتازاني ٧٢٢، ٦٨٩، ٦٨٧
جرير بن عطية الخطفي ٤٨٧	ثابت البناني ٥٣٤، ٥٣٣، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢١
الجزيري ٣١٨، ٣١٣، ٢٨٥	الثعالبي ٦٢١، ٦١٧، ٦٠٣، ٥٥١، ٥٤٥
الجصاص ٨٢، ١١٨، ١٣٥، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٤، ٤١٥، ٤٢٢، ٦٠٧، ٦٩٢	
جعفر بن أبي طالب ٤٢٤	
جمال الدين ابن هشام ٢٣١	

الحليمي ٤٧، ٢٥٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٦٦٨
حماد بن سلمة ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٧٠٦، ٧١٦
حمود التويجري ٥٦٦، ٥٧٦
الحميدي ١٠٣
حواء ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤
حيوة ٤٨٥
الخازن ١٥، ٢٢٧، ٢٨٨، ٣٨٤، ٣٨٦، ٥٤٥، ٥٥١، ٦٣٦، ٦٣٨
خالد بن الوليد ٤٢٨، ٤٣٨

جندب ٤١٩
الجوزقاني ٣٢٣
حافظ حكيم ٤٧، ٦٨
الحاكم ٢٤٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٦٢٩، ٦٩٧
حجاج الأحول ٤٦٦، ٤٦٩
حذيفة بن اليمان ٥٨١، ٥٨
حذيفة بن أسيد ٥٨٠
الحسن البصري ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٤٥٢، ٤٦٢، ٥١٢، ٥٢٤، ٥٤٦، ٥٨٨، ٦٠٣، ٦٠٤
الحسن بن علي بن طالب ١٠٨
الحسين بن الفضل ٤٥٨
حفصة ٢٧
الحكم بن عتيبة ٤٦٦
الحكيم الترمذي ٦١

الدجال

٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧،
٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٥، ٥٧٦،
٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٤، ٥٨٥،
٥٨٦، ٥٩١، ٥٩٢

الدولابي
٣٢٦

الذهبي

١٦٥، ٢٤٧، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٦،
٣٩١، ٣٩٤، ٤٢١، ٦٦١

الرازي

١٩١، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٨٨، ٣١٣،
٤١٠، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢١، ٤٥٢،
٤٥٣، ٤٥٤، ٥١٢، ٥٤٥، ٦٠٤،
٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٠، ٦٢١، ٦٣٦،
٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٦، ٦٥٨، ٦٦٠،
٦٦١، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٧٠٠

رافع الزرقي
٤٨٥رافع بن خديج
١٤٩

الربيع بن أنس

٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٦، ٥١٢،
٥٤٦

رحمة الله بن خليل الهندي
٧٢٢

الخطابي

٤٧، ٨٤، ١٣٤، ١٥٤، ١٥٦،
١٦٥، ١٩٠، ٢١٢، ٢٥٤، ٢٥٦،
٢٦١، ٣٢٠، ٣٥٠، ٤١٠، ٤١٢،
٤٥٣، ٤٦٢، ٥١٢، ٥١٦، ٥٢١،
٥٢٢، ٥٢٣، ٥٥١، ٦٣١

الخطيب البغدادي
٣٢٤، ٣١٤، ٢٠الخفاجي
٦٤٦الخليل بن أحمد
٤٢٢

الدارقطني

١١٥، ٢٠٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٨،
٣٢٩، ٥٢٩، ٥٣٠

الدارمي
٥١٨داود بن أبي هند
٧٠٦داود بن علي
١٦٧، ٨٩

داود عليه السلام

٦٣، ٣٤١، ٣٤٣، ٧٠٥

الداودي

١٥٩، ٢٥٤، ٤٩٨، ٦٢٥

زيد بن أسلم ١٠٩
زيد بن الحارث ٤٢٤
زيد بن ثابت ٥٠٧
زيد بن حارثة ٧١٦، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٢٩
زيد بن خالد ٧٦
زيد بن عمرو بن نفيل ٣١١، ٣٠٩
الزيلي ٦٤٧
زين الدين العراقي ٤١٠
زينب بنت جحش ٧١٦، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٠
سارة ٦٥٩، ٦٥٠
سالم بن عبد الله ٣٢٢، ٣٢٨
السبكي ٢٨٤

الزجاج ٤٢٢
زر بن حبيش ٥١١
الزرقاني ٨٤، ١٩٠، ٣٧٩، ٣٩٢، ٤٠٤، ٤٠٥
الزركشي ١٦، ٢١، ٢٤١، ٤٢١، ٦١٩
زكريا عليه السلام ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٦
الزمخشري ٥٩، ١٣٢، ٢١٦، ٣٥٠، ٤٢١، ٦٠٣، ٦٠٧، ٦١٩، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٥٣، ٦٥٨، ٦٩٦، ٧٠١، ٧٢٥
الزهري ٧٢، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٤٥٢، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧١، ٥١٧، ٥١٨، ٥٤٦، ٧٠٦، ٧٢٢
زيد بن أوزم ٣٢٧، ٣٢٨
زيد بن أرقم ١٣٨

سفيان الثوري ١٠٩، ٢٠٠، ٣٢٧، ٣٤٥، ٤١٧، ٤١٨
سفيان بن الحارث ٤١٩
سفيان بن عيينة ٣٢٩
سلمان الفارسي ٥٥
سلمة بن كهيل ٤٦٦
سليمان بن المغيرة ٣٢٥
سليمان بن بلال ٥١٨
سليمان عليه السلام ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٣٤١، ٣٤٣، ٧٠٥
سمرة بن جندب ٥٩٤، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٨، ٦١٣
السمعاني ٣٥٠، ٥١٢، ٥٥١، ٦٠٠، ٦٥٩
السمهودي ٤٩٨

السخاوي ٢٠٧، ٣١٣
السدي ٣٤٠، ٥٤٦، ٥٥٤، ٦٠٠، ٦٠٢، ٧٢٢، ٦١٣
السرخسي ١٠، ١٩٠
سعد بن أبي وقاص ٣٢٢
سعد بن عبادة ٤٦٦، ٤٧١
السعدي ٥٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ٥٧١، ٦٠٣، ٧٠٢
سعيد بن المسيب ٧٢، ١١٠
سعيد بن جبير ٨٤، ١٢٥، ٣٧٤، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٥٥٤، ٦٠٠، ٦١٣، ٦٩٧، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١١
سعيد بن يحيى الأموي ٥١٩، ٥٢٩
السفاريني ٥٧، ٣٨٤

الشافعي

٩٠، ١٠٩، ١٣٢، ١٥٧، ١٥٨،
١٦٠، ١٩٠، ٢١٤، ٤١٠، ٤١٢،
٤٤١، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٥،
٤٦٦، ٤٧١، ٧١٠

شداد أبو طلحة الراسبي

١٨٦

شريك بن عبد الله

٥١٠، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨،
٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٨،
٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٧

شعبة

٣٢٧

الشعبي

٢٠٥، ٦٦٦، ٧٢٥

شعيب عليه السلام

١٣٦

الشنقيطي

٨٣، ١١٢، ١٤٧، ١٦٧، ١٩١،
٢٣٣، ٢٩٤، ٣٥٠، ٤٤٢، ٤٥٢،
٤٥٣، ٤٥٥، ٥١٣، ٥٨٨، ٦٠٣،
٦٦٦، ٦٨٧، ٦٨٩، ٧٢٢

الشهاب الخفاجي

٦١٨

السندي

٤٩، ١١٦، ١٣٤، ١٦٥، ٢٠٩،
٣١٣، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٥٠٣،
٥٥١، ٦٢١، ٦٤٥

سهل بن الحنظلية

٣٩٦

سهيل بن أبي صالح

٣٨١

السهيلي

٣١٤، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٥٠، ٣٩٨،
٤٠٣، ٤٢٢، ٤٩٨، ٥٢٣، ٦٩٢

سيد قطب

٦٩٢

السيوطي

١٦، ١٧، ٣٢، ٥٠، ٥٢، ١٣٢،
٢٠٨، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٥، ٣١٣،
٣١٤، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤،
٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٩،
٣٥٠، ٣٧٩، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤١٠،
٤١٢، ٤٢١، ٤٨٠، ٥٤٧، ٥٤٨،
٥٥١، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٥٣، ٦٥٨،
٦٩٧، ٧٢٥

الشاشي

١١

الشاطبي

١٣، ١٦٥، ٤٦٢

الضياء المقدسي ٣٢٩ ، ٣٢٧
الطالقاني ٢٠٧
طاووس ٤٥٢ ، ٨٤
الطبراني ٦٢٩ ، ٥٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٢ ٦٤٧
الطبري ٢٠ ، ١٢٠ ، ١٦٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٧٨ ، ٤٢٤ ، ٥١٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٩ ، ٥٤٨ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠ ، ٥٨٨ ، ٦٠٠ ، ٦٠٢ ، ٦١٤ ، ٦٢٩ ، ٦٣٦ ، ٦٥٩ ، ٦٦٦ ، ٧٠٦ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦
الطحلوي ١٤ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ١١٨ ، ١٦٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٢ ، ٤٤١ ، ٤٦٢ ، ٥٠٣ ، ٥٥١ ، ٦٢٤ ، ٦٤٦
طرفة بن العبد ١٦٤
طلحة بن عبيد الله ٤٤٠

الشوكاني ٤٩ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ١٠٩ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٩٠ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٢٧ ، ٢٩٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٥٠٢ ، ٥١٣ ، ٥٨٨ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩
شبية بن ربيعة ٣٤٨
صالح بن أحمد بن حنبل ٤١٧
صالح بن كيسان ١٠٠ ، ١٠٢
صالح بن محمد الحافظ ٣٢٩
صالح عليه السلام ١٣٦
صفوان بن سليم ١١٠
صفوان بن عسال ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٦٤٢
الصنعاني ١٩٠ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٧٩ ، ٥٨٢
صهيب ١٥٧
الضحاك ١٢٥ ، ٣٤٥ ، ٥٢٦ ، ٥٥٤

عباد بن منصور ٥٢٤
عبادة بن الصامت ٨٨، ١٠٥، ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١١٩، ١٢٣
عباس الدوري ٥١٨
عبثر ٤٧١
عبد الحارث ٦٠٩، ٦٠٠، ٥٩٤
عبد الحق الإشبيلي ٥١٧، ٥١٦، ٣٠٣، ٢٩٤
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ٤٩٠
عبد الرحمن بن زيد ٧٢٨
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٧٢٥، ٥٩٩، ٥٨٨
عبد الرحمن بن عابس ٢٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ٣٢٧
عبد الرحمن بن مهدي ٤١٧، ٤١٨
عبد الرحمن بن هرمز ١٠٠

الطبيبي ٦٧، ١٥٥، ٢٠٧، ٣٩١، ٤٢١، ٤٨٠، ٥٨٠، ٦٤٥، ٦٩٢
عائشة ٢٨، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٨١، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٣٢، ٧٢٦
عاد عليه السلام ١٥٠
عاصم بن أبي النجود ٣٢٦
عامر بن سعد ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨
عباد بن تميم ٨٧
عباد بن صهيب ٣٢٦

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ١٥٦	عبد الرحيم العراقي ٦٢١
عبد الله بن عتبة ٣٩٥	عبد الرزاق الصنعاني ٣٢٩، ٩٥
عبد الله بن عمرو ٧٣، ١٩٤، ٢٨٢، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٨، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٤، ٥٨٠، ٥٧٩	عبد العزيز بن ربيع ٤١٨
عبد الله بن كيسان ٦٢٩	عبد العظيم المنذري ٦٩٢
عبد الله بن وقدان السعدي ٥٩٢	عبد الله المنصور ١٤
عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول ٦٣١	عبد الله بن أبي بن سلول ٣٢٠، ٦١٥، ٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣١، ٦٣٢
عبد الوهاب خلاف ١٢	عبد الله بن أحمد الدورقي ٥١٨
عبد بن حميد ٥٨٢	عبد الله بن حكيم ٣٩٨
عبد بن سليمان ٥٢٩	عبد الله بن رواحة ٤٢٤، ٦٥٤، ١٨٠، ١٧٢، ١٦٢
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٣٧٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧١، ٦٢٧	عبد الله بن زيد الأنصاري ٣٧٨
عتبة بن ربيعة ٣٤٨	عبد الله بن سلام ٢٤٨
عثمان بن عمير ٣٢١	عبد الله بن سلمة ٦٤٨، ٦٤٧
	عبد الله بن عامر ٥٨٢

علي بن أبي طالب ١٠٨، ٣٨٨، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٦٣٠، ٦٢٩	العجلوني ٢٠٨، ٣١٤
علي بن أبي طلحة ٤٥٦	عدي بن حاتم ٤٠٧
علي بن الحسين ٧٢٣، ٧٢٢	العراقي ١٧٠، ٤١٢، ٥٠٣
علي بن المدني ٢٤١	عروة ١٥٥
علي بن زيد ٣٢٥	عز الدين بن عبد السلام ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤
علي بن عبد العزيز ٣٢٨	عطاء بن أبي رباح ٢٤٦، ٤٦٦، ٤٦٩، ٥٣١، ٥٥٦، ٥٦٠
عمارة بن عمير ٤٦٧	عطية ٦٢٩
عمر بن الخطاب ٦٤، ٧٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٨، ٢٧٩، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٤٨٥، ٦١٥، ٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٧، ٦٥٤، ٦٣٢	العظيم آبادي ١١٥، ٣١٣، ٣٢٣، ٤١٣، ٥٩٥
عمر بن رسلان البلقيني ٧٠١	العقيلي ٣٢٥، ٣٢٦
عمر بن شبة ٣٩١	عكرمة ٢٠٥، ٣٤٥، ٤٥٣، ٤٦٦، ٥٣١، ٥٥٤، ٥٩٨، ٦١٣، ٦٢٩، ٦٩٧، ٧٢٥
عمران بن حصين ٥٦٩، ٦٥٣، ٦٦٥	علقمة ٦٦٦
	علي بن الصلاح ٦٩٧

عياض

٥٩، ٦٨، ٨٢، ٩٨، ١١٤، ١١٦،
 ١٣٥، ١٦٩، ١٧١، ١٨٥، ٢١٢،
 ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٧، ٣٢٠، ٣٥٠،
 ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٣،
 ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١٢، ٤٢١،
 ٤٤١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٨١،
 ٤٨٢، ٤٨٦، ٥٠٣، ٥١٢، ٥٢٣،
 ٥٣٥، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣،
 ٦١٩، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٦٤،
 ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١،
 ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٧١٣،
 ٧١٤، ٧٢٢، ٧٢٣

عيسى عليه السلام

٣١٧، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧١،
 ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١،
 ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨،
 ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣

العيني

١١٦، ١٣٤، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٣١،
 ٢٥٥، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٠٤،
 ٤٠٥، ٤٢٢، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٨٠،
 ٥٠٣، ٥٢٣، ٥٣٤، ٥٥٣، ٥٥٥،
 ٦١٩، ٦٩٢، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٢٥

عمرة بنت عبد الرحمن

١٥٥، ١٥٨

عمرو بن أبي عمرو

٣٨٠، ٣٨١

عمرو بن العاص

٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٠، ٣٦١،
 ٣٧٧

عمرو بن عثمان

١٥٦

عمرو بن لحي

٣٣٥

القاسمي ١١٨، ١٣٥، ٢٣٣، ٤٩٨، ٥١٣، ٥٢٢، ٥٤٥، ٥٦٦، ٦٠٥، ٦١٨، ٦٩٢، ٧٢٢
قتادة ١٢٢، ٢٧٤، ٣٤٠، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٥٢، ٥١٢، ٥١٧، ٥٤٦، ٥٨٨، ٦٠٠، ٦٠١، ٦١٣، ٦٣١، ٧٠٠، ٧١١، ٧٢٥
قتيبة بن سعيد ٤٧١
القرافي ٥٩، ٦٠، ٢٨٨، ٣٣٣
القرضاوي ٢٨٥، ٣١٣
قس بن ساعدة ٣٠٩
القشيري ٦٩١
القفال ٦٠٤، ٦٠٥
القنوجي ١٨٥، ٦٠١
قيصر ٣٩٨

عبيدة بن حصن ٣٩٦
الغزالي ٦٢٥
فاطمة ٢٨٢
الفاكهاني ٣١٢
الفتوح ٢١
فرعون ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٤٨
الفضل بن دكين ٣٢٩
فضيل بن غزوان ٥٨٢
فضيل بن مرزوق ٦٢٩
فهد بن سعد الجهني ١٤
القاري ١٠٩، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ٢٣٣، ٢٥٥، ٣١٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٥٠، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٢١، ٥٠٣، ٥٣٥، ٥٦٦، ٦٤٥، ٦٩٦، ٦٩٩

ماروت ٥٤٧، ٥٤٦، ٥٤٥، ٥٤٤	قبيلة ١٧٣، ١٧١، ١٥٩
المازري ٤٨، ٥٢، ١٣٤، ١٥٤، ٢٥٥، ٣٦٧، ٤٢١، ٦٥٩، ٦٦٤	الكاساني ١٩١
مالك بن أنس ٨٥، ١٥٨، ٢٠٤، ٣٢٩، ٣٨١، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧١، ٥١٨	كثير بن حبيش ٥٢٥، ٥٢٤
مالك بن صعصعة ٥٣٤، ٥٣٣، ٥١٧	كثير بن خنيس ٥١٩
المباركفوري ١٩٠، ٥٦٦، ٦٠٣، ٦٤٥، ٦٩٢، ٧٠٢	الكرماني ٩٨، ١٥٣، ٢٣١، ٢٥٥، ٤٢٦، ٥٥١، ٤٨٠
مجاهد ٨٤، ١٠٩، ٣٤٠، ٤٦٦، ٥٢٥، ٥٤٦، ٥٩٩، ٦١٣، ٦٩٧	كسرى ٣٩٨
المحب الطبري ٣١٤، ٢٥٤	كعب ٧٢، ٢٤٩
محمد الغزالي ٣١٣، ٢٨٥	كعب الأحبار ٢٤٠، ٢٤٤، ٥٤٩
محمد بن أبي نعيم الواسطي ٣٢٨	الكلبي ٧٠٧
محمد بن إسماعيل البخاري ٣٢٨	اللالكائي ٥٢٩
	ليبيد ١٦٤
	لوط عليه السلام ١٥٠
	الليث بن سعد ٣٢٩، ٤٥٢، ٤٨٥

محمد عبده ١٣٥، ٦٩٢	محمد بن العلاء ٥٨٢
مرعي بن يوسف الكرمي ٧٠٢	محمد بن سنان القطان ٣٢٨
مروان بن الحكم ٤٠٠	محمد بن سيرين ١٠١
مريم عليها السلام ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٤	محمد بن شجاع الثلجي ٣٢٦
المزني ١٦٥	محمد بن عبد الأعلى ٤٦٩
مسروق ٤٢٨، ٥١٠، ٥١١، ٦٢٩	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٤٧٠
مسلم ٨٧، ١٠٣، ١١٦، ١٥٦، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٩٣، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٨٥، ٥٠٥، ٥١٨، ٥٨٢، ٦٩٣	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٤٦٦
مسلم البطين ٤٧١، ٤٧٢	محمد بن عبد الهادي ٧١٠
المسور بن مخرمة ٣٩٨، ٤٠٠	محمد بن عبد الوهاب ٥٨٢، ٦٠٠
مصعب بن عمير ٣٦٣	محمد بن عثمان بن مخلف ٣٢٨
معاذ بن جبل ٢٩٧	محمد بن عمرو ٥٢٩، ٥٣٠
	محمد بن كعب ٥٢٦
	محمد بن يحيى بن حبان ٧٢٥، ٧٢٨
	محمد رشيد رضا ١٣٥

موسى عليه السلام ٤٨، ٤٩، ٤٥٥، ٥٣٤، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٨	معاوية بن أبي سفيان ٧٠، ٣٩٦، ٥٧٥
ميمون بن مهران ٢٠٥، ٤٦٦، ٤٦٧	معاوية بن عمرو ٤٧١
ميمونة بنت سعد ١٩٧	المعتمر بن سليمان ٧٠٦
الميموني ٢٥٧	المعلمي ٢٥١، ٣٢٦
نافع ٤٧٠، ٦٢٧	معمر بن راشد ٩٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩
النجاشي ٣٩٨	المغيرة بن شعبة ١٥٢، ١٥٩، ١٨٨
النحاس ٢١٣، ٣٢٠، ٣٤٤، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٩٨، ٤٩٩، ٦٠٤، ٦٨٧، ٦٩١	مقاتل بن حيان ٧٢٥، ٧٠٠، ٦٦٦، ٥٤٦
النسائي ٨٧، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧١، ٦٢٧	مكي بن أبي طالب ١٣، ٤٥٣
النسفي ٦٠٣، ٦٩٦، ٦٩٨	المنائي ٤٩، ٥٧، ٥٩، ٦٩، ١١٥، ١٦٩، ١٧٥، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٨٤، ٣٨٤، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٨٠، ٥٣٤، ٥٤٧، ٥٦٥، ٦٣٦، ٥٨٠
النعمان بن بشير ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢	المهلب ٩٧، ٢٥٤
النمرود ٥٥٩	

هشام بن عروة ١٣٧، ١٣٨، ٣٢٦، ٣٧٠	النواس بن سمعان ٥٦٧، ٥٨٦
همام ٩٥	نوح عليه السلام ٣٧٢، ٧٥، ٧٦، ١٥٠
همام بن منبه ١٠١	النوري ٢٢، ٤٧، ٤٨، ٥٧، ٦٧، ٨٢، ١٠٩، ١١٢، ١٢١، ١٦٥، ١٨٥، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٥٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٤٢، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٨٠، ٤٨٦، ٥٠٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٧، ٦٥٣، ٦٦٦، ٦٦٧
الواحدي ١١٦، ٥١٢، ٦٥٩، ٦٩٦، ٧٠٠	
الواقدي ٤٢٥	
ورقة بن نوفل ٣١١، ٣٣٥	
وكيع بن الجراح ٤١٧، ٤١٨، ٥٨٢	
الوليد بن الوليد بن المغيرة ٤٢٥	
الوليد بن عطاء بن الأغر ٣٢٨، ٣٢٩	
وهب ٢٤٩	هاجر ٦٥٠
يأجوج ومأجوج ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٧٩، ٥٨٠	هاروت ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧
يحي بن سعيد القطان ٢٥٠، ٤١٧، ٤١٨، ٦٢٧	هارون عليه السلام ٥٣٣، ٦٣٧
يحيى بن معين ٣٢٥، ٥١٨	هشام بن حكيم بن حزام ٤٢٨، ٤٣٨

يزيد بن ثابت ٦٢٤
يزيد بن حيان ١٣٨
يزيد بن زريع ٤٦٩، ٤٦٦
يزيد بن هارون ٥٣٠، ٣٢٨، ٣٢٧
يعقوب بن شيبة ٣٢٩
يعلى بن عبيد ٥٨٢
يوسف بن مهران ٥٣١
يوسف عليه السلام ٦٥٩، ٦٠٠، ٢٧٤، ٢٧١، ٢٦٨ ٧٠٦
يونس بن بكير ٣٥٧
يونس بن مئى عليه السلام ٥٣، ٤٩، ٤٦
يونس بن يزيد ٧٠٦

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
أحد	٣٦٣، ١٢٧
الأعماق	٥٨٦
بدر	٤٨٨، ٤٨٥، ٣٧٤، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٥٧، ٣٤٨، ٨٧
البيت الحرام	٣١
بيت المقدس	٣١
البيداء	١٥٧، ١٤٨
تبوك	٤٤٢
الحبشة	٧١٢، ٣٨٥، ٣٨٣
الحديبية	٤٢٥، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨
الحره	٤٢٥
حنين	٤١٩
خير	٤١١، ٣٣٦، ١٣٢، ١٢٧
دابق	٥٨٦
دمشق	٥٨٦
طيبة	٤٠٤
عسفان	٦٣٠
العقبة	١١٤
فج الروحاء	٥٧٥
قباة	٤٩٦، ٤٩٠، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨
القسطنطينية	٥٨٦
الكُدَى	٢٨٦

٤٢٤	مؤتة
٥٤ ، ٢١٤ ، ٣٣٦ ، ٣٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٢٥ ، ٤٦٣ ، ٤٩٠ ، ٥٨٦ ، ٥٠٦ ، ٤٩٦	المدينة
٥٤ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢٦٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٦٧٠ ، ٦٢٩ ، ٦٢٢ ، ٣٨٨	مكة
٥٨٦	المنارة البيضاء
٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦	يثرب
٥٨١	اليمن

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	القائل	الصفحة
إذا متُّ فابعيني بما أنا أهله	طرفة بن العبد	١٦٤
أنا النبيُّ لا كذبُ	النبي ﷺ	٤٢٤، ٤١٩
برئتُ ممن شرى دُنْيَاً بأخرة	مجهول	٣٩٣
توفيتُ الأمال بعد محمد	أبو تمام	٧١
شهدتُ بأنَّ وعدَ اللهِ حقُّ	عبد الله بن رواحة	٦٥٤
فقوماً فقولاً بالذي قد علمتما	لبيد بن ربيعة	١٦٤
نَالَ الخِلافةَ أَوْ كَانَتْ عَلَيَّ قَدَرِ	جرير بن عطية	٤٨٧
هَلْ أَنْتَ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيَّتِ	النبي ﷺ	٤٢٤، ٤١٩ ٤٢٥
يَا نَفْسُ إِنْ لَأ تَقْتَلِي تَمُوتِي	عبد الله بن رواحة	٤٢٤

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأحاد والمثاني، لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣- الآداب، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٤- الآداب الشرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر: عالم الكتب.
- ٥- الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات، للعلامة نعمان ابن المفسر الشهير محمود الألوسي، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٦- الأباطيل والمناكير، للجوزقاني، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
- ٧- إبطال التآويلات لأخبار الصفات، تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، الحنبلي، الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ومكتبة دار الإمام الذهبي بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٨- إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة، تأليف: حمود بن عبد الله التويجري، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٩- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، تحقيق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٠- الإتيقان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.
- ١١- إثبات عذاب القبر، للبيهقي، تحقيق: شرف محمود القضاة، الناشر: دار الفرقان، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ١٢- الأجوبة عن المسائل المستعربة من كتاب البخاري، لابن عبد البر، تعليق: عبد الخالق بن محمد ماضي، الناشر: وقف السلام الخيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٣- أحاديث العقيدة التي يُوهّمُ ظاهرها التعارض في الصحيحين، رسالة ماجستير للباحث: سليمان بن محمد الدبيخي، الناشر: مكتبة دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ١٤- الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- ١٦- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر، ودار ابن حزم، الدمام - بيروت، ١٤١٨هـ.
- ١٧- أحكام الجنائز، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٨- الأحكام السلطانية، للماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٩- إحكام الفصول في أحكام الفصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد زكي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٢١- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ٢٢- أحكام القرآن، لابن الفرس، مخطوط بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.
- ٢٣- أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٤- أحكام القرآن، للشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ومحمد شريف سكر، الناشر: دار إحياء العلوم - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٥- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدى، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- ٢٦- أخبار المدينة، لعمر بن شبة، تحقيق: علي محمد دندل، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٧- اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٨- اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٢٩- اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى، لابن رجب، تحقيق: محمد بشير عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، ومكتبة المؤيد، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- ٣٠- أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول عليه السلام، لعلي بن سلطان بن محمد القاري، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣١- الإذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة، لمحمد صديق خان القنوجي، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٢- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، تأليف: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٣- إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان، لمرعي بن يوسف الكرمي، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: محمد بن محمد العمادي، أبو السعود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٣٦- أسباب النزول، للواحدي، تحقيق: عصام حميدان، الناشر: دار الإصلاح، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٣٧- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٠- الإسراء والمعراج وذكر أحاديثها وتخريجها وبيان صحيحها من ضعيفها، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤٢١هـ.
- ٤١- الأسماء والصفات، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤٢- الإشاعة لأشراط الساعة، لمحمد بن عبد الرسول البرزنجي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤٣- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر، تحقيق: عبد الله البارودي،

- الناشر: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- ٤٤- الإشراف في منازل الأشراف، لابن أبي الدنيا، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٦- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
- ٤٧- أصول الفقه الإسلامي، تأليف: د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٤٨- أصول في التفسير، لابن عثيمين، مطبوع في مقدمة تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن صالح العثيمين، تفسير سورة الفاتحة والبقرة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- ٥٠- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، للدارقطني، ترتيب: محمد بن طاهر القيسراني المقدسي، تحقيق: محمود محمد نصار، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥١- إظهار الحق، تأليف: رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي، تحقيق: د. محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٥٢- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة التوحيد، البحرين، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٥٣- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٥٤- إعراب القرآن، للنحاس، تحقيق: زهير غازي زاهد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٥٥- الأعلام، للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٥م.
- ٥٦- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار التراث العربي.

- ٥٧- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى.
- ٥٨- أعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٥٩- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- ٦٠- الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
- ٦١- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦٢- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.
- ٦٣- الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي، دراسة وتحقيق: د. عامر بن علي العرابي، الناشر: دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٦٤- إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبي، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٦٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٦- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة.
- ٦٧- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
- ٦٨- الانتصار للقرآن، للقاضي أبي بكر ابن الطيب الباقلائي، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٦٩- الانتصاف، لابن المنير، مطبوع بحاشية الكشاف للزمخشري.
- ٧٠- الإنصاف، للماوردي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٧١- أنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس، المشهور بالقراقي، الناشر: عالم الكتب.

- ٧٢- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلزل والتضليل والمجازفة، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: حديث أكاديمي للنشر والتوزيع، باكستان.
- ٧٣- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور، لابن رجب، تحقيق: خالد عبد اللطيف العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.
- ٧٤- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات، لمحمد بن نصر المرتضي، ابن الوزير اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- ٧٥- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، تأليف: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ٧٦- الإيضاح في علوم البلاغة، لجلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني، الناشر: دار إحياء العلوم، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨م.
- ٧٧- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، الناشر: دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٧٨- الإيمان، تأليف: محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٧٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٨٠- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٨١- بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: علي معوض وجماعة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٨٢- البحر المحيط، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، نشر: دار الكتبي.
- ٨٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، نشر: دار الكتب العلمية.
- ٨٤- بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: معروف مصطفى زريق، وجماعة، الناشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٨٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٨٦- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: أحمد أبو ملحم وجماعة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٨٧- البر والصلة، لحسين بن الحسن بن حرب، أبو عبد الله المروزي، تحقيق: د. محمد سعيد بخاري، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٨٨- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

- ٨٩- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وجماعة، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٩٠- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحارث بن أبي أسامة، تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح البكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٩١- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. موسى سليمان الدويش، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٩٢- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، لابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٩٣- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ليحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٩٤- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- ٩٥- تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٩٦- التاريخ الأوسط (الصغير)، لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، ومكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٩٧- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٨- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر.
- ٩٩- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ١٠٠- تأويل مختلف الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٠١- تأويل مشكل القرآن، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، عناية: السيد أحمد صقر، الناشر: المكتبة العلمية.

- ١٠٢- تالي تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد الشقيرات، الناشر: دار الصميعة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٠٣- التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الفكر.
- ١٠٤- التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- ١٠٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٠٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٠٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٠٨- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.
- ١٠٩- التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١١٠- تحقيق المذهب، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: أبو عقيل بن عبد الرحمن الظاهري، الناشر: عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١١١- تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي، عناية، سلطان الطيبيشي، الناشر: دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١١٢- تخريج الإحياء = المغني عن حمل الأسفار.
- ١١٣- التخويف من النار، للحافظ ابن رجب، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١١٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تعليق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١١٥- التدوين في أخبار قزوين، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطارى، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.
- ١١٦- تذكر الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تصحيح: يحيى بن عبد الرحمن المعلمي، ١٣٧٤هـ.

- ١١٧- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١١٨- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، عناية: عبد المجيد طعمه حلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢١هـ.
- ١١٩- تذكرة الموضوعات، لمحمد بن طاهر بن علي الهندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
- ١٢٠- التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية.
- ١٢١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، الناشر: مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٢٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٢٣- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت لبنان.
- ١٢٤- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- ١٢٥- التعاريف = التوقيف على مهمات التعاريف.
- ١٢٦- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢٧- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٢٨- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الناشر: المكتب الإسلامي، ودار عمار، بيروت، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٣٠- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز محمد الخليفة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٣١- تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين.
- ١٣٢- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
- ١٣٣- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.

- ١٣٤- تفسير أبي الليث السمرقندي = بحر العلوم.
- ١٣٥- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وجماعة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٣٦- تفسير البغوي، لأبي القاسم البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.
- ١٣٧- تفسير البيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٣٨- تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن.
- ١٣٩- تفسير الثوري، تأليف: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٠- تفسير جزء عم، للإمام محمد عبده، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت لبنان، ١٩٨٥م.
- ١٤١- تفسير الجلالين، تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى.
- ١٤٢- تفسير السمعاني، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٤٣- تفسير سفيان بن عيينة، تحقيق: أحمد صالح محاييري، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٤- تفسير سورة البقرة، لابن عثيمين = تفسير القرآن الكريم، الفاتحة والبقرة.
- ١٤٥- تفسير سورة يس، لابن عثيمين = تفسير القرآن الكريم، سورة يس.
- ١٤٦- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل آي القرآن.
- ١٤٧- تفسير عبد الرزاق، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٤٨- تفسير القاسمي، المسمى محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٤٩- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: د. أحمد عبد الله الزهراني، الناشر: مكتبة الدار، ودار طيبة، ودار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٥٠- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، لابن أبي حاتم الرازي، تعليق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- ١٥١- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ١٥٢- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، قدم له: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة - بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ١٥٣- تفسير القرآن الكريم، الفاتحة والبقرة، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٥٤- تفسير القرآن الكريم، سورة يس، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الثريا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٥٥- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- ١٥٦- تفسير مجاهد، لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتى، الناشر: المنشورات العلمية - بيروت.
- ١٥٧- تفسير المنار، تأليف: محمد رشيد رضا، الناشر: دار المنار، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ.
- ١٥٨- تفسير النسفي، تحقيق: مروان محمد الشعار، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٥٩- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد أديب الصالح، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ١٦٠- مقدمة المعرفة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.
- ١٦١- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ١٦٢- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج، نشر: دار الكتب العلمية.
- ١٦٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، الناشر: مؤسسة قرطبة.
- ١٦٤- تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٦٥- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة وجماعة، منشورات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٦٦- التمهيد في علم التجويد، تأليف: محمد بن محمد بن الجزري، تحقيق: د. علي حسين البواب، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٦٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير

- البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ١٦٨- تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ١٦٩- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية، تأليف: علي بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ١٧٠- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧١- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٧٢- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٧٣- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٧٤- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٧٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ يوسف بن الزكي عبد الرحمن، أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ١٧٦- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.
- ١٧٧- التوايين، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٧٨- التوسل والوسيلة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- ١٧٩- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٨٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، الناشر: دار النخائر، ١٤١٨هـ.

- ١٨١- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- ١٨٢- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- ١٨٣- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٨٤- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.
- ١٨٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٦- جامع الرسائل، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد رفيق سالم، مصر.
- ١٨٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.
- ١٨٨- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٨٩- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.
- ١٩٠- جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي عمر، حفص بن عمر الدوري، تحقيق: د. حكمت بشير، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ١٩١- الجمع بين الصحيحين، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، اعتنى به: حمد بن محمد الغماس، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٩٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: د. علي حسن ناصر، و د. عبد العزيز إبراهيم العسكر، و د. حمدان محمد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٩٣- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ١٩٤- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٩٥- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ١٩٦- حاشية السندي على سنن النسائي، تأليف: نور الدين بن عبد الهادي، أبو الحسن السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ١٩٧- حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ١٩٨- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٩٩- الحاوي للفتاوى، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، سنة النشر: ١٤١٦هـ.
- ٢٠٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠١- الخصائص الكبرى = كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب.
- ٢٠٢- خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٣- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملحق الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٠٤- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ، لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسن السموهودي، تحقيق: د. محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكني، ١٤١٨هـ.
- ٢٠٥- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عبد الخالق عضيمة، الناشر: مطبعة السعادة.
- ٢٠٦- الدرّة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد ناصر الحمد، وسعيد بن عبد الرحمن القزقي، الناشر: مطبعة المدني - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٧- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، للسيوطي، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، الناشر: مكتبة الوراق، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٠٨- الدر المنثور في التفسير المأثور، للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٠٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

- ٢١٠- دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، تأليف: محمد الغزالي، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٢١١- الدعاء، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٢١٢- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، لمحمد بن محمد أبي شهبة، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- ٢١٣- دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرائق، رواية ودراسة، تأليف: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٢هـ.
- ٢١٤- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلجعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ٢١٥- الديباج على صحيح مسلم، للسيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان، السعودية - الخبر، ١٤١٦هـ.
- ٢١٦- ديوان طرفة، تحقيق: درية الخطيب، ولطفي الصقال، الناشر: مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٥هـ.
- ٢١٧- ديوان ليبيد، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: وزارة الإرشاد، الكويت، ١٣٨٢هـ.
- ٢١٨- ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى، تأليف: محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد الطبري، الناشر: دار الكتب المصرية.
- ٢١٩- رؤية الله، تأليف: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: مبروك إسماعيل مبروك، الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة.
- ٢٢٠- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار ابن تيمية.
- ٢٢١- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، تأليف: محمد أمين بن عمر، المشهور بابن عابدين، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٢٢- الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن راشد، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
- ٢٢٣- الرد على المنطقيين، لابن تيمية، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢٤- الرد على من يقول القرآن مخلوق، تأليف: أحمد بن سلمان النجاد، تحقيق: رضا الله محمد إدريس، الناشر: مكتبة الصحابة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٠هـ.

- ٢٢٥- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٦- رسالة في حق أبي الرسول صلى الله عليه وسلم، تأليف: إبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، نشر: مجلة الحكمة، عدد: ٢١، بريطانيا - ليدز.
- ٢٢٧- رسالة في دخول الجنة، ضمن مجموع بعنوان «جامع الرسائل»، لابن تيمية، وقد تقدم.
- ٢٢٨- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
- ٢٢٩- رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٣٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٣١- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للألوسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ٢٣٢- الروح، لابن القيم، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٢٣٣- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- ٢٣٤- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٥- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير اليماني، عناية: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٣٦- روضة الطالبين، للنووي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٣٧- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
- ٢٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- ٢٣٩- رياض الصالحين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي أبو الخير، الناشر: دار أسامة، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
- ٢٤٠- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٢٤١- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٤٢- الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري، تحقيق: حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٢٤٣- الزهد، لعبد الله بن المبارك بن واضح المروزي أبو عبد الله، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤٤- الزهد، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٤٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر.
- ٢٤٦- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، مجموعة رسائل جامعية قامت بتدقيقها وتهيئتها للطباعة مجموعة بحوث الكتاب والسنة، في مركز البحوث والدراسات - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٢٤٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ هـ.
- ٢٤٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، ١٤١٥ هـ.
- ٢٤٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٥٠- السنة، لعمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٥١- سنن أبي داود، تحقيق: كمال الحوت، الناشر: دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٥٢- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٢٥٣- سنن الترمذي، لمحمد بن عيس الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ٢٥٤- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.

- ٢٥٥- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٦- السنن الصغرى، للنسائي = سنن النسائي.
- ٢٥٧- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- ٢٥٨- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٥٩- سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٢٦٠- السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، تأليف: عثمان بن سعيد المقرئ الداني، تحقيق: د. ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٦١- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٦٢- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧هـ.
- ٢٦٣- شذا العرف في فن الصرف، لأحمد بن محمد الحملاوي، ضبط وتعليق: يوسف بديوي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٦٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تأليف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، الناشر: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- ٢٦٥- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٦٦- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٦٧- شرح الشفاء، لعلي القاري، طبعة استنبول، ١٣١٦هـ.
- ٢٦٨- شرح الصدور في شرح حال الموتى والقبور، للسيوطي، تحقيق: زهير شفيق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

- ٢٦٩- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المُسمى: الكاشف عن حقائق السنن، للحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، عناية: محمد علي سمك، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧٠- شرح العقيدة الطحاوية، للقاضي علي بن أبي العز، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- ٢٧١- شرح العقيدة الواسطية، لمحمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر السلطان، الناشر: دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٧٢- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، للفتوح، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- ٢٧٣- شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٧٤- شرح المقاصد في علم الكلام، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الناشر: دار المعارف النعمانية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٢٧٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، عناية د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح، الناشر: مؤسسة أسام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢٧٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٧٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٧٨- شرح سنن ابن ماجة، للسيوطي، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
- ٢٧٩- شرح سنن النسائي، للسيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٢٨٠- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم، ياسر إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ٢٨١- شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٨٢- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٨٣- شرح معاني الآثار، للطحاوي، الناشر: دار المعرفة.
- ٢٨٤- شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- ٢٨٥- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر: المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.
- ٢٨٦- الشريعة، تأليف، محمد بن الحسين الأجرى، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميحي، الناشر: دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٨٧- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٨٨- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٢٨٩- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: سيد عباس الجلبي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٩٠- الصحابي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، تأليف: أحمد بن فارس، تحقيق: مصطفى الشويبي، الناشر: مؤسسة بدران، ١٣٨٢هـ.
- ٢٩١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢٩٢- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- ٢٩٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر - بيروت لبنان، ١٤١٤هـ.
- ٢٩٤- صحيح البخاري بشرح الكرمانى = الكواكب الدراري.
- ٢٩٥- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.
- ٢٩٦- صحيح الجامع الصغير، للألباني، إشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٢٩٧- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٩٨- صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ.
- ٢٩٩- صحيح سنن الترمذي، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، ١٤٢٢هـ.

- ٣٠٠- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٠١- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام النووي، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٠٢- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، الناشر: دار ابن حزم - بيروت لبنان، ودار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٠٣- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٣٠٤- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٣٠٥- الضعفاء والمتروكين، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.
- ٣٠٦- ضعيف الجامع الصغير، للألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٣٠٧- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٠٨- ضعيف سنن ابن ماجة، للألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٠٩- ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣١٠- ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣١١- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ٣١٢- طبقات المفسرين، للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣١٣- طرح التنزيب، لعبد الرحيم العراقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ٣١٤- طريق الهجرتين وباب السعادتين، تأليف: ابن القيم الجوزية، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٣١٥- طلبه الطلبة، لعمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسقي، الناشر: دار الطباعة العامرة.

- ٣١٦- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
- ٣١٧- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣١٨- العاقبة في ذكر الموت، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشيلي، تحقيق: خضر محمد خضر، الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣١٩- العجائب في بيان الأسباب، لابن حجر، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٢٠- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: زكريا علي يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٢١- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي مبارك، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٣٢٢- العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، جمع وتعليق: خالد بن عثمان السبت، الناشر: دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٣٢٣- عصمة الأنبياء، للفخر الرازي، الناشر: دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٤- العظمة، لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو محمد، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٢٥- العقوبات الإلهية للأفراد والجماعات والأمم، لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٢٦- علل الترمذي، ترتيب: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وجماعه، الناشر: مكتبة عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣٢٧- علل الحديث، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهراّن الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢٩- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- ٣٣٠- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: طلعت فوج بيكيت، وإسماعيل أوغلي، أنقرة، سنة النشر: ١٩٦٣م.
- ٣٣١- علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاف، الناشر: دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠١هـ.
- ٣٣٢- العلو للعلي الغفار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٣٣٣- عمدة القاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.
- ٣٣٤- عمل اليوم والليلة، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، المعروف بابن السني، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة، جدة وبيروت.
- ٣٣٥- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
- ٣٣٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٣٣٧- العيال، لابن أبي الدنيا، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ٣٣٨- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، تأليف: محمد بن سيد الناس، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٣٩- غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- ٣٤٠- غريب الحديث، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤١- غريب الحديث، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٣٤٢- غريب الحديث، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ٣٤٣- غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

- ٣٤٤- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تأليف: خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٣٤٥- الفتاوى الحديثية، لأبي إسحاق الحويني، مأخوذة من موقع الشيخ أبي إسحاق الحويني، على الشبكة العالمية (الإنترنت)، قسم الموسوعة الحديثية، أسئلة عام ١٤٢١هـ، على الرابط التالي: <http://www.alheweny.com/mowsoʿa.HTM>
- ٣٤٦- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٤٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وجماعة، الناشر: المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٣٤٨- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٣٤٩- فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، عناية: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣٥٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، وثق أصوله: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر - بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٣٥١- فتح القدير، لابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
- ٣٥٢- فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، الناشر: دار زمزم، ١٤١٤هـ.
- ٣٥٣- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تعليق: صلاح محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- ٣٥٤- الفتن، تأليف: نعيم بن حماد المروزي، تحقيق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٥٥- الفرق بين الفرق، لعبد القادر البغدادي، تحقيق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٥٦- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية، مراجعة: أحمد حمدي إمام.
- ٣٥٧- الفروع، تأليف: محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

- ٣٥٨- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المعروف بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.
- ٣٥٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٦٠- الفصل للوصل المدرج في النقل، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق: محمد مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٦١- فصول في أصول التفسير، لمساعد بن سليمان الطيار، الناشر: دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٣٦٢- الفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، ومحبي الدين مستو، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، ودار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٣٦٣- الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٣٦٤- فضائل القرآن، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: وهبي سليمان عاوجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٦٥- الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف: عبد الرحمن الجزيري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ.
- ٣٦٦- فوائد أبي القاسم الحسين بن محمد الحنائي، تخريج الإمام الحافظ أبي محمد عبد العزيز بن محمد النخشي، إعداد: محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار تيسير السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، والكتاب عبارة عن صورة للمخطوط غير مطبوع طباعة حديثة.
- ٣٦٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، الناشر: المكتبة الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٣٦٨- الفوائد، تأليف: تمام بن محمد الرازي، أبو القاسم، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٦٩- في ظلال القرآن، لسيد قطب، الناشر: دار الشروق - بيروت لبنان، الطبعة الحادية والعشرون، ١٤١٤هـ.
- ٣٧٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ٣٧١- القاموس المحيط، لفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ٣٧٢- القدر وما ورد في ذلك من الآثار، تأليف: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن العثيم، الناشر: دار السلطان - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٧٣- القضاء والقدر، للبيهقي، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٧٤- قطر الولي على حديث الولي، للشوكاني، تحقيق: إبراهيم هلال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٧٥- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: د. محمد الرحيل غرايبه، ود. محمد علي الزغلول، الناشر: دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٧٦- القناعة فيما يحسن الإحاطة من أشراط الساعة، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عبد الوهاب العقيل، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٧٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧٨- قواعد التحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٣٧٩- قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي الحربي، الناشر: دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٨٠- قواعد التفسير، تأليف: خالد بن عثمان السبت، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٨١- قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي، للدكتور فهد بن سعد الجهني، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، _____، المجلة _____، العدد (٣٢).
- ٣٨٢- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٣٨٣- القول المفيد على كتاب التوحيد، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، عناية: د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٨٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علو - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- ٣٨٥- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، مطبوع بحاشية الكشاف للزمخشري.
- ٣٨٦- الكامل في الأدب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: د. محمد أحمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٣٨٧- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٣٨٨- الكبائر، تأليف: محمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت.
- ٣٨٩- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لأبي بكر ابن خزيمة، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ.
- ٣٩٠- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الناشر، دار ومكتبة الهلال.
- ٣٩١- الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٩٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٩٣- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٣٩٤- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ.
- ٣٩٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٩٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: حاجي خليفة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٣٩٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٣٩٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق الثعلبي، تحقيق: أبو محمد ابن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٩٩- كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ٤٠٠- الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- ٤٠١- الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٠٢- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تأليف: محمد بن يوسف بن علي الكرمانى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٤٠٣- الكواكب النيرات، تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار العلم - الكويت.
- ٤٠٤- كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط، تأليف: د. يوسف القرضاوي، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- ٤٠٥- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤٠٦- لباب التأويل في معاني التنزيل، تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن، تعليق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٤٠٧- لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت.
- ٤٠٨- لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، عناية: عبد المجيد طعمة، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٠٩- اللباب في علوم الكتاب، تأليف: عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل عبد الموجود وجماعة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤١٠- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

- ٤١١- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- ٤١٢- اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، كلاهما في دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤١٣- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، للسفاريني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.
- ٤١٤- المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن حسين الأصبهاني، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، الناشر: دار القبله - جدة، ومؤسسة علوم القرآن - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٤١٥- المبسوط، تأليف: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة.
- ٤١٦- المجروحين، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب.
- ٤١٧- مجمع البيان في تفسير القرآن تأليف: أبي علي الفضل بن الحسن الشيعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤١٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٤١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٤٢٠- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٤٢١- المجموع شرح المذهب، تأليف: يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: المطبعة المنيرية.
- ٤٢٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض.
- ٤٢٣- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم.
- ٤٢٤- محاسبة النفس والإزراء عليها، لابن أبي الدنيا، تحقيق: مصطفى بن علي عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٤٢٥- محاسن التأويل = تفسير القاسمي.
- ٤٢٦- محاولات اغتيال النبي ﷺ وفشلها، تأليف: محمود نصار، والسيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٤٢٧- المحجة في سير الدلجة، شرح حديث «لن ينجي أحداً منكم عمله»، تأليف: ابن رجب الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار البشائر.
- ٤٢٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤٢٩- المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: الفخر الرازي، الناشر: مطابع الفرزدق، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٤٣٠- المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٤٣١- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: دار الكتب العربية، بيروت.
- ٤٣٢- مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان.
- ٤٣٣- مختصر العلو للعلي الغفار، لمحمد بن أحمد الذهبي، اختصره وحققه وعلق عليه وخرج آثاره: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٤٣٤- مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، تأليف: أسامة عبد الله الخياط، الناشر: مطابع الصفا، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٤٣٥- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- ٤٣٦- المدخل إلى الصحيح، تأليف: محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري، تحقيق: د. ربيع هادي عمير المدخلي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٤٣٧- المدونة، للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤٣٨- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٣٩- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري، تأليف: د. الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٤٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي بن سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ٤٤١- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٤٤٢- مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٤-١٤٠٠هـ.
- ٤٤٣- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٤٤٤- مسالك الحنفا في والدي المصطفى، للسيوطي، مطبوع ضمن كتاب «الحاوي للفتاوى»، وقد تقدم.
- ٤٤٥- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٤٦- المستقصى من علم الأصول، للغزالي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
- ٤٤٧- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٤٤٨- مسند أبي عوانة، تأليف: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٤٤٩- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٤٥٠- مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٥١- مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٤٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ٤٥٣- مسند الإمام أحمد، بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٤٥٤- مسند الإمام أحمد، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٥٥- مسند البزار = البحر الزخار.

- ٤٥٦- مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني أبو بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٥٧- مسند الشاميين، تحقيق: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٥٨- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٤٥٩- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٤٦٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الناشر: المكتبة العتيقة، ١٣٩٧هـ.
- ٤٦١- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
- ٤٦٢- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٤٦٣- مشكل الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤٦٤- مشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، تحقيق: موسى محمد علي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- ٤٦٥- مشكل القرآن الكريم، رسالة ماجستير، تأليف: عبد الله بن حمد المنصور، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٤٦٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: الدار العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٤٦٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد الفيومي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤٦٨- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ٤٦٩- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٤٧٠- المطلع على أبواب الفقه، تأليف: محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٤٧١- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف: حافظ بن أحمد حكيمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٤٧٢- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، عناية: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- ٤٧٣- معاني الحروف، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٤٧٤- معاني القرآن الكريم، للنحاس، تحقيق: محمد الصابوني، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٧٥- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: د. عبد الجليل شلبي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- ٤٧٦- معاني القرآن، للأخفش، تحقيق: عبد الأمير محمد أمين الورد، الناشر: عالم الكتب - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٧٧- معاني القرآن، للفراء، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: دار السرور - بيروت لبنان، الطبعة الرابعة.
- ٤٧٨- معترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٧٩- معاصر المختصر، لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٤٨٠- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٤٨١- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٤٨٢- معجم الشيوخ، تأليف: محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، ودار الإيمان، بيروت، وطرابلس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٨٣- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

- ٤٨٤- معجم ما استعجم، للبكري، تحقيق: د. جمال طلبة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٨٥- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام بن هارون، الناشر: دار الجيل.
- ٤٨٦- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٨٧- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٨٨- معرفة علوم الحديث، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
- ٤٨٩- المعلم بفوائد مسلم، للإمام محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- ٤٩٠- المغازي، لمحمد بن عمر، المعروف بالواقدي، تحقيق: د. ماردسن جونسن، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٤٩١- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تأليف، عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام، حققه و فصله وضبط غرائب: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية.
- ٤٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤٩٣- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار صادر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٤٩٤- المغني في الضعفاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.
- ٤٩٥- المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد، المعروف بابن قدامة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٩٦- مفاتيح الغيب، للرازي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٩٧- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤٩٨- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

- ٤٩٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وجماعة، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٥٠٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
- ٥٠١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتز، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٥٠٢- المقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، الناشر: عالم الكتب.
- ٥٠٣- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٥٠٤- مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، مع شرحها لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٠٥- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا، الناشر: دار المعرفة، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.
- ٥٠٦- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٥٠٧- مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن عبد العظيم الزرقاني، مراجعة: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٥٠٨- المنتخب من العلل للخلال، تأليف: ابن قدامة المقدسي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥٠٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدر السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٥١٠- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٥١١- المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٥١٢- منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٥١٣- المنهاج في شعب الإيمان، تأليف: الحسين بن الحسن الحلبي، تحقيق: حلبي محمد فوده، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٥١٤- منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، تأليف: د. عبد الله نومسوك، الناشر: مكتبة دار القلم والكتاب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٥١٥- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، تأليف: د. عبد المجيد السوسوة، الناشر: دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ.
- ٥١٦- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفا، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥١٧- المواقف، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٥١٨- الموسوعة الفقهية، إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٥١٩- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد علي التهانوي، مراجعة: د. رفيق العجم، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٥٢٠- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، تأليف: د. رفيق العجم، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٥٢١- الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
- ٥٢٢- موطأ الإمام مالك بن أنس، لمالك بن أنس الأصبجي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٥٢٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٥٢٤- ناسخ الحديث ومنسوخه، تأليف: عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٥٢٥- الناسخ والمنسوخ، للنحاس، تحقيق: د. سليمان اللاحم، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٥٢٦- النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، لأبي إسحاق الحويني، الناشر: دار الصحابة، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.
- ٥٢٧- النسخ في القرآن الكريم، تأليف: د. مصطفى زيد، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

- ٥٢٨- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٥٢٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، الناشر: دار الحديث.
- ٥٣٠- نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٥٣١- نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية، تأليف: عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥٣٢- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للكتاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٥٣٣- نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول، لابن القيم الجوزية، تحقيق: حسن السماعي سويدان، الناشر: دار القادري، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٥٣٤- نقض أساس التقديس، لابن تيمية، مخطوط، يوجد صورة منه في جامعة الملك سعود في الرياض، قسم المخطوطات.
- ٥٣٥- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي بن عمير المدخلي، الناشر: مكتبة دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٥٣٦- النكت والعيون، للماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥٣٧- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٥٣٨- النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الريان.
- ٥٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٥٤٠- نواسخ القرآن، لابن الجوزي، مراجعة: إبراهيم رمضان، وعبد الله الشعار، الناشر: دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٥٤١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار زمزم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٥٤٢- هموم داعية، تأليف: محمد الغزالي، الناشر: دار الحرمين للنشر، الدوحة - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- والطبعة الثانية، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

- ٥٤٣- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وجماعة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٤٤- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، تأليف: د. محمد محمد أبو شهبة، الناشر: عالم الكتب، القاهرة.
- ٥٤٥- يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، تأليف: صديق بن حسن بن علي الفتوجي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة عاطف - دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

المراجع الإلكترونية

أولاً: برامج مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي

- ١- مكتبة الأدب العربي، الإصدار الأول.
- ٢- المكتبة الألفية للسنة النبوية، الإصدار الثالث.
- ٣- مكتبة التفسير وعلوم القرآن، الإصدار الثالث.
- ٤- مكتبة السيرة النبوية، الإصدار ١.٥.
- ٥- مكتبة العقائد والملل، الإصدار الثالث.
- ٦- مكتبة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، الإصدار الأول.
- ٧- الموسوعة الذهبية، الإصدار الثاني.

ثانياً: برامج شركة حرف لتقنية المعلومات

- ١- جامع الفقه الإسلامي، الإصدار ١.٠.
- ٢- مجموع فتاوى ابن تيمية، الإصدار ١.٠.
- ٣- موسوعة الحديث الشريف، الإصدار ٢.١.

ثالثاً: برامج عامة

المكتبة الشاملة، برنامج للتوزيع الخيري، من برمجة الدكتور: نافع، تم نشره في الشبكة العالمية في عدة مواقع من أشهرها موقع: ملتقى أهل الحديث.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٤	خطة البحث
٥	منهج البحث
١٤	المقسر الأول: دراسة نظرية في الأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم
١٤	الفصل الأول: تعريف المشكل، وبيان الفرق بينه وبين التعارض والاختلاف
١٤	المبحث الأول: تعريف المشكّل في اللغة والاصطلاح
١٤	المطلب الأول: تعريف المشكّل في اللغة
١٥	المطلب الثاني: تعريف المشكّل في الاصطلاح
١٥	أولاً: تعريف المشكّل في اصطلاح الأصوليين
١٨	ثانياً: تعريف المشكّل في اصطلاح المحدثين
٢٠	ثالثاً: تعريف المشكّل عند علماء التفسير وعلوم القرآن
٢٣	رابعاً: التعريف العام للمشكّل
٢٤	المبحث الثاني: تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح
٢٤	المطلب الأول: تعريف التعارض في اللغة
٢٥	المطلب الثاني: تعريف التعارض في الاصطلاح
٢٧	المبحث الثالث: تعريف المختلف في اللغة والاصطلاح
٢٧	المطلب الأول: تعريف المختلف في اللغة
٢٧	المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث في الاصطلاح
٢٩	المبحث الرابع: الفرق بين المشكل والتعارض والمختلف
٢٩	المطلب الأول: الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث
٢٩	المطلب الثاني: الفرق بين التعارض والمختلف
٣٠	المطلب الثالث: الفرق بين مشكل الحديث وموهم التعارض
٣١	الفصل الثاني: أسباب التعارض، وشروطه، ومسالك العلماء في دفعه
٣١	المبحث الأول: أسباب وقوع التعارض بين النصوص الشرعية
٣٤	المبحث الثاني: شروط التعارض بين النصوص الشرعية
٣٦	المبحث الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

٣٨	الفصل الثالث: المراد بالأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، وبيان الفرق بينها وبين مشكل القرآن، ومشكل الحديث
٣٨	المبحث الأول: المراد بالأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم
٣٨	المبحث الثاني: الفرق بين الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ومشكل القرآن
٣٩	المبحث الثالث: الفرق بين الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ومشكل الحديث
٤٠	الفصل الرابع: عناية العلماء بالأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم
٤٠	المبحث الأول: أحاديث التفسير المشككة في كتب «التفسير وعلوم القرآن»
٤٢	المبحث الثاني: أحاديث التفسير المشككة في كتب «مشكل الحديث»
٤٢	المبحث الثالث: أحاديث التفسير المشككة في كتب «الحديث وشروحه»
٤٥	المبحث الرابع: أحاديث التفسير المشككة في كتب أخرى متفرقة
٤٦	القسم الثاني: دراسة تطبيقية للأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم
٤٦	الفصل الأول: الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع القرآن الكريم
٤٦	المسألة [١]: في حكم المفاضلة بين الأنبياء عليهم السلام
٤٦	المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة
٤٦	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآيات
٤٦	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث
٤٧	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث
٥٣	المبحث الخامس: الترجيح
٥٥	المسألة [٢]: في تأخير الأجل بالبر والصلة
٥٥	المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة
٥٥	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآيات
٥٦	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث
٥٦	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث
٧٣	المبحث الخامس: الترجيح
٧٦	المسألة [٣]: في حدِّ الإمام إذا أتت بفاحشة
٧٦	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٧٦	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية

٨٠	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث
٨٠	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث
٩١	المبحث الخامس: الترجيح
٩٤	المسألة [٤]: هل يُنشىءُ اللهُ تعالى للنار خلقاً فيعذبهم فيها؟
٩٤	المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة
٩٤	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآيات
٩٤	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث
٩٥	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث
١٠٠	المبحث الخامس: الترجيح
١٠٥	المسألة [٥]: في الحدود هل هي كفارة لأهلها أم لا؟
١٠٥	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
١٠٥	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية
١٠٨	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث
١٠٨	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث
١٢٢	المبحث الخامس: الترجيح
١٢٧	المسألة [٦]: في عصمة الله تعالى لنبيه ﷺ من الناس
١٢٧	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
١٢٧	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآية
١٣١	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث
١٣١	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث
١٣١	أولاً: أجوبة العلماء عن خبر شجه ﷺ، وكسر رباعيته في غزوة أحد
١٣٣	ثانياً: أجوبة العلماء عن خبر سحره ﷺ
١٣٨	ثالثاً: أجوبة العلماء عن قصة السُّمِّ الذي وُضِعَ له ﷺ
١٤٠	المبحث الخامس: الترجيح
١٤٣	المسألة [٧]: في تعذيب الميت ببكاء الحي
١٤٣	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
١٤٣	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية
١٤٦	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث
١٤٧	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث

١٧٧	المبحث الخامس: الترجيح
١٨١	المسألة [٨]: في تحميل اليهود والنصارى ذنوب المسلمين يوم القيامة
١٨١	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
١٨١	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية
١٨٤	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث
١٨٤	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث
١٨٧	المبحث الخامس: الترجيح
١٨٨	المسألة [٩]: في إيجاب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني
١٨٨	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
١٨٨	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآية
١٨٩	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث
١٨٩	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث
١٩٣	المبحث الخامس: الترجيح
١٩٤	المسألة [١٠]: في ولد الزنا، وهل عليه من وزر أبويه شيء؟
١٩٤	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
١٩٤	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآية
١٩٩	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث
٢٠٠	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث
٢١٠	المبحث الخامس: الترجيح
٢١١	المسألة [١١]: في رؤية الإنس للجن
٢١١	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٢١١	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآية
٢١١	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث
٢١١	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث
٢١٧	المبحث الخامس: الترجيح

٢١٨	المسألة [١٢]: في مستقر أرواح الكفار
٢١٨	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٢١٨	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهَمُ ظاهره التعارض مع الآية
٢١٩	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث
٢٢٠	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث
٢٢٤	المبحث الخامس: الترجيح
٢٢٥	المسألة [١٣]: في المُوجِبِ لدخول الجنة
٢٢٥	المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة
٢٢٥	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهَمُ ظاهره التعارض مع الآيات
٢٢٥	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث
٢٢٦	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث
٢٣٥	المبحث الخامس: الترجيح
٢٣٦	المسألة [١٤]: في مدة خلق السماوات والأرض
٢٣٦	المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة
٢٣٦	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهَمُ ظاهره التعارض مع الآيات
٢٤٠	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث
٢٤٠	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث
٢٥٠	المبحث الخامس: الترجيح
٢٥٢	المسألة [١٥]: فيمن أساء في الإسلام هل يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية؟
٢٥٢	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٢٥٢	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهَمُ ظاهره التعارض مع الآية
٢٥٢	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث
٢٥٢	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث
٢٦٠	المبحث الخامس: الترجيح
٢٦٢	المسألة [١٦]: في الوقت الذي يتبرأ فيه إبراهيم الخليل عليه السلام من أبيه أزر
٢٦٢	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٢٦٢	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهَمُ ظاهره التعارض مع الآية
٢٦٢	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث

٢٦٣	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث
٢٦٦	المبحث الخامس: الترجيح
٢٦٨	المسألة [١٧]: في حكم تمنّي الموت والدُّعاء به
٢٦٨	المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة
٢٦٨	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهّمُ ظاهرها التعارض مع الآيات
٢٦٩	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث
٢٦٩	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث
٢٧٤	المبحث الخامس: الترجيح
٢٧٥	المسألة [١٨]: في مصير أهل الفترة، ومن في حكمهم
٢٧٥	المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة
٢٧٦	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهّمُ ظاهرها التعارض مع الآيات
٢٨٣	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث
٢٨٤	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث
٣٣١	المبحث الخامس: الترجيح
٣٣٦	المسألة [١٩]: هل يورث الأنبياء عليهم السلام؟
٣٣٦	المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة
٣٣٦	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهّمُ ظاهره التعارض مع الآيات
٣٣٧	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث
٣٣٧	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث
٣٤٧	المبحث الخامس: الترجيح
٣٤٨	المسألة [٢٠]: في سماع الأموات لكلام الأحياء
٣٤٨	المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة
٣٤٨	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهّمُ ظاهره التعارض مع الآيات
٣٤٩	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث
٣٤٩	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث
٣٧٥	المبحث الخامس: الترجيح
٣٧٨	المسألة [٢١]: في إضافة تحريم مكة إلى الله تعالى، وإلى إبراهيم الخليل، عليه السلام
٣٧٨	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٣٧٨	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهّمُ ظاهره التعارض مع الآية

٣٧٨	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث
٣٧٨	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث
٣٨٢	المبحث الخامس: الترجيح
٣٨٣	المسألة [٢٢]: في خراب ذي السويقتين للكعبة
٣٨٣	المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة
٣٨٣	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآيات
٣٨٣	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث
٣٨٤	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث
٣٨٧	المبحث الخامس: الترجيح
٣٨٨	المسألة [٢٣]: هل كتب النبي ﷺ بيده الشريفة شيئاً أم لا؟
٣٨٨	المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة
٣٨٨	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآيات
٣٩٠	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث
٣٩٠	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث
٤٠٠	المبحث الخامس: الترجيح
٤٠٢	المسألة [٢٤]: في حكم تسمية المدينة النبوية بيثرب
٤٠٢	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٤٠٢	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآية
٤٠٣	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث
٤٠٣	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث:
٤٠٦	المبحث الخامس: الترجيح
٤٠٧	المسألة [٢٥]: في حكم الجمع بين اسم الله تعالى ، واسم غيره في ضمير واحد
٤٠٧	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٤٠٧	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية
٤٠٩	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث
٤٠٩	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث
٤١٧	المبحث الخامس: الترجيح
٤١٩	المسألة [٢٦]: في نظم النبي ﷺ للشعر
٤١٩	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة

٤١٩	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهَمُ ظاهرها التعارض مع الآية
٤١٩	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث
٤٢٠	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث:
٤٢٧	المبحث الخامس: الترجيح
٤٢٨	المسألة [٢٧]: في أشد الناس عذاباً يوم القيامة
٤٢٨	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٤٢٨	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهَمُ ظاهرها التعارض مع الآية
٤٣٥	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث
٤٣٥	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث
٤٣٨	المبحث الخامس: الترجيح
٤٤٠	المسألة [٢٨]: في إخباره ﷺ بعدم جدوى تأبير النَّخْلِ
٤٤٠	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٤٤٠	المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهَمُ ظاهره التعارض مع الآية
٤٤٠	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث
٤٤٠	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث
٤٤٤	المبحث الخامس: الترجيح
٤٤٥	المسألة [٢٩]: في انتفاع الأموات بسعي الأحياء
٤٤٥	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٤٤٥	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهَمُ ظاهرها التعارض مع الآية
٤٥٠	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث
٤٥١	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث
٤٧٣	المبحث الخامس: الترجيح
٤٧٥	الفصل الثاني: الأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، ويُوهمُ ظاهرها التعارض فيما بينها
٤٧٥	المسألة [١]: في أخذ الغنيمة، وهل يُنقص من أجر المجاهد
٤٧٥	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٤٧٥	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية، التي يُوهمُ ظاهرها التعارض فيما بينها
٤٧٩	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الأحاديث
٤٨٠	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديثين

٤٨٠	أولاً: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين
٤٨٦	ثانياً: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية وحديث أبي هريرة
٤٨٨	المبحث الخامس: الترجيح
٤٩٠	المسألة [٢]: في المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى
٤٩٠	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٤٩٠	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية، التي يُوهَمُ ظاهرها التعارض فيما بينها
٤٩٦	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الحديثين
٤٩٦	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين
٥٠٥	المبحث الخامس: الترجيح
٥١٠	المسألة [٣]: في تفسير قَوْلِهِ تَعَالَى: (ج ج ج)
٥١٠	المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة
٥١٠	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية، التي يُوهَمُ ظاهرها التعارض فيما بينها
٥١٢	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الأحاديث
٥١٢	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث
٥٢٧	المبحث الخامس: الترجيح
٥٣٣	المسألة [٤]: في مكان سُدْرَةِ الْمُنْتَهَى
٥٣٣	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٥٣٣	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية، التي يُوهَمُ ظاهرها التعارض فيما بينها
٥٣٤	المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الأحاديث
٥٣٤	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث
٥٣٧	المبحث الخامس: الترجيح
٥٣٩	الفصل الثالث: الأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، وَيُوهَمُ ظَاهِرُهَا مَعْنَى مُشْكَلاً
٥٣٩	المسألة [١]: في قصة هاروت وماروت
٥٣٩	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٥٣٩	المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية
٥٤٤	المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث

٥٤٥	المبحث الرابع: مسائل العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث
٥٤٩	المبحث الخامس: الترجيح
٥٥٠	المسألة [٢]: في نسبة الشك لإبراهيم الخليل عليه السلام
٥٥٠	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٥٥٠	المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية
٥٥٠	المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث
٥٥١	المبحث الرابع: مسائل العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث
٥٥٨	المبحث الخامس: الترجيح
٥٦٢	المسألة [٣]: في بيان الزمن الذي لا ينفع فيه الإيمان
٥٦٢	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٥٦٢	المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية
٥٦٣	المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث
٥٦٤	المبحث الرابع: مسائل العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث
٥٧١	المبحث الخامس: الترجيح
٥٩٤	المسألة [٤]: هل وقع الشرك من آدم وحواء عليهما السلام؟
٥٩٤	المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة
٥٩٤	المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآيتين
٥٩٨	المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث
٥٩٨	المبحث الرابع: مسائل العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث
٦١١	المبحث الخامس: الترجيح
٦١٥	المسألة [٥]: في استغفار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي بن سلول، وصلاته عليه
٦١٥	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٦١٥	المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية
٦١٦	المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث
٦١٧	المبحث الرابع: مسائل العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث
٦٢٦	المبحث الخامس: الترجيح
٦٣٣	المسألة [٦]: في دس جبريل في فم فرعون من حال البحر
٦٣٣	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٦٣٣	المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية

٦٣٤	المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث
٦٣٥	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث
٦٤١	المبحث الخامس: الترجيح
٦٤٢	المسألة [٧]: في تفسير الآيات التسع التي أعطيت لموسى عليه السلام
٦٤٢	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٦٤٢	المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية
٦٤٤	المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث
٦٤٥	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث
٦٤٩	المبحث الخامس: الترجيح
٦٥٠	المسألة [٨]: في نسبة الكذب لإبراهيم الخليل عليه السلام
٦٥٠	المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة
٦٥٠	المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية
٦٥٢	المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث
٦٥٢	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث
٦٦٢	المبحث الخامس: الترجيح
٦٦٥	المسألة [٩]: في الوقت الذي تكون فيه زلزلة الساعة
٦٦٥	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٦٦٥	المبحث الثاني: ذكر الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير الآية
٦٦٦	المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الأحاديث
٦٦٦	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الأحاديث
٦٦٩	المبحث الخامس: الترجيح

٦٧٠	المسألة [١٠]: في قصة الغرانيق
٦٧٠	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٦٧٠	المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية
٦٨٦	المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث
٦٨٧	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث
٧٠٤	المبحث الخامس: الترجيح
٧١٦	المسألة [١١]: في زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش رضي الله عنها

٧١٦	المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة
٧١٦	المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية
٧٢١	المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث
٧٢١	المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث
٧٢٨	المبحث الخامس: الترجيح
٧٣١	خاتمة المطمح
٧٣٨	الفهارس العامة
٧٣٨	فهرس الآيات القرآنية
٧٦٣	فهرس الأحاديث المشكلة التي تم دراستها
٧٨٣	فهرس الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث
٧٩١	فهرس الآثار
٧٩٦	فهرس الأعلام
٨٣٠	فهرس الأماكن والبلدان
٨٣٢	فهرس الأبيات الشعرية
٨٣٣	فهرس المصادر والمراجع
٨٨٥	فهرس الموضوعات